سبل السلام

الموصلة إلى

بلوغ المرام

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

طبعة جديدة مصححة ومنقحة

الجزء الخامس

كتاب البيوع والمعاملات
الأحاديث من (٧٣٦-٩١١)

دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى - محرم ١٤١٨هـ

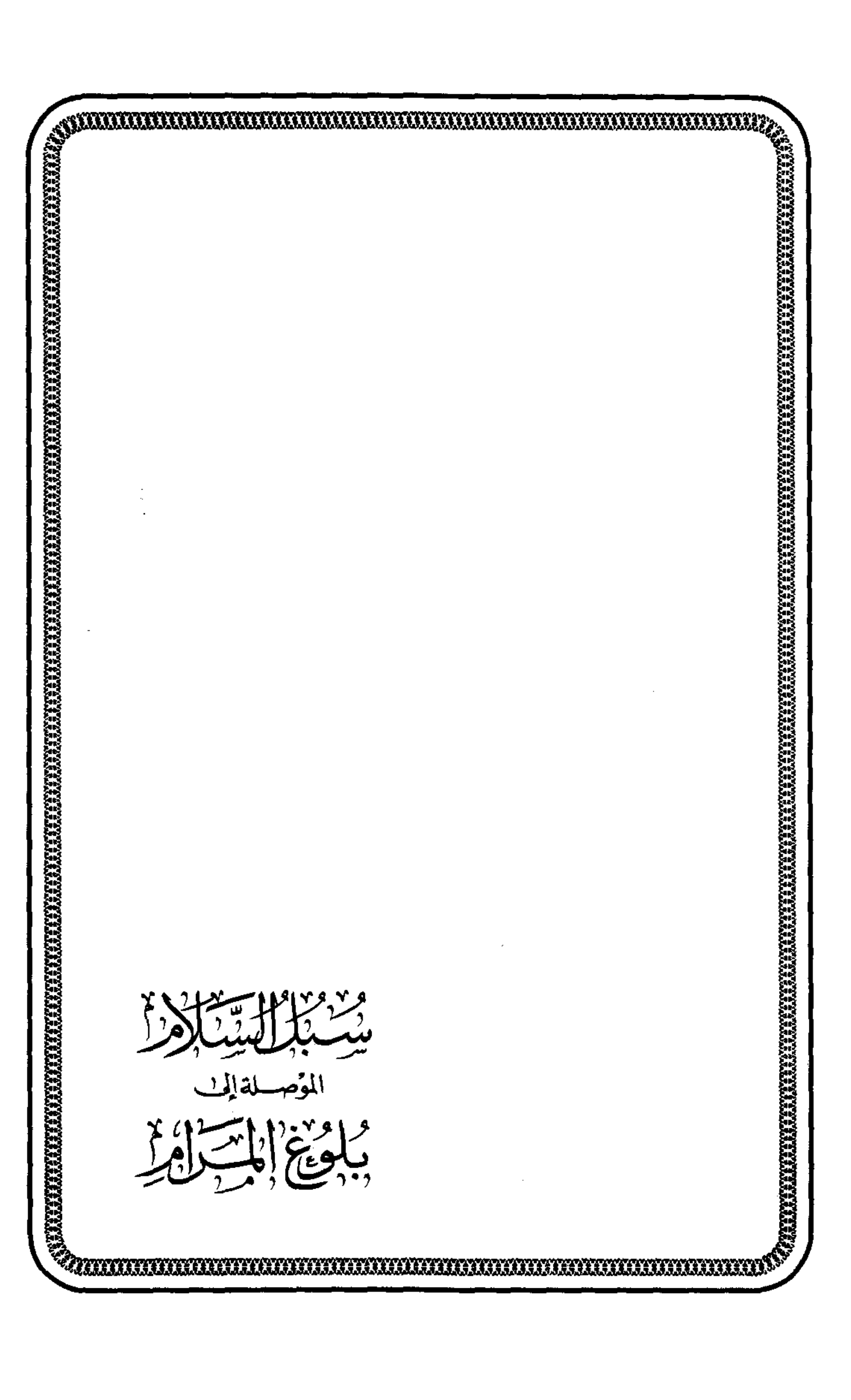
الطبعة الثانية - محرم ١٤٢١هـ

طبعة جديدة مصححة ومنقحة

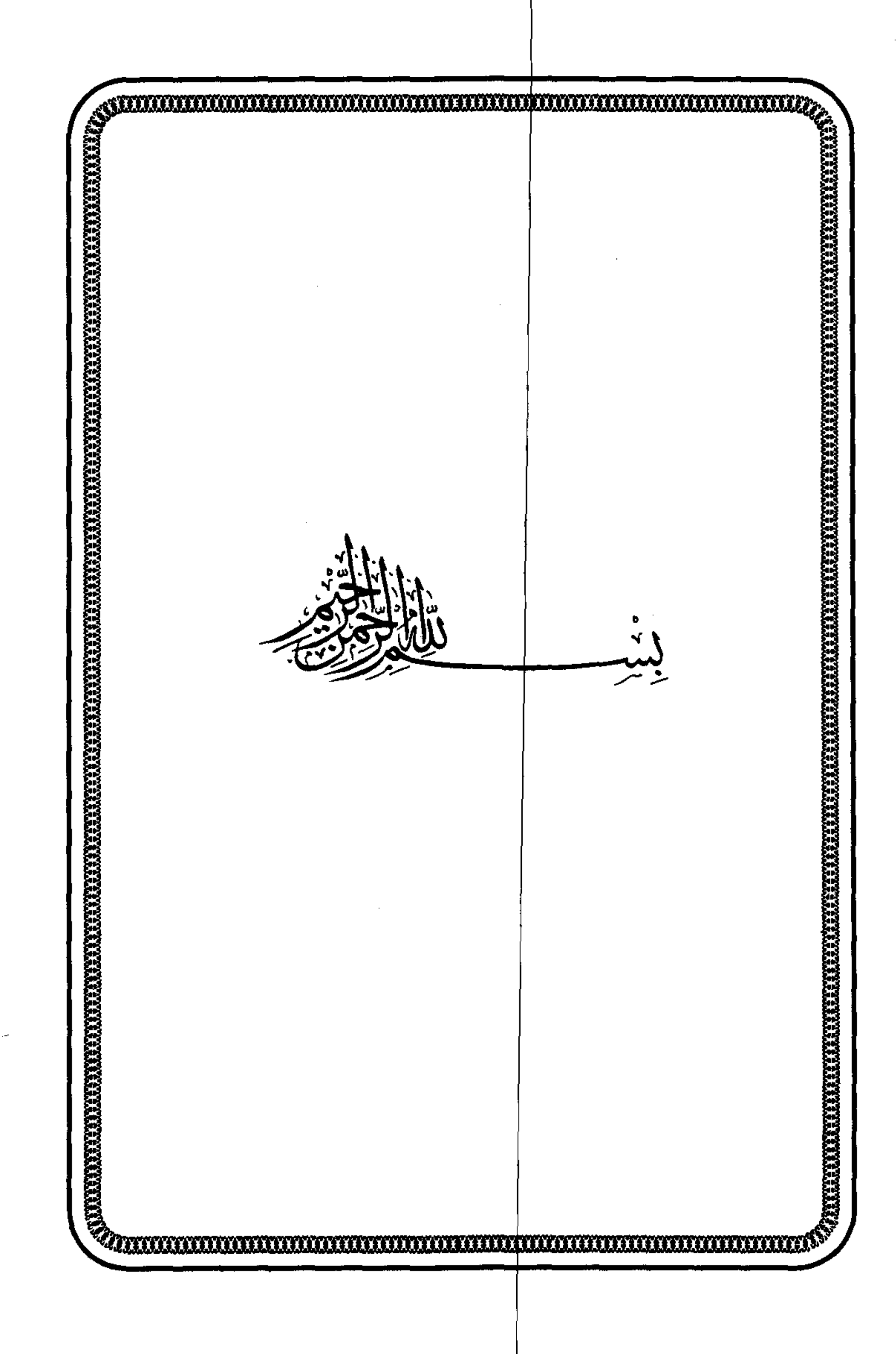


دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩
الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩



سبل السلام
الموصلة إلى
بلوغ المرام


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للَّهِ الذي أحلَّ لعبادِهِ البيعَ والشِّرا، وحرَّمَ عليهمُ المكاسبَ الخبيثةَ والرِّبا. والصلاةُ والسلامُ على مَنْ عرَّفَ الأمةَ الأحكامَ، وأبانَ لهم مناهجَ الحلالِ والحرامِ، وعلى آلهِ الذينَ شَرَوْا غُرَفَ دارِ السلامِ بطاعةِ مولاهُم في كلِّ مرامٍ.

(وبعدُ)، فقدْ أعانَ اللَّهُ ولهُ الحمدُ بتمامِ الجزءِ الأولِ منْ شرحِ بلوغِ المرامِ، وها نحنُ آخِذونَ في شرحِ الجزءِ الثانِي ونسألُ مِنَ اللَّهِ الإعانةَ والتمامَ[1]، قالَ المصنفُ رحمهُ اللَّهُ تعالَى:

[الكتاب السابع]
كتاب البيوع

اعلمْ أنَّ الحكمةَ فِي شرعيةِ البيعِ كما قالهُ المصنفُ فِي فتح الباري[2] أنَّ حاجةَ الإنسانِ تتعلَّقُ بما في يدِ صاحبهِ غالباً، وصاحبُه قدْ لا يبذُلهُ، ففِي شرعيةِ البيعِ وسيلةٌ إلى بلوغِ الغرضِ منْ غيرِ حرجٍ، انتهى. وإنَّما جمعُه دلالةً على اختلافِ أنواعِه، وهي ثمانيةٌ[3]، [ولفظةُ][4] البيعِ والشراءِ يطلقُ كلٌّ منْهما على ما يُطْلَقُ عليهِ الآخرُ، فَهُمَا منَ الألفاظِ المشتركةِ بينَ المعانِي المتضادة. وحقيقةُ البيعِ لغةً تمليكُ مالٍ بمالٍ، وزادَ فيهِ الشرعُ قيدَ التراضي. وقيلَ: هوَ إيجابٌ وقَبولٌ في مالَينِ ليسَ فيهما معنَى التبرُّعِ، فتخرجُ المعطاةُ. وقيلَ: مبادلةُ مالٍ بمالٍ [لا][5]

---

(١) كما في المخطوط (ج).
(٢) [٤/٢٨٧].
(٣) بيع العين بالنقد كالثوب بالدراهم، وبيع المقايضة وهو بيع العين بالعين كالثوب بالعبد، وبيع النقد بالنقد وهو الصرف، وبيع الدين بالعين وهو السَّلَم، وبيع المساومة وهو الذي لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق، وبيع المرابحة، وبيع التولية، وبيع المواضعة وهو ضد المرابحة حيث يضع من رأس المال شيئاً. اهـ بدر التمام ملخصاً. [من حاشية المطبوع].
(٤) في (أ): «ولفظ».
(٥) زيادة من (ب).

على وجْهِ التبرعِ، فتدخلُ فيهِ المعاطاةُ.

والدليلُ على اشتراطِ الإيجابِ والقبولِ أنهُ تعالى قال: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[1]. وأخرجَ ابن حبانَ[2]، وابنُ ماجه[3] عنهُ ﷺ: «إنَّما البيعُ عنْ تراضٍ». ولما كانَ الرِّضَا أمرًا خفياً لا يُطَّلَعُ عليهِ وجبَ تعلُّقُ الحكم بسببٍ ظاهرٍ يدلُّ عليه، وهوَ الصيغةُ، ولا بدَّ أنْ يكونَ على صيغةِ الجزمِ [لفظُها][4] لتتمَّ معرفةُ الرِّضا.

وقد استُثني المحقَّرُ منْ ذلكَ لجري عادةِ المسلمينَ بالدخولِ فيه منْ غيرِ لفظٍ، وهذا عندَ الجماهيرِ منْ علماءِ الأمةِ، وذهبَت الشافعيةُ إلى أنهُ لا بدَّ منَ اللفظينِ كغيرِهِ، وقدِ اختارَ النوويُّ[5] وأكثرُ المتأخرينَ منَ الشافعيةِ عدمَ اشتراطِ العقدِ في المحقَّرِ. والمحقَّرُ ما دونَ رُبعِ المثقالِ، وقيلَ: التافهُ منَ البقولِ والرّطَبِ والخبزِ، وقيلَ: ما دونَ نصابِ السرقة. والأشبهُ اتباعُ العُرْفِ.

ثمَّ الحق أنه لم [يتمَّ][6] دليلٌ على اشتراطِ الإيجابِ والقبولِ، بلْ حقيقةُ البيع المبادلةُ الصادرةُ عنْ تراضٍ كما أفادتِ الآيةُ والحديثُ. نعمْ الرِّضَا أمرٌ خفيٌّ يناطُ بقرائنَ، منها: الإيجابُ والقبولُ، ولا ينحصرُ فيهما بلْ متَى انسلختِ النفسُ عنِ المبيعِ والثمنِ بأيِّ لفظٍ كانَ. وعلى هَذَا معاملاتُ الناس قديماً وحديثاً إلَّا منْ عرفَ المذاهبَ وخافَ نقضَ الحاكمِ للبيعِ لاحظَ الإيجابَ والقبولَ.

❁ ❁ ❁

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٢) في الإحسان (١١/ ٣٤٠ رقم ٤٩٦٧).
(٣) ابن ماجه (٢١٨٥)، وقال البوصيري (٢/ ١٦٨) رقم (٧٦٨/ ٢١٨٥): «**هذا إسناد صحيح رجاله ثقات**.. اهـ».
وصحَّحه المحدث الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٢٥ رقم ١٢٨٣).
(٤) في (أ): «لفظاً».
(٥) في «المجموع» (٩/ ١٦٤).
(٦) في (أ): «يقم».

[الباب الأول]

باب شروطه وما نهى عنه

[يعني بالشروطِ][1] شروطَ البيعِ. والشرطُ في عرفِ الفقهاءِ ما يلزمُ منْ عدمِهِ عدمُ حكمٍ أو سببٍ، سواءٌ عُلِّقَ بكلمةِ شرطٍ أَوْ لا، ولهُ في عرفِ النحاةِ معنًى آخر. وقدْ جعلُوا شروطَ البيعِ أنواعاً منْها في العاقدِ، وهوَ أنْ يكونَ عاقلًا مميِّزاً، ومنْها [أن يكون][2] في الآلةِ وهوَ أنْ يكونَ بلفظِ الماضي، ومنْها في المحلِّ، وهوَ أنْ يكونَ مالاً متقوَّماً وأن يكونَ مقدورَ التسليمِ، ومنها التراضِي، ومنْها شرطُ النفاذِ وهوَ الملكُ أو الولايةُ. وقولُه: «وما نهى عنه»، أي: منَ البيوعِ. وستأتِي الأحاديثُ في الذي نُهِي عنْ بيعهِ[3].

أفضل الكسب

١/ ٧٣٦ - عَنْ رِفَاعَةَ بِنِ رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيعٍ مَبْرُورٍ**»، رَوَاهُ الْبَزَّارُ[4]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[5]. **[صحيح بشواهده]**

---

(١) في (ب): «أي». (٢) زيادة من (أ).

(٣) رقم (٤/ ٧٣٩) و(٩/ ٧٤٤) و(١١/ ٧٤٦) و(١٣/ ٧٤٨)، و(١٤/ ٧٤٩) و(١٥/ ٧٥٠) و(١٦/ ٧٥١) و(١٧/ ٧٥٢) و(١٩/ ٧٥٤) و(٢٠/ ٧٥٥) و(٢١/ ٧٥٦) و(٢٢/ ٧٥٧) و(٢٤/ ٧٥٩) و(٢٥/ ٧٦٠) و(٢٦/ ٧٦١) و(٢٩/ ٧٦٤)، (٤٠/ ٧٧٥) و(٤١/ ٧٧٧) و(٤٣/ ٧٧٨) كما في كتابنا هذا.

(٤) في «كشف الأستار» (٢/ ٨٣ رقم ١٢٥٧).

(٥) هذا سبق نظر من الحافظ رحمه الله تعالى، وإلا فالحاكم إنما صحَّح حديث البراء بن عازب ﷺ، انظر: «المستدرك» (٢/ ١٠).
=

(عنْ رفاعةَ بنِ رافعٍ)[١] ﷺ هوَ زُرْقِيٌّ أنصارِيٌّ شهدَ بدراً، وأبوهُ رافعٌ أحدُ النقباءِ الإثنَى عشرَ، وكانَ أولَ منْ قدمَ المدينةَ بسورةِ يوسفَ، وشهدَ رفاعةُ المشاهدَ كلَّها، وشهدَ معَ عليٍّ ﷺ الجملَ وصفِّينَ، توفِّيَ أولَ زمنِ معاويةَ.

(أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قالَ: عملُ الرجلِ بيدِهِ)، ومثلُه المرأةُ: **(وكلُّ بيعٍ مبرورٍ)**، وهوَ ما خلصَ عنِ اليمينِ الفاجرةِ [التنفيق][٢] السلعةِ، وعنِ الغشِّ فِي المعاملةِ، **(رواهُ البزارُ، وصحَّحه الحاكمُ)**، ورواهُ المصنفُ في التلخيصِ عنْ رافعِ بنِ خديجٍ[٣]، ومثلَه في المشكاةِ[٤]، وعزاهُ لأحمدَ، وأخرجهُ السيوطيُّ في الجامعِ[٥] عنْ رافعٍ أيضاً، ذكرهَ فِي مسندهِ. قيلَ: ويحتملُ أنهُ أُرِيدَ برفاعةَ رفاعةُ بنُ رافعِ بن خديجٍ، فقدْ رواهُ الطبرانِيُّ[٦] عنْ عبايةَ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ. وعبايةُ هو ابنُ رفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ فيكونُ سقطَ على

= والحديث رواه رافع بن خديج، وابن عمر، والبراء، وعلي بن أبي طالب ﷺ:

• أما حديث رافع:

فقد رواه أحمد (٤/ ١٤١)، والطبراني (٤/ ٢٧٦ رقم ٤٤١١) وقال محقِّقه: **صحيح لشواهده**. اهـ. والحاكم (٢/ ١٠) وقال: «عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه» وصوَّب الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣) كونه عن جده، وقال: «قول الحاكم عن أبيه فيه تجوُّز» اهـ.

• أما حديث ابن عمر:

فقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٨٢)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٩١) عن أبيه: **هذا حديث باطل**. اهـ وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣): «ورجاله لا بأس بهم». اهـ.

• وأما حديث علي بن أبي طالب:

فقد ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٩٠) ثم قال عن أبيه: «هذا الحديث بهذا الإسناد **باطل**» اهـ.

• وأما حديث البراء:

فقد رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٩)، والحاكم (٢/ ١٠) **وصحَّح إسناده**، والبيهقي (٥/ ٢٦٣) ورجَّح أبو حاتم كما ذكر ابنه في «العلل» (٢/ ٤٤٣)، والبيهقي (٥/ ٢٦٣) والبخاري كما نقل عنه البيهقي (٥/ ٢٦٤) **إرساله**.

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٢٢٥).

(٢) في (أ): «لينق».

(٣) انظر: «التلخيص» (٣/ ٣) كما تقدم.

(٤) انظر: «المشكاة» (٢/ ٨٤٧ رقم ٢٧٨٣).

(٥) انظر: «الجامع» (١/ ٧٣ رقم ١١٢٢).

(٦) في «المعجم الكبير» (٤/ ٢٧٦).

المصنفِ [قولُه][1] عنْ أبيه. والحديثُ دليلٌ على تقريرِ ما جُبِلَتْ عليهِ الطبائعُ منْ طلبِ المكاسبِ، وإنَّما سُئِلَ ﷺ عنْ أطيبها أي أحلِّها وأبركِها. وتقديمُ عملِ اليدِ على البيعِ المبرورِ دالٌ على أنهُ الأفضلُ، ويدلُّ لهُ [أيضاً][2] حديثُ البخاريِّ الآتي، ودلَّ على أطيبيةِ التجارةِ الموصوفةِ. وللعلماءِ خلافٌ في أفضل المكاسبِ.

قالَ الماورديُّ[3]: أصولُ المكاسبِ الزراعةُ والتجارةُ والصنعةُ، قالَ: والأشبهُ بمذهبِ الشافعيِّ أنَّ أطيبَهَا التجارةُ. قالَ: والأرجحُ عندي أنَّ أطْيَبَها الزراعةُ، لأنهَا أقربُ إلى التوكلِ، وتعقَّبَ بما أخرجَهُ البخاريُّ[4] مِنْ حديثِ المقدام مرفوعاً: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً خيراً منْ أنْ يأكلَ منْ عملِ يدِهِ، وإنَّ نبيَّ اللَّهِ داودَ كانَ يأكلُ من عملِ يدِهِ»، قال النوويُّ[5]: والصواب أنَّ أطيبَ المكاسبِ ما كانَ بعملِ اليدِ، وإنْ كانَ زراعةً فهوَ أطيبُ المكاسبِ لما يشتملُ عليهِ منْ كونهِ عملَ اليد، [ولما فيهِ منَ التوكلِ][6]، ولما فيهِ من النفعِ العامِّ للآدميِّ وللدوابِّ [وللطير][7].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[8]: وفوقَ ذلكَ ما يكسبُ منْ أموالِ الكفارِ بالجهادِ وهوَ مكسبُ النبيِّ ﷺ وهوَ أشرفُ المكاسبِ لما فيهِ منْ إعلاءِ كلمةِ اللَّهِ تعالى وحده، انتَهى. قيلَ: وهوَ داخلٌ في كسبِ اليدِ.

حكم بيع المحرَّمات

٧٣٧/٢ - وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: **«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **«لا، هُوَ حَرَامٌ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) زيادة من (ب). (٢) زيادة من (أ).

(٣) نقل ذلك عنه النووي في المجموع (٩/٥٩).

(٤) في «صحيحه» (٢٠٧٢)، والبيهقي (٦/١٢٧)، والبغوي (٨/٥ رقم ٢٠٢٦).

(٥) في «المجموع» (٩/٥٩) وفي نقل الصنعاني تصرف.

(٦) زيادة من (أ). (٧) في (ب): «والطير».

(٨) في «فتح الباري» (٤/٣٠٤).

عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ عامَ الفتحِ)، كانَ الفتحُ فِي رمضانَ سنةَ ثمانٍ منَ الهجرةِ، **(وهوَ بمكةَ: إنَّ اللَّهَ ورسولَه حَرَّمَ)**، وقع في روايةِ الصحيحين هكَذا بإفرادِ الضمير، وفي بعض الطرق: إنَّ الله حرَّم، وفي روايةٍ في غيرهما: إنَّ اللَّهَ ورسولَه حرَّما. وتقدَّمَ وجْهُ الكلام على جمْعِ الضميرينِ في بابِ الآنيةِ[٢]، **(بيعَ الخمرِ والمَيتةِ)** بفتح الميمِ ما زالتْ عنهُ الحياةُ لا بذكاةٍ شرعيةٍ، **(والخنزيرِ والأصنامِ)** قالَ الجوهريُّ[٣]: هوَ الوثنُ، وقالَ غيرهُ: الوثنُ ما لَهُ جثةٌ، والصنمُ ما كانَ مصوَّراً **(فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ شحومَ الميتةِ؛ فإنَّها تُطْلَى بها السفنُ، وتُدْهَنُ بها الجلودُ، ويستصبحُ بها الناس، [فقال][٤]: لا، هوَ حرامٌ. ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَ ذلك: قاتلَ اللَّهُ اليهودَ إنَّ اللَّهَ لما حرَّمَ عليهم شحومَها جَمَلُوه)** بفتح الجيمِ والميمِ، أي: أذابوهُ، **(ثمَّ باعُوه [فاكلوا][٥] ثمنهَ. متفقٌ عليه)**.

في الحديثِ دليلٌ على تحريم [بيع][٦] ما ذكرَ قبلُ. والعلةُ في تحريم بيع الثلاثةِ الأُوَلِ هيَ النجاسةُ، ولكنَّ الأدلةَ على نجاسةِ الخمرِ غيرُ ناهضةٍ، وكذَا نجاسةُ الميتةِ والخنزيرِ، فمنْ جعلَ العلةَ النجاسةَ عدَّى الحكمَ [إلى][٧] تحريم بيعِ كلِّ نجسٍ. وقالَ جماعةٌ: يجوزُ بيعُ الأزبالِ النجسةِ، وقيلَ يجوزُ ذلكَ للمشتري دونَ البائعِ، لاحتياجِ المشتري دونَه، وهي علةٌ عليلةٌ، وهذا كلُّه عندَ مَنْ جعلَ العلةَ النجاسةَ. والأظهرُ أنهُ لا ينهضُ دليلٌ على التعليلِ بذلكَ، بلِ العلةُ التحريمُ، ولِذَا قالَ ﷺ: لما حُرِّمتْ عليهمْ الشحومُ فجعلَ العلةَ نفسَ التحريمِ ولمْ يذكرْ علةً. هذَا ولا يدخلُ في الميتةِ شعرُها وصوفُها وَوَبَرُها، لأنَّها لا تحلُّها الحياةُ،

---

(١) البخاري (٢٢٣٦) وطرفاه: (رقم ٤٢٩٦ ورقم ٤٦٣٢)، ومسلم (١٥٨١) قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٤، ٣٢٦)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧) وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٧/ ٣٠٩، ٣١٠)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والبيهقي (٦/ ١٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٧٨).

(٢) في الجزء الأول باب الطهارة.

(٣) في الصحاح (٥/ ١٩٦٩).

(٤) في (ب): «قال».

(٥) في (أ): «وأكلوا».

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في (ب): «على».

[ولا][١] يصدقُ [عليها][٢] اسمُ الميتةِ. وقيلَ: إنَّ الشعورَ متنجسةٌ وتطهرُ بالغسلِ، وجوازُ بيعها مذهبُ الجمهورِ، وقيلَ إلا [من][٣] الثلاثةَ[٤] التي هي نجسةُ الذاتِ. وأما علةُ تحريم[٥] بيعِ الأصنامِ فقيلَ: [لأنها لا منفعةَ][٦] فيها مباحةٌ، وقيلَ إنْ كانتْ بحيثُ إذا كُسِرَتِ انتُفِعَ بأكسارِها جازَ بيعُها، والأوْلَى أنْ يُقَالَ لا يجوزُ بيعُها وهيَ أصنامٌ للنهي، ويجوزُ بيعُ كُسَرِها إذْ [هيَ][٧] ليستْ بأصنامٍ، ولا وجْهَ لمنعِ بيعِ [الأكسارِ][٨] أصلًا. ولما أطلقَ ﷺ تحريمَ بيعِ الميتةِ جوَّزَ السامعُ أنهُ قدْ يخصُّ منَ العامِّ بعضَ ما يصدقُ عليهِ فقالَ السائلُ: أرأيتَ شحومَ الميتةِ [بأنه][٩] ذكرَ لها ثلاثَ منافعَ أي: أخبرْني عنِ الشحومِ هلْ تُخَصُّ منَ التحريمِ لِنفعها أمْ لا؟ فأجابَ ﷺ أنهُ حرامٌ، فأبانَ لهُ أنها غيرُ خارجةٍ عنِ الحكم، والضمير [في قولِهِ هوَ حرامٌ][١٠] يحتملُ أنهُ للبيعِ أي بيعُ الشحوم حرامٌ، وهذا هوَ الأظهرُ، لأنَّ الكلامَ مسوقٌ لهُ، ولأنهُ قدْ أخرَجَ الحديثَ أحمدُ[١١] وفيهِ: فما تَرَى في بيعِ شحومِ الميتةِ - الحديثَ. ويُحْتَمَلُ أنهُ للانتفاعِ المدلولِ عليهِ بقولِهِ: فإنَّهَا تُطْلَى بها السفنُ إلى آخرِهِ، وحملَه الأكثرُ عليهِ فقالُوا: لا يُنْتَفَعُ منَ الميتةِ بشيءٍ إلَّا بجلدِها إذا دُبغَ لدليلهِ الذي مَضَى في أولِ[١٢] الكتابِ؛ فهوَ يخصُّ هذا العمومَ، وهوَ مبنيٌّ على عَوْدِ الضميرِ إلى الانتفاعِ، ومَنْ قالَ: الضميرُ يعودُ إلي البيعِ استدلَّ بالإجماعِ على جوازِ إطعامِ الميتةِ الكلابَ ولو كانت كلابَ الصيدِ لمن ينتفع بها، وقد عرفتَ أن الأقربَ عَوْدُ الضميرِ إلى البيعِ، فيجوزُ الانتفاعُ بالنجسِ مطلقاً [وتحريم][١٣] بيعه لما عرفت، ويزيدُه قوةً قولُه في ذمِّ اليهودِ: إنَّهم جملُوا الشحمَ

---

(١) في (أ): «فلا».
(٢) في (أ): «عليه».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) يعني بالثلاثة: الكلب، والخنزير، والكافر [من حاشية المطبوع].
(٥) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٢٦).
(٦) في (أ): «إنه لا نفع».
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في (أ): «كسر الأصنام».
(٩) في (ب): «أنَّه».
(١٠) زيادة من (ب).
(١١) في «المسند» (٣/ ٣٢٦)، وقد تقدم تخريجه رقم (٢/ ٧٣٧) من كتابنا هذا.
(١٢) انظر: الأحاديث من (٣/ ١٦) إلى (٥/ ١٨) من كتابنا هذا.
(١٣) في (ب): «ويحرم».

ثمَّ باعوهُ وأكلُوا ثمنَه، فإنهُ ظاهرٌ في توجُّهِ النهي إلى البيعِ الذي ترتَّبَ عليهِ أكلُ الثمنِ، وإذا كانَ التحريمُ للبيعِ جازَ الانتفاعُ بشحومِ الميتةِ، والأدهانِ المتنجسةِ في كلِّ شيءٍ غيرَ أكلِ الآدمي، ودهنِ بدنهِ، فيحرمانِ كحرمةِ أكلِ الميتةِ، والترطبِ بالنجاسةِ، وجازَ إطعامُ شحوم الميتةِ الكلابَ، وإطعامُ العسلِ المتنجسِ النحلَ، [وإطعامهُ][1] الدوابَّ، وجوازُ جميعِ ذلكَ مذهبُ الشافعيِّ[2]، ونقلَه القاضي عياضُ عنْ مالكٍ وأكثرِ أصحابِه، وأبي حنيفةَ وأصحابِه، والليثِ.

ويؤيدُ جوازَ الانتفاعِ ما رواهُ الطحاويُّ[3] أنهُ ﷺ سُئل عنْ فأرةٍ وقعتْ في سمنٍ فقالَ: إنْ كانَ جامداً فألقُوها وما حولَها، وإنْ كانَ مائعاً فاستصبحُوا بهِ وانتفِعُوا بهِ. قالَ الطحاويُّ: إنَّ رجالَه ثقاتٌ، وَرُوِيَ ذلكَ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ منْهم عليٌّ[4] رضي الله عنه، وابن عمرَ[5]، وأبو موسى[6]، وجماعةٌ منَ التابعين منهم القاسمُ بنُ محمدٍ وسالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وهذا هوَ الواضحُ دليلًا. وأما التفرقةُ بينَ الاستهلاكاتِ وغيرِها فلا دليلَ لها بلْ هوَ رأيٌ محضٌ، وأما المتنجسُ فإنْ كانَ يمكنُ تطهيرهُ فلا كلامَ في جوازِ بيعهِ، وإنْ [كانَ لا يمكنُ][7] فيحرمُ بيعُه. [قالتْهُ][8] الهادويةُ وابنُ حنبلٍ[9]. وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ إذا حَرُمَ بيعُ شيءٍ حَرُمَ ثمنُه، وأنَّ كلَّ حيلة يُتَوَصَّلُ بها إلى تحليلِ محرَّمٍ فهِيَ باطلةٌ.

اختلاف المتبايعين

٣/٧٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ**

---

(١) في (أ): «وإطعام».
(٢) انظر: المجموع (٩/ ٢٩).
(٣) انظر: الأحاديث من (٧/ ٧٤٢)، (٨/ ٧٤٣) من كتابنا هذا.
(٤) فلينظر من أخرجه.
(٥) انظر: مصنف عبد الرازق (١/ ٨٦ رقم ٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٩٣ رقم ٤٤٤٨ و٤٤٤٩).
(٦) فينظر من أخرجه.
(٧) في (أ): «لم يكن».
(٨) في (أ): «قاله».
(٩) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (١١/ ٨٧ ـ ٨٨).

رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢]. **[صحيح]**

(وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: إذا اختلفَ المتبايعان)، وفي روايةٍ: البيِّعانِ، **(وليسَ بينَهما بيِّنةٌ فالقولُ ما يقولُ ربُّ السلعةِ، [أوْ][٣] يتتاركانِ)**، وفي روايةٍ: يترادَّانِ، زادَ ابنُ ماجهْ[٤] في روايتِهِ: والمبيعُ قائمٌ بعينِهِ. ولأحمدَ[٥]: والسلعةُ كما هيَ. وأمَّا روايةُ[٦]: والمبيعُ مُسْتَهْلَكٌ فهي مضعَّفةٌ **(رواهُ الخمسةُ، وصحَّحَهُ الحاكمُ)**. وللعلماءِ كلامٌ كثيرٌ على[٧] صحةِ الحديثِ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: إنَّهُ حديثٌ منقطع لا يكاد يتصل، وإن كان الفقهاءُ قد عَمِلوا بهِ، كُلٌّ على مذهبه الذي تأوله فيه، ثم ذكر طرقه، وأبان ما فيها من الانقطاع، وهوَ دليلٌ على أنهُ إذا وقعَ [اختلافٌ][٨] بينَ البائعِ والمشتري في الثمنِ أو المبيعِ أوْ في شرطٍ منْ شروطِهِما، فالقولُ قولُ البائعِ معَ يمينِه لما عُرِفَ منَ القواعدِ الشرعيةِ أنَّ مَنْ كانَ القولُ قولَه فعليه اليَمينُ، وللعلماءِ في هذا الحكمِ الذي أفادهُ الحديثُ ثلاثةُ أقوال:

الأولُ للهادي: أنَّ القولَ قولُ البائعِ مطلقاً، وهوَ ظاهرُ حديث الباب.

الثاني للفقهاءِ: أنَّهما يتحالفانِ ويترادَّان المبيعَ.

والثالث: فيه تفصيلٌ وفرْقٌ بينَ الاختلافِ في النوعِ، أو الجنسِ، أو الصفةِ، وبينَ غيرِها، وهوَ تفصيل بلا دليلٍ مُسْتَوفَى في كتبِ الفروعِ، ونَقَلَهُ في الشرحِ، ويعني بالتحالفِ [أنْ][٩] يحلفَ البائعُ ما بعتُ منكَ كذا، ويحلفُ المشتري ما

---

(١) في سنن أبي داود (٣٥١١)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجَهْ (٢١٨٦)، وأحمد (١/ ٤٦٦).
(٢) في «المستدرك» (٢/ ٤٥). قلت: وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٠ رقم ٦٣: ٧٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣) وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٧١)، وفي «الإرواء» (٥/ ١٦٦ رقم ١٣٢٢).
(٣) زيادة من (ب، ج).
(٤) في «سننه» (٢١٨٦).
(٥) في «مسنده» (١/ ٤٦٦).
(٦) في «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠ رقم ٧٠، ٧١).
(٧) وصحَّحه أيضاً ابن السكن كما أشار إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣١).
(٨) في (أ): «خلاف».
(٩) في (أ): «أنه».

اشتريتُ منكَ كَذَا. وقيلَ غيرُ ذلكَ. والوجهُ في التحالفِ أنَّ كلَّ واحدٍ مدَّعى عليه [فتجبُ][(١)] على كلِّ واحدٍ منْهما اليمينُ لنفيِ ما ادُّعيَ عليهِ، وهذَ مفهومٌ منْ قولهِ ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعِي واليمينُ على المُنْكِرِ»[(٢)]. والحاصلُ أنَّ هَذا حديثٌ مطلقٌ مقيدٌ بأدلةِ بابِ الدعاوى، وسيأتي[(٣)].

النهي عن ثمن الكلبِ ومهر البَغي وحلوان الكاهن

٤/ ٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى: «عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. [صحيح]

(وعنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ ثمنِ الكلبِ، [ومهرِ البغيِّ][(٥)]) بفتح الموحدةِ، وكسرِ الغينِ المعجمةِ، وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ أُرْيدَ بها الزانيةُ، **(وحُلوانِ)** بضمِّ الحاءِ المهملةِ **(الكاهنِ. متفقٌ عليهِ)**. والأصلُ في النَّهي التحريمُ، والصحابيُّ قدْ أخْبرَ أنهُ ﷺ نَهى أي أتَى بعبارةٍ تفيدُ النَّهيَ وإنْ لم يذكرَها، وهوَ دالٌّ على تحريمِ ثلاثةِ أشياءِ. الأولُ: تحريمُ ثمنِ الكلبِ بالنصِّ، ويدلُّ على تحريمِ بيعهِ باللُّزومِ، وهو عامٌّ لكلِّ كلبٍ منْ معلَّمٍ وغيرِه، وما يجوزُ اقتناؤُه، وما لا يجوزُ. وعنْ عطاءِ والنُّخعي: يجوزُ بيعُ كلْبِ الصيدِ لحديثِ جابرٍ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ ثمنِ الكلبِ إلَّا كلبَ [الصَّيدِ][(٦)]. أخرجهُ النسائيُّ[(٧)] بِرجَالٍ ثقاتٍ، إلَّا أنهُ طعنَ في صحَّتهِ، فإنْ صحَّ [خَصَّصَ][(٨)] عمومَ

---

(١) في (ب): «فيجب».
(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وأصله في البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١/ ١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٥٤٢٥).
(٣) باب الدعاوى يأتي في كتاب الجنايات من كتابنا هذا.
(٤) في البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (٣٩/ ١٥٦٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٨١)، والترمذي (١٢٧٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧/ ٣٠٩)، وابن ماجهْ (٢١٥٩)، وأحمد (٤/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (ب): «صيد».
(٧) في «سننه» (٤٦٦٨) وقال: هذا منكر اهـ. وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٨٩٩).
(٨) في (أ): «خصَّ».

النَّهي. والثاني: تحريمُ مهرِ البغيِّ، وهو ما تأخذهُ الزانيةُ في [مقابلِ][(١)] الزِّنى سمَّاهُ مهراً مَجَازاً فهذا مالٌ حرامٌ. وللفقهاءِ تفاصيلُ في حكمهِ تعودُ إلى كيفيةِ أَخْذِهِ، والذي اختارهُ ابنُ القيِّم[(٢)] أنهُ في جميعِ كيفياتِه يجبُ التصدقُ بهِ ولا يُرَدُّ إلى الدافعِ، لأنهُ دفعَه باختيارِهِ في مقابلِ عِوضٍ لا يمكِّنُ صاحبَ العوضِ استرجاعَه، فهوَ كسْبٌ خبيثٌ يجبُ التصدقُ بهِ، ولا يعانُ صاحبُ المعصيةِ بحُصُولِ غرضِه ورجوعِ مالِهِ. والثالثُ: حلوانُ الكاهنِ وهوَ مصدرُ حَلَوتُه حُلواناً إذا أعطيتُه، وأصلهُ منَ الحلاوةِ شُبِّهَ بالشيءِ الحلوِ من حيثُ إنهُ يؤخذُ سهلًا بلا كُلْفةٍ. وأجمعَ العلماءُ على تحريمِ حلوانِ الكاهنِ. والكاهنُ الذي يدَّعي علمَ الغيبِ، ويخبرُ الناسَ عنِ الكوائنِ، وهوَ شاملٌ لكلِّ مَنْ يدَّعي ذلكَ منْ منجِّمٍ وضرَّابٍ [بالحصباءِ][(٣)]، ونحوِ ذلكَ، فكلُّ هؤلاءِ داخلٌ تحتَ حكمِ الحديثِ، ولا يحلُّ لهُ ما يعطاهُ، ولا يحلُّ لأحدٍ تصديقُه فيما [يتعاطاهُ][(٤)].

بيع الحيوان واستثناء ركوبه

٥/ ٧٤٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأُوقيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)]، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**.

(**وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ انهُ كانَ على جَمَلٍ لهُ [قَدْ][(٦)] أعيا**) أي كَلَّ عنِ السير (**فارادَ ان يُسَيِّبَهُ، قالَ: فلحقني رسولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعا لي، فضرَبه فسارَ سيراً لمْ**

(١) في (ب): «مقابلة».
(٢) في «زاد المعاد» (٥/ ٧٧٩).
(٣) في (أ): «بالحصا».
(٤) في (أ): «تعاطاه».
(٥) أخرجه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه» منها (٢٤٠٦) و(٢٧١٨)، ومسلم (١٠٩/ ٧١٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٠٥)، والنسائي (٤٦٣٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٩).
(٦) زيادة من (ب).

يُرَ مثلَه. قال: بِعْنِيْهِ باوقيةٍ، قُلتُ: لا، قالَ: بِعْنِيْهِ، فَبِعْتُهُ باوقيةٍ واشترطتُ حُملانَهُ) بضمِّ الحاءِ المهملةِ، أي الحملَ عليهِ **(إلى أهلي، فلما بلغتُ أتيتُه بالجملِ فنقدَني ثمنَه ثمَّ رجعتُ فارسَل في أثري فقالَ: أتُراني)** بضمِّ [التاء الفوقانية][1] أي تظنُّني **(ماكستُك)** المماكسةُ [في المكالمةُ][2] في النقص [من][3] الثمن **(لآخذَ جملَكَ، خذْ جملَكَ ودراهمَكَ فهوَ لكَ. متفقٌ عليهِ، وهذا السياقُ لمسلمٍ)**.

فيه [دليلٌ على][4] أنهُ لا بأسَ بطلبِ البيع منَ الرجلِ لسلعتهِ، ولا [في المماكسةِ][5]، وأنَّهُ يصحُّ البيعُ للدابةِ واستثناءِ ركوبِها، [ولكنْ][6] عارضَه [حديثُ][7] النهي عن بيع[8] الثُّنَيَّا وسيأتي، وعنْ بيعٍ وشرْطٍ[9]، ولمَّا تعارضَا اختلفَ العلماءُ [في ذلكَ][10] على أقوالٍ:

الأول: لأحمدَ [على][11] أنهُ يصحُّ ذلكَ، وحديثُ بيع الثُّنَيَّا فيه: «إلَّا أنْ يُعْلَمَ ذلكَ»، وهذا منهُ فقدْ عُلِمَتِ الثُّنَيَّا، فصحَّ البيعُ، وحديثُ النَّهي عنْ بيع وشرطٍ فيهِ مقالٌ معَ احتمالِ أنهُ أرادَ الشرطَ المجهولَ.

والثاني: [لمالكٍ][12] أنهُ يصحُ إذا كانتِ المسافةُ قريبةً وحدُّه [ثلاثةُ][13] أيامٍ، وحُمِلَ حديثُ جابرٍ على هذَا.

الثالثُ: أنهُ لا يجوزُ مُطْلقاً، وحديثُ جابرٍ مُؤَوَّلٌ بأنهُ قصةُ عينٍ موقوفةٌ يتطرقُ إليها الاحتمالاتُ. قالُوا: ولأنهُ ﷺ أرادَ أنْ يُعْطِيَهُ الثمنَ ولم يُرِدْ حقيقةَ البيعِ، [قالُوا][14]: ويحتملُ أنّ الشرطَ ليسَ في نفسِ العقدِ فلعلَّهُ كانَ سابقاً فلمْ

---

(١) في (ب): «المثناه الفوقية».
(٢) في (أ): «في الممالكة».
(٣) في (ب): «عن».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (ب): «بالمماكسة».
(٦) في (أ): «ولكنه».
(٧) زيادة من (ب).
(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (٢٥/ ٧٦٠) من كتابنا هذا، والثُّنَيَّا هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول.
(٩) انظر تخريج الحديث رقم (٢٠/ ٧٥٥) من كتابنا هذا.
(١٠) زيادة من (ب).
(١١) زيادة من (أ).
(١٢) في (أ): «عن مالك».
(١٣) في (ب): «بثلاثة».
(١٤) زيادة من (ب).

يؤثِّرْ ثمَّ تبرَّعَ ﷺ بإركابِهِ. وأظهرُ الأقوالِ الأولُ وهوَ صحةُ مثلِ هذا الشرطِ، وكلُّ شرطٍ يصحُّ إفرادُه بالعقدِ كإيصالِ المبيعِ إلى المنزلِ، وخياطةِ الثوبِ، وسُكنى الدارِ. وقدْ رُوِيَ عنْ عثمانَ أنهُ باعَ داراً واستَثْنى سُكْنَاهَا شهراً. ذكرَهُ في الشِّفَا[١].

بيع مال المفلس

٦/ ٧٤١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي عنْ جابرِ بن عبد اللَّهِ ﷺ **(قال: أعتقَ رجلٌ منَّا)** أي منَ الأنصارِ **(عبداً لهُ عنْ دُبُرٍ)**[٣]، بضمِّ الدَّالِ المهملةِ، وضمِّ [الباء][٤] [أيضاً][٥]، **(لمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرهُ، فدعا بهِ النبيُّ ﷺ فباعَه. متفقٌ عليهِ)**. وأخرجَه أبو داودَ، والنسائيُّ أيضاً عن جابرٍ، وسمَّيَا فيهِ العبدَ والرجلَ، ولفظه[٦]: «عنْ جابرٍ أنَّ رجلًا منَ الأنصارِ يُقَالُ لهُ أبو مذكورٍ أَعْتَقَ غلاماً [لهُ][٧] يقالُ لهُ أبو يعقوبَ عنْ دُبُرٍ، لمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرهُ، فَدعَا بهِ النبيُّ ﷺ فقالَ: منْ يشتريْهِ فاشتراهُ نعيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ النحَّامِ بثمانمائةِ درهم، فدفعَها إليهِ»، زادَ الإسماعيليُّ[٨]: وعليهِ دَيْنٌ. وقدْ ترجَم لهُ البخاريُّ في بابِ الاستقراضِ[٩] فقالَ: منْ باعَ مالَ المفلسِ وقَسَمَهُ بينَ الغرماءِ، أو أعطاهُ إياهُ حتَّى ينفقَه على نفسه، فأشارَ إلى علةِ بيعهِ، وهوَ الاحتياجُ إلى ثمنهِ. واستدلَّ بهِ بعضُهم على منْعِ المفلسِ منَ التصرفِ في مالهِ، وعلى أنَّ للإمامِ أنْ يبيعَ عنهُ وتأتي بقيةُ [أبحاثِه][١٠] في بابهِ[١١] إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى.

---

(١) «شفاء الأوام» (ص٣٧٥) مخطوطة بحوزتنا والترقيم لنا.

(٢) في البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٩٥٥) و(٣٩٥٧)، والنسائي (٢٥٤٦) وابن ماجه (٢٥١٣).

(٣) أي علَّق عتقه على موته.

(٤) في (ب): «الموحدة».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في سنن أبي داود (٣٩٥٧)، ولفظ النسائي (٢٥٤٦) بنحوه.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢١).

(٩) في «صحيحه» (٥/ ٦٥).

(١٠) في (ب): «مباحثه».

(١١) باب القراض في كتابنا هذا من حديث (١/ ٨٥٣)، (٢/ ٨٥٤).

حكم الفأرة تقع في السمن

٧/ ٧٤٢ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَأرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَزَادَ أَحْمَدُ(٢)، والنَّسَائِيُّ(٣): في سَمْنٍ جَامِدٍ. **[صحيح]**

(وعنْ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ فارةً وقعتْ في سمنٍ، فماتتْ فيهِ، فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ فقالَ: ألقُوها وما حولَها وكلُوه. رواهُ البخاريُّ. وزادَ أحمدُ، والنسائيُّ: في سمنٍ جامدٍ). دلَّ أمرهُ ﷺ بإلقاءِ ما حولَها وهو ما لامسته منَ السمنِ على نجاسةِ الميتةِ، لأنَّ المرادَ بما حولَها ما لاقاهَا. قال المصنفُ في فتح الباري(٤): لم يأتِ في طريقٍ صحيحة تحديدُ ما يُلْقَى، لكنْ أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ(٥) منْ مرسل عطاءٍ أنْ يكونَ قدرَ الكفِّ، وسندُه جيدٌ لولا إرسالهُ، انتهىٰ.

ودلَّ مفهومُ قولهِ: «جامدٍ»، أنهُ لوْ كانَ مائعاً لَنَجُسَ كلُّهُ، لِعَدَم تَميُّزِ ما لاقاها مِمَّا لمْ يلاقِها، ودلَّ أيضاً على أنهُ لا ينتفعُ بالدُّهنِ المتنجسِ في شيءٍ منَ الانتفاعاتِ إلَّا أنهُ تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ، وأنهُ يباحُ الانتفاعُ بهِ في غيرِ الأكلِ ودهنِ الآدمي، فيحملُ هذا ويأتي منْ قولهِ: فلا تقْرَبُوهُ على الأكلِ والدهنِ للآدمي جَمْعاً بينَ مقتضَى الأدلةِ، نعمْ وأما مباشرةُ النجاسةِ فهوَ وإنْ كانَ غيرَ جائزٍ إلا لإزالتِها عمَّا وجبَ أو ندبَ إزالتُها عنهُ فإنهُ لا خلافَ في جوازِه، لأنهُ لدفعِ مفسدتِها، وبقيَ الكلامُ في مباشرتِها لتسجيرِ التنُّورِ، وإصلاحِ الأرضِ بها، فقيلَ هو طلبُ مصلحتِها، وأنهُ يقاسُ جوازُ المباشرةِ لهُ على المباشرةِ لإزالةِ

---

(١) في صحيحه (٢٣٥)، وأطرافه (٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٤٩، ٥٥٤٠).
(٢) في «مسنده» (٦/ ٣٣٠).
(٣) في «سننه» (٤٢٥٩).
قلت: وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٨٤ رقم ٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٩٢ رقم ٤٤٤٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٥٠٦ رقم ٧٠٧٨)، والدارمي (١/ ١٨٨)، وابن حبان (٤/ ٢٣٤ رقم ١٣٩٢ - الإحسان) والبيهقي (٩/ ٣٥٣).
(٤) (٩/ ٦٧٠).
(٥) كذا في «الفتح»، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٨٥ رقم ٢٨٢).

مفسدتِها، والأقربُ أنها تدخلُ إزالةُ مفسدتِها تحتَ جلْبِ مصلحتِها، فتسجيرُ التنُّورِ بها يدخلُ فيهِ الأمران: إزالةَ مفسدة بقاءُ عينِها، وجلْبِ المصلحةِ لنفعِها في التسجيرِ، وحينئذٍ فجوازُ المباشرةِ للانتفاعِ لا إشكالَ فيهِ.

٨/ ٧٤٣ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ في السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فلا تَقْرَبُوهُ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]، وأَبُو دَاوُدَ[2]، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ[3]، وَأَبُو حَاتِمٍ[4] بِالْوَهْمِ. **[ضعيف]**

(**وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا وقعتِ الفارةُ في السمنِ، فإنْ كانَ جامِداً فألقُوها وما حولَها، وإنْ كانَ مائعاً فلا تقربُوهُ. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، وقدْ حَكَمَ عليهِ البخاريُّ، وأبو حاتمٍ بالوَهم**). وذلكَ لأنهُ قالَ الترمذيُّ[5]: سمعتُ البخاريَّ يقولُ: هوَ خطأٌ والصوابُ الزهريُّ عَنْ [عبد اللَّهِ][6]، عن ابنِ عباسٍ ﷺ عنْ ميمونةَ فَرَأْيُ البخاريِّ أنَّهُ ثابتٌ عنْ ميمونةَ، فحكمَ بالوهْمِ على الطريقِ المرويةِ عنْ أبي هريرةَ، وجزمَ ابنُ حبانَ في صحيحهِ[7] بأنهُ ثابتٌ منَ الوجهينَ. واعلمْ أنَّ هذا الاختلافَ إنما هوَ لتصحيحِ اللفظِ الواردِ، وأما الحكمُ فهوَ ثابتٌ، وأنَّ طرحَها وما حولها والانتفاعَ بالباقِي لا يكونُ إلا في الجامدِ. [وهوَ][8] ثابتٌ أيضاً في صحيح البخاريِّ[9] بلفظِ: خُذُوها وما حولَها، وكلُوا سَمْنَكم، ويُفْهَمُ منهُ

---

(١) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠).

(٢) في «سننه» (٣٨٤٢).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٨٤ رقم ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٩٢ رقم ٤٤٤٥)، وابن حبان (٤/ ٢٣٧ رقم ١٣٩٣ - الإحسان)، والبيهقي (٩/ ٣٥٣).

(٣) قال الترمذي في سننه (٤/ ٢٥٧) إنه سمع محمد بن إسماعيل يقول عنه: هذا خطأ أخطأ فيه معمر اهـ.

(٤) في «العلل» (٢/ ١٢). وقال الألباني في ضعيف أبي داود: «شاذ».

(٥) في «سننه» (٤/ ٢٥٧).

(٦) كذا في المخطوط، وفي الترمذي: «عبيد الله»، وهو الصواب.

(٧) انظر: «الإحسان» (٤/ ٢٣٧).

(٨) في (أ): «وهكذا».

(٩) (٩/ ٦٦٨ رقم ٥٥٣٨).

أنّ الذائبَ يُلْقَى جميعُه؛ إذِ العلةُ مباشرةُ الميتةِ، ولا اختصاصَ في الذائبِ بالمباشرةِ، وتميُّزِ البعض عن البعض. وظاهرُ الحديثِ أنهُ لا يقربُ السمنَ [المائع][1] ولو كانَ في غاية الكثرةِ. وتقدَّم[2] وَجْهُ الجمْعِ بينَه وبينَ حديثِ الطحاوي.

فائدةٌ: تمكينُ المكلَّفِ لغير المكلَّفِ كالكلبِ والهرِّ منْ أكلِ الميتةِ ونحوها جائزٌ، وبهِ قالَ الإمامُ يحيى. وقوَّاهُ المهدي وقالَ: إذْ لم يُعهدْ عنِ السلَّفِ منعُها، انتَهى.

قلتُ: بلْ واجبٌ إنْ لم يطعمْه غيرَها كما يدلُّ لهُ حديث[3]: إنَّ امرأةً دخلتِ النارَ في هِرَّةٍ، وعلَّلَه بأنَّها لم تُطْعِمْها ولم تتركْها تأكلُ مِنْ خَشاشِ الأرض، وفي خشاشِ الأرضِ ما هوَ محرَّمٌ على المكلَّفِ وغيرِه. [فا][4] لحديث دلَّ على أنَّ أحدَ الأمرينِ إطعامُها أو تركُها تأكلُ منْ خشاشِ الأرضِ واجبٌ، وبسببِ تركِه عُذِّبَتِ المرأةُ، وخَشاشُ الأرضِ - بالخاءِ المعجمةِ المفتوحةِ، فشينٍ معجمةٍ، ثمَّ ألفٍ فشينٍ معجمةٍ - هوَ هوامُّ الأرضِ [وحشراتُها][5] كما في النهايةِ[6].

النهي عن ثمن السنَّور والكلب

٩/ ٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً ﷺ عَنْ ثَمنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7]، وَالنَّسَائِيُّ[8] وَزَادَ: إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في شرح الحديث رقم (٢/ ٧٣٧) من كتابنا هذا.

(٣) رواه البخاري (٣٣١٨) و(٣٤٨٢) و(٢٣٦٥) من حديث ابن عمر، ومسلم (١٣٥/ ٢٦١٩) و(٢٦١٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) في (أ). «و».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) (٢/ ٣٣) في المخطوط «وحرشاتها»، والصواب ما أثبتناه من النهاية.

(٧) في «صحيحه» (١٥٦٩).

(٨) في «سننه» (٤٦٦٨) وقال: هذا منكر.

=

ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم

(وعنْ أبي الزبيرِ) هوَ أبو الزبيرِ[١] محمدُ بنُ مسلمِ المكيِّ تابعيٌّ، رَوَى عنْ جابر بنِ عبيد اللَّهِ كثيراً **(قالَ: سألتُ جابراً عنْ ثمنِ السِّنَّوْرِ)** بكسرِ المهملةِ، وتشديد النونِ، هوَ الهرُّ كما في القاموسِ[٢]، **(والكلبِ فقالَ: زجرَ النبيُّ ﷺ عنْ ذلكَ. رواهُ مسلمٌ والنسائيُّ، وزادَ: إلَّا كلبَ صيدٍ)**. وأخرجَ مسلمٌ هذَا منْ حديثِ جابرٍ، ورافعِ[٣] بن خُدَيْجٍ. وزادَ النسائيُّ في روايتِهِ استثناءَ كلبِ الصيدِ، ثمَّ قالَ: هذا منكرٌ. قالَ المصنفُ في التلخيص[٤]: إنهُ وردَ الاستثناءُ منْ حديثِ جابرٍ، ورجالهُ ثقاتٌ، انتَهى. وروايةُ جابرٍ هذهِ رواها أحمدُ[٥]، والنسائيُّ، وفيها استثناءُ الكلبِ المعلَّم، إلَّا أنهُ قالَ المناويُّ في «شرحِ الجامع الصغير»[٦] متعقباً لقولِ المصنفِ: إنَّ [رجاله][٧] ثقاتٌ، بأنهُ قالَ ابنُ الجوزي: «فيه الحسينُ بنُ أبي حفصة»[٨]. قال يحيى بن معين: ليسَ بشيءٍ، وضعَّفه أحمدُ. وقالَ ابنُ حبانَ: هذا الخبرُ بهذا اللفظِ باطلٌ لا أصلَ له. نعمْ الثابتُ جوازُ اقتناءِ الكلبِ للصيدِ منْ غيرِ نقصٍ منْ عملِ مَنِ اقتناهُ لقوله ﷺ[٩]: «من اقتنَى كلباً إلا كلبَ صيدٍ نَقُصَ منْ أجرهِ كلَّ يومٍ قيراطانِ»، قيلَ: قيراطٌ منْ عملِ الليلِ، وقيراطٌ منْ عملِ النّهارِ. وقيلَ: منَ

= قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وابن ماجه (٢١٦١)، وأحمد (٣/ ٣١٧).

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨٠) و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٨١) و«طبقات خليفة» (٢٨١) و«التاريخ الكبير» (١/ ٢٢١) و«تاريخ الفسوي» (٢/ ٢٢) و«الجرح والتعديل» (٨/ ٧٤) و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٧) و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٦) و«العقد الثمين» (٢/ ٣٥٤).

(٢) (ص٥٢٦) وليس فيه بأنه الهر.

(٣) في «صحيحه» (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨)، ومتنه يختلف عن متن حديث جابر.

(٤) (٣/ ٤).

(٥) في «المسند» (٣/ ٣١٧)

(٦) «فيض القدير» (٦/ ٣٠٩)

(٧) في (ب): «رجالها».

(٨) كذا في المخطوط، وفي «فيض القدير»: (الحسين بن أبي جعفر)، وفي «المسند»: (الحسن بن أبي جعفر) وهو الصواب. انظر: «الكامل» (٢/ ٧١٧)، و«التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٨٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٨٢)، و«التهذيب» (٢/ ٢٢٧)، و«التقريب» (١/ ١٦٤) وقال فيه: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله اهـ.

(٩) أخرجه البخاري (٥٤٨٠: ٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤)، والنسائي (٤٢٨٤)، والترمذي (١٤٨٧)، وأحمد (٢/ ٨، ٤٧، ٦٠) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

الفرضِ والنفلِ. هذا والنَّهيُّ عنْ ثمنِ الكلبِ متفقٌ عليهِ منْ حديثِ [ابنِ][(١)] مسعودٍ[(٢)]. وانفرد مسلمٌ[(٣)] بروايةِ النَّهْيِ عنْ ثمنِ السِّنَّوْرِ، وأصلُ النَّهي التحريمُ. والجمهورُ على تحريم بيعِ الكلبِ مطلقاً. واختلفُوا في السنَّورِ، وقدْ ذهبَ إلى تحريم بيعِ السنَّور أبو هريرةَ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ. وذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ بيعهِ إذا كانَ له نفعٌ، وحملُوا النَّهْيَ على التنزيهِ، وهوَ خلافُ ظاهرِ الحديثِ. والقولُ بأنهُ حديثٌ ضعيفٌ، مردودٌ بإخراجِ مسلم لهُ وغيرِه، والقولُ بأنهُ لم يروهِ عنْ الزبيرِ غيرُ حمادِ بنِ سلمةَ مردودٌ أيضاً بأنهُ أخرجهُ مسلمٌ عنْ معقلِ بنِ عبدِ اللَّهِ عنْ أبِي الزبيرِ؛ فهذانِ ثقتانِ رَوَيَا عنْ أبي الزبير، وهو ثقةٌ أيضاً.

شروط الولاء

١٠/ ٧٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إني قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ، فأخبرت عائشةُ النبي ﷺ فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ﵂، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

---

(١) في (أ): «أبي».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (٣٩/ ١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٨١)، والترمذي (١٢٧٦) وقال: **حسن صحيح**، والنسائي (٧/ ٣٠٩)، وابن ماجه (٢١٥٩)، وأحمد (٤/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠).

(٣) انظر تخريج الحديث (٩/ ٧٤٤) من كتابنا هذا.

(٤) البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤).

=

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاءَ».

(**وعنْ عائشةَ** ﵂ **قالتْ: جاءتني بريرةُ**) بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ، وراءينِ بينهما مثناةٌ تحتيةٌ، مولاةٌ لعائشةَ (**فقالتْ: [إني]**[1] **كاتبتُ**) منَ المكاتبةِ وهي العقدُ بينَ السيدِ وعبدِه (**أهلي**) همْ ناسٌ منَ الأنصارِ كما هو عندَ النسائيِّ، (**على تسعِ أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيةٌ، فاعينيني**) بصيغةِ الأمرِ للمؤنثِ منَ الإعانةِ، (**فقلتُ: إنَّ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعدّها لهمْ ويكونُ ولاؤُكِ**[2] **لي فعلتُ، فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها فقالتْ لَهُمْ فأبَوا عليها فجاءتْ منْ عندهم ورسولُ اللَّهِ** ﷺ **جالسٌ فقالتْ: إني قدْ عرضتُ ذلكَ عليهمْ فأبَوا إلا أنْ يكونَ لهمُ الولاءُ، فسمعَ النبيُّ** ﷺ **فاخبرتْ عائشةُ النبيَّ** ﷺ **فقالَ: خُذِيها واشترطي لهم**)، قالَ الشافعيُّ[3] والمزنيُّ: يعني اشترطي عليهمْ، فاللَّامُ بمعنَى عَلَى، (**الولاء، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ، ففعلتْ عائشةُ، ثمَّ قامَ النبيُّ** ﷺ **في الناسِ فحمدَ اللَّهَ وأثْنَى عليهِ، ثمَّ قال: أما بعدُ: فما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليستْ في كتابِ اللَّهِ تعالَى، ما كانَ منْ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللَّهِ**) أي في شرعهِ الذي كتبهُ على العبادِ، وحكمهُ أعمُّ منْ ثبوتِه بالقرآنِ أو السنةِ، (**فهوَ باطلٌ وإنْ كانَ مِائةَ شرطٍ، قضاءُ اللَّهِ أحقُّ**) بالاتباعِ منَ الشروطِ المخالفةِ لحكمِ اللَّهِ، (**وشرطُ اللَّهِ أوثقُ، وإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ. متفقٌ عليهِ، واللفظُ للبخاريِّ. وعند مسلم قال: اشتريْها وأعتقِيْها واشترطي لهمُ الولاءَ**).

الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الكتابةِ، وهي عَقْدٌ بينَ السيِّدِ وعبدِه على رقبتِهِ، وهي مشتقةٌ منْ الكَتْبِ وهوَ الفرضُ والحكمُ كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[4]، وهي مندوبةٌ. وقالَ عطاءٌ[5] وداودُ: واجبةٌ إذا طلبَها العبدُ

= قلت: وأخرجه أبو داود (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، والترمذي (١٢٥٦)، والنسائي (٤٦٤٢، ٤٦٤٣)، وابن ماجه (٢٥٢١).

(١) زيادة من (ب).

(٢) المراد بالولاء هنا ولاء العتاقة، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠) و«المعرفة» (١٤/ ٤٦٢).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٥) انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (٥/ ١٨٤)، «المحلّى» لابن حزم (٩/ ٢٢٣).

بقدرِ قيمتهِ لظاهرِ الأمرِ في ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[١] وهوَ الأصلُ في الأمر.

قلتُ: إلَّا أنهُ تعالى قيَّدَ الوجوبَ بقولِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١]. نعمْ بعدَ علمِ الخير فيهمْ تجبُ الكتابةُ، وفي تفسير الخير [أربعة][٢] أقوالٌ:

الأولُ: للسلفِ، وحديث مرفوع ومرسل عند أبي داودَ[٣] أنهُ قالَ ﷺ: «إنْ علمتمْ فيهمْ حرفةً، ولا ترسلُوهم كلًّا على الناس».

الثاني: لابنِ عباسٍ قال: «خيراً» المالُ.

الثالثُ: عنهُ، أمانةٌ ووفاءٌ.

الرابعُ: عنهُ، إنْ علمتَ أنَّ مكاتِبَكَ يقضيْكَ. وقولُها: في كلِّ عامٍ أوقيةٌ، [و][٤] في تقريرِهِ ﷺ لذلكَ دليلٌ على جوازِ التنجيمِ لا علَى تحتُّمِهِ وشرطِيَّتِه كما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ والهادي وغيرُهما[٥]. قالُوا: التنجيمُ في الكتابةِ شرطٌ [فأقلها][٦] نجمانِ، واستدلُّوا بروايَاتٍ عنِ السَّلَفِ لا تنهضُ دليلًا. وذهبَ الجمهورُ، وأحمدُ، ومالكٌ على جوازِ عقدِ الكتابةِ على نجمٍ لقولِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[٧] ولَمْ يفصلْ، وهوَ ظاهرٌ. والقولُ بأنه قيَّدَ إطلاقَها الآثارُ عنه السلفِ غيرُ صحيح؛ إذْ ليسَ بإجماعٍ، وتقييدُ الآياتِ بآراءِ العلماءِ باطلٌ. ودلَّ قولُه ﷺ: «خُذِيْها»، على جوازِ بيعِ المكَاتبِ عندَ تعسُّرِ الإيفاءِ بمالِ [الكاتبة][٨]، وللعلماءِ في جواز بيع المكاتبِ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأولُ: جوازُه، وهوَ مذهبُ أحمدَ، ومالكٍ، وحُجَّتُهم قولُه ﷺ: «المكاتبُ رقٌّ ما بقيَ عليه درهمٌ». أخرجهُ أبو داود[٩]، وابن ماجة[١٠] من حديثِ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه.

---

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) في (ب): «ثلاثة» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «المراسيل» (ص١٦٩ رقم ١٨٥) من مرسل يحيى بن أبي كثير.
قلت: وأخرجه البيهقي من طريقه (١٠/ ٣١٧)، وأخرجه أيضاً (١٠/ ٣١٨) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في المخطوط: «و» في هذا الموضع قبل قالوا، ولا محل لها. انظر: «البحر الزخار».

(٦) في (ب): «أقله».

(٧) سورة النور: الآية ٣٣.

(٨) في (ب): «الكتابة».

(٩) في السنن (٣٩٢٦).

(١٠) في السنن (٢٥١٩) بلفظ مختلف. وأخرجه أيضاً (٣٩٢٧)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١١٩ رقم ١٦٧٤).

والثاني: أنهُ يجوزُ بيعه برضاهُ إلى مَنْ يُعْتِقُهُ محتجِّينَ بظاهرِ حديثِ بريرةَ.

والقولُ الثالث: أنهُ لا يجوزُ بيعُه مطلقاً، وهوَ لأبي حنيفة وجماعةٍ، قالُوا: لأنهُ [قد][1] خرجَ عنْ مُلْكِ السيدِ، وتَأوَّلُوا الحديثَ بأنْ قالُوا: إنَّ بريرةَ عجزتْ نفسَها وفسخُوا [العقد كما في شرح[2] مسلم عن الحنفية ومن معهم][3]، والقولُ الأولُ أظهرُ، لأنَّ التقييدَ بالواقعِ في قصةِ بريرةَ ليسَ فيهِ دليلٌ على أنهُ شرطٌ، وإنَّما كانَ الواقعُ كذلكَ فمِنْ أينَ أنهُ شرطٌ.

وأما القولُ بأنَّ بيَعه يوجبُ سقوطَ حقِّ اللَّهِ فجوابُه أنَّ حقَّ اللَّهِ تعالَى ما [قد][4] ثبتَ فإنهُ لا يثبتُ إلَّا بالإيفاءِ، والفرضُ أنهُ عجزَ المكاتبُ عنهُ.

وقولُه: «واشترطي لهمُ الولاءَ» إنْ جعلتَ اللامَ بمعنَى علَى منْ بابِ قولِه: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[5]، ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾[6] كما قالَهُ الشافعيُّ[7]، فلا إشكالَ إلا أنهُ قدْ ضُعِّفَ[8] بأنهُ لو كانَ كذلكَ لم ينكرْ عليهمْ اشتراطَ الولاءِ، ويجابُ عنهُ بأنَّ الذي أنكرهُ اشتراطُهم له أولَ الأمرِ. وقيلَ أرادَ بذلكَ الزجرِ والتوبيخ لَهمْ لأنهُ كان ﷺ قدْ بيَّنَ لهمْ حكمَ الولاءِ، وأنَّ هذا الشرطَ لا يحلُّ فلما ظهرتْ منهمْ المخالفةُ قالَ لعائشةَ ذلك. ومعناهُ لا تبالي لأنَّ اشتراطهم مخالفٌ للحقِّ، فلا يكونُ ذلكَ للإباحةِ، بلِ المقصودُ الإهانةُ وعدمُ المبالاة بالاشتراطِ، [لأن][9] وجودَه كعدمِه. وبعدَ معرفةِ هذهِ الوجوهِ والتأويلِ يزولُ الإشكال بأنهُ كيفَ وقعَ منهُ الإذنُ ﷺ لعائشةَ بالشرطِ لهمْ، فإنهُ ظاهرٌ أنهُ خِداعٌ وغَررٌ للبائعِ منْ حيثُ إنهُ يعتقد عندَ البيعِ أنهُ بقيَ [لهُ][10] بعضُ المنافِعِ، وانكشفَ الأمرُ على خلافِهِ، ولكنْ بعدَ تحقُّقِ وجوهِ التأويلِ يذهبُ الإشكالُ.

وفي قولِهِ: «[و][11] إنَّما الولاءُ لِمَنْ أعتقَ» دليلٌ على حصر الولاءِ فيمنْ أعتقَ لا يتعدَّاهُ إلى غيرِه.

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) للنووي (١٠/ ١٣٩).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) سورة الإسراء: الآية ٦.
(٦) سورة الإسراء: الآية ١٠٩.
(٧) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠)، و«المعرفة» (١٤/ ٤٦٢).
(٨) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٩١).
(٩) في (ب): «وأنَّ».
(١٠) في (أ): «لهم».
(١١) زيادة من (ب).

حكم بيع أمهات الأولاد وهبتهن

١١/٧٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلا تُوهَبُ، وَلا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ[١]، وَالْبَيْهَقِيُّ[٢]، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ. **[موقوف]**

(وعن ابنِ عمر ﷺ قالَ: نَهَى عمرُ عنْ بيعِ أمَّهاتِ الأولادِ، فقالَ: لا تباعُ ولا تُوهبُ ولا تُورَثُ، يستمتعُ بها ما بدا لهُ، فإذا ماتَ فهيَ حرَّةٌ. رواهُ مالكٌ والبيهقيُّ وقالَ: رفَعَهُ بعضُ الرواةِ فَوَهِمَ). وقال الدارقطنيُّ[٣]: الصَحيحُ وَقْفُهُ على عمرَ. ومِثْلَهُ قالَ عبدُ الحقِّ: قالَ صاحبُ الإلمامِ: المعروفُ فيهِ الوقفُ والذي رفعَهُ ثقةٌ[٤]. وفي البابِ آثارٌ عنِ الصحابةِ. وقدْ أخرجَ الحاكمُ[٥]، وابنُ عساكرَ، وابنُ المنذرِ عنْ بريدةَ قالَ: كنتُ جالساً عندَ عمرَ إذْ سمعَ صائحةً، قالَ: يا يرفأُ[٦] انظرْ ما هذا الصوتُ؟ فنظرَ ثمَّ جاءَ، فقالَ: جاريةٌ منْ قريشٍ تُباعُ أمُّها، فقالَ عمرُ: ادعُ لي المهاجرينَ والأنصارَ، فلمْ يمكثْ ساعةً حتَّى امتلأتِ الدارُ والحجرةُ، فحمدَ اللَّهَ وأثنَى عليهِ ثمَّ قالَ: أما بعدُ فهلْ كانَ فيما جاءَ بهِ محمدٌ ﷺ القطيعةُ؟ قالُوا: لا، قالَ: فإنَّها قد أصبحتْ فيكمْ فاشيةً، ثمَّ قرأَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾[٧]، ثمَّ قالَ: وأيُّ قطيعةٍ أقطعُ منْ أنْ تُباعَ أمُّ امرئٍ منْكم، وقد أوسعَ اللَّهُ لكم؟ قالُوا: فاصنَع ما بدا لكَ، فكتبَ إلى

---

(١) في «الموطأ» (٢/٧٧٦ رقم ٦).

(٢) في «سننه الكبرى» (١٠/٣٤٢).

قلت: ورواهُ الدارقطني (٤/١٣٤ رقم ٣٣، ٣٥) موقوفاً على عمر ﷺ، ورواه مرفوعاً (٤/١٣٤، ١٣٥ رقم ٣٤، ٣٦)، قال البيهقي: (١٠/٣٤٣) هو وهم لا يحل ذكره، وقال الحافظ في «التلخيص»: (٤/٢١٧) قال الدارقطني: الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق اهـ.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٢١٧).

(٥) في «المستدرك» (٢/٤٥٨) وقال: **صحيح الإسناد**، ووافقه الذهبي.

قلت: ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٤).

(٦) اسم مولى عمر اهـ. من الحاشية.

(٧) سورة محمد: الآية ٢٢.

الآفاقِ: أنْ لا تباعَ أمُّ حرٍّ فإنَّها قطيعةٌ [فإنه][(١)] لا يحلُّ. فهذَا ونحوهُ منَ الآثارِ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الأَمَةَ إذا ولدتْ منْ سيِّدِها حَرُمَ بيعُها، سواءٌ كانَ الولدُ باقياً أوْ لا. وإلى هذا ذهب أكثرُ الأمةِ وادَّعى الإجماعَ[(٢)] على المنعِ منْ [بيعهن][(٣)] جماعةٌ منَ المتأخرينَ، وأفردَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ الكلامَ على هذه المسألةِ في جزءٍ مفردٍ قال: وتلخَّصَ لي عن الشافعيِّ فيها [أربعةُ][(٤)] أقوال [أو][(٥)] في المسألةِ منْ حيثُ هيَ ثمانيةُ أقوالٍ. وقدْ ذهبَ الناصرُ والإماميةُ[(٦)]، وداودُ إلى جوازِ بيعِها لما أفادهُ الحديثُ الآتي:

١٢/٧٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لا يَرَى بِذَلِكَ بَأساً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٧)]، وَابْنُ مَاجَهْ[(٨)]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٩)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١٠)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لا يَرَى بِذَلِكَ بَأساً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)، وأخرجهُ أحمدُ، والشافعي، والبيهقيُّ، وأبو داودَ، والحاكمُ، وزادَ في زمن أبي بكر، [وفيهِ][(١١)]: فلمَّا كانَ عمرُ نَهانَا فانْتَهينَا، رواه الحاكمُ[(١٢)] منْ حديثِ أبي سعيدٍ،

---

(١) في (ب): «وإنَّه».
(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (١٦٣).
(٣) في (ب): «بيعها».
(٤) في (أ): «ثلاثة».
(٥) في (ب): «و».
(٦) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٢٢٤).
(٧) في «الكبرى» في العتق - كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤ رقم ٢٨٣٥)، وهو في «الكبرى» (٣/ ١٩٩ رقم ٥٠٣٩، ٥٠٤٠).
(٨) في «سننه» (٢٥١٧).
(٩) في «سننه» (٤/ ١٣٥ رقم ٣٧).
(١٠) في «صحيحه» (١٠/ ١٦٦ رقم ٤٣٢٤)، و«موارد الظمآن» (١/ ٥٢٣ رقم ١٢١٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٨٨ رقم ١٣٢١١)، والحاكم (٢/ ١٨ - ١٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح اهـ. ووافقه الذهبي. وقال ابن حزم (٨/ ٢١٤): وأما حديث جابر فلا حجة فيه وإن كان غاية في صحة السند لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم بذلك اهـ. وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٧)، والشافعي (٢/ ٤٧ رقم ٣٩٥٤) «بدائع المنن».
(١١) زيادة من (ب).
(١٢) في «المستدرك» (٢/ ١٩) وصحَّحه.

وإسنادُه ضعيفٌ. قال البيهقيُّ[١]: ليسَ في شيءٍ منَ الطرقِ أنهُ ﷺ اطّلَعَ على ذلكَ وأقرَّهم عليه، ويرده روايةُ النسائي[٢] التي فيها والنبيُّ ﷺ حيٌّ لا يَرَى بذلكَ بأساً. واستدلَّ القائلونَ بجوازِ بيعِها أيضاً بأنهُ صحَّ عنْ عليٍّ عليه السلام [الرجوع][٣] عنْ تحريمِ بيعهَا إلى جوازِه، فأخرجَ عبدُ الرزاقِ[٤] عنْ مُعمَّرٍ، عنْ أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عنْ عبيدةَ السَّلمانيِّ المرادي، قالَ: سمعتُ علياً عليه السلام يقولُ: اجتمعَ رأيي ورأيُ عمرَ في أمهاتِ الأولادِ أنْ لا يُبَعْنَ، ثمَّ رأيتُ بعدَ ذلكَ أنْ يُبَعْنَ، الحديثُ. وهو معدودٌ في أصحِّ الأسانيدِ، وأجابَ في الشرحِ عنْ هذه الأدلةِ بأنهُ يحتملُ أنَّ حديثَ جابرٍ كانَ في أولِ الأمرِ، وأنَّ [ما ذكرنا][٥] ناسخٌ، وأيضاً فإنهُ راجعٌ إلى التقريرِ وما ذُكِرَ قولٌ، وعندَ التعارضِ القولُ أرجحُ.

قلتُ: ولا يخفَى ضعفُ هذا الجوابِ، [لأنهُ لا][٦] نسخَ بالاحتمالَ، فللقائلِ بجوازِ بيعهِا أنْ يقلبَ الاستدلالَ ويقولُ: يُحْتَملُ - [على فرض أن الحديث مرفوع][٧] - أنَّ حديثَ ابنِ عمرَ[٨] كانَ [في][٩] أولَ الأمرِ ثمَّ نُسخ بحديثِ جابرٍ [وإن كان احتمالًا بعيداً][١٠]، ثمَّ قولُه: إنَّ حديثَ جابرٍ راجعٌ إلى التقريرِ، وحديثُ ابنِ عمرَ قولٌ، والقولُ أرجحُ عندَ التعارضِ، يقالُ عليهِ: القولُ لم يصحَّ رفعُه، بل صرَّحَ المصنفُ وغيرهُ أنَّ رفْعَهُ وهْمٌ، وليسَ في منعِ بيعهِا إلَّا رأيُ عمرَ لا غيرُ، ومنْ شاورَهُ منَ الصحابةِ، وليسَ بإجماعٍ فليسَ بحجةٍ على أنهُ لو كانَ في المسألةِ نصٌّ لما احتاجَ عمرُ والصحابةُ إلى الرأيِ.

وأما حديث ابن عباس[١١] أنها لما ولدت مارية ابنه إبراهيم فقال ﷺ:

---

(١) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨) بتصرف.

(٢) في «السنن الكبرى» له (٣/ ١٩٩ رقم ٥٠٣٩)، وفي «الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٤٨) أيضاً أنه كان حياً ﷺ.

(٣) في (ب): «رجع».

(٤) في «المصنف» (٢/ ٢٩١ رقم ١٣٢٢٤)، قلت: رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٨).

(٥) في (ب): «ما ذكر».

(٦) في (أ): «فإنه».

(٧) زيادة من (أ).

(٨) يعني الحديث رقم (١١/ ٧٤٦) من كتابنا هذا.

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٦)، والدارقطني(٤/ ١٣١ رقم ٢١، ٢٢)، والبيهقي =

أعتقها ولدها، فإنه قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[١]: أنه روي من أوجه ليس بالقوي، ولا يثبته أهل الحديث. قال: وكذلك حديث ابن عباس[٢] ﷺ أنه ﷺ قال: «أيُّما [أمة][٣] ولدت من سيدها فهي حرة إذا مات»، لا يصح لأنه انفرد به الحسين بن عبد الله بن عبيد اللَّهِ بن عباس، وهو ضعيف[٤] متروك. انتهى. وأما أبو محمد بن حزم فقد صحَّح[٥] الأول، وتعقب بما بسطناه في حواش ضوء النهار[٦].

حرمة بيع فضل الماء والملح والكلأ

١٣/٧٤٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ[٨]: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ. [صحيح]

(وعنْ جابرٍ [بن عبد اللَّهِ][٩] ﷺ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيع فضلِ الماءِ: رواهُ مسلمٌ، وزادَ في روايةٍ: وعنْ بيعِ ضِرَابِ الجملِ)، وأخرجه أصحابُ

= (١٠/٣٤٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١٥)، وهو حديث ضعيف ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٦/١٨٦ رقم ١٧٧٢).

(١) (٢٣/ ١٥٤ رقم ٣٣٩٠٤، ٣٣٩٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٥)، وأحمد (١/ ٣١٧) والدارقطني (٤/ ١٣١ رقم ٢٠)، والحاكم (٢/ ١٩) وصحَّحه، وقال الذهبي: قلت حسين متروك. اهـ، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) وقال: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ضعَّفه أكثر أصحاب الحديث. ورواه الدارقطني (٤/ ١٣١ رقم ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) وقال: وهو ضعيف اهـ بلفظ: «أم الولد حرة وإن كان سقطاً»، قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣١٧): والصحيح أنه من قول ابن عمر. اهـ، وصحَّح البيهقي (١٠/ ٣٤٧) كونه من حديث عمر. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في (ب): «امرأة».

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٧)، و«التهذيب» (٢/ ٢٩٦)، و«التقريب» (١/ ١٧٦ رقم ٣٦٦).

(٥) في «المحلَّى» (٨/ ٢١٥). (٦) (٤/ ١٧٧١).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٥٦٥).

(٨) في «صحيحه» أيضاً (٣٥/ ١٥٦٥).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٧)، وأحمد (٣/ ٣٥٦).

(٩) زيادة من (أ).

السننِ[١] منْ حديثِ إياس بن عبدٍ، وصحَّحه الترمذيُّ، وقالَ أبو الفتحِ القشيريُّ: هوَ عَلَى شرطِهما، والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجوزُ بيعُ ما فَضُلَ منَ الماءِ عنْ كفايةِ صاحبِهِ. قالَ العلماءُ: وصورةُ ذلكَ أنْ ينبعَ في أرضِ صاحبه ماءٌ فيسقي الأعلى، ثمَّ يفضلُ عنْ كفايتهِ فليسَ لهُ المنعُ، وكذَا إذا اتخذَ حفرةً في أرضٍ مملوكةٍ يُجْمَعُ فيها الماءُ، أو حفرَ بئراً فيسقي منهُ، ويسقي أرضَه فليسَ لهُ منعُ ما فَضُلَ. وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنهُ يجبُ عليهِ بذلُ ما فَضُلَ عنْ كفايتهِ لشربٍ، أو طَهُورٍ، أو سقيِ زرعٍ، وسواءٌ كانَ في أرضٍ مباحةٍ أو مملوكةٍ. وقدْ ذهبَ إلى هذا العموم ابنُ القيمِ في الهدي[٢]، وقالَ: إنهُ يجوزُ دخولُ الأرضِ المملوكةِ لأخذِ الماءِ والكلأ لأنَّ لهُ حقاً في ذلكَ ولا يمنعُه استعمالُ ملكِ الغيرِ، وقالَ: إنهُ نصَّ أحمدُ على جوازِ الرعي في أرضٍ غيرِ مباحةٍ للراعي، وإلى مثلهِ ذهبَ المنصورُ باللَّهِ، والإمامُ يحيى في الحطَبِ والحشيشِ[٣]. ثمَّ قالَ: إنهُ لا فائدةَ لإذنِ صاحبِ الأرضِ، لأنهُ ليسَ لهُ منعُه منَ الدخولِ بلْ يجبُ عليهِ تمكينُه، ويحرمُ عليهِ منعهُ فلا يتوقفُ دخولهُ علَى الإذنِ، وإنَّما يحتاجُ إلى الإذنِ في الدخولِ في الدار إذا كانَ فيها سَكَنٌ لوجوبِ الاستئذانِ، [وأما][٤] إذا لم يكنْ فيها سَكَنٌ فقدْ قالَ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾[٥]. ومن احتفرَ بِئْراً أو نَهَراً فهوَ أحقُّ بمائهِ، ولا يمنعُ الفضلةَ عنْ غيره سواءٌ قلْنا: إنَّ الماءَ حقٌّ للحافرِ لا ملكٌ كما هوَ قولُ جماعةٍ منَ العلماءِ، أو قلْنا هوَ ملْكٌ، فإنْ عَليه بذلَ الفضلةِ لغيرِهِ لما أخرجَهُ أبو داودَ[٦]: «أنهُ [قال رجلٌ: يا نبيَّ اللَّهِ، ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعهُ؟ قالَ: الماءُ][٧]، قالَ: يا نبيَّ اللَّهِ، ما

---

(١) أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٦٦٢)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، وأحمد (٣/ ٤١٧)، (٤/ ١٣٨) وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٥٥ رقم ٢٩٦٩).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٨٠٤).

(٣) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٢٦).

(٤) في (أ): «فأمَّا».

(٥) سورة النور: الآية ٢٩.

(٦) في سننه (٣٤٧٦)، وضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص٣٤٦ رقم ٧٥٢).

(٧) زيادة ليست في (أ) وهي في «السنن» وفي (ب).

الشيءُ الذي لا يحلُّ منعهُ؟ قالَ: الملحُ». وأفادَ أنَّ في حكمِ الماءِ الملحَ، وما [شاكله][١]، ومثلهُ الكلأُ، فمنْ سبقَ بدوابِّهِ إلى أرضٍ مباحةٍ فيها عُشْبٌ فهوَ أحقُّ برعْيِهِ ما دامتْ فيهِ دوابُّه، فإذا [خرجتْ][٢] منهُ فليسَ لهُ بيعهُ.

هذا وأما [المحروز][٣] في الأسقيةِ والظروفِ فهوَ مُخصَّصٌ منْ ذلكَ بالقياسِ على الحَطَبِ فقدْ قالَ ﷺ[٤]: «لأنْ يأخذَ أحدُكم حَبْلًا فيأخذَ حزمةً منْ حطبٍ فيبيعَ ذلكَ فيكفَّ بها وجْهَهُ خيرٌ لهُ منْ أنْ يسألَ الناسَ أُعطِيَ أوْ مُنِعَ»، فيجوزُ بيعهُ ولا يجبُ بذْلُه إلَّا لمضْطَّرٍ، وكذلكَ بيعُ البئرِ والعينِ أنفسِهما فإنهُ جائزٌ. فقدْ قالَ ﷺ[٥]: «منْ يشتري بئرَ رومةَ يُوَسِّعُ بها على المسلمين فلهُ الجنةُ»، فاشترَاها عثمانُ والقصةُ معروفةٌ، [و][٦] قولُه: «وعنْ ضرابِ الجملِ»، أي ونَهَى عنْ أجرةِ ضرابِ الجملِ، وقدْ عبرَّ عنهُ بالعسبِ في الحديثِ الآتي:

النهي عن عسب الفحل

١٤/ ٧٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ عَسْبِ الفحلِ) وهوَ بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ السينِ المهملةِ، فباءٍ موحَّدةٍ **(رواهُ البخاريُّ)**، وفيه وفيما قَبْلَهُ دليلٌ على تحريم استئجارِ الفحل للضرابِ، والأجرةُ حرامٌ. وذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ إلى أنهُ يجوزُ ذلكَ إلا أنهُ يستأجرُه للضرابِ مدةً معلومةً، أو تكونُ الضراباتُ معلومةً. قالُوا: لأنَّ الحاجةَ تدعُو إليهِ وهيَ منفعةٌ مقصودةٌ، وحملُوا النَّهي على التنزيهِ وهوَ خلافُ أصله.

---

(١) في (أ): «يشاكله». (٢) في (أ): «خرج».
(٣) في (ب): «المُحرَّزُ».
(٤) أخرجه البخاري (١٤٧١) وأطرافه (٢٠٧٥، ٢٣٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٦).
(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣) وحسَّنه، والنسائي (٣٦٠٨)، والبيهقي (٦/ ١٦٨). وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٧٦٦ رقم ٣٣٧٤).
(٦) في (أ): «تأتي».
(٧) في صحيحه (٢٢٨٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٤٦٧١).

النهي عن بيع حبل الحبَلة

١٥/ ٧٥٠ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي ابنِ عمرَ **(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ)**، بفتحِ الحاءِ المهملةِ، والباءِ الموحدةِ فيهما **(وكانَ بيعاً يبتاعُه أهلُ الجاهليةِ)** وفسَّرهُ قولُه: **(كانَ الرجلُ يبتاعُ الجَزُوْرَ)** بفتحِ الجيمِ، وضمِّ الزاي. أي: البعيرَ ذَكَراً كانَ أوْ أُنثى. وهوَ مؤنثٌ وإنْ أُطْلِقَ على مُذَكَّرٍ، تقولُ: هذه [جزور][٣] **(إلى أنْ تُنْتَجَ)** بضمِّ أولِهِ وفتح ثالثه، [أي تَلِدُ][٤] **(الناقةُ)**، وهذا الفعلُ لم يأتِ في لغةِ العربِ إلا على بِنَاءٍ للمجهولِ، **(ثمَّ تُنْتَجُ التي في بطنها)**، وهذا التفسيرُ مدرجٌ في الحديثِ منْ كلامِ نافعٍ. وقيلَ: منْ كلامِ ابنِ عمرَ[٥] **(متفقٌ عليهِ، واللفظُ للبخاريِّ)**، ووقعَ في روايةٍ: حَمْلِ ولدِ النَّاقةِ منْ دونِ اشتراطِ الإنتاجِ[٦]، وفي روايةٍ: «أنْ تنتجَ الناقةُ ما في[٧] بطنها» منْ دونِ أنْ يكونَ نتاجُها قدْ حملَ وأنتجَ، والحبلُ مصدرُ حَبَلَتْ تحبَلُ يسمَّى بهِ المحبولُ، والحبلةُ جمْعُ حابلٍ مثلُ ظَلَمةٍ في ظالمٍ، وكتَبةٍ في كاتبٍ، ويقالُ: حابلٌ وحابلةٌ بالتاءِ. قالَ أبو عبيدٍ[٨]: لم يردِ الحَبَلُ في غيرِ الآدمياتِ إلَّا في هذا الحديثِ. وقالَ غيرهُ[٩]: بلْ ثبتَ في غيرِهِ.

---

(١) البخاري (٢١٤٣) وأطرافه (٢٢٥٦، ٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤).
قلت: وأخرجه الترمذي (١٢٢٩)، وابن ماجه (٢١٩٧)، وأحمد (١/ ٥٦)، (٢/ ٥، ٦٣، ١٠٨)، والحميدي (٢/ ٣٠٣ رقم ٦٨٩)، والبغوي (٨/ ١٣٦ رقم ٢١٠٧)، ومالك (٢/ ٦٥٣ رقم ٦٢)

(٢) رقم (٢١٤٣) كما تقدم.

(٣) في (ب): «الجزور».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: تفصيل الحافظ لذلك في «الفتح» (٤/ ٣٥٧).

(٦) كما في رواية البخاري (٢٢٥٦).

(٧) في البخاري (٣٨٤٣).

(٨) مادة حبل في غريب الحديث لأبي عبيد في (١/ ٢٠٨)، وليس فيه ما ذكره الشارح وأفاده الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٧).

(٩) كصاحب المحكم كما ذكره الحافظ (٤/ ٣٥٧).

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ هذا البيعِ. واختلفَ العلماءُ في هذا المنْهِيِّ عنهُ لاختلافِ الرواياتِ هلْ [هوَ][١] منْ حيثُ يؤجلُ بثمنِ الجزورِ إلى أنْ يحصلَ [النتاجُ][٢] المذكورُ، أو إنهُ يبيعُ منهُ النتاجُ. ذهبَ[٣] إلى الأولِ مالكٌ والشافعيُّ وجماعةٌ قالُوا: وعلةُ النَّهْيِ [هي][٤] جهالةُ الآجلِ، وذهبَ إلى [الثمن][٥] الثاني أحمدُ وإسحاقُ وجماعةٌ منْ أئمةِ اللغةِ، وبهِ جَزَم الترمذيُّ[٣]. قالُوا: علةُ النَّهي [هوَ][٦] كونُه بيعٌ معدومٌ، ومجهولٌ، وغيرُ مقدورٍ على تسليمِه، وهوَ داخلٌ في بيعِ الغررِ؛ وقَدْ أشارَ إلى هذا البخاريُّ[٧] حيثُ صَدَّرَ البابَ ببيعِ الغررِ، وأشار إلى التفسيرِ الأولِ ورجَّحهُ أيضاً في بابِ[٨] السلمِ بكونهِ موافقاً للحديثِ، وإنْ كانَ كلامُ أهلِ اللغةِ موافقاً للثاني. نعمْ ويتحصَّلُ منَ الخلافِ أربعةُ أقوالٍ، لأنهُ يُقَالُ: هلِ المرادُ البيعُ إلى أجلٍ، وبيعُ الجنينِ، وعلى الأولِ هلِ المرادُ بالأجلِ ولادةُ الأمِّ أو ولادةُ ولدِها، وعلى الثاني هلِ المرادُ بيعُ الجنينِ الأولِ أو جنينُ [الثاني][٩] فصارتْ أربعةَ أقوالٍ.

[هذا][١٠] وحُكي[١١] عنِ ابنِ كيسانَ، [وعن][١٢] المبردِ أنَّ المرادَ بالحبلةِ الكرمةُ، وأنهُ نُهِيَ عنْ بيعِ ثمرِ العنبِ قبلَ أن يصلحَ، فأصلُه على هذا بسكونِ الباءِ الموحدةِ، لكنَّ الرواياتِ بالتحريكِ، إلَّا أنهُ قدْ حُكِيَ في الحَبْلَةِ بمعنَى الكرْمَةِ فتحُها.

النهي عن بيع الولاء وهبته

١٦/ ٧٥١ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٣]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة على المخطوط. (٢) في (أ): «الثمن».
(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٨)، وسنن الترمذي (٣/ ٥٣١).
(٤) زيادة من (أ). (٥) زيادة من (أ).
(٦) في (ب): «هي». (٧) (٤/ ٣٥٦) باب (٦١).
(٨) في (٤/ ٤٣٥) باب (٨). (٩) في (ب): «الجنين».
(١٠) زيادة من (ب).
(١١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٨) و«سنن الترمذي» (٣/ ٥٣١).
(١٢) زياد من (أ).
(١٣) البخاري (٢٥٣٥) وطرفه (رقم ٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٩١٩)، والنسائي (٤٦٥٨، ٤٦٥٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧، =

(وعنهُ) أي ابنِ عمرَ **(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عنْ بيعِ الولاءِ)** بفتحِ الواوِ، **(وعنْ هِبَتِهِ. متفقٌ عليهِ)**. والولاءُ هوَ: ولاءُ العتقِ، أي: وهوَ إذا ماتَ المعتَقُ ورثَه معتقُه، كانتِ العربُ تهبهُ وتبيعهُ فَنُهِيَ عنهُ لأنَّ الولاءَ كالنَّسَبِ لا يزولُ بالإزالةِ. ذكرهُ في النِّهايةِ[١].

النهي عن بيع الغرر

١٧/ ٧٥٢ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ). اشتملَ الحديثُ[٣] على النَّهْيِ عنْ صورتينِ منْ صورِ البيعِ.

الأولى: بيعُ الحصاةِ، واختُلِفَ في تفسيرِ بيعِ الحصاةِ، قيلَ: هوَ أنْ يقولَ ارمِ بهذهِ الحصاةِ فعلَى أيِّ ثوبٍ وقعتْ فهوَ لك بدرهمٍ، وقيلَ: هوَ أنْ يبيعَه منْ أرضِه قدْرَ ما انتهتْ إليهِ رميةُ الحصاةِ. وقيلَ: هو أنْ يقبضَ على كفٍّ من حصا ويقولُ: لي بعدد ما خرجَ في القبضةِ منَ الشيءِ المبيعِ، أو يبيعه سلعةً ويقبضُ على كفٍّ من حصا ويقول: لي بكل حصاة درهمٌ، وقيلَ: أنْ يمسكَ أحدُهما حصاةً بيدِهِ ويقولُ: أيَّ وقتٍ سقطتِ الحصاةُ فقدْ وجبَ البيعُ، وقيلَ: هوَ أنْ يعترضَ القطيعَ منَ الغنمِ فيأخذَ حصاةً ويقولُ: أيَّ شاةٍ أصابتْها فهيَ لكَ بكذَا. وكلُّ هذهِ متضمنةٌ للغررِ لما في الثمنِ [أ][٤] والمبيعِ منَ الجهالةِ، ولفظُ الغررِ يشملُها، وإنَّما أفردتْ لكونِها [كانتْ][٥] مما يبتاعُها الجاهليةُ فَنَهى ﷺ عنْها، وأضيفَ البيعُ إلى الحصاةِ للملابسةِ لاعتبارِ الحصاةِ فيه.

= ٢٧٤٨)، وأحمد (٢/ ٩، ٧٩، ١٠٧)، والحميدي (٢/ ٢٨٥ رقم ٦٣٩).

(١) (٥/ ٢٢٧).

(٢) في «صحيحه» (٤/ ١٥١٣).
وأخرجه أبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٤٥١٨)، وابن ماجه (٢١٩٤).

(٣) انظر شرح الحديث في: «شرح النووي» (١٠/ ١٥٦).

(٤) زيادة من (ب). (٥) زيادة من (ب).

والثانيةُ: بيعُ الغَررِ بفتحِ الغينِ المعجمةِ، والراءِ المتكررةِ، وهوَ بمعنَى مغرورٍ [به][1] اسمُ مفعولٍ، وإضافةُ المصدرِ إليهِ منْ إضافتهِ إلى المفعولِ، ويحتلُ غيرُ هذَا، ومعناهُ الخِدَاعُ الذي هوَ مَظَنَّةُ أنْ لا رِضَا بهِ عندَ تحققهِ، ، فيكونُ منْ أكلِ المالِ بالباطلِ، ويتحققُ في صورٍ إما بعدمِ القدرةِ على تسليمهِ كبيعِ العبدِ الآبقِ، والفرسِ النافرِ، أو بكونهِ معدوماً أو مجهولًا، أو لا يتمُّ ملكُ البائعِ لهُ كالسمكِ في الماءِ الكثيرِ، ونَحوِ ذلكَ منَ الصورِ. وقدْ يحتملُ بعضَ الغَرَرِ فيصحُّ معهُ البيعُ إذا دعتْ إليهِ الحاجةُ كالجهلِ بأساسِ الدارِ، وكبيعِ الجبَّةِ المحشوةِ، وإنْ لم يَرَ حشْوَها؛ فإنَّ ذلكَ مُجْمَعٌ عليهِ. وكَذَا على جوازِ إجارةِ الدارِ والدابةِ شهراً معَ أنهُ قدْ يكونُ الشهرُ ثلاثينَ يوماً أو تسعةً وعشرينَ، وعلى دخولِ الحمَّامِ بالأجرةِ معَ اختلافِ الناسِ في استعمالِهم الماءَ، وقدرِ مُكْثِهِمْ، وعلى جوازِ الشربِ [من][2] السِّقَاءِ بالعوضِ معَ الجهالةِ، وأجمعُوا على عدمِ صحةِ بيعِ الأجنةِ في البطونِ[3]، والطيرِ في الهواءِ[4]، واختلفُوا في صورٍ كثيرةٍ اشتملتْ عليها كتبُ الفروعِ.

منع التصرف في المبيع المكيل إلا بعد اكتياله

١٨/ ٧٥٣ ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتى يَكْتَالَهُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي أبي هريرةَ **(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: منِ اشترى طعاماً فلا يبعه حتَّى يكتالَه. رواهُ مسلمٌ)**. وقدْ وردَ في الطعامِ أنهُ لا يبيعهُ من اشتراهُ حتَّى يستوفيهِ منْ حديثِ جماعةٍ منَ الصحابةِ[6]، ووردَ في أعمَّ منَ الطعامِ حديثُ حكيمِ بنِ حزامٍ عندَ أحمدَ[7]، قالَ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ، إني أشتري بُيُوعاً فما يحلُّ لي

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) في (ب): «في».
(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص١١٤، ١١٥ رقم ٤٧٦، ٤٧٧).
(٤) انظر: «شرح النووي» (١٠/ ١٥٦).
(٥) في «صحيحه»: (١٥٢٨).
(٦) منهم: ١ ـ ابن عباس ﷺ، رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).
٢ ـ جابر بن عبد الله ﷺ، رواه مسلم (١٥٢٩).
٣ ـ عبد الله بن عمر ﷺ، رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).
(٧) في «المسند» (٣/ ٤٠٢).

منْها وما يحرُم عليَّ؟ قالَ: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه». وأخرج الدارقطني[١]، وأبو داود[٢] من حديث زيد بن ثابتٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ تُباعَ السِّلعةُ حيثُ تُبْتَاعُ، حتَّى يحوزَها التجارُ إلى رحالِهِم»، وأخرجهُ السبعةُ[٣] إلا الترمذيَّ[٤] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «منِ ابتاعَ طعاماً فلا يبِعه حتَّى يستوفِيْهِ». قالَ ابنُ عباسٍ: ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثلَه، فدلَّتِ الأحاديثُ أنهُ لا يجوزُ بيعُ أيِّ سلعةٍ شُرِيَتْ إلَّا بعدَ قبضِ البائعِ لها واستيفائِها.

وذهبَ[٥] قومٌ إلى أنَّه يختصُّ هذا الحكمُ بالطعامِ لا غيرِه منَ المبيعاتِ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنهُ يختصُّ ذلكَ بالمنقولِ دونَ غيرِه لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ فإنهُ في السلعِ. والجوابُ أنَّ ذكرَ حكمِ الخاصِّ لا يخصُّ بهِ العامُّ، وحديثَ حكيم عامٌّ، فالعملُ عليهِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ، وأنهُ لا يجوزُ البيعُ للمشتري قبلَ القبض مطْلقاً، وهوَ الذي دَلَّ لهُ حديثُ حكيم، واستنبطهُ ابنُ عباس.

فائدةٌ: أخرجَ الدارقطنيُّ[٦] منْ حديثِ جابرٍ: «نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيعِ الطعامِ حتَّى يجري فيهِ الصَّاعانِ، صاعُ البائعِ وصاعُ المشتري؛ ونحَوه للبزار[٧]

---

(١) في «سننه» (٣/ ١٣ رقم ٣٦).

(٢) في «سننه» (٣٤٩٩).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٠) وصحَّحه، **وهو حديث حسن لغيره**.

(٣) البخاري (٢١٣٢) وطرفه (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥)، وأبو داود (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٤٥٩٧: ٤٦٠٠)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، وأحمد (١/ ٣٦٨).

(٤) بل والترمذي كما تقدم في التعليق السابق.

(٥) انظر: «شرح النووي» (١٠/ ١٦٩، ١٧٠).

(٦) في «سننه» (٣/ ٨ رقم ٢٤).

قلت: ورواه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، **وهو حديث حسن**.

(٧) (٢/ ٨٦ رقم ١٢٦٥ ـ كشف).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٨) وقال: «رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

قلت: ولقد ترجم لمسلم هذا ابنُ حبان في الثقات (٩/ ١٥٨) وقال: «سكن بغداد يروي عن يزيد بن هارون ومخلد بن الحسين ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى ربما أخطأ مات سنة أربعين ومائتين» اهـ. ونقل ابن حجر في «اللسان» (٦/ ٣٢ رقم ١٢٦) قول ابن =

منْ حديثِ أبي هريرةَ بإسنادٍ حسَنَ، فدلَّ على أنهُ إذا اشترىٰ الشيءَ مكايلة وقبضهُ ثمَّ باعَه لم يجزْ تسليمهُ بالكيلِ الأولِ، حتَّى يكيلَه على منِ اشتراهُ ثانياً، وبذلكَ قالَ الجمهورُ، وقالَ عطاءٌ: يجوزُ بيعُه بالكيل الأولِ، [ولعله][1] لم يبلغْه الحديثُ، ولعلَّ عِلةَ الأمرِ بالكيلِ ثانياً لِتَحقُّقِ ما يجوزُ من النقص بإعادةِ الكَيل لإذهابِ الخداعِ، وحديث الصاعين دليل على أنه لا يجوز بيعُ الجزافِ إلا أنَّ في حديثِ ابنِ عمرَ أنَّهم كانُوا يبتاعونَ الطعامَ جُزَافاً، ولفظهُ: «كُنَّا نشتري الطعامَ منَ الركبانِ جُزَافاً، فنهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نبيعهَ حتَّى نَنقله»، أخرجه الجماعةُ[2] إلا الترمذيَّ. قالَ ابنُ قدامةَ[3]: يجوزُ بيعُ الصبرةِ جُزافاً لا نعلمُ فيهِ خلافاً. وإذا ثبتَ جوازُ بيعِ الجزافِ حُمِلَ حديثُ الصاعينِ على أنَّ المرادَ أنهُ إذا اشترىٰ الطعامَ كيلًا وأريدَ بيعَه فلا بدَّ منْ إعادةِ كيلهِ للمشتري.

النهي عن بيعتين في بيعة

١٩/ ٧٥٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]، وَالنَّسَائِيُّ[5]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[6]، وَابْنُ حِبّانَ[7]. **[حسن]**

ـ وَلأبي دَاوُدَ[8]: **«مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا»**. **[حسن]**

(وعنهُ) أي أبي هريرةَ **(قالَ: نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيعتينِ في بيعةٍ. رواهُ**

= حبان المتقدِّم وأضاف قول الأزدي عن مسلم هذا وهو: «حديث بأحاديث لا يتابع عليها...».

(١) في (ب): «وكأنه».

(٢) البخاري (٢١٦٦) و(٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائي (٤٦٠٥؛ ٤٦٠٨)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

(٣) في «المغني» (٤/ ٢٤٥ مسألة رقم ٢٩٦٨).

(٤) في «المسند» (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣).

(٥) في «سننه» (٤٦٣٢).

(٦) في «سننه» (١٢٣١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) في «صحيحه» (١١/ ٣٤٧ رقم ٤٩٧٣ الإحسان).

(٨) في «سننه» (٣٤٦١).

قلت: وقد حسَّنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

أحمدُ، والنسائيُّ وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وابنُ حِبانَ. ولأبي داودَ) منْ حديثِ أبي هريرةَ: **(مَنْ باعَ بيعتينِ في بيعةٍ فلهُ أوكسُهُما أو الرِّبَا)**. قالَ الشافعيُّ[1]: لهُ تأويلانِ: **أحدُهما**: أنْ يقولَ بِعْتُكَ بألفينِ نسيئةً، وبألفِ نَقْداً، فأيُّهما شئتَ أخذْتَ بهِ، وهذا [بيعٌ][2] فاسدٌ لأنهُ إيهامٌ وتعليقٌ. **والثاني**: أنْ يقولَ: بعتُكَ عبدي على أنْ تبيعَني فرسَك، [انتهى][3]. وعلةُ النَّهي على الأولِ عدمُ استقرارِ الثمنِ، ولزومُ الرِّبا عندَ مَنْ يمنعُ بيعَ الشيءِ بأكثرَ منْ سعرِ يومِهِ لأجل النَّسَاءِ، وعلى الثاني لتعليقِه بشرطٍ مستقبلٍ يجوزُ وقوعُه، وعدمُ وقوعِه، فلم يستقرَّ الملكُ. وقولُه: «فلهُ أوكسهُما أو الرِّبا» يعني [أنهُ][4] إذا فعلَ ذلكَ فهوَ لا يخلُو عنْ أحدِ الأمرينِ: إما الأوكسُ الذي هوَ أخذُ الأقلِّ أوِ الرِّبا، وهذَا مما يؤيدُ التفسيرَ الأولَ.

النهي عن سلف وبيع

٢٠/ ٧٥٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ في بَيعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**، رَوَاهُ الْخمْسَةُ[5]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ[6]. **[حسن]**

وَأَخْرَجَهُ في عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبي حَنِيفَةَ عَنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بَلَفْظِ: نَهىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ[7] في الأَوْسَطِ. وَهُوَ غَرِيبٌ[8].

---

(١) انظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» (٨/ ١٩٤ بحاشية المجموع).
(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٥).
(٦) في «المستدرك» (٢/ ١٧).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص٢٩٨ رقم ٢٢٥٧)، والدارمي (٢/ ٢٥٣)، وابن الجارود (ص٢٣٥ رقم ٦٠١)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، (٥/ ٣٤٨) وهو **حديث حسن**. انظر: «الإرواء» (٥/ ١٤٧) و«الصحيحة» للألباني (٣/ ٢١٢ رقم ١٢١٢).
(٧) (٢/ ٣٣٣ رقم ١٥٧٧) من رواية ابن جريج عن عمرو.
(٨) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢ رقم ١١٥٠): «ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة =

(وعنْ عمروِ بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا ربحُ ما لم يُضْمَنْ، ولا بيعُ ما ليسَ عندَكَ. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وابنُ خزيمةَ، والحاكمُ، وخرَّجَهُ) أي الحاكمُ **(في علومِ الحديثِ منْ روايةِ أبي حنيفةَ عنْ عمرو المذكورِ بلفظِ: نَهَى عنْ بيعٍ وشرطٍ. ومنْ هذا الوجهِ)** يعني الذي أخرجَه الحاكمُ **(أخرجهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ وهوَ غريبٌ)**.

وقدْ رواهُ جماعةٌ واستغربَهُ النوويُّ[1]. والحديثُ اشتملَ على أربعِ صورٍ نُهِيَ عنِ البيعِ على صفتِها.

الأُولى: سَلَفٌ وَبَيْعٌ؛ وصورةُ ذلكَ حيثُ يريدُ الشخصُ أن يشتريَ سلعةً بأكثرَ منْ ثمَنها لأجلِ النَّسَاءِ، وعندَهُ أنَّ ذلكَ لا يجوزُ، فيحتالُ بأنْ يستقرضَ الثمنَ منَ البائعِ ليعجِّلَه إليه حيلةً.

والثانيةُ: شرطانِ في بيعٍ، اختُلِفَ في تفسيرِهما، فقيلَ: هو أنْ يقولَ بِعتُ هذا نقداً، وبِكَذَا نسيئةً. وقيلَ: هوَ أنْ يشرطَ البائعُ على المشتري أنْ لا يبيعَ السلعةَ ولا يهَبها، وقيلَ: هوَ أنْ يقولُ: بعتُك هذهِ السلعةَ بكذَا على أن تبيعَني السلعةَ الفلانيةَ بِكذَا، ذكرهُ في الشرحِ نقلًا عن الغيثِ[2]. وفي النهايةِ[3]: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، وهوَ مثلُ أنْ يقولَ: بعتُك هذا العبدَ بألفٍ على أن تُسَلِّفَنِي ألفاً في متاعٍ، أو على أن تُقْرِضَني ألفاً، لأنهُ يقرضُه ليحابيهِ في الثمنِ، فيدخلُ في حدِّ الجهالةِ، ولأنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهوَ رِبا، ولأنَّ في العقدِ شرطاً ولا يصحُّ» اهـ.

وقولُه: «ولا شرطانِ في بيعٍ»، فسَّرَهُ في النهايةِ[4] بأنهُ: «كقولكَ بِعتُكَ هذا الثوبَ نقداً بدينارٍ، ونسيئةٍ بدينارينِ، وهوَ كالبيعتينِ في بيعة» اهـ.

والثالثةُ: قولُه: ولا ربحَ ما لم يُضْمَنْ، قيلَ: معناهُ ما لم يُمَلَّكْ، وذلكَ هوَ الغصبُ، فإنهُ غيرُ ملكٍ للغاصبِ، فإذا باعهُ وربِحَ في ثمنهِ لم يحلَّ لهُ الربحُ.

= بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب. اهـ.

(١) انظر: «التلخيص» (٣/ ١٢ رقم ١١٥٠).

(٢) «الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار»، تأليف: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني (٨٤٠) شرح على كتاب المؤلف: «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» في أربع مجلدات. اهـ من مؤلفات الزيدية (٢/ ٢٩٧ رقم ٢٣٣٠).

(٣) (٢/ ٣٩٠). (٤) (٢/ ٤٥٩).

وقيلَ معناهُ ما لم يقبضْ، لأنَّ السلعةَ قبلَ قَبْضِها ليستْ في ضمانِ المشتري، إذا تلفتْ تلفتْ منْ مالِ البائعِ.

والرابعةُ: قولُه: «ولا بيع ما ليسَ عندَكَ»؛ قدْ فسَّرها حديثُ حكيمِ بنِ حزام عندَ أبي داودَ[1]، والنَّسائيِّ[2] أنهُ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ، يأتيني الرجلُ فيريدُ منِّي [المبيع][3] ليسَ عندي، فأبتاعُ لهُ منَ السوقِ، قالَ: «لا تبعْ ما ليسَ عندَكَ»؛ فدلَّ على أنهُ لا يحلُّ بيعُ الشيءِ قبلَ أن [يملك][4].

النهي عن العربان

٢١/٧٥٦ ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ**»، روَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَني[5] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ. **[ضعيف]**

(وعنهُ) أي عمروِ بنِ شعيبٍ **(قالَ: نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيعِ العُربانِ)** بضمِّ العينِ المهملةِ، وسكونِ الراءِ، وبالباءِ الموحدةِ، ويقالُ: أربانٌ، ويقالَ: عربونٌ **(رواهُ مالكٌ، قال: بلغني عنْ عمروِ بنِ شعيبٍ بهِ)**، وأخرجَهُ أبو داودَ، وابنُ ماجهْ، وفيهِ راوٍ لمْ يُسَمَّ، وسُمِّي في روايةٍ[6] فإذا هوَ ضعيفٌ، ولهُ طُرُقٌ لا تخلُو عنْ

---

(١) في «سننه» (٣٥٠٣).

(٢) في «سننه» (٤٦١٣).
قلت: وأخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٠١، ٤٠٣) وهو حديث صحيح، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٣٢ رقم ١٢٩٢).

(٣) في (أ): «البيع». (٤) في (ب): «يملكه».

(٥) في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى (٢/ ٦٠٩ رقم ١)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٥ رقم ٢٤٧٠) وفي كليهما: «عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب...»، وكذا رواية إسحاق بن عيسى عند أحمد (٢/ ١٨٣)، والبلاغ إنما هو من رواية عبد الله بن مسلمة أخرجه أبو داود (٣/ ٧٦٨ رقم ٣٥٠٢)، وهشام بن عمار أخرجه ابن ماجه (٢١٩٢) وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢١٩٣).
قلت: وهو حديث ضعيف ضعَّفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص١٦٨ رقم ٤٧٥).

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧ رقم ١١٧٣): «وسمى في رواية لابن ماجه ضعيفة: عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان» اهـ. وعبد الله بن عامر هذا إنما روى عنه أبو محمد حبيب كاتب مالك بن أنس ولم يرو عنه مالك بن أنس كما هي سائر الروايات، فالله أعلم. انظر سنن ابن ماجه (٢١٩٣).

مقالٍ، [فبيعُ][1] العربانِ فسَّرهُ مالكٌ قالَ[2]: هوَ أن يشتريَ الرجلُ العبدَ، أو الأمةَ، أو يكتري، ثمّ يقول للذي اشترى منهُ أوِ اكْتَرَى: [أعطيك][3] ديناراً أو دِرْهَماً على أني إنْ أخذتُ السلعةَ فهوَ منْ ثمنِها، وإلّا فهوَ لكَ. واختلفَ الفقهاءُ في جوازِ هذَا البيعِ فأبطلَه مالكٌ[4]، والشافعيُّ[5] لهذَا النَّهْي، ولما فيهِ منَ الشرطِ الفاسدِ والغَرَرِ، ودخولِه في أكلِ المالِ بالباطلِ. ورُوِيَ[5] عنْ عمرَ وابنهِ وأحمدَ جوازُه.

النهي عن بيع المبيع قبل حيازته

٢٢/ ٧٥٧ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حتى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ: **«أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حتى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6]، وَأَبُو دَاوُدَ[7]، واللَّفْظُ لَهُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[8]، وَالْحَاكِمُ[9]. **[حسن لغيره]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: ابتعتُ زيتاً في السوقِ، فلمَّا استوْجَبْتُهُ لقيَني رجلٌ فاعطاني بهِ ربحاً حسناً، فاردتُ أنْ اضربَ على يدِ الرجلِ) يعني يعقدُ لهُ البيعَ، **(فاخذَ رجلٌ منْ خلْفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا هوَ زيدُ بنُ ثابتٍ [فقال][10]: لا تبعْهُ حيثُ ابتعتَهُ**

= وانظر: «المجموع» (٩/ ٣٣٤) فقد بسط الكلام عليه بسطاً طيباً.
(١) في (ب): «وبيع».
(٢) في «الموطأ» رواية يحيى (٢/٦٠٩ رقم ١)
(٣) في (ب): «أعطيتك».　(٤) في «الموطأ» رواية يحيى (٢/ ٦١٠).
(٥) انظر: «المجموع» (٩/ ٣٣٥)، و«المغني» (٤/ ٣١٣).
(٦) في «المسند» (٥/ ١٩١).　(٧) في «سننه» (٣٤٩٩).
(٨) في «صحيحه» (١١/ ٣٦٠ رقم ٤٩٨٤ ـ الإحسان).
(٩) في «المستدرك» (٢/ ٤٠).
قلت: وهو حديث حسن لغيره كما تقدم معنا في أثناء شرح الحديث رقم (١٨/ ٧٥٣).
(١٠) في (ب): «قال».

حتَّى تحوزَهُ إلى رحلِكَ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أنْ تباعَ السلعُ حيثُ تبتاعُ، حتَّى يحوزَها التجارُ إلى رحالِهم. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ واللفظُ لهُ، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ، والحاكمُ).

الحديثُ دليلٌ على أنه لا يصحُّ من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزَه إلى رحلهِ، والظاهرُ أنَّ المرادَ بهِ القبضُ، لكنهُ عبَّرَ عنهُ بما ذكرَ لما كانَ [الغالب][1] قبض المشتري الحيازةُ إلى المكانِ الذي [اختص][2] بهِ، وأما نقلُه منْ مكانٍ إلى مكانٍ لا يختصُّ بهِ، فعندَ الجمهورِ[3] أنَّ ذلكَ قَبْضٌ. وفَصَّلَ الشافعيُّ فقالَ: إنْ كانَ مما يُتَناوَلُ باليدِ كالدّراهمِ والثّوبِ فقبضَه نُقِلَ، (وما) يُنْقَلُ في العادةِ كالأخشابِ، والحبوبِ، والحيوانِ، فقبضه بالنقلِ إلى مكانٍ آخرَ، وما كانَ لا يُنْقَلُ كالعَقَارِ والثمرِ على الشجرِ فقبضُه بالتخلية.

وقوله: «فلمَّا استوجبْتُهُ»، في روايةِ أبي داودَ[4]: استوفَيْتُه. وظاهرُ اللفظِ أنهُ قبضَه، ولم يكنْ قد حازَه إلى رحلهِ، ويدلُّ له قولُه نَهَىٰ أنْ تُبَاعَ السلعةُ حيثُ تبتاعُ حتَّى يحوزَها التُّجارُ إلى رِحالِهم.

٢٣/٧٥٨ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أَبِيعُ الإبلَ بِالْبقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذَا مِنْ هذِهِ، وَأُعْطِي هذهِ مِنْ هذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيءٌ»**، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[5]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[6]. **[ضعيف]**

(وعنهُ) أي ابنِ عمرَ **(قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إني أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبتاع**

---

(١) في (ب): «غالب».
(٢) في (ب): «يختص».
(٣) انظر: «المجموع» (٩/ ٢٧٠).
(٤) كذا في المخطوط وفي نسخ أبي داود التي بين أيدينا «استوجبته».
(٥) أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢) وأحمد (٢/ ٨٣، ١٣٩، ١٥٤).
(٦) في «المستدرك» (٢/ ٤٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر»، وأفصح ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٠٣ و٥٠٤) عن علة الحديث بقوله: «سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة». وانظر كلام الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٧٣ رقم ١٣٢٦) وقد حكم عليه بالضعف.

بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ: [آخذُ هذَا من هذَا وأعطي هذَا منْ هذا][١]، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا بأسَ أنْ تأخذَها بسعرِ يومِها ما لم تفترقَا وبينَكما شيءٌ. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحَهُ الحاكمُ). هوَ دليلٌ على أنهُ يجوزُ أن يُقْضَى عنِ الذهبِ الفضةُ، وعن الفضةِ الذهبُ، لأنَّ ابنَ عمرَ كان يبيع بالدنانيرِ فيلزمُ المشتري له في ذمته دنانير، وهي الثمن، ثم يقبضُ عنْها الدراهمَ وبالعكسِ. وبوَّبَ له أبو داودَ[٢]: بابُ اقتضاء الذهبِ عنِ الورِقِ ولفظهُ: كنتُ أبيعُ الإبل بالبقيع [فأبيعُ][٣] بالدنانير وآخذُ الدارهمَ، [وأبتع][٤] بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ، وأنهُ سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: لا بأسَ أنْ تأخذَها بسعرِ يومِها ما لَمْ تفترَقا وبينكما شيءٌ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ النَّقْدينِ جميعاً غيرُ حاضرينِ والحاضرُ أحدُهما فبيَّنَ ﷺ الحكمَ بأنَّهما إذا فَعَلا ذلكَ فحقُّهُ أن لا يفترقا إلا وقدْ قبضَ ما هوَ لازمٌ عوضَ ما في الذمَّةِ، فلا يجوزُ أن يقبضَ البعضَ منَ [الدراهم][٥]، ويبقَى البعضُ في ذمةِ مَنْ عليهِ الدنانيرُ عِوَضاً عنها ولا العكسُ، لأنَّ ذلكَ منْ بابِ الصرفِ، والشرطُ فيهِ أن لا يَفْتَرِقا وبينهما شيءٌ، وأما قولُه في روايةِ أبي داودَ[٦]: بسعرِ يومها، فالظاهرُ أنهُ غيرُ شرطٍ، وإنْ كانَ أمراً أغلبياً في الواقعِ، يدلُّ على ذلكَ قولُه: فإذا اختلفتِ الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كانَ يداً بيدٍ.

النهي عن النجش في البيع

٧٥٩/٢٤ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]. [صحيح]

(وعنهُ) أي ابنِ عمرَ **(قالَ: نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ النَّجشِ)** بفتحِ النون، وسكونِ الجيم، بعدَها شينٌ معجمةٌ **(متفقٌ عليهِ)**. النَّجشُ لغةً[٨]: تنفيرُ الصيدِ

(١) كما في المخطوط (أ، ب، ج).
(٢) في «سننه» (١٤) وفيه «من» بدلًا من «عن».
(٣) في (أ): «فأبتع».
(٤) في (ب): «وأبيع».
(٥) في (ب): «الذهب».
(٦) في «سننه» (٣٣٥٤).
(٧) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٣/١٥١٦).
قلت: وأخرجه النسائي (٤٥٠٥)، وابن ماجه (٢١٧٣)، وأحمد (٢/ ٦٣، ١٠٨، ١٥٦).
(٨) انظر: «القاموس» (ص٧٨٣).

واستثارتُه منْ مكانِه ليصادَ. وفي الشرعِ: الزيادةُ في ثمنِ السلعةِ المعروضةِ للبيعِ لا ليشتريَها بل ليغرَّ بذلكَ غيرَه، وسُمِّيَ الناجش في السلعةِ ناجشاً لأنهُ يثيرُ الرغبةَ فيها ويرفعُ ثمنَها. قالَ ابنُ بطَّالٍ[(١)]: أجمعَ العلماءُ على أنَّ الناجِشَ عاصٍ بفعلِه، واختلفوا في البيعِ إذا وقعَ على ذلكَ، فقال طائفةٌ منْ أئمةِ الحديثِ: البيعُ فاسدٌ، وبهِ قالَ أهلُ الظاهرِ[(٢)]، وهوَ المشهورُ في مذهبِ الحنابلةِ[(٣)]، وروايةٌ عنْ مالكٍ، إلا أنَّ الحنابلةَ يقولونَ بفسادِه إنْ كانَ مواطأةَ [منَ][(٤)] البائعِ أو منْهُ.

وقالتِ المالكيةُ: يثبتُ لهُ الخيارُ وهوَ قولُ الهادويةِ[(٥)] قياساً على المصراةِ، والبيعُ صحيحٌ عندَهم. وعندَ الحنفيةِ قالُوا: لأنَّ النَّهْيَ عائدٌ إلى أمرٍ مفارقٍ للبيعِ وهوَ قَصْدُ الخداعِ فلم يقتضِ الفسادَ، وأما ما نُقِلَ[(٦)] عنِ ابنِ عبدِ البرِ، وابنِ العربي، وابنِ حزمٍ أنَّ التحريمَ إذا كانتِ الزيادةُ المذكورةُ فوقَ ثمنِ المثلِ فلوْ أنَّ رجلًا رأى سلعةً تُبَاعُ بدونِ قيمتِها فزادَ فيها لتنتهيَ إلى قيمتِها لمْ يكنْ ناجشاً عاصياً بلْ يُؤجَرُ على ذلكَ بنيتهِ، قالُوا: لأنَّ ذلكَ من النصيحةِ، فهوَ مردودٌ بأنَّ النصيحَة تحصلُ بغيرِ إيهامِ أنهُ يريدُ الشراءَ، وأما معَ هذا فهوَ خِداعٌ وغَرَرٌ. وأخرجَ البخاريُّ[(٧)] منْ حديثِ ابنِ أبي أوْفَى في سببِ نُزُولِ قولِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[(٨)] إنَّه قالَ: أقامَ رجلٌ سلعتَه باللَّهِ لقدْ أُعطِيَ بها ما لم يعطَ، فنزلتْ. قالَ ابنُ أبي أوْفَى: الناجشُ آكلُ ربا خائنٌ، فجعلَ ابنُ أبي أوْفَى مَنْ أخبرَ بأكثرَ مما اشتَرى بهِ أنهُ ناجشٌ لمشاركتهِ لمنْ يزيدُ في السلعةِ، وهوَ لا يريدُ أن يشتريَها في [ضرر][(٩)] الغيرِ، فاشتركَا في الحكمِ لذلكَ، وحيثُ كانَ الناجشُ غيرَ البائعِ فقدْ يكونُ آكلَ رباً إذا جَعلَ لهُ البائع جُعَلًا.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥).

(٢) قال ابن حزم في «المحلَّى» (٨/ ٤٤٨ مسألة رقم ١٤٦٦): فلا يجوز أن يفسخ بيع صحَّ بفساد شيء غيره، ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش، بل قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ اهـ. وما ذكره الشارح تابع فيه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٥).

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٣٠٠ مسألة ٣٠٩٩).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) انظر: «ضوء النهار» (٣/ ١٢٦٢).

(٦) نقله الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٦).

(٧) في صحيحه (٢٠٨٨)، وطرفاه (٢٦٧٥، ٤٥٥١).

(٨) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٩) زيادة من (أ).

النهي عن المحاقلة والمزابنة

٢٥/ ٧٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ: «**عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١] إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. **[صحيح]**

([و][٢] **عنْ جابرٍ** ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ المحاقلةِ) مفاعلةٌ بالحاءِ المهملةِ والقافِ، (**والمزابنةِ**) بِزِنَتِها بالزاي، بعدَ الألفِ موحَّدةٌ فنونٌ، (**والمخابرةِ**) بِزِنَتِها بالخاءِ المعجمةِ [فألفٍ][٢]، فموحدةٍ فراءٍ، (**وعنِ الثُّنَيَا**) بالمثلثةِ مضمومةً فنونٌ مفتوحةٌ[٣] فمثناةٌ تحتيةٌ بزنةِ ثُرَيَّا [الاستثناءُ][٤] (**إلا أنْ تُعْلَمَ**) عائدٌ إلى [الأخير][٥]. (**رواهُ الخمسةُ إلَّا ابنَ ماجه، وصحَّحهُ الترمذيُّ**).

اشتملَ الحديثُ على أربعِ صور نَهَى الشارعُ عنْها:

الأُولى: المحاقلةُ، وفسَّرها[٦] جابرٌ راوي الحديثِ بأنَّها بيعُ الرجلِ منَ الرجلِ الزرعَ بمائةِ فرْقٍ[٧] منَ الحنطةِ، وفسَّرها[٨] أبو عبيدٍ [بأنَّه][٩] بيعُ الطعامِ في سُنْبُلِهِ، وفسَّرها[١٠] مالكٌ بأنْ تُكرىٰ الأرضُ ببعضِ ما تُنْبِتُ، وهذهِ هي المخابرةُ ويبعدُ هذا التفسيرُ عطفُها عليها في هذهِ الروايةِ، وبأنَّ الصَّحابيَّ أعرفُ

---

(١) أبو داود (٣٤٠٤) و(٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠، ١٣١٣)، والنسائي (٣٨٧٩، ٣٨٨٠)، وابن ماجه (٢٢٦٦) وفيه النهي عن المحاقلة والمزابنة فقط، وأحمد (٣/ ٣٦٠).
قلت: وأخرجه البخاري (٢٣٨١) وليس فيه الثنيا، وأخرجه مسلم (١٥٣٦).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) ضبطت بالساكنة في «القاموس» (ص١٦٢٧) و«النهاية» (١/ ٢٢٤) وكذا ضبطه محمد فؤاد عبد الباقي في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٥).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (ب): «الآخر».
(٦) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣١١ رقم ٢٠٩) وفي «الأم» (٣/ ٦٣).
(٧) الفرق = ٨,٢٣٥ كيلو جرام، وانظر كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».
(٨) في «غريب الحديث» له (١/ ٢٢٩، ٢٣٠).
(٩) في (ب): «بأنها».
(١٠) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٠٤).

بتفسيرِ ما رَوَى، وقدْ فسَّرها جابرٌ بما [عرفت][(١)] كما أخرجهُ عنهُ الشافعيُّ[(٢)].

والثانيةُ: المزابنةُ مأخوذةٌ منَ الزَّبْنِ بفتحِ الزاي وسكونِ الموحدةِ، وهوَ الدفعُ الشديدُ، كأنَّ كلَّ واحدٍ منَ المتبايعينِ يدفعُ الآخرَ عنْ حقِّهِ، وفسَّرها ابنُ عمرَ كما رواهُ مالكٌ[(٣)] ببيعِ التمرِ[(٤)] أي رُطَباً بالتمرِ [مكيلًا][(٥)]، وبيعُ العنبِ[(٦)] بالزبيبِ كيلًا، وأخرجهُ عنهُ الشافعيُّ في الأمِّ[(٧)] وقالَ: تفسيرُ المحاقلةِ والمزابنةِ في الأحاديثِ يحتملُ أنْ [يكونَ][(٨)] عنِ النبيِّ ﷺ منصوصاً، ويحتملُ أنهُ من رواية من رواهُ، والعِلَّةُ في النَّهْي عنْ ذلكَ هوَ الربا لعدمِ العلمِ بالتساوي.

والثالثةُ: المخابرةُ وهيَ منَ المزارعةِ، وهيَ المعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منْها منَ الزرعِ، ويأتي الكلامُ عليْها في المزارعة[(٩)].

والرابعةُ: الثُّنَيَّا فإنه منهيٌّ عنها إلا أن تُعلمُ. صورةُ ذلكَ أن يبيعَ شيئاً ويُسْتَثْنَى بَعْضُهُ، ولكنَّهُ إذا كانَ ذلكَ البعضُ معلوماً صحَّتْ، نحوَ أنْ يبيعَ أشجاراً أو أعناباً، ويستثني واحدةً معينةً، فإنَّ ذلكَ يصحُّ اتفاقاً. قالُوا: لو قالَ إلا بعضَها، فلا يصحُّ لأنَّ الاستثناءَ مجهولٌ، وظاهرُ الحديثِ أنهُ إذا عُلِمَ القدرُ الْمُسْتَثْنَى صحَّ مطلقاً، وقيلَ: لا يصحُّ أنْ يستثنى ما يزيدُ على الثلثِ. هذا والوجهُ في النَّهي عنِ الثُّنَيَّا هوَ الجهالةُ، وما كانَ معلوماً فقدِ انتفتِ العلةُ فخرجَ عنْ حُكْمِ النَّهْي، وقدْ نبَّهَ النصُّ على العلةِ بقولِهِ: «إلَّا أنْ تُعْلَمَ».

٢٦/ ٧٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١٠)]. **[صحيح]**

---

(١) في (ب): «عرف».
(٢) في «المسند» (١/ ٣١١ رقم ٢٠٩) كما تقدم.
(٣) في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤ رقم ٢٣).
(٤) كذا في المخطوط، وفي «الموطأ» «الثمر» بالمثلثة.
(٥) كذا في المخطوط، وفي «الموطأ» «كيلًا»، وكذلك في (ب).
(٦) كذا في المخطوط، وفي «الموطأ» «الكرم».
(٧) (٣/ ٦٣).
(٨) في (ب): «تكون».
(٩) في شرح الحديث رقم (٢/ ٨٥٦) من كتابنا هذا.
(١٠) في «صحيحه» (٤/ ٤٠٤ رقم ٢٢٠٧).

(وعنْ أنسٍ ﷺ قالَ: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عنِ المحاقلةِ، والمخاضرةِ) بالخاءِ والضادِ معجمتينِ، مفاعلةٌ منَ الخضرةِ **(والملامسةِ والمنابذةِ)** بالذالِ المعجمةِ **(والمزابنةِ. رواهُ البخاريُّ)**. اشتملَ الحديثُ على خمسِ صورٍ منْ صورِ البيعِ منْهيٌّ عنْها، **الأولى**: المحاقلةُ وتقدَّمَ الكلامُ[١] فيها، **والثانيةُ**: المخاضرةُ وهي بيعُ الثمارِ والحبوبِ قبلَ أنْ يبدوَ صلاحُها. وقدِ اختلَفَ العلماءُ فيما يصحُّ بيعُه منَ الثمارِ والزرعِ، فقالَ طائفةٌ: إذا كانَ قدْ بلغَ حداً ينتفعُ بهِ ولوْ لم يكنْ قدْ أخذَ الثمرُ ألوانَه، واشتدَّ الحبُّ، صحَّ البيعُ بشرطِ القطعِ، وأما إذا شرطَ البقاءَ فلا يصحُّ اتفاقاً، لأنهُ شغلٌ لملكِ البائعِ، أو لأنهُ صفقتانِ في صفقةٍ، وهوَ إعارةٌ أو إجارةٌ وبيعٌ، وأمَّا إذا بلغَ حدَّ الصلاحِ فاشتدَّ الحبُّ [وبلغ][٢] الثمرُ ألوانه فبيعُه صحيحٌ وِفاقاً، إلا أنْ يشترِطَ المشتري بقاءَه، فقيلَ: لا يصحُّ البيعُ، وقيلَ: يصحُّ، وقيلَ: إنْ كانتِ المدةُ معلومةً صحَّ، وإنْ كانتْ غيرَ معلومةٍ لم يصحَّ، فلو كانَ قدْ صَلُحَ بعضٌ منهُ دونَ بعضٍ فبيعُه غيرُ صحيحٍ. وللحنفيةِ[٣] تفاصيلُ ليسَ عليها دليلٌ. **والثالثةُ**: الملامسةُ وبيَّنها ما أخرجهُ البخاريُّ[٤] عن الزهريِّ[٥] أنَّها لمسُ الرجلِ الثوبَ بيدِهِ بالليلِ أو النهارِ، وأخرج النسائيُّ[٦] منْ حديث أبي هريرةَ هي أنْ يقولَ الرجلُ للرجلِ أبيعُكَ ثوبي بثوبِكَ، ولا ينظرُ أحدٌ منْهما إلى ثوبِ الآخرِ، ولكنَّه يلمُسُه [لمساً][٧]. وأخرجَ أحمدُ[٨] عنْ عبدِ الرزاقِ، عنْ معمرٍ: الملامسةُ

---

(١) في شرح الحديث (٢٥/ ٧٦٠) من كتابنا هذا.

(٢) في (ب): «وأخذ».

(٣) انظر حاشية: «رد المحتار» لابن عابدين» (٤/ ٥٥٥).

(٤) في صحيحه (٥٨٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري.
قلت: وأخرج مسلم (١٥١٢).

(٥) الذي في الصحيح أنه من رواية الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن الملامسة... الحديث وفي سياقه التفسير الذي نسبه الشارح للزهري. قال الحافظ (١/ ٤٧٧): «قلت: ظاهر سياق المصنف في رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع». اهـ.

(٦) في «سننه» (٤٥١٧). (٧) في (ب): «لما».

(٨) في مسنده (١٥/ ٣٥ ـ الفتح الربَّاني) وأوهم سياق الشارح رحمه الله تعالى أنه من كلام معمر وليس كذلك وإنما هو معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد =

أنْ يلمَسَ الثوبَ بيدِهِ، ولا يَنْشُرَهُ، ولا يقلِّبَهُ، إذا مسَّه وجبَ البيعُ. ومسلمٌ[1] منْ حديثِ أبي هريرةَ [هي][2] أنْ يلمسَ كلُّ واحدٍ منْهما ثوبَ صاحبِه منْ غيرِ تأمُّلٍ.

والرابعةُ: المنابذةُ، فسَّرها ما أخرجَهُ ابنُ ماجهْ[3] منْ طريقِ سفيانَ عنِ الزهريِّ المنابذةُ: أن يقول: ألقِ إليَّ ما معك، وألقي إليْك مَا معي. والنسائيُّ[4] من حديثِ أبي هريرةَ أنْ يقولَ: أنبذُ ما معي وتنبذُ ما مَعكَ، ويشتري كلُّ واحدٍ منْهما منَ الآخرِ، ولا يدري كلُّ واحدٍ منْهما كمْ معَ الآخرِ. وأحمدُ[5] عنْ عبدِ الرزاقِ عنْ معمرٍ[6]: [المنابذةُ][7] أنْ يقولَ: إذا نبذتَ هذا الثوبَ فقدْ وجبَ البيعُ. ومسلم[8] منْ حديثِ أبي هريرةَ: المنابذةُ أنْ ينبذَ كلُّ واحدٍ منْهما ثوبَه إلى الآخرِ[9]، لمْ ينظره كلُّ واحدٍ منهما إلى ثوبِ صاحبِه، وعلمتَ منْ قولِه: «فقدْ وجبَ البيعُ» أنَّ بيعَ الملامسةِ والمنابذةِ جعلَ فيهِ نفسَ اللمسِ والنبذِ بيعاً بغير صيغتِه، وظاهرُ النَّهْي التحريمُ، وللفقهاءِ تفاصيلُ في هذا لا تليقُ بهذا المختصر.

فائدةٌ: استدلَّ بقولِه لا ينظرُ إليهِ أنهُ لا يصحُّ بيعُ الغائبِ، وللعلماءِ فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

الأول: لا يصحُّ وهو قولُ الشافعيِّ[10].

والثاني: يصحُّ ويثبتُ له الخيارُ إذا رآهُ وهوَ للهادويةِ[11]، والحنفيةِ[12].

والثالثُ: إنْ وصَفَهُ صحَّ وإلَّا فَلا، وهوَ قولُ مالكٍ وأحمدَ[13] وآخرينَ،

= الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة... الحديث وفيه التفسير المذكور.

(١) في «صحيحه» (٢/ ١٥١٣). (٢) زيادة من (أ).

(٣) في «سننه» (٢١٧٠). (٤) في «سننه» (٤٥١٧).

(٥) في «مسنده» (١٥/ ٣٥ ـ الفتح الرباني).

(٦) عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في «صحيحه» (٢/ ١٥١١).

(٩) كذا في المخطوط، وفي صحيح مسلم بزيادة واو.

(١٠) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٩ رقم ١٠٩٥١).

(١١) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٧٤). (١٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٢).

(١٣) انظر: «الفقه على المذاهب الأربعة» (٢/ ٢١٦، ٢١٨)، وانظر: «حاشية معرفة السنن والآثار» (٨/ ٩).

واستدلَّ بِهِ على بُطْلانِ بيعِ الأعمى، وفيهِ أيضاً ثلاثةُ أقوال: **الأولُ**: بطلانُه، وهوَ قولُ معظمِ الشافعيةِ[١]، حتَّى مَنْ أجازَ منهم بيعَ الغائبِ لكونِ الأعمى لا يراهُ بعدَ ذلكَ.

والثاني: يصحُّ إنْ [وصفه][٢] له.

والثالثُ: يصح مطلقاً، وهوَ للهادويةِ والحنفيةِ.

النهي عن تلقي الركبان وعن بيع حاضر لباد

٢٧/ ٧٦٢ - وَعَنْ طَاوسٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**، قُلْتُ لابْنِ عَبّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: **«وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»**، قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

(وعنْ طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَلَقُّوا الركبانَ، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ. قلتُ لابنِ عباسٍ: ما قولُه: ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ؟ قالَ: لا يكونُ لهُ سمساراً. متفقٌ عليهِ، واللفظُ للبخاريِّ).

اشتملَ الحديثُ على النَّهي عنْ صورتينِ منْ صورِ البيعِ:

الأولى: النَّهيُ عنْ تَلَقِّي الركبانِ [أي الذينَ يجلبونَ إلى البلدِ أرزاقَ العبادِ للبيعِ، سواءٌ كانُوا رُكْباناً، أو مشاةً جماعةً أو واحداً]، وإنما خرجَ الحديثُ على الأغلبِ في أنَّ الجالبَ يكونُ عدداً، وأما ابتداءُ التلقي فيكونُ ابتداؤُه منْ خارجِ السوقِ الذي تباعُ فيهِ السِّلعةُ. وفي حديثِ ابنِ عمرَ[٤]: «كنَّا نتلقَّى الركبانَ فنشتري منْهمُ الطعامَ، فنهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نبيعَه حتَّى يبلغَ بهِ سوقَ الطعامِ»، وفي لفظٍ آخرَ بيانُ أنَّ التلقي لا يكونُ في السوقِ. قالَ ابنُ عمرَ[٥]: كانُوا يبتاعونَ الطعامَ في أعْلَى السوقِ، فيبيعونَه في مكانِه، فنهاهُمُ النبيُّ ﷺ أن يبيعُوه في مكانِهِ حتَّى

---

(١) انظر: «الفقه على المذاهب الأربعة» (٢/ ٢١٥).

(٢) في (ب): «وصف».

(٣) البخاري (٢١٥٨) وطرفاه (٢١٦٣، ٢٢٧٤)، ومسلم (١٩/ ١٥٢١).
قلت: ورواه أبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (٤٥٠٠)، وابن ماجه (٢١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٦، ٢١٦٧)، ومسلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي (٤٤٩٨، ٤٤٩٩)، وابن ماجه (٢١٧٩).

(٥) في البخاري (٢١٦٧).

ينقلُوهُ. أخرجَهُ البخاريُّ. فدلَّ على أنَّ القصدَ إلى أعلى السُّوقِ لا يكونُ تلقياً، وأنَّ مُنْتَهى التلقي ما فوقَ السوقِ. وقالتِ الهادويةُ[١] والشافعيةُ[٢]: إنهُ لا يكونُ التلقي إلَّا خارجَ البلدِ، وكأنَّهم نَظَروا إلى المعنى المناسبِ للمنعِ، وهوَ تغريرُ الجالبِ، فإنهُ إذا قَدِمَ إلى البلدِ أمْكَنَه معرفةُ السعرِ، وطلبُ الحظِّ لنفسِهِ، فإنْ لم يفعلْ ذلكَ فهوَ منْ تقصيرِه. واعتبرتِ المالكيةُ وأحمدُ وإسحاقُ[٣] السوقَ مطلقاً عملًا بظاهرِ الحديثِ. والنَّهيُ ظاهرٌ في التحريم حيثُ كانَ قاصداً [التلقي][٤]، عالماً بالنَّهي عنهُ. وعنْ أبي حنيفةَ والأوزاعيِّ[٥] أنهُ يجوزُ التلقي إذا لم يضرَّ بالناس، فإن ضرَّ كُرِهَ، فإنْ تلقَّاهُ [فاشترى][٦] صحَّ البيعُ عندَ الهادويةِ[٧]، والشافعيةِ[٨]، وثبتَ الخيارُ عندَ الشافعيِّ[٩] للبائعِ لما أخرجَهُ أبو داودَ[١٠]، والترمذيُّ[١١]، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةِ منْ حديث أبي هريرةَ بلفظ: «لا تَلَقُّوا الجَلَبَ فإنْ تلقَّاهُ إنسانٌ فاشتراهُ فصاحِبُه بالخيارِ إذا أتَى السوقَ». ظاهرُ الحديثِ أنَّ العلةَ في النَّهي نفعُ البائعِ وإزالةُ الضررِ عنهُ، وقيلَ نَفْعُ أهلِ السوقِ لحديثِ[١٢] ابنِ عمَر: لا تلقُّوا السِّلعَ حتَّى تهبطُوا بها السوقَ. واختلفَ العلماءُ هلِ البيعُ معهُ صحيحٌ أو فاسدٌ؟ فعندَ مَنْ ذكرناهُ[١٣] قريباً أنه صحيحٌ لأنَّ النَّهي لم يرجعْ إلى نفسِ العَقْدِ، ولا إلى وصفٍ ملازمٍ لهُ، فلا يقتضي النهيُ الفسادَ. [وذهبت][١٤]

---

(١) انظر: «الاعتصام بحبل الله المتين» (٤/ ٥١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٥).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٥).
(٤) في (أ): «للتلقي».
(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٤).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) انظر: «الاعتصام بحبل الله المتين» (٤/ ٥١).
(٨) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٤٨).
(٩) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٤٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٦٧).
(١٠) في «سننه» (٣٤٣٧).
(١١) في «سننه» (١٢٢١) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه مسلم (١٦، ١٧/ ١٥١٩)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والبيهقي (٥/ ٣٤٨)، وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٤٠٣)، والدارمي (٢/ ٢٥٥).
(١٢) سبق تخريجه قريباً وأنه في الصحيحين.
(١٣) وهم: الهادوية والشافعية.
(١٤) في (أ): «وذهب».

طائفةٌ من العُلماءِ إلى أنّهُ فاسِدٌ لأنّ النّهيَ يقتضي الفسادَ مطلقاً، وهوَ الأقربُ وقدِ اشترطَ جماعةٌ مِنَ العلماءِ لتحريمِ التلقِّي شرائطَ، فقيلَ[1]: يشترطُ في التحريمِ أنْ يكذبَ المتلقي في سعرِ البلدِ ويشتري منهم بأقلَّ من ثمنِ المِثْلِ، وقيلَ[2]: أنْ يخبرَهم بكثرةِ المؤنةِ عليهمْ في الدخولِ، وقيلَ[3]: أنْ يُخبرَهم بكسادِ ما معَهم ليغبنَهم، وهذهِ تقييداتٌ لم يدلَّ عليها دليلٌ، بلِ الحديثُ أطلقَ النهيَ، والأصلُ فيهِ التحريمُ مطلقاً. والصورةُ الثانيةُ ما أفادهُ قولُه: ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، وقدْ فسَّرهُ ابنُ عباسٍ بقولِهِ: لا يكونُ لهُ سِمْسَاراً، بِسينَيْنِ مهملتينِ، وهوَ في الأصلِ القيِّمُ بالأمرِ، والحافظُ، ثمَّ اشتهرَ في متولِّي البيعِ والشراءِ لغيرِهِ بالأجرةِ كذَا قيَّدَه البخاريُّ[4]، وجعلَ حديثَ ابنِ عباسٍ مُقَيَّداً لما أُطلقَ منَ الأحاديثِ، وأمَّا بغيرِ أجرةٍ فجعلَهُ منْ بابِ النصيحةِ والمعاونةِ فأجازهُ. وظاهرُ أقوالِ العلماءِ أنَّ النهيَ شاملٌ لما كانَ بأجرةٍ، وما كانَ بغيرِ أجرةٍ. وفسَّر بعضُهم[5] صورةَ بيعِ الحاضرِ للبادي بأن يجيءَ البلدَ غريبٌ بسلعةٍ يريدُ بيعها بسعرِ الوقتِ في الحالِ، فيأتيهِ الحاضرُ فيقولُ ضعْه عندي لأبيعَه لكَ على التدريجِ بأعلَى منْ هذا السعرِ، ثمَّ منَ العلماءِ[6] مَنْ خصَّ هذا الحكمَ بالبادي وجعلَه قَيْداً [مقيداً][7]، ومنهم مَنْ ألحقَ بهِ الحاضرَ إذا شاركهُ في عدمِ معرفةِ السعرِ. وقالَ[6]: ذِكْرُ البادي في الحديثِ خرجَ مخرجَ الغالبِ، فأما أهلُ القُرى [الذين][8] [يعرفونَ][9] الأسعارَ فليسُوا بداخلينَ في ذلكَ. ثمَّ منْهم[10] مَنْ قيَّدَ ذلكَ بشرطِ العلمِ بالنَّهي، وأنْ يكونَ المتاعُ المجلوبُ مما تعمُّ بهِ الحاجةُ، وأنْ يعرضَ الحضريُّ ذلكَ على البدويِّ، فلو عرضَه البدويُّ على [الحضريِّ][11] لم

---

(١) قاله إمام الحرمين كما في «الفتح» (٤/ ٣٧٥).

(٢) قاله المتولي كما في الفتح (٤/ ٣٧٥).

(٣) قاله أبو إسحاق الشيرازي كما في «الفتح» (٤/ ٣٧٥).

(٤) كذا قال الصنعاني رحمه الله تعالى، وإنما قال ذلك الحافظ (٤/ ٣٧١).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧١).

(٦) وهو الإمام مالك رحمه الله تعالى كما في «الفتح» (٤/ ٣٧١).

(٧) زيادة من (أ).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (أ): «العارفين».

(١٠) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧١).

(١١) في (أ): «الحاضر».

[يمتنع](١)، وَكُلُّ هذهِ القيودِ لا يدلُّ عليها الحديثُ بلِ استنبطُوها مِنْ تعليلِهم للحديث بعِللٍ متصيَّدَة منَ الحُكْمِ، ثمَّ قدْ عرفتَ أنَّ الأصلَ في النَّهي التحريمُ، وإليهِ هنَا [ذهبتْ](٢) طائفةٌ منَ العلماءِ(٣). وقالَ آخرونَ: إنَّ الحديثَ منسوخٌ، وإنهُ جائزٌ مطلقاً كتوكيلهِ، ولحديثِ النصيحةِ. ودعْوى النسخِ غيرُ صحيحةٍ لافتقارِها إلى معرفةِ التاريخِ لِيُعْرَفَ المتأخرُ، وحديثُ النصيحةِ مشروط فيه أنه «إذا استنصحَ أحدُكم أخاه فلينصحْ له»(٤)؛ [فإنه](٥) [إذا](٦) استنصحَه نَصَحَهُ بالقولِ لا أنهُ يتولَّى لهُ البيعَ، وهذَا في حكم بيع الحاضرِ للبادي، وكذلكَ الحكمُ في الشراء لهُ فلا يشتري حاضرٌ لبادٍ. وقدْ قال: البخاريُّ(٧): بابُ لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسمسرةِ، وقالَ ابنُ حبيبٍ(٨) المالكيُّ: [إنَّ](٩) الشراءَ للبادي كالبيعِ لقولهِ ﷺ(١٠): «لا يبعْ [أحدكم](١١) على بيعِ بعضٍ»؛ فإنَّ معناهُ الشراءُ. وأخرجَ أبو عوانةَ(١٢) في صحيحه عن ابنِ سيرينَ قالَ: لقيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فقلتُ: [أيبيع](١٣) حاضرٌ لبادٍ، أما [نُهِيتُم](١٤) أنْ تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم. وأخرجه أبو داود(١٥)، وعنِ ابن سيرين عن أنس بن مالك: كانَ يقالُ لا يبع

---

(١) في (ب): «يمنع».
(٢) في (أ): «ذهب».
(٣) وهم الجمهور كما نقل الحافظ (٤/ ٣٧١) عن ابن المنذر.
(٤) هو جزء من حديث رواه كل من:
١ - أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، أخرجه مسلم (٥/ ٢١٦٢) وأوله: «حق المسلم على المسلم ست...».
٢ - أبي الزبير عن جابر ﷺ مرفوعاً، أخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٧) وأوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض...»، وحسَّنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥١).
٣ - حكيم بن أبي زيد عن أبيه مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤١٨) وأوله: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض...».
(٥) في (ب): «فإن».
(٦) زيادة من (ب).
(٧) في «صحيحه» (٤/ ٣٧٢ باب رقم ٧٠).
(٨) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٣).
(٩) زيادة من (أ).
(١٠) يأتي تخريجه برقم (٢٩/ ٧٦٤) من كتابنا هذا، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(١١) في (ب): «بعضكم».
(١٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٣).
(١٣) في (ب): «لا يبع».
(١٤) في (أ): «أنهيتكم».
(١٥) في «سننه» (٣/ ٧٢١) رقم (٣٤٤٠)، وهو حديث صحيح.

حاضرٌ لبادٍ؛ وهي كلمةٌ جامعةٌ لا يبيعُ له شيئاً، ولا يبتاعُ له شيئاً. فإنْ قيلَ قدْ لُوحِظَ في النَّهْيِ عنْ تلقي الجلوبةِ عدمُ غَبْنِ البادي، ولوحظَ في النَّهي عن بيع الحاضرِ للبادي الرفقُ بأهلِ البلدِ، واعتُبرَ فيهِ غبنُ البادي، وهوَ [تناقض][1]، فالجوابُ أنَّ الشارعَ يلاحظُ مصلحةَ الناسِ، ويقدِّمُ مصلحةَ الجماعةِ على الواحدِ، لا الواحدِ على [الجماعةِ][2]. ولما كانَ البادي إذا باعَ لنفسِه انتفعَ جميعُ أهلِ السوقِ واشتَرَوا رخيصاً فانتفعَ بهِ جميعُ [أهل][3] البلدِ، [لاحظ][4] الشارعُ نفعَ أهلِ البلدِ على نفعِ البادي، ولما كانَ في التلقي [إنما ينتفعُ المتلقي خاصةً وهوَ واحدٌ لم يكنْ في إباحةِ التلقي][5] مصلحةٌ، لا سيَّما وقدْ تنضافُ إلى ذلكَ علةٌ ثانيةٌ وهيَ لحوقُ الضررِ بأهلِ السوقِ في انفرادِ المتلقي عنْهم في الرخصِ، وقطعِ المواردِ عليهِمْ، وهمْ أكثرُ منَ المتلقي، [نظَرَ][6] الشارعُ لهم فلا تناقضَ بينَ المسألتينِ بلْ هما صحيحتانِ في الحكمةِ والمصلحةِ.

٢٨/ ٧٦٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «لا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7]. [صحيح]

(**وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تلقُّوا الجَلَبَ**)، بفتحِ اللامِ، مصدرٌ بمعنَى المجلوبِ، (**فمنْ تُلُقِّيَ [فاشتُرِيَ][8] منهُ فإذا أتَى سيِّدُهُ السوقَ فهوَ بالخيارِ. رواهُ مسلمٌ**). تقدَّمَ الكلامُ عليهِ[9]، وأنهُ دليلٌ على ثبوتِ الخيارِ للبائعِ، وظاهرُه ولو شراهُ المتلقي بسعر السوقِ فإنَّ الخيارَ ثابتٌ.

النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه

٢٩/ ٧٦٤ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا

---

(١) في (ب): «كالتناقض». (٢) في (أ): «الواحد».
(٣) في (ب): «سكان». (٤) في(ب): «فلاحظ».
(٥) ما بين القوسين في المطبوع دون المخطوط زيادة من (ب).
(٦) في (ب): «فنظر».
(٧) في «صحيحه» (١٦، ١٧/ ١٥١٩)، وقد سبق تخريجه أثناء شرح الحديث السابق ص (٥٠).
(٨) في (أ): «فاشتروا». (٩) أثناء شرح الحديث السابق.

تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما في إِنَائِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِمُسْلِمٍ[2]: «لا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ». [صحيح]

(وعنهُ) أي أبي هريرة (قالَ: نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشُوا، ولا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيهِ، ولا يخطبُ على خِطبةِ) بكسرِ الخاءِ المعجمةِ، وأما في الجمعةِ وغيرِها فبضمِّها (أخيهِ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ لِأُخْتِها لتَكْفَأَ مَا في إنائِها) كَفأْتُ الإِنَاءَ وكفئتُه: قَلَبْتُهُ. (متفقٌ عليهِ. ولمسلمٍ: [لا يسومُ المسلمُ][3] على سومِ المسلمِ). اشتملَ الحديثُ على مسائلَ مَنْهِيٍّ عنْها:

الأُولى: نَهْيٌ عنْ بيعِ الحاضرِ للبادي وقدْ تقدَّمَ.

الثانيةُ: ما يفيدُه قولُه: ولا تناجشُوا، وهوَ معطوفٌ في المعنَى على قولِهِ: نَهَى، لأنَّ معناهُ لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ولا تناجشُوا. وتقدَّم الكلامُ عليهِ قريباً في حديث[4] ابنِ عمرَ: «نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ النجشِ».

الثالثةُ: قولُه: لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيهِ. يُرْوَى برفعِ المضارعِ على أنَّ لا نافيةٌ، وبجزمِهِ على أنَّها ناهيةٌ، [فإثباتِ][5] الياءِ يُقوّي الأوّلَ، وعلى الثاني فبأنهُ عُومِلَ المجزومِ معاملةَ غيرِ المجزومِ فتُركتِ الياءُ، وفي روايةٍ بحذفها فلا إشكالَ، وصورةُ البيعِ على البيعِ أنْ يكونَ قدْ وقعَ البيعُ بالخيارِ، فيأتِي في مدةِ الخيارِ رجلٌ فيقولُ للمشتري: افسخْ هذا البيعَ وأنا أبيعُك مِثْلَه بأرخصَ [منه][6]، أو أحسنَ منهُ، وكذا الشراءُ على الشراءِ هوَ أنْ يقولَ للبائعِ في مدةِ الخيارِ: افسخِ البيعَ وأنا أشتريهِ منكَ بأكثرَ منْ هذا الثمنِ، وصورةُ السومِ على السوم أنْ يكونَ قد اتفقَ [صاحب][7] السلعةِ والراغبُ فيها على البيعِ ولم يعقدْ، فيقولُ [آخرُ][8]

---

(١) البخاري (٢١٤٠)، وأطرافه (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١)، ومسلم (١٥١٥) وأخرجه أبو داود (٣٤٤٣) ويجزء منه أخرجه الترمذي (١٢٢٢)، والنسائي (٤٥٠٢).

(٢) في «صحيحه» (٩/ ١٥١٥).

(٣) كما في المخطوط (أ، ب، ج).

(٤) انظر تخريجه والكلام عليه في رقم (٢٤/ ٧٥٩) من كتابنا هذا.

(٥) في (ب): «وإثبات».

(٦) في (ب): «من ثمنه».

(٧) في (ب): «مالك».

(٨) زيادة من (ب).

للبائعِ: أنا أشتريهِ منكَ بأكثرَ بعدَ أنْ كانا قدِ اتفقَا على الثمنِ. وقَدْ أجمعَ العلماءُ[(١)] على تحريمِ هذهِ الصورِ كلِّها، وأنَّ فاعلَها عاصٍ. وأما بيعُ المزايدةِ وهوَ البيعُ ممنْ يزيدُ فليسَ منَ المنهيِّ عنهُ، وقدْ بوَّبَ البخاريُّ[(٢)]: بابُ بيعِ المزايدةِ، ووردَ في ذلكَ صريحاً ما أخرجَهُ أحمدُ[(٣)]، وأصحابُ السُّنَنِ[(٤)]، واللفظُ للترمذيِّ[(٥)] وقالَ حسنٌ عنْ أنسٍ: «أنهُ ﷺ باعَ حِلْساً وقَدَحاً وقالَ: منْ يشتري هذا الحلسَ والقدحَ؟ فقالَ رجلٌ: آخذُهما بدرهمٍ، فقالَ: منْ يزيدُ على درهمٍ، فأعطاهُ رجلٌ درهمينِ فباعَهما منهُ». وقال ابنُ عبدِ البرِّ[(٦)]: إنهُ لا يحرمُ البيعُ ممَّنْ يزيدُ اتفاقاً. وقيلَ: إنهُ يُكْرَهُ. واستُدلَّ لقائلِهِ بحديثِ عنْ سفيانَ بنِ وهبٍ[(٧)] أنهُ قالَ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عنْ بيعِ المزايدةِ»، لكنَّهُ [منْ روايةِ][(٨)] ابنِ لهيعةَ وهوَ ضعيفٌ.

الرابعةُ: قولهُ: ولا يخطبُ على خِطبةِ أخيهِ. زادَ مسلم[(٩)]: إلا أنْ يأذنَ [له][(١٠)].

---

(١) انظر: «موسوعة الإجماع» (١/ ١٨٦). (٢) في «صحيحه» (٤/ ٣٥٤ باب رقم ٥٩).

(٣) في «مسنده» (٣/ ١١٤).

(٤) أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥٠٨) مختصراً، وابن ماجه (٢١٩٨) من طريق الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك مرفوعاً وهو حديث ضعيف «الإرواء» (رقم ١٢٨٩).

(٥) في «سننه» (٣/ ٥٢٢) وقال: لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان اهـ.
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥ رقم ١١٦٥): وأعلَّه ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه. اهـ.

(٦) انظر: «التمهيد» (١٨/ ١٩١).

(٧) أخرجه البزار (٢/ ٩٠ رقم ١٢٧٦ كشف الأستار) وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٨٤)، وقال الحافظ في «الفتح (٤/ ٣٥٤): وكأن المصنف أشار بالترجمة (وهي: بيع المزايدة) إلى تضعيف ما أخرجه البزار. . . فذكره. ثم قال: وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٨) في (أ): «عن».

(٩) في «صحيحه» (٨/ ١٤١٢) و (٥٠/ ١٤١٢) من حديث ابن عمر وسياق الشارح يوهم أنها من حديث أبي هريرة والله أعلم، وحديث ابن عمر متفق عليه يأتي برقم (٨/ ٩١٩) من كتابنا هذا.

(١٠) زيادة من (أ).

وفي روايةٍ: «حتَّى يأذن»، والنَّهْيُ يدلُّ على تحريمِ ذلكَ. وقدْ أجمعَ العلماءُ[1] على [تحريم ذلك][2] إذا كانَ قدْ صرَّحَ بالإجابةِ ولم يأذَنْ ولم يتركْ، فإنْ تزوجَ والحالُ هذهِ عَصَى اتفاقاً، وصحَّ عندَ الجمهورِ. وقالَ داودُ[3]: يُفْسَخُ النكاحُ، ونعمَ ما قالَ، و[هو][4] روايةٌ عنْ مالكٍ[3]، وإنَّما اشتُرِطَ التصريحُ بالإجابةِ، وإنْ كانَ النَّهيُ مطلقاً لحديثِ[5] فاطمةُ بنتِ قيسٍ فإنَّها قالتْ: خطبني أبو جهمٍ ومعاويةُ فلم ينكرْ رسولُ اللَّهُ ﷺ خِطْبةَ بعضِهم على بعضٍ بلْ خطَبها معَ ذلكَ لأسامةَ، والقولَ بأنهُ يحتملُ أنهُ لم يعلمْ أحدُهما بخطبةِ الآخرِ، وأنهُ ﷺ أشارَ بأسامةَ لا أنهُ خطبَ خلافُ الظاهرِ. وقولُه: أخيهِ أي في الدينِ، ومفهومُه أنهُ لو كانَ غيرَ أخٍ كأنْ يكونَ كافراً فلا يحرُمُ، وهوَ حيثُ تكونُ المرأةُ كتابيةً، وكان يستجيزُ نكاحَها، وبهِ قالَ الأوزاعيُّ. وقالَ غيرُه أيضاً: تَحْرُمُ على خطبةِ الكافرِ. والحديثُ خرجَ التقيدُ فيهِ مَخْرَجَ الغالبِ فلا اعتبارَ [بمفهومه][6].

الخامسةُ: قولُه: ولا تسألُ المرأةُ، يُرْوَى[7] مرفوعاً ومجزوماً، وعليهِ بكسرِ اللامِ لالتقاءِ الساكنينِ، والمرادُ أنَّ المرأةَ الأجنبيةَ لا تسألُ الرجلَ أنْ يطلِّقَ امرأتَه وينكحَها ويصيرَ ما هوَ لها منَ النفقةِ والعشرةِ لها، وعبَّرَ عنْ ذلكَ بالإكفاءِ لما في الصحفةِ من بابِ التمثيلِ، كأنَّ مَا ذكَرَ لما كان معداً للزوجة فهو في حكمِ مَا قد جمعتهُ في الصحفةِ لتنتفعَ بهِ، فإذا ذهبَ عنْها فكأنَّما قدْ كفِئتِ الصحفةَ، وخرجَ ذلكَ عنْها فعبَّرَ عنْ ذلكَ المجموعِ المركبِ بالمركبِ [المذكورِ][8] للشَّبَهِ بينَهما.

---

(١) انظر: «موسوعة الإجماع» (٢/ ١٠٦٣).
(٢) في (ب): «تحريمها».
(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٠٠) وكتاب: «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» ص٦٤٤.
(٤) في (ب): «هي».
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٨٠)، وسيأتي تخريجه رقم (٢/ ٩٤٢) من كتابنا هذا.
(٦) في (ب): «المفهومه».
(٧) يضبط مرفوعاً: «ولا تسألُ المرأةُ»، ويضبط مجزوماً: «ولا تسألِ المرأةُ».
(٨) زيادة من (ب).

التفريق بين الوالدة وولدها

٣٠/ ٧٦٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] وَالْحَاكِمُ[٣]، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: مَنْ فرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها فرَّقَ اللَّهُ بَينه وبينَ أحبَّتِه يومَ القيامةِ. رواهُ أحمدُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ والحاكمُ، لكنْ في إسنادِهِ مقالٌ**)، لأنَّ فيه [حييّ][٤] بنَ عبدِ اللَّهِ المعافريَّ مُخْتَلَفٌ فيهِ. (**ولهُ شاهدٌ**) كأنهُ يريدُ بهِ حديثَ[٥] عبادةَ بنِ الصامتِ: «لا يفرَّقُ بينَ الأمِّ وولدِها، قيلَ: إلى متَى؟ قالَ: حتَّى يبلغَ الغلامُ، وتحيضَ الجاريةُ»، أخرجهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ، وفي سندهِ عندَهما عبدُ اللَّهِ بنُ عمروٍ الواقفيُّ، وهوَ ضعيفٌ. ولا يخفَى أنَّ هذَا الحديثَ والذي بعدَه كان يحسنُ [ضمُّهما][٦] إلى حديثِ[٧] ابنِ عمرَ الذي تقدَّمَ في النَّهي عنْ بيعِ أمهاتِ الأولادِ، أو يؤخِّرهُ إلى هنا، وهذا

---

(١) في «المسند» (٥/ ٤١٣).

(٢) في «سننه» (١٢٨٣) لكن في النسخة التي بين أيدينا قال: هذا حديث حسن غريب. ويؤيده ما ذكره المصنف في «التلخيص» (٣/ ١٥ رقم ١١٦٩) قال: والترمذي وحسنه.

(٣) في «المستدرك» (٢/ ٥٥).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي (٩/ ١٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨٢ رقم ٤٠٨٠)، والدارقطني ٣/ ٦٧ رقم ٢٥٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٨٠ رقم ٤٥٦) وهو حديث صحيح، وقد صحَّحه حمدي السلفي في «مسند الشهاب».

(٤) انظر لترجمته: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٢٣ رقم ٢٣٩٢) في (ب): «حسين».

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٨ رقم ٢٥٨)، والحاكم (٢/ ٥٥) وقال: حديث صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي بقوله: «موضوع وابن حسان كذاب» اهـ.

وقال الدارقطني: (٣/ ٦٨): «عبد الله هذا هو الواقفي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره» اهـ.

ووافق الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦) الدارقطني بقوله السابق.

(٦) في (أ): «ضمه».

(٧) انظر الحديث رقم (١٢/ ٧٤٧) المتقدم من كتابنا هذا.

الحديثُ ظاهرٌ في تحريمِ التفريقِ بينَ الوالدةِ وولدِها، وظاهِرُه عامٌّ في المِلْكِ والجهاتِ إلَّا أنهُ لا يُعْلَمُ أنهُ ذهبَ أحدٌ إلى هذَا العمومِ فهوَ محمولٌ على التفريقِ في المِلْكِ، وهوَ صريحٌ في حديثِ عليٍّ الآتي، وظاهرُه أيضاً تحريمُ التفريقِ ولوْ بعدَ البلوغِ، إلَّا أنهُ يُقَيَّدُ بحديثِ عبادةَ [بن الصامت][1]. وفي الغيثِ[2] أنهُ خصَّه في الكبيرِ الإجماعُ كما في العتقِ، وكأنَّ مستندَ الإجماعِ حديثُ عبادةَ، ثمَّ الحديثُ نصٌّ في تحريمِ التفريق بينَ الوالدةِ وولدِها، وقِيْسَ عليهِ سائرُ الأرحامِ المحارِمُ بجامعِ الرحامةِ، وكذلكَ وردَ النصُّ في الإخوة وهو ما أفادهُ قولُه:

التفريق بين الأقارب في البيع

٣١/ ٧٦٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: **«أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إلاَّ جَمِيعاً»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[4]، وابْنُ حِبَّانَ، والْحَاكِمُ[5]، والطَّبَرَانِيُّ وابْنُ الْقَطَّانِ. **[حسن بشواهده]**

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) «الغيث المدرار» تقدَّم تعريفه وتعريف مؤلفه أثناء شرح الحديث رقم (٢٠/ ٧٥٥) من كتابنا هذا.

(٣) في «المسند» (١٥/ ٥٤ رقم ١٨٦ ـ الفتح الرباني).

(٤) في «المنتقى» (٥٧٥) بإسناد صحيح بالمتابعة قاله أبو إسحاق الحويني في «الغوث».

(٥) في «المستدرك» (٢/ ٥٤) ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٦٥ رقم ٢٤٩) من رواية الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ﷺ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٠٧): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» اهـ.
ورواه أيضاً من طريق أخرى عن علي ﷺ الترمذي (١٢٨٤) وحسنه، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والدارقطني (٣/ ٦٦ رقم ٢٥٠) وهو من طريق الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بنفس متن حديث الباب وخالف أبو خالد الدالاني فرواه بلفظ مغاير رواه أبو داود (٢٦٩٦)، والحاكم (٢/ ٥٥)، والدارقطني (٣/ ٦٦ رقم ٢٥١) قال أبو داود (٣/ ١٤٥): «ميمون لم يدرك علياً قتل بالجماجم» اهـ فالصواب الرواية الأولى واللَّهُ أعلم.

(وعنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عليهِ السلام قالَ: أمرنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أبيعَ غلامينِ أخوينِ، فبعتُهما، ففرَّقتُ بينَهما، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: أدرِكْهما فارتجِعْهما، ولا تبعْهما إلا جميعاً. رواهُ أحمدُ، ورجالهُ ثقاتٌ، وقدْ صحَّحَه ابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ، والطبرانيُّ، وابنُ القطانِ). وحَكَى ابنُ أبي حاتمٍ عن أبيه في العللِ[1] أنهُ إنما سمعَه الحَكَم منْ ميمونِ بنِ أبي شبيبٍ، وهوَ يرويهِ عنْ عليٍّ ﷺ وميمونٌ لم يدركْ علياً. والحديثُ دليلٌ على بُطْلانِ هذا البيعِ، ودلَّ على تحريمِ التفريقِ كما دلَّ عليه الحديثُ الأولُ، إلا أنَّ الأوَّلَ دلَّ على التفريقِ بأيِّ وجْهٍ من الوجوهِ، وهذا الحديثُ نصٌّ في تحريمهِ بالبيعِ، وألحقُوا بهِ تحريمَ التفريق بسائرِ الإنشاءاتِ كالهبةِ والنذرِ، وهوَ ما كانَ باختيارِ المفرِّقِ، وأما التفريقُ بالقسمةِ فليسَ باختيارهِ فإنَّ سببَ الملْكِ قَهْرِيٌّ، وهو الميراثُ. وحديثُ عليٍّ ﷺ قدْ دلَّ على بطلانِ البيعِ ولكنهُ عارضَهُ الحديثُ الأولُ حديثُ أبي أيوبَ[2]؛ فإنهُ دلَّ على صحةِ الإخراجِ عن الملكِ بالبيعِ. نحوُهُ المستحقُّ للعقوبةِ؛ إذْ لو كانَ لا يصحُّ الإخراجُ عنِ المُلكِ لم يتحققِ التفريقُ فلا عقوبةَ، ولذا اختلفَ العلماءُ في ذلكَ؛ فذهبَ أبو حنيفةَ[3] إلى أنهُ ينعقدُ معَ العصيان قالُوا: والأمرُ بالارتجاعِ للغلامينِ يُحْتَمَلُ أنهُ بعقدٍ جديدٍ برضَا المشتري.

فائدةٌ: في التفريقِ بينَ البهيمةِ وولدِها وجهانِ: لا يصحُّ لِنَهْيِهِ ﷺ عنْ تعذيبِ البهائم، ويصحُّ قياساً على الذبحِ، وهوَ الأوْلَى.

حكم التسعير

٣٢/ ٧٦٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلا السِّعْرُ في الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيسَ أَحَدٌ مِنكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ وَلا مَالٍ»**، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[4]

---

(١) (١/ ٣٨٦) رقم (١١٥٤).

(٢) الحديث السابق رقم (٣٠/ ٧٦٥).

(٣) انظر: «المبسوط» (١٣/ ١٤٠).

(٤) أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (٣/ ١٥٦، ٢٨٦).

إِلَّا النَّسائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)]. [صحيح].

(وعنْ أنسٍ ﷺ قالَ: غلا السعرُ) الغلا [مقصور][(٢)] وهوَ ارتفاعُ السعرِ على معتادِه **(في المدينةِ، على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال النَّاسُ: يا رسولَ اللَّهِ، غلا السِّعرُ فسعِّرْ لنَا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ اللَّهَ هوَ المسعِّرُ)** يعني يفعلُ ذلكَ هوَ وحدَه بإرادتهِ، **(القابضُ)** أي المقتِّر **(الباسطُ)** الموسِّعُ، مأخوذٌ منْ قولهِ تعالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾[(٣)]، **([الرزاق][(٤)]، وإني لأرجُو أنْ ألقَى اللَّهَ وليسَ أحدٌ منكمْ يطلبُني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ. رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ)**، وأخرجهُ ابنُ ماجه، والدارميُّ، والبزارُ، وأبو يَعْلَى[(٥)] منْ حديثِ أنسٍ، وإسنادُه على شرطِ مسلمٍ، وصحَّحهُ الترمذيُّ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ التسعيرَ مظلمةٌ، وإذا كانَ مظلمةً فهوَ محرَّمٌ. وإلى هذَا ذهبَ أكثرُ العلماءِ. ورُوِيَ عنْ مالكٍ[(٦)] أنهُ يجوزُ التسعيرُ ولو في القُوْتَينِ. والحديثُ دالٌ على تحريمِ التسعيرِ لكلِّ متاعٍ وإنْ كانَ سياقُه في خاصٍّ. وقالَ المهدي[(٧)]: إنهُ استحسنَ الأئمةُ المتأخرونَ تسعيرَ ما عدا القوتينِ كاللَّحمِ والسَّمنِ، ورعايةً لمصلحةِ الناسِ، ودفعِ الضررِ عنْهم، وقد استوفينا الكلام في هذهِ المسألةِ في منحة الغفارِ[(٨)] وبسَطنا القولَ هناكَ بما لا مزيدَ عليهِ.

حكم الاحتكار وفيم يكون

٧٦٨/٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٩)]. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (١١/ ٣٠٧ رقم ٤٩٣٥ ـ الإحسان».
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي (٦/ ٢٩) وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤): (وإسناده على شرط مسلم) اهـ. وصحَّحه الألباني في «غاية المرام» (ص١٩٤ رقم ٣٢٣).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٥.
(٤) في (ب): «الرازقُ».
(٥) في «مسنده» (٥/ ١٦٠، ٢٤٥ رقم ٩/ ٢٧٧٤، ١٠٦/ ٢٨٦١)، (٦/ ٤٤٥ رقم ١٠٧٧/ ٣٨٣٢).
(٦) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٢٢٠).
(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣١٨، ٣١٩).
(٨) انظر: بحاشية «ضوء النهار» (٣/ ١٢٣٩ ـ ١٢٤٢) فقد أجاد وأفاد.
(٩) في «صحيحه» (١٢٩/ ١٦٠٥).

=

ترجمة معمر بن عبد اللَّهِ

(وعنْ معمرٍ[(١)] **بنِ عبدِ اللَّهِ)** هوَ بفتحِ الميمِ، وسكونِ العينِ [المهملة][(٢)]، وفتحِ الميمِ، ويقالُ [لهُ][(٣)] معمرُ بنُ أبي معمرٍ، أسلمَ قديماً، وهاجرَ إلى الحبشةِ، وتأخرتْ هجرتُه إلى المدينةِ، ثمَّ هاجرَ إليها وسكنَ بها.

(عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا يحتكرُ إلا خاطئٌ) بالهمز هوَ العاصي الآثمُ **(رواهُ مسلمٌ)**. وفي البابِ أحاديثُ دالةٌ على تحريمِ الاحتكارِ، وفي «النهاية»[(٤)] على قولهِ ﷺ: منِ احتكرَ طعاما قالَ: أي اشتراهُ وحبسهُ ليقلَّ [فيغلى][(٥)].

وظاهرُ حديثِ مسلم تحريمُ الاحتكارِ للطعامِ وغيرِه، إلَّا أنْ يدَّعيَ أنهُ لا يقالُ احتكرَ إلَّا في الطعامِ، وقدْ ذهبَ أبو يوسفَ إلى عمومهِ فقالَ: كلُّ ما أضرَّ بالناسِ حبْسهُ فهوَ احتكارٌ، وإنْ كانَ ذهباً أو ثياباً. وقيلَ: لا احتكارَ إلا في قوتِ الناسِ وقوتِ البهائم، وهوَ قولُ الهادويةِ[(٦)] والشافعيةِ[(٧)]، ولا يَخْفَى أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في منعِ الاحتكارِ وَرَدَتْ مطلقةً ومقيدةً بالطعام، وما كانَ منَ الأحاديثِ على هذا الأسلوبِ فإنهُ عندَ الجمهورِ لا يقيدُ فيهِ المطلَقُ بالمقيدِ لعدمِ التعارضِ بينَهما، بلِ يبقَى المطلقُ على إطلاقهِ، وهذا يقتضي أنهُ يُعْمَلُ بالمطلَقِ في منعِ الاحتكارِ مُطْلقاً ولا يُقَيَّدُ بالقوتينِ إلَّا على رأي أبي ثورٍ، فإنه يقيد عنده الطعام فقط، لأنه الذي ورد به النص المقيد لا غيره، فلا يحرم الاحتكار عنده إلا في الطعام. وقدْ ردَّهُ أئمةُ الأصولِ، وكأنَّ الجمهورَ خصُّوهُ بالقوتينِ نظراً إلى الحكمةِ المناسبةِ للتحريمِ، وهي دفعُ الضَّررِ عنْ عامةِ الناسِ، والأغلبُ في دفعِ الضررِ عنِ

= وأخرجه أبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، وأحمد (٦/ ٤٠٠)، والدارمي (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي (٦/ ٣٠)، والحاكم (٢/ ١١).

(١) انظر ترجمته في: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢/ ٨٩ رقم ١٠٠٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٢٣٦ رقم ٥٠٤٠).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) (١/ ٤١٧).

(٥) كذا في المخطوط (أ)، وصوابه: «فيغلو»، كما في «النهاية» وفي (ب) أيضاً.

(٦) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣١٩).

(٧) انظر: «ضوء النهار» (٣/ ١٢٣٧) و «شرح مسلم» للإمام النووي (١١/ ٤٣).

العامةِ إنَّما يكونُ في القوتينِ، فقيَّدوا الإطلاقَ بالحكمةِ المناسبةِ، أو أنَّهم قيَّدُوه بمذهبِ الصحابيِّ الراوي. فقدْ أخرجَ مسلمٌ[١] عنْ سعيد بنِ المسيبِ أنهُ كانَ يحتكرُ، فقيلَ لهُ: فإنكَ تحتكرُ، فقالَ: لأنَّ معمَّراً راوي الحديثِ كانَ يحتكرُ. قال ابنُ عبدِ البرِّ[٢]: كانا يحتكران الزيتَ وهذا ظاهرٌ أن سعيداً قيَّدَ الإطلاقَ بعملِ الراوي، وأما معمَّرٌ فلا يعلمُ بمَ قيَّدَه، ولعلَّهُ بالحكمةِ المناسبةِ التي قيَّدَ بها الجمهورُ.

التصرية في البيع وحكمها

٣٤/٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والْغَنَمَ، فَمَن ابْتَاعَهَا بعدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمرٍ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[٤]: **«فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثلاثةَ أيَّامٍ»**.

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ[٥] عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ[٦]: **«وَرَدَّهَا مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لا سَمْرَاءَ»**، قَالَ الْبُخَارِيُّ[٦]: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: لا تُصَرُّوا) بضمِّ المثناةِ الفوقيةِ، وفتحِ الصادِ المهملةِ، منْ صَرَى يصري على الأصحِّ **(الإبلَ والغنمَ، فمنِ ابتاعَها بعدُ فهوَ بخيرِ النظرينِ)** الرأيينِ، **(بعدَ أنْ يحلبَها إنْ شاءَ أمسكَ، وإنْ شاءَ ردَّها وصاعاً)**

---

(١) في «صحيحه» (١٢٩/١٦٠٥). (٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/٤٣).

(٣) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١١/١٥١٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٤٤٨٧، ٤٤٨٨)، وأحمد (٢/٢٤٢، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٦٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/٦٨٣ رقم ٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣١٨).

(٤) في «صحيحه» (٢٤، ٢٥/١٥٢٤).

(٥) أي لمسلم في «صحيحه» (٢٥/١٥٢٤).

(٦) في «صحيحه» في آخر الحديث رقم (٢١٤٨)، وليس فيه «لا سمراء».
• والسمراء: هي الحنطة الشامية كما قال الحافظ.

عطفٌ على ضمير المفعولِ في ردِّها على تقديرِ ويعطي (**منْ تمرٍ. متفقٌ عليهِ. ولمسلم**)، أي عن أبي هريرة: (**فهو بالخيار ثلاثة أيام. وفي رواية له علّقها البخاري: وردَّ معها صاعاً منْ طعامٍ لا سمراءَ. قالَ البخاريُّ: والتمرُ أكثرُ**).

أصلُ التصريةِ: حَبْسُ الماءِ، يقالُ: صريتُ الماءَ إذا حبسْتُهُ. وقالَ الشافعيُّ[١]: [هيَ][٢] ربطُ أخلافِ الناقةِ أو الشاةِ وتركُ حلبها حتَّى يجتمعَ لبنُها، فيكثرُ فيظنُّ المشتري أنَّ ذلكَ عادتُها، ولم يذكرْ في الحديثِ البقر، والحكمُ واحدٌ. [والحديثِ][٣] نَهَى عنِ التصريةِ للحيوانِ إذا أُريدَ بيعُه، لأنهُ قدْ وردَ تقييدُه في روايةِ النسائيِّ[٤] بلفظ: «لا تصرُّوا الإبلَ والغنمَ للبيعِ»، وفي روايةٍ[٥] لهُ: «إذا باعَ أحدُكم الشاةَ أو اللقحةَ فَلْيحْلِبْها، وهذا هوَ الراجحُ عندَ الجمهورِ، ويدلُّ عليهِ التعليلُ بالتدليسِ والغرر كذا قيلَ، إلَّا أني لم أرَ التعليلَ بهما منصوصاً. وأما التصريةُ لا للبيعِ بلْ ليجتمعَ الحليبُ لنفعِ المالكِ فهوَ وإنْ كانَ فيهِ إيذاءٌ للحيوانِ إلَّا أنهُ ليسَ فيهِ إضرارٌ فيجوزُ، وظاهرُ الحديثِ أنهُ لا يثبتُ الخيارُ إلَّا بعدَ الحلبِ، ولو ظهرتِ التصريةُ بغيرِ حلْبٍ فالخيارُ ثابتٌ، وثبوتُ الخيارِ قاضٍ بصحةِ بيعِ المصرَّاةِ.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الردَّ بالتصرية فوريٌّ، لأنَّ الفاءَ في قولهِ: فهوَ بخيرِ النظرين تدلُّ على التعقيبِ منْ غيرِ تراخٍ. وإليهِ ذهبَ بعضُ الشافعيةِ[٦]. وذهبَ الأكثرُ إلى أنهُ على التراخي لقوله ﷺ: «فلهُ الخيارُ ثلاثاً». وأجيبَ منْ طرفِ[٧] القائلِ بالفورِ أنَّ ذلكَ محمولٌ على ما إذا لم يعلمْ أنَّها مصراةٌ إلا في الثالثِ، لأنَّ الغالبَ أنَّها لا تُعْلَمُ في أقلَّ منْ ذلكَ لجوازِ النقصانِ باختلافِ العلفِ ونحوهِ، ولأنَّ في روايةِ أحمدَ[٨] والطحاويِّ[٩]: «فهوَ بأحدِ النظرينِ بالخيارِ إلى أنْ يحوزَها [أو يردَّها][١٠]». وأما ابتداءُ الثلاثِ ففيهِ خلافٌ، قيلَ:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٦٢).　(٢) في (أ): «هو».
(٣) في (ب): «الحديث».　(٤) في «السنن» (٤٤٨٧).
(٥) في «سنن النسائي» (٤٤٨٦).　(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٦٢).
(٧) في المخطوط «طريق» وما أثبتناه في المطبوع وهو أولى.
(٨) في «المسند» (٢/ ٢٤٢) بلفظ: «فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها...».
(٩) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧) بلفظ: «فهو بخير النظرين بين أن يختارها وبين أن يردَّها...».
(١٠) زيادة من (جـ).

منْ بعدِ تَبَيُّنِ التصريةِ، وقيلَ: منْ عندِ العقدِ، وقيلَ: منَ التفرُّقِ[١]. ودلَّ الحديثُ أنهُ يردُّ عوضَ اللبنِ صاعاً منْ تمرٍ، وأما الروايةُ التي عَلَّقَهَا البخاريُّ[٢] بذكرِ: «صاعاً منْ طعام» فقدْ رجَّحَ البخاريُّ روايةَ التمرِ لكونهِ أكثر[٣]. وإذا ثبتَ أنهُ يردُّ المشتري صاعاً منْ تمرٍ ففي المسألةِ ثلاثةُ أقوال:

الأولُ: للجمهور[٤] منَ الصحابةِ والتابعينَ بإثباتِ الردِّ للمصراةِ، ردُّ [صاعٍ][٥] منْ تمرٍ، سواءٌ كانَ اللبنُ كثيراً [أو][٦] قليلًا، والتمرُ قوتاً لأهلِ البلدِ أوْ لا.

والثاني: للهادويةِ[٧]، فقالُوا: تُرَدُّ المصرَّاةُ، ولكنَّهم قالُوا بردِّ اللبنِ بعينهِ إنْ كانَ باقياً، أو مثلِه إنْ كانَ تالفاً، أو قيمتِه يومَ الردِّ حيثُ لم يوجدِ المثلُ. قالُوا: وذلك [لأنه][٨] تقرَّرَ أنَّ ضمانَ المتلفِ إنْ كانَ مِثْلِياً فبالمثلِ، وإنْ كانَ قِيْمِيّاً فبالقيمةِ، واللبنُ إنْ كانَ مثلياً ضمن بمثله وإن كان قيمياً قُوِّمَ بأحدِ النقدينِ وضُمِنَ بذلكَ، فكيفَ يضمنُ بالتمرِ أو الطعامِ؟ قالُوا: وأيضاً فإنهُ كانَ الواجبُ أنْ يختلفَ الضمانُ بقدرِ اللبنِ، ولا يُقَدَّرُ بصاعٍ أقلَّ أوْ أكثرَ. وأجِيْبَ بأنَّ هذا القياسَ تضمَّنَ العمومَ في جميعِ المتلفاتِ، وهذا خاصٌّ وردَ بهِ النصُّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

أما تقديرُ الصاعِ فإنهُ قدَّرَهُ الشارعُ لِيدفَعَ التشاجرَ لعدم الوقوفِ على حقيقةِ قدْرِ اللبنِ لجوازِ اختلاطِه بحادث بعدَ البيعِ، فَقَطَعَ الشارعُ النزاعَ وقدَّرهُ بحدٍّ لا يبعدُ رفعاً للخصومَةِ، وقدَّرَهُ بأقربِ شيءٍ إلى اللبنِ، فإنَّهما كانا قوتاً في ذلك الزمانِ، ولهذا الحكمِ نظائرُ في الشريعةِ وهوَ ضمانُ الجناياتِ[٩] كالموضحةِ؛ فإنَّ أرشَها مقدَّرٌ معَ الاختلافِ في الكبرِ والصغرِ؛ والغرةِ في الجنينِ معَ اختلافهِ؛ والحكمةُ في ذلكَ كلّه دفعُ التشاجرِ.

---

(١) في المخطوط: «التصرف» وما أثبتناه من المطبوع.
(٢) في «صحيحه» (٤/ ٣٦١ في آخر الحديث ٢١٤٨).
(٣) يعني أكثر الروايات بذكر التمر وأقلها بذكر الطعام أو بدون ذكر شيء.
(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤).
(٥) في (أ): «وصاعاً».
(٦) في المخطوط «و»، وما أثبتناه في المطبوع.
(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٥٣).
(٨) في (أ): «أنَّه».
(٩) انظر: كتاب الجنايات من كتابنا هذا من الحديث رقم (١/ ١٠٨٧).

والثالثُ: للحنفيةِ[١]، فخالفُوا في أصلِ المسألةِ وقالُوا: لا يُرَدُّ [المبيع][٢] بعيبِ التَّصريةِ، فلا يجبُ ردُّ الصاعِ منَ التمرِ، واعتذَرُوا عنِ الحديثِ بأعذارٍ كثيرةٍ. بالقدحِ في الصحابيِّ[٣] الراوي للحديثِ، وبأنهُ حديثٌ مُضْطَّرِبٌ[٤]، وبأنهُ منسوخٌ[٥]، وبأنهُ معارَضٌ بقولهِ تعالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٦]، وكلُّها أعذارٌ مردودةٌ. وقالُوا: الحديثُ خالفَ قياسَ الأصولِ منْ جهاتٍ:

الأولى: منْ حيثُ إنَّ اللبنَ التالفَ إنْ كانَ موجوداً عندَ العقدِ [فهو][٧] نقصُ

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩، ٢٠)، و «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٢) في (ب): «البيع».

(٣) وهو كلام أذى قائله به نفسه كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٤).

(٤) قال الحافظ (٤/ ٣٦٥): «ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة وبالمثل تارة وبالإناء أخرى، والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها. اهـ.

وقال (٤/ ٣٦٤) ـ بعد أن ساق روايات ـ: «فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله: «لا سمراء». قال: لكن يعكِّر على هذه الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ: «إن ردَّها ردَّها ومعها صاع من بُرٍّ لا سمراء»، وهذا يقتضي أن المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت قوله: «من طعام» أي من قمح، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساوياً وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوي أنه البر فعبر به، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك، لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه: «فإن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر»، فإن ظاهره التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر، ويحتمل أن تكون «أو» شكاً من الراوي لا تخييراً، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري.

(٥) انظر ما زعموا بأنه ناسخ والرد عليه في: «الفتح» (٤/ ٣٦٥)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠، ٢١، ٢٢).

(٦) سورة النحل: الآية ١٢٦.

وأجاب الحافظ على الاستدلال بهذه الآية: بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل. اهـ من «الفتح» (٤/ ٣٦٥).

(٧) في (ب): «فقدْ».

جزءٍ منَ المبيعِ فيمتنعُ الردُّ، وإنْ كانَ حادثاً عندَ المشتري فهوَ غيرُ مضمونٍ. وأُجِيْبَ أولًا: بأنَّ الحديث أصلٌ مُسْتَقِلٌ برأسهِ لا يقالُ إنهُ خالفَ قياسَ الأصولِ(١).

وثانياً: بأنَّ النقصَ إنما يمنعُ الردَّ إذا لَمْ يَكُنْ لاستعلامِ العيْبِ، وهُو هُنَا لاستعلامِ العيبِ فلا يُمنع.

والثانيةُ: منْ حيثُ إنهُ جعلَ الخيارَ فيهِ ثلاثاً معَ أن خيارَ العيبِ، وخيارَ المجلسِ، وخيارَ الرؤيةِ، لا يقدرُ شيءٌ منها بالثلاثِ. وأجيبَ بأنَّ المصرَّاةَ انفردتْ بالمدَّةِ المذكورة، لأنهُ لا يتبينُ حكمُ التصريةِ في الأغلبِ إلَا بها بخلافِ غيرِها.

والثالثةُ: [من حيث](٢) إنَّهُ يلزمُ ضمانُ الأعيانِ معَ بقائِها حيثُ كانَ اللبنُ موجوداً. وأُجِيبَ عنهُ بأنهُ غيرُ موجودٍ متميزٍ لأنهُ مختلطٌ باللبنِ الحادثِ فقدْ تعذَّرَ ردُّه بعينهِ بسببِ الاختلاطِ فيكونُ مثلَ ضمانِ العبدِ المغصوبِ الآبقِ.

والرابعةُ: إنَّهُ يلزمُ إثبات الرد بغير عيب، لأنه لو كان نقصانُ اللبن عيباً لثبت به الرد من دون تصرية، ولا اشتراط لأنه لم يشترط الردَّ. وأجيبَ بأنه في حكم خيار الشرط منْ حيثُ المعنَى؛ فإنَّ المشتري لما رَأى ضِرعَها مملوءاً فكأنَّ البائعَ شرطَ لهُ أنَّ ذلكَ عادةٌ لها، وقد ثبتَ لهذا نظائرُ مثلُ ما تقدَّمَ في تلقِّي الجلوبةِ.

وإذا تقرَّرَ عندكَ ضعفُ القولينِ الآخرَينِ علمتَ أنَّ الحقَّ(٣) هوَ الأوَّلُ، وعرفتَ أنَّ الحديثَ أصلٌ(٤) في النَّهيِ عنِ الغشِّ، وفي ثبوتِ الخيارِ لمنْ دلَّسَ عليهِ، وفي أنَّ التدليسَ لا يفسدُ أصلَ العقدِ، وفي تحريمِ التصريةِ للمبيعِ وثبوتِ الخيارِ بها. وقدْ أخرجَ أحمدُ(٥)، وابنُ ماجهْ(٦) منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «بيعُ المحفلاتِ خِلابةٌ، ولا تحلُّ الخلابةُ، لمسلمٍ»، وفي إسنادهِ ضعفٌ، ورواه ابنُ أبي شيبة

---

(١) الحديث أصل والقياس فرع، فكيف يرد الفرعُ الأصلَ؟

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «فتح الباري (٤/ ٣٦٦ ، ٣٦٧).

(٤) كما قال ابن عبد البر، انظر: «الفتح» (٤/ ٣٦٧).

(٥) في «المسند» (١/ ٤٣٣).

(٦) في «سننه» (٢٢٤١).

قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ٣١٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٦ رقم ٨٥٩).

وضعَّفه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٧)، والألباني في «ضعيف ابن ماجه» (ص١٧٢ رقم ٤٨٧/ ٢٢٤١).

مرفوعاً[١] بسندٍ صحيحٍ. والمحَفَّلاتُ: جَمْعُ مُحَفَّلة بالحاءِ المهملةِ والفاءِ، التي تَجْمعُ لبنها في [ضرعها][٢]، والخِلابةُ: بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وتخفيفِ اللامِ، بعدَها موحدةٌ، الخداعُ.

٧٧٠/٣٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]، وزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ تَمْرٍ[٤]. **[صحيح]**

(وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: من اشترى شاةً محفَّلةً فردَّها فليردَّ معهَا صاعاً. رواهُ البخاريُّ، وزادَ الإسماعيليُّ: منْ تمرٍ)، لم يرفعْه المصنِّفُ بلْ وقَفَهُ على ابن مسعودٍ، لأنَّ البخاريَّ لمْ يرفعْه. وقدْ تقدَّم[٥] الكلامُ على معناهُ مُسْتَوْفًى.

تحريمُ الغشّ

٧٧١/٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: **«مَا هذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»**، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيسَ مِنِّي»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ على صُبرةٍ)، الصُّبْرةُ: بضمِّ الصادِ المهملةِ، وسكونِ الموحدةِ، الكَوْمةُ المجموعةُ منَ الطعامِ، **(فادخل يدَه فيها فنالتْ أصابعُه بللًا، فقالَ: ما هذَا يا صاحبَ الطعامِ؟ قالَ: أصابتْه السماءُ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ:**

---

(١) كذا في المطبوع، وفي المخطوط «موقوفاً» وكلاهما صحيح، فإنه رواه مرفوعاً كما تقدم في التعليق السابق وموقوفاً (٦/ ٢١٤ رقم ٨٥٥)، وأخرجه أيضاً موقوفاً على عبد الله بن مسعود: البيهقي (٥/ ٣١٧)، وعبد الرزاق (٨/ ١٩٨ رقم (١٤٨٦٥) وصحَّح إسناده الحافظ في «الفتح (٤/ ٣٦٧).

(٢) في (ب): «ضروعها».

(٣) في «صحيحه» (٢١٤٩) وطرفه رقم (٢١٦٤).

(٤) وهي في البخاري أيضاً كما في النسخة التي بين أيدينا (٤/ ٣٦١ رقم ٢١٤٩).

(٥) في شرح الحديث السابق رقم (٧٦٩/٣٤).

(٦) في «صحيحه» (١٠٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (٣/ ٦٠٦) رقم (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٧)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠)، والحاكم (٢/ ٨).

أَفَلا جعَلتَه فوقَ الطعامِ كي يراهُ الناسُ؟ مَنْ غشَّ فليسَ منِّي. رواه مسلمٌ).

قالَ النووي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذَا في الأصولِ «منِّي» بياءِ المتكلمِ، وهوَ صحيحٌ، ومعناهُ ليسَ ممنِ اهتدَى بهديي واقْتدَى بعلمي وعملي، وحُسْنِ طريقتي. وكان سفيانُ بنُ عيينةَ يكرهُ تفسيرَ مثلِ هذا، [ونقولُ:][٢] نمسكُ عنْ تأويلِه ليكونَ أوقعَ في النفوسِ، وأبلغَ في الزَّجْرِ. والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الغش، وهوَ مجمعٌ على تحريمِهِ شرعاً، مذمومٌ فاعلُه عقلًا.

بيع العنب لمن يتخذه خمراً

٣٧/ ٧٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَبَسَ الْعِنبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»**، رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ[٣] في الأوْسطِ بإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٤]. **[باطل]**

ترجمة عبد الله بن بريدة

(وعنْ عبد اللَّهِ بن بريدةَ) هو أبو سهل[٥] عبدُ اللَّهِ بنُ بريدةَ بنَ الحصيبِ الأسلميّ، قاضي مَرْوٍ، تابعيٌّ ثقةٌ سمعَ أباهُ وغيرَهُ، **(عنْ أبيهِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: منْ حبَسَ العنبَ أيامَ القطافِ)**، الأيامُ التي يُقْطَفُ فيها **(حتَّى يبيعَه ممنْ يَتَّخذُهُ خمراً فقدْ تقحَّم)** بالقاف، ثم الحاء المهملة المشدَّدة، أي: رمىٰ بنفسه على بصيرة، وثبتت **(النارَ على بصيرةٍ)**، أي على علم بالسببِ الموجبِ لدخوله.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩). (٢) في (أ): «ويقول».

(٣) رقم (٥٣٥٦)، وانظر: الضعيفة للألباني (٣/ ٤٢٩).

(٤) ذكره في «المجمع» (٤/ ٩٠) ثم قال: «وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب» اهـ. وانظر: «العلل» (١/ ٣٨٩ رقم ١١٦٥) قال: (ولكن تدل روايتهم على الكذب) اهـ، يعني عبد الكريم والحسن بن مسلم. وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٢٣ رقم ١٩٥١) في ترجمة الحسن هذا: أتى بخبر موضوع في الخمر، ثم ساقه من رواية ابن حبان. والخلاصة: أن الحديث باطل.

(٥) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٠)، و «التاريخ الكبير» (٥/ ٥١)، و «الجرح والتعديل» (٥/ ١٣)، «تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٢)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٥١).

(رواهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ بإسنادٍ حسنٍ)، وأخرجَهُ البيهقيُّ في شُعَبِ الإيمانِ[١] منْ حديثِ بريدةَ بزيادةٍ: «حتى يبيعه منْ يهودي، أو نصراني، أو ممَّنْ يعلمُ أنّه يتخذَه خمراً، فقد تقحَّم في النار على بصيرةٍ». والحديثُ دليلٌ على تحريمِ بيعِ العنبِ ممنْ يتخذُه خمراً [لوعيدِ][٢] البائعِ بالنارِ، وهوَ معَ القصدِ محرَّمٌ إجماعاً. وأما معَ عدمِ القصْدِ فقالَ الهادويةُ: يجوزُ البيعُ معَ الكراهيةِ، ويُؤَوَّلُ بأنّ ذلكَ معَ الشكِّ في جعْلِهِ خَمْراً، وأما إذا علِمَهُ فهوَ محرَّمٌ، ويقاسُ على ذلكَ ما كانَ يستعانُ بهِ في معصيةٍ، وأما ما لا يفعلُ إلَّا لمعصيةٍ كالمزاميرِ والطنابيرِ ونحوها فلا يجوزُ بيعُها ولا شراؤها إجماعاً[٣]، وكذلكَ بيعُ السلاحِ[٤] والكراعِ منَ الكفارِ والبغاةِ، إذا كانُوا يستعينونَ بها على حربِ المسلمينَ، فإنهُ لا يجوزُ إلا أنْ يباعَ بأفضلَ منهُ جازَ.

٣٨/ ٧٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ»**، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٥]، وضَعَّفَهُ الْبخَارِيُّ[٦]، وأَبُو دَاوُدَ[٧]، وَصَحّحَهُ[٨] التِّرمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ،

---

(١) (٥/ ١٧ رقم ٥٦١٨) بنفس الإسناد الذي تكلَّمنا عليه آنفاً.

(٢) في (ب): «بوعيد».

(٣) انظر: الإجماع على تحريم الآلات الموسيقية في «موسوعة الإجماع» (٢/ ٩٦٨).

(٤) انظر: «موسوعة الإجماع» (١/ ١٧٩).

(٥) أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٩، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧).

(٦) قال الترمذي (٣/ ٥٨٣): «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا» اهـ.
قلت: ومداره ليس على عمر بن علي بل رواه غيره كما أخرجه الترمذي نفسه (١٢٨٥) فالقول بأن البخاري ضعفه ليس على إطلاقه.

(٧) قال في «سننه» (٣/ ٧٨٠): «هذا إسناد ليس بذاك» اهـ.
قلت: في إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعَّفه الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٠٢)، لكنه قد توبع، تابعه خالد بن مهران وعمر بن علي المقدمي كما بيَّنه محقق «المنتقى» (٢/ ١٩٩)، وتابع شيخهم ـ هشامَ بن عروة عن أبيه ـ مخلدُ بن خفاف كما أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وغيرهم، ومخلد وثقه ابن حبان وابن وضاح، وقال البخاري: فيه نظر. انظر ترجمته في: «الميزان» (٤/ ٨٢)، و«التهذيب» (١٠/ ٦٧) فمثله يقبل حديثه في المتابعات.

(٨) قال في «سننه» (٣/ ٥٨٢): حديث حسن صحيح.

وَابْنُ الْجَارُودِ[١] وابْنُ حِبَّانَ[٢]، والْحَاكِمُ[٣]، وابْنُ الْقَطَّانِ. **[صحيح لغيره]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الخراجُ بالضمانِ. رواهُ الخمسةُ، وضعَّفهُ البخاريُّ)؛ لأنَّ فيهِ مسلمَ بن خالدِ الزنجيِّ ذاهبُ[٤] الحديثِ. **(وأبو داودَ، وصحَّحهُ الترمذيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، وابنُ القطانِ)**.
الحديثُ أخرجهُ الشافعيُّ، وأصحابُ السنن بطولهِ، وهوَ: «أنَّ رجلًا اشترى غلاماً في زمنِ رسول اللَّهِ ﷺ، وكانَ عندَه ما شاءَ اللَّهُ، ثمَّ ردَّه منْ عيبٍ وجدَه، فقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بردِّه بالعيبِ، فقالَ المقْضي عليهِ: قدِ استعملَه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الخراجُ بالضمانِ، والخراجُ هو الغلةُ والكراءُ، ومعناهُ أن المبيعَ إذا كانَ لهُ دخْلٌ وغلةٌ فإنَّ مالكَ الرقبةِ الذي هوَ ضامنٌ لها يملكُ خراجَها لضمانِ أصلِها، فإذا ابتاعَ رجلٌ أرضاً فاستعملَها، أو ماشيةً فنتجَها، أو دابةً فركبَها، أو عبداً فاستخدَمَه، ثمَّ وجدَ بهِ عيباً، فلهُ أن [يرده][٥] ولا شيء عليهِ فيما انتفعَ بهِ، لأنها لو تلفتْ ما بينَ مدةِ الفسخِ والعقدِ لكانتْ في ضمانِ المشتري، فوجبَ أنْ يكونَ الخراجُ لهُ. وقد اختلفَ العلماءُ في المسألةِ على [ثلاثةِ][٦] أقوالٍ:

الأولُ: للشافعيِّ[٧]، أنَّ الخراجَ بالضمانِ على ما قرَّرْناه في معنَى الحديثِ،

---

(١) في «المنتقى» (٢/ ١٩٩ رقم ٦٢٦).
(٢) في «صحيحه» (١/ ٤٨٣ رقم ١١٢٥، ١١٢٦ الموارد).
(٣) في «المستدرك» (٢/ ١٥) ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه الدارقطني (٢١٣، ٢١٤)، والبيهقي (٥/ ٣٢١)، والطيالسي (ص٢٠٦ رقم ١٤٦٤)، والشافعي (٢/ ١٤٣ رقم ٤٧٩ ـ ترتيب المسند)، والبغوي (٨/ ١٦٢ رقم ٢١١٨، ٢١١٩) وحسَّنه بالجملة، فالحديث **صحيح لغيره**.
(٤) اختلف في مسلم بن خالد الزنجي فممَّن وثقه ابن معين ـ وقال مرة: ضعيف ـ وابن عدي وابن حبان. وقال الأزرقي: كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر. وقال الحربي: كان فقيه أهل مكة، وممن ضعفه البخاري وأبو حاتم وأبو داود وابن المديني والساجي والذهبي، والأمر فيه كما قال الحافظ في «التقريب»: صدوق فقيه كثير الأوهام.
انظر: «الميزان» (٤/ ١٠٢ رقم ٨٤٨٥)، و «التهذيب» (١٠/ ١١٥ رقم ٢٢٩)، و«التقريب» (٢/ ٢٤٥ رقم ١٠٧٩).
(٥) في (ب): «يرد الرقبة».
(٦) زيادة من(ب).
(٧) انظر: «شرح السنة» (٨/ ١٦٤).

وما [وجدَ][1] منَ الفوائدِ الأصليةِ والفرعيةِ فهوَ للمشتري، ويردّ المبيعَ ما لَمْ يَكُنْ ناقصاً عما أخذَه.

الثاني: للهادويةِ[2]، أنهُ يُفرَّقُ بينَ الفوائدِ الأصليةِ والفرعيةِ، فيستحقُ المشتري الفرعيةَ، وأما الأصليةُ فتصيرُ أمانةً في يدِه، [فإذا][3] ردَّ المشتري المبيعَ بالحكمِ وجبَ الردُّ ويضمنُ [التالفُ][4] وإنْ كانَ بالتراضي لم يردَّها.

الثالثُ: للحنفيةِ[5]: أنَّ المشتري يستحقُّ الفوائدَ الفرعيةَ كالكراءِ، وأما الفوائدُ الأصليةُ كالثمرِ فإنْ كانتْ باقيةً ردَّها معَ الأصلِ، وإنْ كانتْ تالفةً امتنعَ الردُّ واستحقَّ الأرْشَ.

الرابعُ: لمالكٍ[6]: أنهُ يُفرَّقُ بينَ الفوائدِ الأصليةِ كالصوف والشعر، فيستحقه المشتري والولد برده مع أمه، وهذا ما لم تكنْ متصلةً بالمبيعِ وقتَ الردِّ، فإنْ كانتْ متصلةً وجبَ الردُّ لها إجماعاً، هذا ما قالَهُ المذكورونَ. والحديثُ ظاهرٌ فيما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ. وأما إذا وطئَ المشتري الأمةَ ثُمَّ وجدَ فيها عيباً، فقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فقالتِ الهادويةُ[7]، وأهلُ الرأيِ[8]، والثوريُّ، وإسحاقُ[9]: يمتنعُ الردُّ لأنَّ الوطءَ جنايةٌ، لأنهُ لا يحلُّ وطءُ الأمةِ لأصلِ المشتري ولا لفصلِه، فقدْ عيَّبَها بذلكَ. قالُوا: وكذَا مقدماتُ الوطءِ يمتنعُ الردُّ بعدَها لذلكَ. قالُوا: ولكنَّهُ يرجعُ على البائعِ بأرشِ العيبِ. وقيلَ: يردُّها ويردُّ معها مهرُ مِثْلها. ومنهم مَنْ فرَّق بينَ الثيِّبِ والبكر. وقدِ استوفَى الخطابيُّ[10] ذلكَ، ونقلَه الشارحُ، والكلُّ أقوالٌ عاريةٌ عنِ الاستدلالِ، ودعْوى أنَّ الوطءَ جنايةٌ دعْوَى غيرُ صحيحةٍ، والتعليلُ بأنهُ حرَّمها بهِ على أصولهِ وفصوله فكانتْ جنايةً عليلٌ، فإنهُ لم ينحصرِ المشتري لها فيهما.

---

(١) في (أ): «حدث».
(٢) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٦٥).
(٣) في (ب): «فإنْ».
(٤) في (ب): «التلف».
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٠٣).
(٦) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٣٤٩ وما بعدها) بتحقيقنا.
(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٥٩).
(٨) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٠٤)، و «شرح السنة» (٨/ ١٦٤).
(٩) انظر: «شرح السنة» (٨/ ١٦٤).
(١٠) انظر: «معالم السنن» له بحاشية مختصر أبي داود للمنذري (٥/ ١٥٩).

العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة

٣٩/ ٧٧٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١] إِلَّا النَّسائِيَّ. **[صحيح]**

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢] فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ[٣] لَفْظَهُ.

وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ[٤] لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حكيم بْنِ حِزَامٍ.

(وعنْ عروةَ البارقيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ ديناراً يشتري بهِ أضحيةً أوْ شاةً، فاشتَرى بهِ شاتينِ، فباعَ إحداهمُا بدينارٍ فأتاهُ بشاةٍ ودينارٍ، فدَعا لهُ بالبركةِ في بيعهِ، فكانَ لو اشتَرَى تراباً لربحَ فيهِ. رواهُ الخمسةُ إلا النسائيّ، وقدْ أخرجَهُ البخاريُّ ضمنَ حديثٍ، ولم يَسُقْ لفظَه، وأوردَ لهُ الترمذيُّ شاهداً منْ حديثِ حكيمِ بن حزامٍ).

الحديثُ في إسنادهُ سعيدُ بنُ زيدٍ[٥] أخُو حمَّادٍ مختلفٌ فيهِ. قالَ المنذريُّ، والنوويُّ: إسناده حسنٌ[٦] صحيحٌ. وفيهِ كلامٌ كثيرٌ. وقالَ المصنفُ[٧]: «الصوابُ أنهُ متصلٌ في إسنادهِ مُبْهَم». وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ عروةَ شَرَى ما لمْ يوكَلْ

---

(١) أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٦).

(٢) في «صحيحه» (٣٦٤٢).

(٣) بل بلفظه، قلت: وأخرجه الشافعي (٢/ ١٠٤ البدائع)، والبغوي (٨/ ٢١٨ رقم ٢١٥٨)، والبيهقي (٦/ ١١٢).

(٤) في «سننه» (١٢٥٧) وقال: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٣٨٦) وفي سنده مجهول، والبيهقي (٦/ ١١٢، ١١٣) مثله.

(٥) هذا ما علَّله به البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٢) وتابعه عليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥).
قلت: لم يتفرَّد به سعيد بن زيد وإنما تابعه هارون بن موسى المقرئ الأعور، أخرجه الترمذي (١٢٥٨) وهو من رجال الشيخين.

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٥).

(٧) انظر: «التلخيص» (٣/ ٥).

بشرائهِ، وباعَ كذلكَ، لأنهُ ﷺ أعطاهُ ديناراً لشراءِ أضحيةٍ فلو وقفَ على الأمرِ لشَرَى ببعضِ الدينارِ الأضحيةَ، وردَّ البعضَ. وهذا الذي فعله هو الذي تسمِّيهِ الفقهاءُ العقدَ الموقوفَ الذي ينفذُ بالإجازةِ. وقد وقعتْ هنا، وللعلماءِ فيه خمسةُ أقوالٍ:

الأولُ: أنهُ يصحُّ العقد الموقوفُ، وذهبَ إلى هذا جماعةٌ منَ السلفِ والهادويةُ[١]، عملًا بالحديثِ.

الثاني: أنه لا يصحُّ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ[٢]، وقالَ: إنَّ الإجازةَ لا تصحِّحُه محتجًا بحديثِ: «لا تبعْ ما ليسَ عندَك». أخرجهُ أبو داودَ[٣]، والترمذيُّ[٤]، والنسائيُّ[٥]، وهوَ شاملٌ للمعدومِ وملكِ الغيرِ، وتردَّدَ الشافعيُّ[٦] في صحةِ حديثِ عروةَ، وعلَّقَ القولَ بهِ على صحتهِ.

والثالثُ: التفصيلُ لأبي حنيفةَ[٧] [فقال][٨]: يجوزُ البيعُ لا الشراءُ، وكأنهُ فرَّقَ بينهما بأنَّ البيعَ إخراجٌ عن مُلْكِ المالكِ، وللمالكِ حقٌّ في استبقاءِ مُلْكِهِ، فإذا أجازَ فقدْ أسقطَ حقَّه بخلافِ الشراءِ فإنهُ إثباتُ [ملكٍ][٩]، فلا بدَّ منْ تولِّي المالكِ لذلكَ.

والرابع: لمالكٍ[١٠]، وهوَ عكسُ ما قالهُ أبو حنيفةَ، وكأنهُ أرادَ الجمعَ بينَ

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٢٩).
(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١١٣).
(٣) في «سننه» (٣٥٠٣).
(٤) في «سننه» (١٢٣٢، ١٢٣٣) وحسَّنه.
(٥) في «سننه» (٤٦١٣).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٠١، ٤٠٣)، وابن الجارود (٢/ ١٨٢ رقم ٦٠٢)، والبيهقي (٥/ ٢٦٧، ٣١٧، ٣٣٩) من حديث حكيم بن حزام ﷺ، وهو حديث صحيح، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٣٢ رقم ١٢٩٢).
(٦) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١١٣).
(٧) انظر: «حاشية رد المحتار» (٤/ ٥٠٥).
(٨) في (أ): «وقال».
(٩) في (أ): «مالك».
(١٠) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٠٨) بتحقيقنا، وقد ساوى فيه ـ عند مالك ـ بين البيع والشراء بثمن المثل بنقد البلد جوازاً، وأيضاً في عدم الجواز إن باع نسيئة أو بغير نقد البلد أو بغير ثمن المثل.

الحديثينِ، حديثِ: «لا تبعْ ما ليسَ عندَك»، وحديثِ عروةَ فَيُعْمَلُ بهِ ما لم يُعَارَضْ.

والخامس: أنهُ يصحُّ إذا وكَّلَ بشراءِ شيءٍ [فشرى][1] بعضَه وهوَ للجصَّاصِ، وإذا صحَّ حديثُ عروةَ فالعملُ بهِ هوَ الراجحُ، وفيهِ دليلٌ على صحةِ بيعِ الأضحيةِ وإنْ تعينتْ بالشراءِ لإبدالِ المِثْلِ، ولا تطيبُ زيادةُ الثمنِ ولذا أمرهُ بالتصدقِ بها، وفي دعائهِ ﷺ لهُ بالبركةِ دليلٌ على أنَّ شكرَ الصنيعِ لمنْ فعلَ المعروفَ ومكافأتهُ مستحبةٌ ولوْ بالدعاءِ.

بعض البيوع المنهي عنها

٤٠/ ٧٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ مَا في بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا في ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِراءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]، والْبَزَّارُ[3]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[4] بِإِسْنَادٍ ضَعِيف. **[ضعيف]**

(وعنْ أبي سعيد الخدريِّ ﷺ أنَّ النبي ﷺ نَهَىٰ عنْ شراءِ ما في بطونِ الأنعامِ حتَّى تضعَ، وعنْ بيعِ ما في ضِرعِها، وعنْ شراءِ العبدِ وهوَ آبقٌ، وعنْ شراءِ المغانمِ حتَّى تقسَمَ، وعنْ شراءِ الصدقاتِ حتَّى تُقْبَضَ، وعنْ ضربةِ الغائصِ. رواهُ ابنُ ماجهْ، والبزارُ، والدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ)، لأنهُ منْ حديثِ شهرِ بنِ حوشبٍ، وشهرٌ تكلَّمَ فيهِ جماعةٌ[5] كالنضرِ بنِ شميلٍ، والنسائيِّ، وابنِ عديٍّ، وغيرِهم.

---

(١) في (ب): «فيشتري». (٢) في «سننه» (٢١٩٦).

(٣) عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٤ ـ ١٥).

(٤) في «سننه» (٣/ ١٥ رقم ٤٤).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٨) وقال: وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ. اهـ. وأعله أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٣٧٣ رقم ١١٠٨، ١١٠٩) وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٣٢ رقم ١٢٩٣) وهو كما قال.

(٥) انظر ترجمته في: «الميزان» (٢/ ٢٨٣ رقم ٣٧٥٦)، و«السير» (٤/ ٣٧٢ رقم ١٥١) و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٤٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٣٨٢)، و«التهذيب» (٤/ ٣٢٤ =

وقالَ البخاريُّ: شَهْرٌ حَسَنُ الحديثِ وقَوَّى أمرَه، ورُوِيَ عنْ أحمدَ أنهُ قالَ: ما أحسنَ حديثَه. والحديثُ اشتملَ على ستِّ صورٍ منْهيٍّ عنْها:

الأولى: بيعٌ في بطونِ الحيوانِ، وهوَ[1] مجمعٌ على تحريمِهِ.

[و][2] **الثانيةُ**: اللبنُ في الضروعِ، وهوَ[3] مجمعٌ عليهِ أيضاً، وقدْ تقدَّمَ.

الثالثةُ: العبدُ الآبقُ وذلكَ لتعذُّرِ تسليمِهِ.

والرابعةُ: شراءُ المغانِمِ قَبْلَ القسمةَ، وذلكَ لعدمِ [الملكِ][4].

والخامسةُ: شراءُ الصدقاتِ قبلَ القبضِ فإنهُ لا [يستقرُّ][5] ملكُ المتصدقِ عليهِ إلَّا بعدَ القبضِ، إلَّا أنهُ استثنَى الفقهاءُ منْ ذلكَ بيعَ المصدقِ[6] للصدقةِ قبلَ القبضِ بعدَ التخليةِ، فإنهُ يصحُّ لأنَّهم جعلُوا التخليةَ كالقبضِ في حقِّهِ.

السادسةُ: ضربةُ الغائص، وهوَ أنْ يقولَ: أغوصُ في البحرِ غَوصةً بكذا، فما خرجَ فهوَ لكَ، والعلةُ في ذلك هوَ الغرَرُ.

٤١/ ٧٧٦ ـ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ في الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7]، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تشتَروا السَّمكَ في الماءِ فإنَّهُ غَرَرٌ. رواهُ أحمدُ وأشارَ إلى أنَّ الصوابَ وقْفُهُ)، وهوَ دليلٌ على حرمةِ بيعِ السمكِ في الماءِ، وقدْ عَلَّلَهُ بأنهُ غَرَرٌ، وذلكَ لأنهُ تَخفَى في الماءِ حقيقتُه، ويُرَى

= رقم ٦٣٥)، و«التقريب» (١/ ٣٥٥ رقم ١١٢) وفيه قال: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٤ رقم ٤٧٦).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: «المحلَّى» لابن حزم (٨/ ٣٩٤ مسألة رقم ١٤٢٥)، وأيضاً «موسوعة الإجماع» (١/ ١٧٦ رقم ٤٩).

(٤) في (أ): «المالك».

(٥) في (أ): «تستقر».

(٦) وهو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها اهـ من حاشية المطبوع.

(٧) في «المسند» (١/ ٣٨٨).

قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٠) ورجَّح وقفه، وكذا رجَّح الوقف كل من: الدارقطني والخطيب وابن الجوزي ووافقهم الحافظ. انظر: «التلخيص» (٣/ ٧ رقم ١١٣٢) والخلاصة: أن الحديث مرسل.

الصغيرُ كبيراً وعكسُه، وظاهرُه النَّهيُ عنْ ذلكَ مطلقاً. وفصَّلَ[١] الفقهاءُ في ذلكَ فقالُوا: إنْ كانَ في ماءٍ كثيرٍ لا يمكن أخذه إلَّا بتصيد، ويجوز عدم أخذه، فالبيعُ غير صحيح، وإن كان في ماء لا يفوتُ فيهِ ويُؤْخَذُ بتصيدٍ فالبيعُ صحيحٌ، ويثبتُ فيهِ الخيارُ بعدَ التسليم، وإنْ كانَ لا يحتاجُ إلى تصيُّدٍ فالبيعُ صحيحٌ ويثبتُ فيهِ خيارُ الرؤيةِ، وهذَا التفصيلُ يأخذُ منَ الأدلةِ، [والدليلَ][٢] المقتضي للإلحاقِ يخصِّصُ عمومُ النَّهْي.

٧٧٧/٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتى تُطْعِمَ، وَلا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهرٍ، وَلا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[٣] في الأَوْسَطِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٤]. **[ضعيف]**

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في الْمَرَاسِيلِ[٥] لِعِكْرِمَةَ.

وَأَخرَجَهُ[٦] أَيضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بإسْنَاد قَويٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٧]. **[موقوف صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُبَاعَ ثمرةٌ حتَّى تُطْعِمَ)، بضمِّ المثناةِ الفوقيةِ، وكسرِ العينِ المهملةِ، يبدُو صلاحُها، **(ولا يُبَاعُ صوفٌ على**

---

(١) انظر: «المحلَّى» (٨/ ٤٠٠). (٢) في (ب): «والتعليل».

(٣) وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٢): ورجاله ثقات: قلت: ورواه في «الكبير» (١١/ ٣٣٨ رقم ١١٩٣٥).

(٤) في «سننه» (٣/ ١٤ رقم ٤٠، ٤١، ٤٢)، وموقوفاً (٣/ ١٥ رقم ٤٣).

(٥) (ص١٦٨ رقم ١٨٣).

(٦) يعني في المراسيل أيضاً، وهو فيه (ص١٦٨ رقم ١٨٢)، وقال محقِّقه شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٧) يعني وقفه، وهو في سننه (٥/ ٣٤٠) بإسنادين الثاني منهما هو الذي رجَّح وقفه، أما الأول فقال فيه: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي. وردَّه عليه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: لم يتكلَّم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البخاري، وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود.

قلت: وقال النووي (٩/ ٣٢٦): هذا الأثر عن ابن عباس صحيح اهـ.

ظَهْر، ولا لَبَنٌ في ضرْعٍ. رواهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ، والدارقطني، ورجُحه البيهقي[١]**، وأخرجَهُ أبو داودَ في المراسيلِ لعكرمةَ**)، وهوَ الراجحُ. **(وأخرجَه أيضاً موقوفاً على ابنِ عباسٍ بإسنادٍ قويٍّ، ورجُحهُ البيهقيُّ)**. اشتملَ الحديثُ على ثلاثِ مسائلَ:

الأُولَى: [النَّهْيُ][٢] عنْ بيعِ الثمرةِ حتَّى يبدوَ صلاحُها ويطيبَ أكلُها، ويأتي[٣] الكلامُ في ذلكَ.

والثانية: النَّهيُ عنْ بيعِ الصوفِ على الظهرِ، وفيهِ قولانِ للعلماءِ، الأولُ: أنهُ لا يصحُّ عملًا بالحديثِ، ولأنهُ يقعُ الاختلافُ في موضع القطعِ منَ الحيوانِ، فيقعُ الإضرارُ بهِ وهذا قولُ الهادويةِ[٤]، والشافعيةِ[٥]، وأبي حنيفةَ[٦]. والقولُ الثاني: أنهُ يصحُّ البيعُ لأنهُ مشاهدٌ يمكن تسليمهُ، فيصحُّ كما [يصح][٧] منَ المذبوحِ، وهذا قولُ مالكٍ ومَنْ وافقَه قالوا: والحديثُ موقوفٌ على ابنِ عباسٍ، والقولُ الأولُ أظهرُ. والحديثُ قد تعاضدَ فيهِ المرسلُ والموقوفُ. وقدْ صحَّ النَّهيُ عنِ الغررِ، والغررُ حاصلٌ فيهِ.

والثالثةُ: النَّهْيُ عنْ بيعِ اللبنِ في الضرعِ لما فيهِ منَ الغررِ. وذهبَ سعيدُ بنُ جبيرٍ إلى جوازِه، قالَ: لأنهُ ﷺ سمَّى الضرعَ خزانةً في قولهِ فيمنْ يحلبُ شاةَ أخيهِ بغيرِ إذْنِهِ: «يعمدُ أحدُكم إلى خزانةِ أخيه [فيأخذ][٨] ما فيها»[٩]، وأجيبَ بأن تسميتَه خزانةً مجازٌ، ولَئِنْ سلم فَبَيْعُ ما في الخزانةِ بيعُ غررٍ ولا يدرى بكميتهِ وكيفيتِه.

---

(١) كذا في المخطوط وهي سبق نظر كما هو واضح.
(٢) ليست في المخطوط (أ) وسياق الكلام يقتضيها وهي في المطبوع والمخطوط (ب).
(٣) انظر: الحديث رقم (٣/ ٨٠٢، ٤/ ٨٠٣، ٥/ ٨٠٤) من كتابنا هذا.
(٤) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٢١، ٣٢٢).
(٥) انظر: «المجموع» (٩/ ٣٢٧) في (ب) الشافعيُّ.
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٨).
(٧) في (ب): «صحَّ».
(٨) في (ب): «ويأخذ».
(٩) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٢) من حديث عبد الله بن عمر. ولفظه: «لا يحلبن أحد ماشية أمرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

النهي عن بيع المضامين والملاقيح

٧٧٨/٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى نْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ والْمَلاقِيحِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ[١]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. **[ضعيف]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عنْ بيعِ المضامينِ)[٢]. المرادُ بها ما في بطونِ الإبلِ. **(والملاقيحِ)** هوَ ما في ظهورِ الجمالَ. **(رواهُ البزارُ، وفي إسنادِه ضعفٌ)**، لأنَّ في رواتِه صالحَ بنَ أبي الأخضر عن الزهريِّ، وهوَ ضعيفٌ ورواهُ مالكٌ[٣] عن الزهريِّ، عنْ سعيدٍ مرسلًا. قالَ الدارقطنيُّ[٤] في العللِ:

---

(١) أورده الهيثمي في «كشف الأستار» (٢/ ٨٧ رقم ١٢٦٧) قال البزار: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح ولم يكن بالحافظ. وأورده الهيثمي أيضاً في «المجمع» (٤/ ١٠٤) وقال: «رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف» اهـ، وعزاه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٢ رقم ١١٤٦) لإسحاق بن راهويه وفيه صالح بن أبي الأخضر أيضاً، قلت: وله شواهد:

١ ـ أخرجه البزار (٢/ ٨٧ رقم ١٢٦٨) «كشف الأستار»، والطبراني في «الكبير» كما ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٤) من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة»، قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي: «وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعَّفه جمهور الأئمة».

قلت: انظر ترجمته في: «المجروحين» (١/ ١٠٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٨٣)، و«الميزان» (١/ ١٩)، و«التقريب» (١/ ٣١).

٢ ـ أخرج مالك (٢/ ٦٥٤ رقم ٦٣) عن سعيد بن المسيب مرسلًا قال: «لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة..»، وفي الباب: عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٧ رقم ١١٣٢)، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٢١ رقم ١٤١٣٨) وإسناده قوي قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٢ رقم ١١٤٦) وخلاصة القول: أن الحديث مرسل.

(٢) وفي «النهاية» (٣/ ١٠٢): المضامين ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون، يقال: ضمن الشيء بمعنى تضمنه، ومنه قولهم: مضمون الكتاب كذا وكذا. والملاقيح: جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة، وفسَّرهما مالك في الموطأ بالعكس، وحكاه الأزهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وحكاه أيضاً عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: إذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان، وهن ضوامن ومضامين، والذي في بطنها ملقوح وملقوحة. اهـ.

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٦٥٤ رقم ٦٣) وقد تقدم قريباً.

(٤) انظر: «التخليص الحبير» (٣/ ١٢ رقم ١١٤٦).

«تابعهُ معمرٌ ووصلهُ عمرُ بنُ قيسٍ عنِ الزهريِّ. وقولُ مالكٍ هوَ الصحيحُ». وفي البابِ عنِ ابنِ عمرَ أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[١] بإسنادٍ قويٍّ. والحديثُ دليلٌ على عدمِ صحَّةِ بيعِ المضامينِ والملاقيحِ. وقدْ تقدَّم وهو إجماعٌ[٢].

بيان فضلِ الإقالة

٧٧٩/٤٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بيعته أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَابْنُ مَاجَه[٤]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥]، وَالحَاكِمُ[٦]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اقالَ مسلماً بيعتَه اقالَ اللَّهُ عثْرَتَه. رواه ابو دوادَ، وابنُ ماجة، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ)، وهوَ عندهُ بلفظِ: مَنْ أقالَ مسلماً أقاله[٧] اللَّهُ عثرته يومَ القيامةِ. قالَ أبو الفتحِ[٨] القشيريُّ: هوَ على شرطِهما. وفي البابِ ما يشدُّه منَ الأحاديثَ الدالةِ على [فضيلة][٩] الإقالة، وحقيقتُها شرعاً: رفعُ العقدِ الواقعِ بينَ المتعاقديْنِ، وهيَ مشروعةٌ إجمالًا، ولا بدَّ منْ لفظٍ يدل [عليها][١٠]، وهوَ أقلْتُ أو ما يفيدُ معناهُ عرفاً.

---

(١) في مصنفه (٨/ ٢١ رقم ١٤١٣٨) وقد تقدم قريباً.
(٢) نقله ابن المنذر (ص١١٥ رقم ٤٧٧).
(٣) في «سننه» (٣٤٦٠).　　(٤) في «سننه» (٢١٩٩).
(٥) في «صحيحه» (١١/ ٤٠٥ رقم ٥٠٣٠).
(٦) في «المستدرك» (٢/ ٤٥) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه عبد اللَّهِ في «زوائد المسند» (٢/ ٢٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٧) وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٤ رقم ١١٩٧): قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما، وصحَّحه ابن حزم، اهـ. قلت: وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٨٢ رقم ١٣٣٤)، وفي الباب من حديث أبي شريح مرفوعاً ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١١٠) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات. اهـ.
(٧) كذا في المخطوط وفي «المستدرك»: «أقال».
(٨) انظر: «التلخيص» (٣/ ٢٤ رقم ١١٩٧).　　(٩) في (ب): «فضل».
(١٠) في (ب): «عليهما».

وللإقالةِ شرائطُ ذُكِرَتْ في كتبِ الفروعِ لا دَليلَ عليها، وإنَّما دلَّ الحديثُ على أنَّها تكونُ بينَ المتبايعينِ لقولِه: بيعَته.

وأما كونُ المُقالِ مسلماً فليسَ بشرطٍ، وإنما ذكرَه لكونهِ حكماً أغلبياً، وإلا فَثوابُ الإقالةِ ثابتٌ في [إقالةِ][1] غيرِ المسلمِ، وقدْ وردَ بلفظِ: منْ أقالَ نادِماً. أخرجهُ البزارُ[2].



(١) زيادة من (ب).

(٢) نسبه الحافظ إليه في «التلخيص» (٣/ ٢٤ رقم ١١٩٧).

الباب الثاني
باب الخيار

الخِيارُ: بكسرِ الخاءِ المعجمةِ اسمٌ منَ الاختيارِ أوِ التخيرِ، وهوَ طلبُ خيرِ الأمرينِ منْ إمضاءِ البيع أو فسخهِ، وهوَ أنواعٌ، ذكرَ المصنفُ في هذا البابِ: خيارَ المجلسِ، وخيارَ الشرط.

خيار المجلس

١/ ٧٨٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: **«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِد مِنهُمَا بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ولَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2]. **[صحيح]**

(عنِ ابنِ عمرَ ﷺ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: إذا تبايعَ الرجلانِ)، أي: أوقَعَا العَقْدَ بينَهما لا تساوما منْ غيرِ عَقْدٍ، **(فكلُّ واحدٍ منْهما بالخيارِ ما لم يتفرَّقا)**، وفي لفظٍ: يفْتَرِقا، والمرادُ بالأبدانِ، **(وكانا جميعاً، أو يُخَيِّرْ)** منَ التخيير **(أحدُهما الآخَرَ)**؛ فإن خيَّر أحدهما الآخر أي إذا اشترط أحدهما الخيار مدةً معلومةً فإن

---

(١) البخاري (٢١٠٧)، وأطرافه في (٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦)، ومسلم (١٥٣١)، وأخرجه أبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٨، ٢٤٩)، وابن ماجه (٢١٨١)، وابن الجارود (٢/ ١٩١ رقم ٦١٧، ٦١٨)، والبيهقي (٥/ ٢٦٨، ٢٧٢) وغيرهم بألفاظ متعددة منها هذا.

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١١٦٣ رقم ٤٤/ ١٥٣١).

الخيار لا ينقضي بالتفرق، بلْ يبقَى حتَّى تمضي مدةُ الخيارِ التي شَرَطَهَا. وقيلَ المرادُ إذا اختارَ إمضاءَ البَيْعِ قبلَ التفرقِ لزمهُ البيعُ حينئذٍ وبطلَ اعتبارُ التفرقِ، ويدلُّ لهذا قولُه: **(فإنْ خيَّر أحدُهما الآخرَ فتبايعَا على ذلكَ فقدْ وجبَ البيعُ)** أي نفذَ وتمَّ، **(وإنْ تفرَّقا)** [أي][1] بالأبدانِ **(بعدَ أنْ تبايعَا)** أي عَقَدَا عقْدَ البيعِ، **(ولم يتركْ واحدٌ منْهما البيعَ فقدْ وجبَ البيعُ. متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ)**.

الحديثُ دليلٌ على ثبوتِ خيارِ المجلسِ للمتابعينِ، وأنهُ يمتدُّ إلى أنْ يحصلَ التفرق بالأبدانِ. وقد اختلفَ العلماءُ في ثبوتِه على قولين:

آراء الفقهاء في خيار المجلس

الأولُ: ثبوتُه وهوَ لجماعةٍ منَ الصحابةِ[2]، منْهم عليٌّ عليهِ السلامُ[3]، وابنُ عباسٍ[4]، وابنُ عمرَ وغيرهم.

وإليهِ ذهبَ أكثرُ التابعينَ[5]، والشافعيُّ[6]، وأحمدُ[7]، وإسحاقُ[8]، والإمامُ يحيى[9]، قالُوا: والتفرق الذي يَبْطُلُ بهِ الخيارُ ما يُسَمَّى عادةً تفرقاً؛ ففي المنزلِ الصغيرِ بخروجِ أحدهما، وفي الكبير بالتحوُّلِ منْ مجلسِه إلى آخرَ بخطوتينِ أو ثلاثٍ، ودلَّ على أنَّ هذا تفرُّق فعلُ[10] ابنِ عمرَ المعروفُ؛ فإنْ قامَا [معاً][11]

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٣٠): ولا يعرف لهما - أي لعبد الله بن عمر وأبي برزة الأسلمي - مخالف من الصحابة. اهـ. ونقل ابن حزم ذلك عن عمر والعباس وأبي هريرة وأبي برزة وابن عمر ﷺ أجمعين. انظر: «المحلَّى» (٨/ ٣٥٤).

(٣)(٤) قال النووي في «المجموع» (٩/ ١٨٤): وحكاه القاضي أبو الطيب عن علي بن أبي طالب وابن عباس. اهـ.

(٥) ولم يخالف أحد من التابعين في ذلك إلا إبراهيم النخعي. انظر: «المحلَّى» (٨/ ٣٥٥) وانظر: «الفتح» (٤/ ٣٣٠).

(٦) انظر: «المجموع» (٩/ ١٨٤).

(٧)(٨) انظر: «المحلَّى» (٨/ ٣٥٤) و «المجموع» (٩/ ١٨٤).

(٩) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٤٧).

(١٠) وهو أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٦ رقم ٢١٠٧).

(١١) في (أ): «جميعاً».

وذَهَبا معاً فالخيارُ باقٍ، وهذَا المذهبُ دليلُه هذا الحديثُ المتفقُ عليهِ.

القولُ الثاني: للهادويةِ[(١)]، والحنفيةِ[(٢)]، ومالكٍ[(٣)]، والإماميةِ[(١)]، أنهُ لا يَثْبُتُ خيارُ المجلسِ بلْ متى تفرَّقَ المتبايعانِ بالقولِ فلا خيارَ إلا ما شرطَ مستدلينَ بقولِه تعالَى: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[(٤)]، وبقولِه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[(٥)]، قالُوا: والإشهادُ إنْ وقعَ بعدَ التفرُّقِ لم يطابقِ الأمرَ، وإنْ وقعَ قبلَه لم يصادفْ محلَّه، وحديثُ: «إذا اختلفَ البيِّعانِ فالقولُ قولُ البائعِ»[(٦)] ولم يفصِّلْ. وأجيبَ بأنَّ الآيةَ مطلقةٌ قُيِّدتْ بالحديثِ، وكخيارِ الشرطِ، وكذلكَ الحديثُ، وآيةُ الإشهادِ يُرَادُ [بهما][(٧)] عندَ العقدِ ولا ينافيهِ ثبوتُ خيارِ المجلسِ، كما لا ينافيهِ سائرُ الخياراتِ. قالُوا: والحديثُ منسوخٌ بحديثِ: «المسلمونَ على شروطِهم»[(٨)]. والخيارُ بعدَ لزومِ العقدِ يفيدُ الشرطَ. وردَّ بأنَّ الأصلَ عدمُ النسخِ، ولا يثبتُ بالاحتمال. قالُوا: ولأنهُ منْ روايةِ مالكٍ[(٩)]، ولا يعملُ بهِ. وأجيبَ بأنَّ مخالفةَ الراوي لا توجبُ عدمَ العملِ بروايتِهِ، لأنَّ عملَه مبنيٌّ على اجتهادِه، وقدْ يظهرُ له ما هوَ أرجحُ عندَه مما رواهُ، وإن لم يكنْ أرجحَ في نفسِ الأمرِ، قالُوا: وحديثُ البابِ يحملُ على المتساومينِ فإنَّ استعمالَ البائعِ في المساوم شائعٌ. وأجيبَ عنهُ بأنهُ إطلاقٌ مجازيٌّ، والأصلُ الحقيقةُ، وعُورضَ بأنهُ يلزمُ أيضاً حملُهُ على المجازي على القولِ الأولِ؛ فإنهُ على تقديرِ القولِ بأنَّ المرادَ التفرقُ[(١٠)] بالأبدانِ هوَ بعدَ تمامِ الصيغةِ وقدْ مضَى، فهو مجاز في الماضي. وردَّت هذه المعارضة

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٤٦).
(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ١٥).
(٣) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٧١).
(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٦) تقدم تخريجه برقم (٣/ ٧٣٨) من كتابنا هذا، وهو صحيح.
(٧) في (أ): «بها».
(٨) انظر تخريجه برقم (١/ ٨٢٣) من كتابنا هذا، وهو صحيح لغيره.
(٩) في «الموطأ» (٢/ ٦٧١ رقم ٧٩).
(١٠) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٢٧): ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة: افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان. ثم قال: والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً.

بأن لا نسلم أنه مجاز في الماضي، بل هو حقيقة فيهِ كما ذهبَ إليه الجمهورُ بخلافِ المستقبلِ فمجازٌ اتفاقاً. قالُوا: المرادُ التفرقُ بالأقوالِ، والمرادُ بالتفرقِ فيها هو ما بينَ قولِ البائعِ: بعتُك بكذَا، أوْ قولِ المشتري: اشتريتُ. قالُوا: فالمشتري بالخيارِ في قولهِ: اشتريتُ أو تركَهُ، والبائعُ بالخيارِ إلى أنْ يُوجِبَ المشتري، ولا يخْفَى ركاكةُ هذا القولِ، أو بطلانُه؛ فإنهُ إلغاءٌ للحديثِ عنِ الفائدةِ؛ إذْ منَ المعلومِ يقيناً أنَّ كلًّا منَ البائعِ والمشتري في هذهِ الصورةِ على الخيارِ؛ إذْ لا عقدَ بينَهما فالإخبارُ بهِ لاغٍ عنِ الإفادةِ، ويردُّه لفظُ الحديثِ كما لا يخْفَى، فالحق هوَ القولُ الأولُ، وأما معارضةُ حديثِ البابِ بالحديثِ الآتي:

لا يحل ترك مجلس البيع خشية الاستقالة

٢/ ٧٨١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)] إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ،[(٢)] وابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[(٣)]. **[حسن]**

وَفي رِوَايَةٍ[(٤)]: «**حَتى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا**».

وهوَ قولُه: (**وعنْ عمروِ بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: البائعُ والمبتاعُ بالخيارِ [ما لم][(٥)] يتفرَّقَا، إلا أنْ تكونَ صفقةَ خيارٍ، ولا يحلُّ لهُ أن يفارقَه خشيةَ أنْ يستقيلَه. رواهُ الخمسةُ إلا ابنَ ماجه، [ورواهُ][(٦)] الداقطنيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِ. وفي روايةٍ: حتَّى يتفرَّقا [من][(٧)] مكانهما**)، وبحديثِ أبي داودَ[(٨)] عن

---

(١) أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧) وحسَّنه، والنسائي (٤٤٨٣)، وأحمد (٢/ ١٨٣).
(٢) في «سننه» (٣/ ٥٠ رقم ٢٠٧). (٣) في «المنتقى» (٢/ ١٩٦ رقم ٦٢٠).
(٤) هي رواية الدارقطني والبيهقي. قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٧١) وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٥٥ رقم ١٣١١).
(٥) في (ب): «حتى». (٦) زيادة من (أ).
(٧) في (ب): «عن».
(٨) ظن الشارح رحمه الله أنهما حديثان، والحق أنهما حديث واحد، فإن عمرو بن شعيب راوي الحديث هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبوه المذكور =

ابن [عمرو][١] بلفظِ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقَا إلَّا أنْ تكونَ صفقةَ خيارٍ، ولا يحلُّ لهُ أن يفارقَ صاحبَه خشيةَ أنْ يستقيلَه». قالُوا: فقولُه أنْ يستقيلَه دالٌّ على نفوذِ البيعِ، فقدْ أُجِيْبَ عنهُ بأنَّ الحديثَ دليلُ خيارِ المجلسِ أيضاً لقولِهِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، وأما قولُه أنْ يستقيلَه فالمرادُ بِهِ الفسخُ لأنّهُ لو أُريدَ الاستقالةَ حقيقةً لم يكنْ للمفارقةِ معنىٰ، فتعيَّنَ حملُها على الفسخِ، وعلى ذلكَ حملَه الترمذيُّ[٢] وغيرُه[٣] منَ العلماءِ. [قالوا][٤]: معناهُ لا يحلُّ له أنْ يفارقَه بعدَ البيعِ خشيةَ أنْ يختارَ فسخَ المبيعِ، فالمرادُ بالاستقالةِ فسخُ النادمِ، وحملُوا نفيَ الحِلِّ على الكراهةِ لأنهُ لا يليقُ بالمروءةِ وحسنِ معاشرةِ المسلمِ، لا أنَّ اختيارَ الفسخِ حرامٌ. وأما ما رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ[٥] أنهُ كانَ إذا بايعَ رجلًا فأرادَ أنْ يتمَّ بيعتَه قامَ يمشي هنيهةً فرجعَ إليه فإنهُ محمولٌ على أنَّ ابنَ عمرَ لم يبلغْه النَّهيُ. وقالَ ابنُ حزمٍ[٦]: حَملُ حديثِ ابنِ عمروٍ هذا على التفرقِ بالأقوالِ تذهبُ معهُ فائدةُ الحديثِ، لأنهُ يلزمُ معهُ حلُّ التفرقِ سواءٌ خشيَ أنْ يستقيلَه أوْ لا، لأنَّ الإقالةَ تصِحُّ قبل التفرقِ وبعدَه. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٧]: قدْ أكثرَ المالكيةُ والحنفيةُ منَ الكلامِ بردِّ الحديثِ بما يطولُ ذكرُه، وأكثرُه لا يحصلُ منهُ شيءٌ، وإذا ثبتَ لفظُ مكانِهما لم يبقَ للتأويلِ مجالٌ، وبطلَ بطلاناً ظاهراً حملَه على تَفَرُّقِ الأقوالِ.

خيار الغبن

٣/ ٧٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في الْبُيُوعِ فَقَالَ: **«إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨]. **[صحيح]**

= في الحديث هو شعيب، والمقصود بجده هو عبد اللّهِ بن عمرو بن العاص.

(١) في (ب): «عمر».
(٢) انظر كلامه في «سننه» (٣/ ٥٥٠).
(٣) انظر: «الفتح» (٤/ ٣٣٢).
(٤) في (ب): «فقالوا».
(٥) أخرجه البخاري (٢١٠٧)، وتخريج الحديث (١/ ٧٨٠) من كتابنا هذا.
(٦) انظر: «المحلّى» (٨/ ٣٦٠)، والفتح (٤/ ٣٣٢).
(٧) انظر: «الفتح» (٤/ ٣٣٢).
(٨) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: ذكَرَ رجلٌ) هو حَبَّانُ[(١)] بن منقذ بفتحِ الحاءِ المهملةِ، والباء الموحدةِ **(للنَّبي ﷺ انهُ يُخْدَعُ في البيوعِ فقالَ: إذا بايعتَ فقلْ: لا خِلابَة)** بكسرِ الخاءِ المعجمةِ، وتخفيفِ اللامِ، [فموحدة][(٢)]، أي: لا خديعةَ **(متفقٌ عليهِ)**.

زادَ ابنُ إسحاقَ في روايةِ يونسَ[(٣)] بنِ بكيرٍ، وعبدِ[(٤)] الأعْلَى عنهُ: «ثمَّ أنتَ بالخيارِ في كلِّ سلعةٍ ابتعتَها ثلاثَ ليالٍ، فإنْ رضيتَ فأمسكْ، وإنْ سخطْتَ فارْدُدْ، فبقيَ ذلكَ الرجلُ حتَّى أدركَ زمانَ عثمانَ، وهوَ ابنُ مائةٍ وثلاثينَ سنةٍ، فكثُرَ الناسُ في زمانِ عثمانَ، فكانَ إذا اشترَى شيئاً فقيلَ لهُ إنكَ غُبِنْتَ فيهِ رجعَ، فيشهدُ له رجلٌ منَ الصحابةِ أنَّ النبيَّ ﷺ قدْ [جعله بالخيار][(٥)] ثلاثاً، [فتردُّ][(٦)] لهُ دراهِمُهُ».
والحديثُ دليلٌ على خيارِ الغبنِ في البيعِ والشراءِ إذا حصلَ الغَبنُ. واختلفَ فيهِ العلماءُ على قولينِ، الأولُ: ثبوتُ الخيارِ بالغبنِ، وهوَ قولُ أحمدَ[(٧)]، ومالكٍ[(٨)]، ولكنْ إذا كانَ الغبنُ فاحشاً لمنْ لا يعرفُ ثمنَ السلعةِ، وقَيَّدَهُ بعضُ المالكيةِ بأنْ يبلغَ الغبنُ ثلثَ القيمةِ، ولعلَّهم أخذُوا التقييدَ مما علمَ منْ أنه لا يكاد يسلمُ أحدٌ من مطلقِ الغبنِ في غالبِ الأحوالِ، ولأنَّ القليلَ يُتَسامَحُ بهِ في العادةِ، وأنهُ منْ رَضِيَ بالغبنِ بعدَ معرفتِه فإنَّ ذلكَ لا يُسَمَّى غَبْناً، وإنما يكونُ [ذلك][(٩)] منْ باب التساهلِ في البيعِ الذي أثنَى رسول اللَّهِ ﷺ على[(١٠)] فاعلِه، وأخبرَ أنَّ اللَّهَ يحبُّ

= قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٤٤٨٤)، ومالك (٢/ ٦٨٥ رقم ٩٨)، وأحمد (٥٠٣٦، ٥٤٠٥، ٥٢٧١، ٥٥١٥، ٥٥٦١، ٥٨٥٤ شاكر)، والطيالسي (ص٢٥٦ رقم ١٨٨١)، والبيهقي (٥/ ٢٧٣)، والبغوي (٨/ ٤٦ رقم ٢٠٥٢)، وابن الجارود (٢/ ١٥٨ رقم ٥٦٧)، والحميدي (٢/ ٢٩٢ رقم ٦٦٢)، والدارقطني (٣/ ٥٤، ٥٥ رقم ٢١٧، ٢٢٠)، والحاكم (٢/ ٢٢).

(١) بيَّنته رواية ابن الجارود والدارقطني والبيهقي.
(٢) في (ب): «بموحدة».
(٣) أخرجها البيهقي (٥/ ٢٧٣).
(٤) أخرجها الدارقطني في (٣/ ٥٥ رقم ٢٢٠). وانظر: «التعليق المغني».
(٥) في (ب): «جعل له الخيار».
(٦) في (أ): «فيرد».
(٧) انظر: «المغني» (٤/ ٩٢).
(٨) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٤٠٠، ٤٠١) بتحقيقنا.
(٩) زيادة من (أ).
(١٠) في قوله ﷺ: «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء». =

الرجلَ سهلَ البيعِ سهلَ الشراءِ. [وذهبتِ][1] الجماهيرُ منَ العلماءِ إلى عدمِ ثبوتِ الخيارِ بالغبنِ لعمومِ أدلةِ البيعِ ونفوذِه منْ غيرِ تفرقةٍ بينَ الغبْنِ أو لا.

قالُوا: وحديثُ البابِ إنَّما كانَ الخيارُ فيهِ لضعفِ عقلِ ذلكَ الرجلِ، إلَّا أنهُ ضَعْفٌ لم يَخْرج بهِ عنْ حدِّ التمييزِ، فتصرُّفُه كتصرُّفِ الصبيِّ المأذونِ لهُ يثبتُ له الخيارُ معَ الغبنِ.

قلتُ: ويدلُّ لضعفِ عقلِه ما أخرجَه أحمدُ[2]، وأصحابُ[3] السننِ منْ حديثِ أنس بلفظِ: «إنَّ رجلًا كانَ يبايعُ وكانَ في عقلِهِ» أي: إدراكِه «ضعفٌ»، ولأنهُ لقَّنَهُ ﷺ بقولِهِ لا خلابةَ اشتراطُ عدمِ الخداعِ، فكانَ شراؤهُ وبيعُه مشرُوطاً بعدمِ الخداعِ، فيكون منْ بابِ خيارِ الشرطِ. قالَ ابنُ العربيِّ: إنَّ الخديعةَ في هذهِ القصةِ يحتملُ أن تكونَ في العيبِ، أوْ في الملكِ، أوْ في الثمنِ، أوْ في العينِ فلا يحتجُّ بها في الغبنِ بخصوصِه، وهي قصةٌ خاصةٌ لا عمومَ فيها.

قلتُ: في روايةِ ابنِ إسحاقَ[4] أنهُ شَكَا إلى النبيِّ ﷺ ما يَلْقَى منَ الغبنِ، وهي تردُّ ما قالَه ابنُ العربيِّ. وقالَ بعضُهم: إنهُ إذا قال الرجلُ البائعُ أو المشتري: لا خلابةَ ثبتَ الخيارُ، وإنْ لم يكنْ فيهِ غبنٌ. وردّ بأنهُ مقيَّدٌ بما في الروايةِ أنه كانَ يغبنُ. وأثبتَ الهادويةُ[5] الخيارَ بالغبنِ في صورتينِ، الأولى: [فيمن][6] تصرَّفَ عنِ الغيرِ. والثانيةُ: في الصبيِّ المميِّزِ، محتجِّينَ بهذا الحديثِ، وهوَ دليلٌ لهم على الصورةَ الثانيةِ إذا ثبتَ أنهُ كانَ في عقلِه ضعفٌ دونَ الأُولى.

❋ ❋ ❋

= قلت: أخرجه الترمذي (١٣١٩) وقال: غريب، والحاكم (٢/ ٥٦) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.
قلت: ووافقهما الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٩٩).

(١) في (أ): «وذهب».
(٢) في «المسند» (٣/ ٢١٧).
(٣) أبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥٤).
وأخرجه: الدارقطني (٣/ ٥٥ رقم ٢١٨، ٢١٩)، وابن الجارود (٢/ ١٥٩ رقم ٥٦٨).
وهو حديث صحيح وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٦٩).
(٤) تقدم أنها عند الدارقطني والبيهقي وهي أيضاً من رواية أحمد وابن الجارود والحاكم، وتقدَّم تخريج ذلك.
(٥) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٥٤).
(٦) في (ب): «مَنْ».



الباب الثالث

باب الربا

الرِّبا [مكسور][١] الراءِ مقصور[ة][٢]، منْ رَبَا يربُو، ويقالُ: الرماءُ بالميم والمدِّ بمعناهُ، والرُّبيةُ بضمِّ الراءِ والتخفيفَ، وهوَ الزيادةُ، ومنهُ قولُه تعالَى: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[٣]، ويطلقُ الرِّبا على كلِّ بيعٍ محرَّمٍ. وقدْ أجمعتِ[٤] الأمةُ على تحريمِ الرِّبا في الجملةِ، وإنِ اختلفُوا في التفاصيلِ. والأحاديثُ في النَّهْي عنهُ وذمِّ فاعلِه ومَنْ أعانَهُ، كثيرةٌ جداً، ووردتْ بِلَعْنِهِ ومنْها:

بيان من يأثم من الربا

١/ ٧٨٣ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥]. **[صحيح]**

وللبُخَارِيِّ[٦] نحوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ. **[صحيح]**

---

(١) في (ب): «بكسر». (٢) زيادة من (ب).

(٣) سورة الحج: الآية ٥. (٤) انظر: «موسوعة الإجماع» (١/ ٤٢٩).

(٥) في صحيحه (١٠٦/ ١٥٩٨).
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبيهقي (٥/ ٢٧٥)، والبغوي (٨/ ٥٤)، وابن الجارود (٢/ ٢١٥ رقم ٦٤٦).

(٦) في صحيحه (٢٠٨٦)، وأطرافه في (٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٣).
وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٨)، والبيهقي (٦/ ٩). وفي الباب من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم (١٠٥/ ١٥٩٧)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧).

(عنْ جابرِ [بن عبد اللَّهِ][1] ﷺ قالَ: لعنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ آكلَ الربا، وموكلَه، وكاتِبه، وشاهديه، وقالَ: همْ سواءٌ. رواهُ مسلمٌ. وللبخاريِّ نحوُهُ منْ حديثِ أبي جُحيفةَ)، أي دعا على المذكورينَ بالإبعادِ عنِ الرحمةِ، وهو دليلٌ على إثمِ مَنْ ذُكِرَ، وتحريمِ ما تعاطَوْهُ، وخصَّ الأكلَ لأنهُ الأغلبُ في الانتفاعِ، وغيرُه مثلُه. والمرادُ منْ موكِلِهِ الذي أعطَى الرِّبا لأنهُ ما تَحصَّلَ الرِّبا إلا منْه فكانَ داخلًا في الإثمِ. وإثمُ الكاتبِ والشاهدينِ لإعانتِهم على المحظورِ، وذلكَ إذا قَصَدا وعَرَفا بالرِّبا، [ووردَ في روايةٍ[2]: لعنُ الشاهدِ بالإفرادِ على إرادةِ الجنسِ. فإنْ قلتَ: حديثُ[3]: «اللهمَّ ما لعنتُ منْ لعنةٍ فاجعلْها رحمةً» أو نحوُهُ، وفي لفظٍ[4]: «ما لعنتُ من لعنة فعلَى مَنْ لعنتُ»، يدلُّ على أنهُ لا يدلُّ اللعنُ منهُ ﷺ على التحريمِ، وأنهُ لم يردْ بِهِ حقيقةَ الدعاءِ على مَنْ [وقع][5] عليهِ اللعنَ.

قلتُ: ذلكَ فيما إذا كانَ مَنْ أوقعَ عليهِ اللعنَ غيرَ فاعلٍ لمحرَّمٍ معلومٍ، أوْ كانَ اللعنُ في حالِ غضبٍ منهُ ﷺ.

٢/ ٧٨٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«الرِّبا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُون بَاباً، أَيْسَرُهَا مِثْلَ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وإنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»**، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[6] مُخْتَصَراً، وَالْحَاكِمُ[7] بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) بالشك تثنية أو إفراداً، أخرجها البيهقي (٥/ ٢٧٥) من حديث ابن مسعود وبإثبات الإفراد أخرجها أبو داود (٣٣٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٨٩/ ٢٦٠١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.
وفي الباب من حديث عائشة أخرجه مسلم (٨٨/ ٢٦٠٠)، ومن حديث جابر أخرجه مسلم أيضاً (٢٦٠٢)، ومن حديث أنس بن مالك أخرجه كذلك مسلم (٢٦٠٣).
(٤) لم أجد هذا اللفظ إلا من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً أخرجه أحمد (٥/ ١٩١).
(٥) في (ب): «أوقع».	(٦) في «سننه» (٢٢٧٥).
(٧) في «المستدرك» (٢/ ٣٧)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢/ ٢٧ رقم ١٨٤٥/ ٢٢٧٥).
وفي الباب من حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٦٤ رقم ٢٢٧٤)، وصحَّحه الألباني أيضاً (٢/ ٢٧ رقم ١٨٤٤/ ٢٢٧٤).

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: الرِّبا ثلاثةٌ وسبعونَ باباً أيسرُها) في الإثم **(مثلُ أنْ ينكحَ الرجلُ أمَّه، وإنَّ أرْبَى الرِّبا عِرْضُ الرجلِ المسلمِ، رواهُ ابنُ ماجهْ مختصراً، والحاكمُ بتمامِهِ وصحَّحَهُ)**. وفي معناهُ أحاديثُ، وقدْ فسَّر الرِّبا في عرضِ المسلم بقولِهِ[1]: السبَّتانِ بالسبَّةِ، وفيهِ دليلٌ على أنهُ يطلقُ الربا على الفعلِ المحرَّمِ، وإنْ لم يكنْ منْ أبوابِ الربا المعروفةِ، وتشبيهُ أيسرِ الربا بإتيانِ الرجلِ أمَّه لما فيه منِ استقباحِ ذلكَ عندَ العقلِ.

النَّهي عن ربا الفضل

٣/ ٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا تبيعوا الذَّهَبَ بِالذَّهَب إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولَا تُشفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض، وَلا تَبِيعوا الْوَرِقَ بِالْوَرِق إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا تَبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلَّا مِثْلًا بمثْلٍ، ولا تُشِفُّوا) بضمِّ المثناةِ الفوقيةِ فشينٍ معجمةٍ[3] مكسورةٍ[4]، ففاءٍ [مشدَّدةٍ][5]، أي لا تُفَضِّلُوا **(بعضها على بعض، ولا تبيعُوا الورِقَ بالورِقِ إلَّا مِثْلًا بمثْلٍ، ولا تشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا منْها غائباً بناجزٍ)** بالجيمِ والزاي، أي حاضرٍ **(متفقٌ عليه)**. الحديثُ دليلٌ على تحريم بيعِ الذهبِ بالذهبِ، والفضةِ بالفضةِ متفاضلًا، سواءٌ كانَ غائباً أو حاضراً، لقولِهِ: إلَّا مِثْلًا بمثْلٍ؛ فإنهُ استُثْنى منْ أعمِّ الأحوالِ، كأنهُ قالَ: لا تبيعُوا ذلكَ في حالٍ منَ الأحوالِ إلَّا في حالِ كونهِ مِثْلًا بمثلٍ، أي متساويينِ قَدْراً. وزادَه تأكيداً بقولِهِ: لا تُشِفُّوا، أي: لا

(١) في حديث أبي داود عن أبي هريرة: «ومن الكبائر السبتان بالسبة» [كما في حاشية المطبوع].

(٢) البخاري (٢١٧٧)، وأطرافه (٢١٧٦، ٢١٧٨)، ومسلم (٧٥/ ١٥٨٤)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٤٥٧٠، ٤٥٧١).

(٣) في المطبوع «فشين معجمة مكسورة ففاء مشددة»، وهو ما يوافق ضبط الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٨٠).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

تفاضلُوا وهوَ منَ الشِفِّ بكسرِ الشينِ، وهيَ الزيادةُ هُنَا. وإلى ما أفادَهُ الحديثُ ذهبتِ الجلَّةُ منَ العلماءِ، الصحابةِ[١] والتابعينَ والعترةِ[٢]، والفقهاءِ. فقالُوا: يحرمُ التفاضلُ فيما ذُكِرَ غائباً كانَ أو حاضِراً. وذهبَ ابنُ عباسٍ[٣] وجماعةٌ منَ الصحابةِ إلى أنهُ لا يحرمُ الربا إلا في النسيئةِ، مستدلينَ بالحديثِ الصحيحِ[٤]: «لا رِبَا إلا في النسيئةِ». وأجابَ الجمهورُ[٥] بأنَّ معناهُ لا رِبَا أشدُّ إلَا في النسيئةَ، فالمرادُ نفيُ الكمالِ لا نفيُ الأصلِ، ولأنهُ مفهومٌ، وحديثُ أبي سعيدٍ منطوقٌ، ولا يقاومُ المفهومُ المنطوقَ؛ فإنهُ مطَّرِحٌ معَ المنطوقِ.

وقدْ رَوَى[٦] الحاكمُ أنَّ ابنَ عباسٍ ﷺ رجع عنْ ذلكَ القولِ، أي بأنهُ لا ربَا إلا في النسيئةِ واستغفرَ اللَّهَ عن القولِ بهِ. ولفظُ الذهبِ عامٌّ لجميعِ ما يُطْلَقُ عليهِ منْ مضروبٍ وغيرِهِ، وكذلكَ لفظُ الورِقِ. وقولُه: لا تبيعُوا غائباً منْها بناجزٍ، المرادُ بالغائبِ ما غابَ عنْ مجلسِ [البيع][٧] مؤجَّلًا كانَ أوْ لا، والناجزُ الحاضرُ.

---

(١) انظر: «المحلَّى» (٨/ ٤٦٨). (٢) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٣١).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٢٤٥) بتحقيقنا.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٠١، ١٠٢، ١٠٣/١٥٩٦)، والنسائي (٤٥٨٠، ٤٥٨١)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، وأحمد (٥/ ٢٠٠) وغيرهم من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد مرفوعاً.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢).

(٦) في «المستدرك» (٢/ ٤٢، ٤٣) وصحَّحه ووافقه الذهبي إلا أنه قال: قلت: حيان فيه ضعف وليس بالحجة اهـ، وهو حيان بن عبيد اللَّهِ العدوي. وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٦)، وابن حزم في «المحلَّى» (٧/ ٤١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٣١) كلهم من نفس طريق حيان هذا، وقد قال عنه ابن عدي: وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها. وذكر أن هذا منها، ونقل الذهبي في «الميزان» (٢٣٨٨) عن البخاري قال: ذكر الصلت منه الاختلاط اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٨٢): واختلف في رجوعه اهـ، أي ابن عباس عن مذهبه في الربا واستدل بهذا وهذا لا يثبت. لكن ثبت عنه ﷺ كراهيته لذلك بعد أن كان قد أجازه، أخرجه مسلم (١٠٠/ ١٥٩٤) والحمد لله.
والذي يبدو أنه رجع عن مذهبه بعد مراجعة أبي سعيد الخدري له فإنه قال: إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. رواه مسلم (٩٩/ ١٥٩٤)، وثبتت أيضاً المراجعة الشفوية له، رواها أيضاً مسلم (١٠١، ١٠٤/١٥٩٦).

(٧) في (أ): «البائع».

أنـواع الـربـويـات

٤/ ٧٨٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَد، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَد**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ عبادةَ بنِ الصامتِ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: الذهبُ بالذَّهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ، مِثْلَا بِمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذَا اختلفتْ هذهِ الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كانَ يداً بيدٍ. رواهُ مسلمٌ). لا يخْفَى ما أفادهُ منَ التأكيدِ بقولهِ: مِثْلَا بِمثلٍ، وسواءً بسواءٍ.

وفيهِ دليلٌ على تحريمِ التفاضلِ فيما اتفقَا جِنْساً منَ الستةِ المذكورةِ التي وقعَ عليها النصُّ، وإلى تحريمِ الرِّبا فيها ذهب الأمةُ[٢] كافةً، واختلفُوا فيما عداها، فذهبَ الجمهورُ إلى ثبوتهِ فيما عَدَاها مما شارَكَها في العِلَّةِ، ولكنْ لَمَّا لمْ يجدُوا علةً منصوصةً اختلفُوا فيها اختلافاً كثيراً يقوى للناظرِ العارفِ أنَّ الحقَّ ما ذهبتْ إليهِ الظاهريةُ[٣] منْ أنهُ لا يجري الرِّبا إلَّا في الستةِ المنصوصِ عليها. وقدْ أفردْنا الكلامَ على ذلكَ [في][٤] رسالةٍ مستقلة [سمَّيناها][٥]: «القولُ المجتبى»[٦].
واعلمْ أنهُ اتفقَ العلماءُ على جوازِ بيعِ رِبَوِيٍّ بربويٍّ لا يشارِكهُ في الجنسِ مؤجَّلَا ومتفاضِلَا، كبيعِ الذهبِ بالحنطةِ، والفضةِ بالشعيرِ وغيرِه منَ المكيلِ، واتفقُوا على أنهُ لا يجوزُ بيعُ الشيء بجنسهِ وأحدُهما مؤجلٌ.

---

(١) في صحيحه (٨٠/ ١٥٨٧).
وأخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٤٠) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٥٦٠، ٤٥٦١)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢٠)، والدارمي (٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩) وغيرهم.
(٢) وقد زعم ابن حزم الإجماع على ذلك، انظر: «المحلَّى» (٨/ ٤٦٨).
(٣) انظر: «المحلَّى» (٨/ ٤٦٧).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (ب): «سميتها».
(٦) «القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا»، وبحوزتي مخطوطة لها.

٥/ ٧٨٧ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذهبِ، وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زادَ أَو استَزَادَ فَهُوَ رِباً**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزْنٍ**) نُصِبَ على الحالِ، (**مِثْلَا بمثْلٍ، والفضةُ بالفضةِ وزْناً بوزنٍ، مِثْلَا بمثْلٍ، فمنْ زادَ أو استزادَ فهوَ رِباً. رواهُ مسلمٌ**). فيهِ دليلٌ على تعيينِ التقديرِ بالوزْنِ لا بالخرْصِ والتخمينِ، بلْ لا بدَّ منَ التعيينِ الذي يحصلُ بالوزْنِ. وقولُه: فمنْ زادَ، أي: أعْطى الزيادةَ، أو استزادَ، أي: طلبَ الزيادةَ، فقدْ أرْبَى، أي: فَعَلَ الرِّبا المحرَّمَ، واشتركَ في إثْمِهِ الآخذُ والمعطي.

٦/ ٧٨٨ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلَا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**»؟ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، والصّاعَيْنِ بالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَفعل، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً**». وَقَالَ في الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَلِمُسْلِمٍ[3]: «**وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**». **[صحيح]**

(**وعنْ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلًا**) اسمهُ سوادُ[4] بفتحِ السينِ المهملةِ، وتخفيفِ الواوِ، ودالٍ مهملةٍ، ابنُ غزيةَ بفتحِ الغينِ المعجمةِ، والزاي، ومثناةٍ تحتيةٍ، بزنةِ عطيةَ، وهوَ منَ الأنصارِ، (**على خيبرَ،**

---

(١) في صحيحه (٨٤/ ١٥٨٨).
قلت: وأخرجه النسائي (٤٥٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٢).

(٢) البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢) وأطرافه: (٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٧٣٥٠، ٧٣٥١)، ومسلم (٩٤، ٩٥/ ١٥٩٣).
وأخرجه: النسائي (٤٥٥٣)، والدارقطني (٣/ ١٧ رقم ٥٤، ٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٨٥، ٢٩١).

(٣) في صحيحه (٩٤/ ١٥٩٣).

(٤) ترجم له ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٤٨٤ رقم ٢٣٣٢).

فجاءهُ بتمرٍ جَنيبٍ) بالجيمِ المفتوحةَ، والنونِ بزنةِ عظيم، يأتي بيانُ معناهُ، **(فقالَ رسولُ الله ﷺ: أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذَا؟ فقالَ: لا واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، إنا لنأخذُ الصاعَ منْ هذَا بالصاعينِ، والصاعين بالثلاثةِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: لا تفعلْ، بعِ الجَمْعَ)** بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الميمِ، التمرُ الرديءُ، **(بالدراهمِ، ثمَّ ابتغْ بالدراهمِ جنيباً. وقالَ في الميزانِ مثلَ ذلكَ. متفقٌ عليهِ. ولمسلمٍ: وكذلكَ الميزانُ)**. الجنيبُ قيلَ: الطيبُ، وقيلَ: الصَّلْبُ، وقيلَ: الذي أُخْرِجَ منهُ حشفُهُ ورديئُهُ، وقيلَ: هوَ الذي لا يختلطُ بغيرِه. وقدْ فسَّر الجمعَ بما ذكرنَاه آنفاً، وفسَّر في روايةٍ لمسلمٍ[1] بأنه الخلْطُ منَ التمرِ، ومعناهُ مجموعٌ منْ أنواعٍ مختلفةٍ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ بيعَ الجنسِ بجنسهِ يجبُ فيهِ التساوي سواءٌ اتَّفَقَا في الجودةِ والرداءةِ أو اختلفَا، وأنَّ الكلَّ جنسٌ واحدٌ. وقولُه: وقالَ في الميزانِ مثلَ ذلكَ قالَ: فيما كانَ يوزَنَ إذا بيعَ بجنسهِ، مثلَ ما قالَ في المكيلِ [بأنه][2] لا يباعُ متفاضلًا، وإذا أُرِيدَ مثلُ ذلكَ بيْع بالدراهمِ، وشَرَىَ ما يرادُ بها. والإجماعُ[3] قائم على أنهُ لا فرقَ بينَ المكيلِ والموزونِ في ذلكَ الحكْمِ. واحتجتِ الحنفيةُ[4] بهذا الحديثِ على أنَّ ما كانَ في زمنهِ ﷺ مكيلًا لا يصحُّ أن يُبَاعَ ذلكَ بالوزْنِ متساوياً، بلْ لا بدَّ منِ اعتبارِ كيلِه وتساويهِ كيلًا، وكذلكَ الوزنُ. وقالَ ابنُ عبدِ البرّ[5]: إنَّهم أجمعوا أنَّ ما كانَ أصلهُ الوزنَ لا يصحُّ أن يباعَ بالكيلِ، بخلافِ ما كانَ أصلُه الكيلَ فإنَّ بعضَهم يجيزُ فيهِ الوزنَ، ويقولُ: إنَّ المماثلةَ تُدْرَكُ بالوزنِ في كلِّ شيءٍ، وغيرُهم يعتبرونَ الوزْنَ الكيلَ بعادةِ البلدِ، ولو خالفَ ما كانَ عليهِ في ذلكَ الوقتِ؛ فإنِ اختلفتِ العادةُ اعتُبِرَ بالأغلبِ، فإنِ استَوى الأمرانِ كانَ لهُ حكمُ المكيلِ إذا بيعَ بالكيلِ، وإنْ بيعَ بالوزنِ كانَ له حكمُ الموزونِ. واعلمْ أنهُ لم يذكرْ في هذهِ الروايةِ أنهُ ﷺ أمرَ بردِّ

---

(١) في «صحيحه» (٩٦/ ١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) في (ب): «إنه».

(٣) انظر: «إجماع ابن المنذر» (ص١١٨ رقم ٤٩٣).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٣، ١٩٤).

(٥) هذا الكلام إنما هو للحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٠٠). وقد ساقه أثناء كلام لابن عبد البر، فوهم الشارح فنسبه لابن عبد البر، فليتنبَّه.

[المبيع][(١)]، بلْ [الظاهر][(٢)] أنهُ قرَّره، وإنَّما أعلمَهُ بالحكمِ وعذَرَهُ للجهلِ بهِ، إلَّا أنهُ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[(٣)]: إنَّ سكوتَ الراوي عنْ روايةِ فَسْخِ العقدِ وردِّهِ لا يدلُّ على عدمِ وقوعِهِ. وقدْ أُخرِجَ منْ طريقٍ أُخرى، وكأنهُ يشيرُ إلى ما أخرجَه منْ طريقِ أبي نضرة[(٤)] عنْ أبي سعيدٍ[(٥)] نحوَ هذهِ القصةِ[(٦)] فقالَ: هذَا الرِّبا فَرُدَّهُ. قالَ[(٧)]: ويحتملُ تعددُ القصةِ، وأنَّ التي لم يقعْ فيها الردُّ كانتْ متقدمةً.

وفي الحديثِ دلالةٌ على جوازِ الترفيهِ على النفسِ باختيارِ الأفضلِ.

٧٨٩/٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)]. **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ [بن عبد اللَّهِ][(٩)] ﷺ قالَ: نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيعِ الصُّبرةِ) بضمِّ الصادِ المهملةِ، الطعامِ المجتمعِ **(من التمرِ لا يُعْلَمُ مكيلُها، بالكيلِ المسمَّى منَ التمرِ. رواهُ مسلمٌ)**. دلَّ الحديثُ على أنهُ لا بدَّ منَ التساوي بينَ الجنسينِ. وتقدَّمَ[(١٠)] اشتراطهُ وهوَ وَجْهُ النَّهي.

شرط المثلية في الربويات

٧٩٠/٨ ـ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنتُ أَسْمَعُ

---

(١) في (ب): «البيع».　(٢) في (ب): «ظاهرها».
(٣) انظر: «الفتح» (٤/ ٤٠٠).
(٤) في المخطوط (أ، ب) والمطبوع: «بصرة»، والصواب ما أثبتناه.
(٥) في المخطوط (أ، ب) والمطبوع: «سعيد» فقط، والصواب ما أثبتناه.
(٦) أخرجه مسلم (٩٧/ ١٥٩٤).
(٧) أي ابن عبد البر كما في «الفتح» (٤/ ٤٠٠).
(٨) في صحيحه (٤٢/ ١٥٣٠).
وأخرجه النسائي (٤٥٤٧).
(٩) زيادة من (أ).
(١٠) في شرح الحديث الماضي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ معمرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ قالَ: إني كنتُ أسمعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: الطعامُ بالطعامِ مِثْلًا بمثلٍ، وكانَ طعامُنا يومئذٍ الشعيرُ، رواهُ مسلمٌ). ظاهرُ لفظِ الطعامِ أنهُ يشملُ كلَّ مطعومٍ، ويدُلُّ على أنهُ لا يباعُ متفاضلًا وإن اختلفَ الجنسُ، والظاهرُ أنهُ لا يقولُ أحدٌ بالعمومِ، وإنَّما الخلافُ في البرِّ والشعيرِ كما سيأتي[٢] عَنْ مالكٍ، ولكنَّ معمراً خصَّ الطعامَ بالشعيرِ، وهذَا منَ التخصيصِ بالعادةِ الفعليةِ حيثُ لم يغلبِ الاسمُ. وقدْ ذهبَ إلى التخصيصِ بها الحنفيةُ[٣]، والجمهورُ لا يخصِّصونَ بها إلا إذا اقتضتْ غلبةُ الاسمِ، وإلَّا حُمِلَ اللفظُ على العمومِ ولكنهُ مخصوصٌ بما تقدَّمَ منْ قولِه: فإذا اختلفتِ الأصناف فبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ بعدَ عَدِّهِ للبُر والشعيرِ، فدلَّ على أنَّهما صنفان، وهوَ قولُ الجماهيرِ. وخالفَ في ذلكَ مالكٌ[٤]، والليثُ، والأوزاعيُّ، فقالُوا: هما صنفٌ واحدٌ لا يجوزُ بيعُ أحدِهما بالآخرِ متفاضلًا، وسبقَهم إلى ذلكَ معمرُ بنُ عبدِ اللَّهِ راوي الحديثِ، فأخرجَ مسلمٌ[٥] عنهُ أنهُ أرسلَ [غلامَه][٦] بصاعِ قمحٍ فقالَ: بِعْهُ ثمَّ اشترِ بهِ شعيراً، فذهبَ الغلامُ فأخذَ صاعاً وزيادةَ بعضِ صاعٍ، فقالَ له معمرٌ: لم فعلتَ ذلكَ؟ انطلقْ فردَّه ولا تأخذ[نَّ][٧] إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، فإني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ ساقَ هذَا الحديثَ المذكورَ، فقيلَ لهُ: فإنهُ ليسَ مثلَه، فقالَ: إني أخَافُ أنْ يضارعَ. وظاهرُه أنهُ اجتهادٌ منهُ، ويردُّ عليهمْ ظاهرُ الحديثِ، ونصُّ حديثِ أبي داودَ[٨]، والنسائيِّ[٩] منْ حديثِ عُبادةَ بنِ الصامتِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا بأسَ ببيعِ البرِّ بالشعيرِ، والشعيرُ أكثرُ وهُما يداً بيدٍ».

---

(١) في «صحيحه» (٩٣/ ١٥٩٢).
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣)، والبيهقي (٥/ ٢٨٣).
(٢) في المخطوط: «تقدم»، والصواب ما أثبتناه من المطبوع.
(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣).
(٤) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٤٦).
(٥) في صحيحه (٩٣/ ١٥٩٢).
(٦) في (أ): «غلاماً».
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في «سننه» (٣٣٤٩).
(٩) في «سننه» (٤٥٦٣)، وأصله في صحيح مسلم (١٥٨٧).

بيع ما فيه ذهب بذهب

٩/ ٧٩١ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: اشتريتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لا تُبَاعُ حَتى تُفْصَلَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ فضالةَ بنِ عُبَيْدٍ ﷺ قال: اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةٍ باثني عَشَرَ ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتُها[٢] فوجدتُ فيها أكثرَ منِ اثني عَشَرَ ديناراً، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: لا تباعُ حتَّى تُفْصَلَ. رواهُ مسلمٌ). الحديثُ قدْ أخرجهُ الطَّبرانيُّ في[٣] الكبيرِ بطرقٍ كثيرةٍ، بألفاظٍ متعدِّدةٍ، حتَّى قيلَ إنهُ مضْطَربٌ، وأجابَ المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ[٤] أنَّ هذا الاختلافَ لا يوجبُ ضعْفاً بلِ النصُّ مَن الاستدلالِ محفوظٌ لا اختلافَ فيهِ، وهوَ النَّهيُ عنْ بيعِ ما لم يفصَّلْ، وأما جنسُها وقدرُ ثمنِها فلا يُتَعَلَّقُ بهِ في هذهِ الحالةِ ما يوجبُ الاضطِراب، وحينئذٍ فَيَنْبَغِي[٥] التَّرْجِيْحُ بينَ رُوَاتِها، وإنْ كانَ الجميعُ ثقاتٍ، فَيُحْكَمُ بصحةِ روايةِ أحفظِهم وأضبطِهم، فتكونُ روايةُ الباقينَ بالنسبةِ إليهِ شاذةً، وهوَ كلامٌ حسنٌ يجابُ بهِ[٦] فيما يشابهُ هذا، مثلَ حديثِ[٧] جابرٍ، وقصةِ جَمَلِهِ، ومقدارِ ثمنِه. والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجوزُ بَيْعُ ذهبٍ معَ غيرهِ بذهبٍ حتّى يُفْصَلَ [فيباع][٨] الذهبُ بوزنِه ذهباً، ويباعَ الآخرُ بما زادَ، ومثلُه غيرُه منَ الربوياتِ فإنهُ ﷺ قال: «لا تُبَاعُ حتَّى

(١) في صحيحه (١٥٩١).
وأخرجه أبو داود (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٤٥٧٣، ٤٥٧٤)، وأحمد (٦/ ٢١)، والبيهقي (٥/ ٢٩١، ٢٩٢)، وابن الجارود (٢/ ٢٢٨ رقم ٦٥٤)، والبغوي (٨/ ٦٦ رقم ٢٠٦١).
(٢) أي فصلت الذهب عن الخرز.
(٣) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩).
(٤) في «التلخيص» (٣/ ٩).
(٥) في المخطوط: «فلا ينبغي»، والصواب في المطبوعة و «التلخيص» كما أثبتناه.
(٦) في المخطوط: «عنه»، والصواب في المطبوعة و «التلخيص» كما أثبتناه.
(٧) سبق تخريجه برقم (٥/ ٧٤٠) من كتابنا هذا، وهو متفق عليه.
(٨) في (ب): «ويباع».

تفصلَ»؛ فصرَّحَ بِبُطْلانِ العقْدِ، وأنهُ يجبُ التداركُ [له](١). وقد اختُلِفَ في هذا الحكمِ فذهبَ كثيرٌ منَ السلفِ(٢)، وأحمدُ(٣)، والشافعي(٤)، وغيرُهم إلى العملِ بظاهرِ الحديثِ، وخالفَ في ذلكَ الهادويةُ(٥)، والحنفيةُ(٦)، وآخرونَ. وقالُوا بجوازِ ذلكَ بأكثرَ مما فيهِ منَ الذهبِ، ولا يجوزُ بمثلِه ولا بدونهِ، قالُوا: [وذلكَ](٧) لأنهُ حصلَ الذهبُ في مقابلةِ الذهبِ، والزائدُ منَ الذهبِ في مقابلةِ المصاحبِ لهُ فصحَّ العقدُ، قالوا: لأنهُ إذا احتملَ العقدُ وجْهَ صحةٍ وبطلانٍ حُمِلَ على الصِحَّةِ، قالُوا: وحديثُ القلادةِ الذهبُ فيها أكثرُ منِ اثْنَى عَشَرَ ديناراً، لأنها إحدَى الرواياتِ في مسلمٍ(٨). وصحَّحَها أبو علي الغسانيُّ ولفظُها: قلادةٌ فيها اثنا عشرَ ديناراً، وهي أيضاً كروايةِ الأكثرِ في الحكمِ، وهوَ على التقديرَيْنِ لا يصحُّ لأنهُ لا بدَّ أنْ يكونَ المنفردُ أكثرَ منَ المصاحبِ، ليكونَ ما زادَ منَ المنفردِ في مقابلةِ المصاحبِ. وأجابَ المانعونَ بأنَّ الحديثَ فيهِ دلالةٌ على علةِ [المنع](٩)، وهيَ عدمُ الفصلِ حيثُ قالَ: لا تُبَاعُ حتَّى تُفْصَلَ. وظاهرُه الإطلاقُ في المساوي وغيرِه، فالحقُّ معَ القائلين بعدمِ الصحةِ، ولعلَّ وجْهَ حكمةِ النَّهي هوَ سدُّ الذريعةَ إلى وقوعِ التفاضلِ في الجنسِ الربويِّ، ولا يكونُ إلَّا بتمييزهِ بفصلٍ، واختيارِ المساواةِ بالكيلِ أو الوزْنِ، وعدمِ الكفايةِ بالظنِّ في التغليبِ. ولمالكٍ(١٠) قولٌ ثالثٌ في المسْألةِ، وهوَ أنّهُ يجوزُ بيعُ السيفِ المحلَّى [بالذهبِ](١١) إذا كانَ الذهبُ في [البيع](١٢) تابعاً لغيرِه، وقدْرُه بأنْ يكونَ الثلثَ فما دونَه، وعُلِّلَ لقولِه بأنهُ إذا كانَ الجنسُ المقابلُ لجنسه الثلثَ فما [دون](١٣) فهوَ مغلوبٌ ومكثورٌ للجنسِ المخالفَ،

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٥٥٦).
(٣) انظر: «المغني» (٤/ ١٦٨ مسألة رقم (٢٨٣٦).
(٤) انظر: «شرح النووي» (١١/ ١٨).
(٥) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩).
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٦، ١٩٧).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) ذكر ذلك النووي في «شرح مسلم» (١١/ ١٧)، والرواية التي بين أيدينا موافقة لرواية الباب.
(٩) في (ب): «النَّهي».
(١٠) ذكره النووي في «شرح مسلم» (١١/ ١٨).
(١١) في (أ): «بذهب».
(١٢) في (أ): «المبيع».
(١٣) في (ب): «دونه».

والأكثر ينزل في غالبِ الأحكام منزلةَ الكلِّ، فكأنَّهُ لم يبعْ ذلكَ الجنسَ بجنسهِ، ولا تخفَى رِكَّتُه وضعْفُه. أضعفُ منهُ القولُ الرابعُ[1]، [وهو][2] جوازُ بيعِه بالذهبِ مطلقاً مِثْلًا [بمثْلٍ][3]، أوْ أقلَّ أو أكثر، ولعلَّ قائلَهُ ما عرفَ حديثَ القِلادةِ.

النهي عن بيع الحيوان بالحيوان

١٠/ ٧٩٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نسيئةً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[4]، وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[5]، وَابْنُ الْجَارُودِ[6]. **[صحيح]**.

(وعنْ سمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وابنُ الجارودِ)، وأخرجهُ أحمدُ، وأبو يعلى، والضياءُ في المختارةِ؛ كلُّهم منْ حديثِ الحسنِ عنْ سمرةَ. وقدْ صحَّحَهُ الترمذيُّ، وقالَ غيرُه: رجالُه ثِقاتٌ إلا أنَّ الحفَّاظَ رجَّحُوا إرسالَه لما في سماعِ[7] الحسنِ منْ سمُرةَ منَ النزاعِ، لكنْ رواهُ ابنُ حِبَّانَ[8]، والدارقطنيُّ[9] منْ حديثِ

---

(١) نسبه النووي (١١/ ١٨) لحماد بن أبي سليمان.

(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ب).

(٤) أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٥/ ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢).

(٥) في «سننه» (٣/ ٥٣٨) وقال: **حسن صحيح**.

(٦) في «المنتقى» (٢/ ١٨٧ رقم ٦١١).

قلت: وأخرج حديث سمرة أيضاً: الدارمي (٢/ ٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٨)، وهو حديث **صحيح** صحَّحه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٧ رقم ١٨٤١).

(٧) قال الترمذي في «سننه» (٣/ ٥٣٨، ٥٣٩): وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، اهـ. وقال علاء الدين بن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٢٨٨) بحاشية السنن الكبرى للبيهقي»: وفي «الاستذكار» قال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة قال: سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعاً وصحَّحها. اهـ، ونقل أيضاً عن البيهقي: كان شعبة يثبت سماعه منه.

(٨) في «صحيحه» (١١/ ٤٠١ رقم ٥٠٢٨ ـ الإحسان).

(٩) في «سننه» (٣/ ٧١ رقم ٢٦٧).

وأخرجه الطحاوي (٤/ ٦٠)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨، ٢٨٩)، وابن الجارود (٢/ ١٨٦ رقم =

ابنِ عباسٍ، ورجالُهُ ثِقَاتٌ أيضاً إلَّا أنهُ رجَّحَ البخاريُّ[١]، وأحمدُ إرسالَهُ، وأخرجَهُ الترمذيُّ[٢] عنْ جابرٍ بإسنادٍ ليِّنٍ، وأخرجَهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في زوائد المسندِ[٣] عنْ جابرِ بنِ سمرةَ، والطحاويُّ[٤]، والطبرانيُّ[٥] عنِ ابنِ عمرَ وهوَ يعضِّدُ بعضُه بعضاً. وفيهِ دليلٌ على عدمِ صحةِ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً، إلَّا أنهُ قدْ عارضَه روايةُ أبي[٦] رافعٍ أنهُ ﷺ استَسْلَفَ بعيراً بَكْرَاً وقَضىٰ رباعياً، وسيأتي. فاختلفَ العلماءُ في الجَمْعِ بينَه وبينَ حديثِ سمُرةَ، فقيلَ المرادُ بحديثِ سمرةَ أنْ يكونَ نسيئةً منَ الطرفينِ معاً، فيكونُ منْ الكالئِ بالكالئِ، وهوَ لا يصحُّ، وبهذا فسَّرهُ الشافعيُّ[٧] جمْعاً بينَه وبينَ حديثِ أبي رافعٍ.

قلت: لا يخفى أن حديث أبي رافع في القرض وليس ببيع، والزيادة في القضاء تفضلًا منه ﷺ، فلا تعارض أصلًا، وذهبتِ الهادويةُ[٨]، والحنفيةُ[٩]، والحنابلةُ[١٠]

= ٦١٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٠ رقم ١٤١٣٣) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٥) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح. ويشهد له حديث الباب وما سيأتي مما ساقه الشارح.

(١) ذكره البيهقي (٥/ ٢٨٩)، وأجاب عليه ابن التركماني في الحاشية. وقول أحمد بالإرسال ذكره صاحب «المغني» (٤/ ١٤٤).

(٢) في «سننه» (١٢٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ولفظة: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد».
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧١)، وقد صحَّحه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ١٠ رقم ٩٩٢).

(٣) (٥/ ٩٩) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٥٢ رقم ٢٠٥٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٥) وقال: وفيه أبو عمرو المقري فإن كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه، وإسناد الطبراني ضعيف.

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠).

(٥) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٥): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين.

(٦) أخرجها مسلم، وستأتي برقم (٧/ ٨١٣) من كتابنا هذا.

(٧) نقل الخطابي معنى ذلك عنه في «معالم السنن» (٥/ ٢٩)، وعبارة الشارح هي للخطابي نفسه (٥/ ٢٧).

(٨) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٤٠٣).

(٩) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦١).

(١٠) ليس هذا ما ذكره صاحب المغني بل نقل تصحيح مذهب الشافعي، ونقل عن أحمد قوله عن أحاديث الباب: ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني أن يتوقاه. انظر: «المغني» =



إلى أنَّ هذا ناسخٌ لحديثِ أبي رافعٍ. وأجيبَ عنهُ بأنَّ النسخَ لا يثبتُ إلا بدليلٍ، والجمعُ أَوْلَى منهُ، وقدْ أمكنَ بما قالَه الشافعيُّ. ويؤيدُه آثارٌ عنِ الصحابةِ أخرجَها البخاريُّ[1]، قالَ: اشترَى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ عليهِ، يوفيها صاحبُها بالرّبذةِ[2]، واشترى رافعُ بنُ خديجٍ بعيراً ببعيرينِ، فأعطاهُ أحدَهما وقالَ: آتيكَ بالآخرِ غداً. وقالَ ابنُ المسيِّبِ: لا رِبًا في البعيرِ بالبعيرينَ، والشاةِ بالشاتينِ إلى أجلٍ.

واعلمْ أنَّ الهادويةَ[3] يعللونَ منعَ بيعِ الحيوانِ الموجودِ بالحيوانِ المفقودِ بأنَّ المبيعَ القيميَّ لا بدَّ أنْ يكونَ موجوداً وإن لم يكنْ حاضراً مجلسَ العقدِ، فلا بدَّ أنْ يكونَ مُتَمَيِّزاً عندَ البائعِ إما بإشارةٍ، أو لَقَبٍ، أوْ وصْفٍ، وأما منعهم[4] لقرضِ الحيوانِ فيعلِّلونَهُ بعدمِ إمكانِ ضبطِهِ. وحديثُ أبي رافعٍ يزعمونَ نسخَه، ويأتي تحقيقُ الكلامِ في شرحِ الحديثِ الرابعِ عشر[5].

بيع العينة

١١/ ٧٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لا يَنْزِعُهُ حَتى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6] مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلأَحْمَدَ[7] نحوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ[8]. **[صحيح بطرقه]**

= (٤/ ١٤٣، ١٤٤ مسألة ٢٨٠٥)، وقال عن السلم في الحيوان: وظاهر المذهب صحة السلَم فيه، نص عليه في رواية الأثرم.
انظر له: «المغني» (٤/ ٣٤٠، ٣٤١ مسألة رقم ٣١٩٨)، والذي يبدو أن الشارح - رحمه الله تعالى - قد تابع في ذلك الخطابي في «المعالم» (٥/ ٢٩) والله أعلم.

(١) في «تراجم صحيحة» (٤/ ٤١٩ الباب رقم ١٠٨).
(٢) الربذة: موضع بين مكة والمدينة. اهـ من «حاشية المطبوع».
(٣) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٩٣).
(٤) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤).
(٥) وهو الحديث (١٤/ ٧٩٦) من كتابنا هذا.
(٦) في «سننه» (٣/ ٧٤٠ رقم ٣٤٦٢).
(٧) في «المسند» (٧/ ٢٧ رقم ٤٨٢٥) شاكر.
(٨) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٩ رقم ١١٨١)، وتعقَّبه كما سيذكر الشارح.
قلت: ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٢ رقم ١٣٥٨٣)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) وقد صحَّح الحديث الألباني في «الصحيحة» رقم (١١) بمجموع طرقه.

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إذا تبايعتُم بالعِينةَ) بكسرِ العينِ المهملةِ، وسكونِ المثناةِ التحتيةِ، **(وأخذْتُم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزرعِ، وتركتُمُ الجهادَ، سلَّط اللَّهُ عليكم ذُلًا)** بضمِّ الذالِ المعجمةِ والكسرُ الاستهانةُ والضعفُ، **(لا ينزعُه حتَّى ترجِعُوا إلى دينِكُم، رواهُ أبو داودَ منْ روايةِ نافعٍ عنهُ، وفي إسنادِه مقالٌ)**، لأنَّ في إسنادِهِ أبا عبدَ الرحمنِ الخراسانيَّ، اسمُه إسحاقُ، عنْ عطاءٍ الخراسانيِّ. قالَ الذهبيُّ[(١)] في «الميزان»: هذَا منْ مناكيرِهِ. **(ولأحمدَ نحوُهُ منْ روايةِ عطاءٍ، ورجالُه ثقاتٌ، وصحَّحهُ ابنُ القطانِ)**.

قالَ المصنِّفُ[(٢)]: وعندي أنَّ الحديثَ الذي صحَّحَهُ ابنُ القطانِ معلولٌ، لأنهُ لا يلزمُ منْ كونِ رجالِهِ ثقاتٍ أنْ يكونَ صحيحاً، لأنَّ الأعمشَ مدلِّسٌ، ولم يذكرْ سماعَهُ منْ عطاءٍ، وعطاءٌ يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابنِ عمرَ، فيرجعُ إلى الحديثِ[(٣)] الأولِ، وهوَ المشهورُ اهـ. والحديثُ لهُ طُرُقٌ [كثيرة][(٤)] عقدَ [لها][(٥)] البيهقيُّ[(٦)] باباً وبيَّنَ عِلَلَها.

واعلمْ أنَّ بيعَ العينةِ هوَ أن يَبيعَ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ ثمَّ يشتريَها منَ المشتري بأقلَّ ليبقى الكثيرُ في ذِمَّتِهِ، وسُمِّيَتْ عينةً لحصولِ العينِ أي النقدِ فيها، ولأنهُ يعودُ إلى البائع عينُ مالِهِ، وفيهِ دليلٌ على تحريم هذا البيعِ. وذهبَ إليهِ مالكٌ[(٧)]، وأحمدُ[(٨)]، وبعضُ الشافعيةِ[(٩)] عملاً بالحديثِ. قالُوا: ولما فيهِ منْ تفويتِ مقصدِ الشارعِ منَ المنعِ عن الرِّبا، وسدُ الذرائعِ مقصودٌ. قالَ القرطبيُّ ﷺ: لأنَّ بعضَ صورِ هذا البيعِ يُؤدِّي إلى بيعِهِ التمرِ بالتمرِ متفاضلًا ويكونُ الثمنُ لغواً.

---

(١) ترجم الذهبي في «الميزان» (١/ ١٨٤) لأبي عبد الرحمن إسحاق، وهو ابن أسيد ولم يذكر ما نسبه الشارح إليه! وقال عنه الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٦): فيه ضعف.

(٢) في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩ رقم ١١٨١).

(٣) عبارة التلخيص: فيرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور. اهـ، يعني أن الإسناد الذي صحَّحه ابن القطان هو: الأعمش عن عطاء عن ابن عمر، والإسناد الأول الذي يعنيه الحافظ هو: عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر.

(٤) في (ب): «عديدة».

(٥) في (ب): «له».

(٦) في «سننه الكبرى» (٥/ ٣١٦).

(٧) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٤٢ باب رقم١٩).

(٨) انظر: «المغني» (٤/ ٢٧٨).

(٩) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣١٦).

٢ - وأما الشافعيُّ[(١)] فنُقِلَ عنهُ أنهُ قالَ بجوازِه أخذاً منْ قولهِ ﷺ في حديثِ[(٢)] أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ الذي تقدَّمَ: «بعِ الجمعَ بالدراهمِ، ثم ابتغْ بالدراهم جنيباً»، قالَ: فإنهُ دالٌّ على جوازِ بيعِ العينةِ، فيصحُّ أنْ يشتريَ ذلكَ البائعُ له، ويعودَ له عينُ مالهِ لأنهُ لمَّا لمْ يفصلْ ذلكَ في مقامِ الاحتمالِ دلَّ على صحةِ البيعِ مطلقاً، سواءٌ كانَ منَ البائعِ أو غيرِه، وذلكَ لأنَّ تركَ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يجري مَجْرَى العمومِ في المقالِ. وأيدَ ما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ بأنهُ قدْ قامَ الإجماعُ على جوازِ البيعِ منَ البائعِ بعدَ مدةٍ لا لأجْلِ التوصُّلِ إلى عَوْدِه إليهِ بالزيادةِ. وقالتِ الهادويةُ[(٣)]: يجوزُ البيعُ منَ البائعِ إذا كانَ غيرَ حيلةٍ، ولا فرْقَ بينَ التعجيلِ والتأجيلِ، وبأنَّ المعتبرَ في ذلكَ وجودُ الشرطِ في أصلِ العقدِ وعدمِه، فإذا كانَ مشروطاً عندَ العقدِ أو قبلَه على عَوْدِهِ إلى البائعِ فالبيعُ فاسدٌ أو باطلٌ على الخلافِ، وإنْ كانَ مضمَراً غيرَ مشروط فهوَ صحيحٌ، ولعلَّهم يقولونَ: حديثُ العينةِ فيهِ مقالٌ فلا ينتهضُ دليلًا على التحريم. وقولُه: «وأخذْتُمْ أذنابَ البقرِ» كنايةٌ عن الاشتغالِ عنِ الجهادِ بالحرْثِ، والرِّضَا بالزرعِ كنايةٌ عن كونهِ قدْ صارَ همَّهم ونهمتهم، وتسليطُ اللَّهِ كنايةٌ عنْ جعْلِهم أذلاء بالتسليطِ لما في ذلكَ منَ الغلبةِ والقهرِ. وقولُه: حتَّى ترجعُوا إلى دينكِم، أي [ترجعوا][(٤)] إلى الاشتغالِ بأعمالِ الدِّينِ، وفي هذه العبارةِ زجر بالغٌ، وتقريعٌ شديدٌ حتَّى جعلَ ذلكَ بمنزلةِ الرِّدة، وفيه الحثُّ على الجهادِ.

الهدية إلى الشافع من الربا

١٢/ ٧٩٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٥)]، وَأَبُو دَاوُدَ[(٦)]، وَفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. **[حسن]**

---

(١) انظر: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لأبي عبد اللَّهِ محمد بن عبد الرحمن الشافعي (ت٧٨٠) في (ص٢٨٧).
(٢) تقدم تخريجه برقم (٦/ ٧٨٨) من كتابنا هذا، وهو متفق عليه.
(٣) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٤٣). (٤) في (أ): «ترجعون».
(٥) في المسند (٥/ ٢٦١).
(٦) في «سننه» (٣/ ٨١٠ رقم ٣٥٤١).

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ)، فيهِ دليلٌ على تحريمِ الهديةِ في مقابلةِ الشفاعةِ، وظاهرُه سواءٌ كانَ قاصداً لذلكَ عندَ الشفاعةِ أو غيرَ قاصدٍ لها، وتسميتُه رِبا منْ بابِ الاستعارةِ للشَّبَهِ بينَهما، وذلكَ لأنَّ الربا هوَ الزيادةُ في المالِ منَ الغيرِ لا في مقابلةِ عِوَضٍ، وهذَا مثلُه. ولعلَّ المرادَ إذا كانتِ الشفاعةُ في واجبٍ كالشفاعةِ عندَ السلطانِ في إنقاذِ المظلومِ منْ يدِ الظالمِ، أوْ كانتْ في محظورٍ كالشفاعةِ عندَه في توليةِ ظالمٍ على الرعيةِ؛ فإنَّها في الأُولى واجبةٌ، فأخْذُ الهديةِ في مقابِلها محرَّمٌ، والثانيةُ [في مقابلة][1] محظور[ة][2] فَقَبْضُها محظورٌ. وأما إذا كانتِ الشفاعةُ في أمرٍ مباحٍ فلعلَّه جائزٌ أخذُ الهديةِ، لأنَّها مكافأةٌ على إحسان غير واجبٍ، ويحتمل أنها تحرمُ لأنَّ الشفاعة شيء يسير لا تأخذ عليه مكافأة. وإنَّما قالَ المصنفُ ﷺ: وفي إسنادِه مقالٌ، لأنهُ رواهُ القاسمُ عنْ أبي أمامةَ، وهوَ أبو عبدِ الرحمنِ مولاهُمُ الأمويُّ الشاميُّ فيهِ مقالٌ، قالُه المنذريُّ[3].

قلت: في الميزانِ[4] إنَّه قالَ أحمدُ: رَوَى عنهُ عليُّ بن زيدٍ[5] أعاجيبَ، وما أَرَاها إلَّا منْ قِبَلِ القاسمِ. وقالَ ابنُ حبانَ: كانَ [ممنّ] يروي عنْ أصحابِ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٥١، ٢٨٤ رقم ٧٨٥٣، ٧٩٢٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٣٠٢٥).

(١) زيادة من (أ). (٢) زيادة من (ب).

(٣) في «اختصار سنن أبي داود» له (٥/ ١٨٩).

(٤) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٣٧٣ رقم ٦٨١٧).

وقال فيه العجلي: ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال الجوزجاني: كان خيِّراً فاضلًا أدرك أربعين رجلًا من المهاجرين والأنصار، وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء. وقال أبو إسحاق الحربي: كان من ثقات المسلمين.

قلت: وهذا ممن يحسن حديثه. انظر: «التهذيب» (٨/ ٢٨٩ رقم ٥٨٣)، و«التقريب» (٢/ ١١٨).

(٥) كذا في المخطوط والمطبوع: «علي بن زيد»، ووقعت في موضع من «التهذيب» (٨/ ٢٩٠) «يعلى بن زيد»، وصوابه كما في «الميزان» وموضع في «التهذيب» «علي بن يزيد»، وهو الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي وهو ضعيف، فالأمر كما قال أبو حاتم: وإنما ينكر عنه الضعفاء.

رسولِ اللَّهِ ﷺ المُعضلاتِ، ثم قالَ: إنهُ وثقهُ ابنُ معينٍ. وقالَ الترمذيُّ: ثقةٌ، انتهى.

لعن الراشي والمرتشي

١٣/ ٧٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)، ورواهُ أحمدُ في القضاءِ، وابنُ ماجه في الأحكامِ، والطبرانيُّ في الصغيرِ، وقالَ الهيثميُّ[٣]: رجالُه ثقاتٌ. وذكرَ المصنفُ رحمه الله هذا الحديثَ في أبوابِ الرِّبا لأنهُ أفادَ لعنَ مَنْ ذكرَ لأَجْلِ أخذِ المالِ الذي يشبهُ الرِّبا، كذلكَ أخذُ الربا. وقدْ تقدَّم لعنُ آخذِه أولَ البابِ[٤]. وحقيقةُ اللعنِ البعدُ عنْ مظانِّ الرحمةِ ومواطنِها. وقدْ ثبتَ[٥] اللعنُ عنهُ ﷺ لأصنافٍ كثيرةٍ تزيدُ على

---

(١) في سننه (٤/ ٩ رقم ٣٥٨٠).

(٢) في «سننه» (٣/ ٦٢٣ رقم ١٣٣٧) وقال: **حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، وابن حبان (٧/ ٢٦٥) رقم ٥٠٥٤ الإحسان)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥ س: ٥٥٨)، وقد صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٨٣ رقم ٣٠٥٥).

(٣) في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٩) ولفظ الطبراني: «الراشي والمرتشي في النار».

(٤) رقم (١/ ٧٨٣) من كتابنا هذا.

(٥) من ذلك:
١ - لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، انظر: تخريجه رقم (١/ ٧٨٣) من كتابنا هذا وهو في صحيح مسلم.
٢ - لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، انظر: تخريجه في الحديث رقم (١٠/ ٩٦٣) من كتابنا هذا، وهو في الصحيحين.
٣ - لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده الحديث، وهو برقم (٤/ ١١٥٢) من كتابنا هذا وهو متفق عليه.
٤ - لعن المحلِّل والمحلَّل له، وهو برقم (٢٧/ ٩٣٨) من كتابنا هذا.
٥ - لعن زائرات القبور وهو برقم (٥٢/ ٥٥١) من كتابنا هذا.
٦ - لعن في الخمر عشرة... الحديث، رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده صحيح.
٧ - لعن النائحة والمستمعة، وهو برقم (٥٣/ ٥٥٢) من كتابنا هذا.

العشرينَ، وفيهِ دلالةٌ على جوازِ لعنِ العُصاةِ منْ أهلِ القِبلةِ. وأما حديثُ: «المؤمنُ ليسَ باللعَّانِ»[١] فالمرادُ بهِ لعنُ مَنْ لا يستحقُّ ممن لم يلعنْه اللَّهُ ولا رسولُه، أو ليسَ بالكثيرِ اللعنِ كما تفيدُه صيغةُ فعَّالٍ. والراشي هوَ الذي يبذُلُ المالَ للتوصلِ إلى الباطلِ، مأخوذٌ منَ الرِّشَاءِ، وهوَ الحَبْلُ الذي يُتَوَصَّلُ بهِ إلى الماءِ في البئرِ، فعلَى هذا بذلُ المالِ للتوصلِ إلى الحقِّ لا يكونُ رشوةً، والمرتشي آخذُ الرشوةِ، وهوَ الحاكمُ، واستحقَّا اللعنةَ جميعاً لتوصلِ الراشي بمالِه إلى الباطلِ، والمرتشي للحكم بغيرِ الحقِّ. وفي حديثِ ثوبانَ[٢] زيادةٌ: الرائشُ، وهوَ الذي يمشي بينَهما.

١٤/٧٩٦ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجهِّزَ جَيْشاً، فَنَفَدَتِ الإِبلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ[٣]، وَالْبَيْهَقِيُّ[٤]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **[حسن]**

(وعنهُ) أي ابنِ عمرٍو **(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ امرَه ان يجهِّزَ جيشاً فَنَفَدَتِ الإبلُ، فامرَه انْ يأخذَ على قلائصِ الصدقةِ. قال: فكنتُ آخذُ البعيرَ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصدقةِ: رواهُ الحاكمُ، والبيهقيُّ، ورجالُه ثِقاتٌ)**. ذِكْرُ المصنفِ لهُ هنا لأنَّ الحديثَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٧) وقال: حسن غريب، وأحمد (١/ ٤٠٤) وهو حديث صحيح صحَّحه الألباني في الصحيحة (٣٢٠).

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٩٨) وقال: أخرجه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» وفيه أبو الخطاب وهو مجهول.

قلت: هو في «المسند» لأحمد (٥/ ٢٧٩)، وفي «كشف الأستار» (٢/ ١٢٤ رقم ١٣٥٣) ويشهد له حديث الباب إلا في زيادة «الرائش».

(٣) في «المستدرك» (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي.

(٤) في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٧).

قلت: وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٢/ ١٧١، ٢١٦)، والدارقطني (٣/ ٧٠ رقم ٢٦٣) وطعن في الحديث ابن القطان... كما في «نصب الراية» (٤/ ٤٧) للاضطراب الواقع فيه من ابن إسحاق وبجهالة بعض رواته، ولكن أخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، والدارقطني (٣/ ٦٩ رقم ٢٦١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصحَّحه من هذا الوجه البيهقي، فالحديث حسن، وقد حسَّنه الألباني في «الإرواء» رقم (١٣٥٨).

يدلُّ أنْ لا رِبا في [الحيوان][١]، وإلا فبابهُ القرضُ. وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ اقتراضِ الحيوانِ، وفيه أقوالٌ ثلاثةٌ:

الأول: جوازُ ذلكَ وهوَ قولُ الشافعيِّ[٢]، ومالكٍ[٣]، وجماهيرَ علماء السلفِ والخلَفِ، عملًا بهذا الحديثِ، وبأنَّ الأصلَ جوازُ ذلكَ إلا جاريةً[٤] لمنْ يملكُ وطْأها، فإنهُ لا يجوزُ. ويجوزُ لمنْ لا يملكُ وطأها كمحارِمِها، والمرأةُ.

والثاني: يجوزُ مطلقاً للجاريةِ وغيرِها، وهوَ لابنِ جريرٍ[٥]، وداودَ.

الثالثُ: للهادويةِ[٦]، والحنفيةِ[٧]، أنهُ لا يجوزُ قرضُ شيءٍ منَ الحيواناتِ، وهذَا الحديثُ يردُّ قولَهم. وتقدَّمَ[٨] دعواهُم النّسخَ وعدمُ صِحَّتِهِ. واعْلمْ أنَّهُ قدْ وَقَعَ في الشّرح أنَّ حديثَ ابنَ عَمْروٍ في قرضِ الحيوانِ كما ذكرْناهُ، وراجعْنا كُتُبَ الحديثِ فوجدْنا في سننِ البيهقيِّ[٩] ما لفظُهُ بعدَ سياقهِ بإسنادهِ قالَ عمروُ بنُ حريشٍ لعبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ: إنَّا بأرضٍ ليسَ فيها ذهبٌ ولا فضةٌ، [أفنبيع][١٠] البقرةَ بالبقرتينِ؟ والبعيرَ بالبعيرينِ؟ والشاةَ بالشاتين؟ فقالَ: «أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أجهزَ جيشاً ـ الحديثَ» [المصدرُ][١١] في الكتابِ. وفي لفظٍ[١٢]: «فأمرَه النبيُّ ﷺ أنْ يبتاعَ ظَهْراً إلى خروجِ المصدقِ»، فسياقُ الأولِ واضحٌ أنهُ في البيعِ، ولفظُ الثاني صريحٌ في ذلكَ، وإذا عرفتَ هذا فحمْلُه على القرضِ خلافُ ما دلَّ عليهِ، [وهو][١٣] بيع الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً. وقدْ عارضَه حديثُ النَّهْي عنْ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً كما تقدَّمَ في الحديثِ[١٤] العاشر،

---

(١) في (ب): «الحيوانات».
(٢) انظر: «المعرفة» (٨/ ١٩٢)، و «التكملة الثانية للمجموع» (١٣/ ١٦٩).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٣٨٥) بتحقيقنا.
(٤) انظر: «المهذب» و «التكملة الثانية» (١٣/ ١٦٩).
(٥) انظر: «المحلّى» (٨/ ٨٢ مسألة رقم ١٢٠١).
(٦) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٤٠٣).
(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٩).
(٨) أثناء شرح الحديث رقم (١٠/ ٧٩٢) من كتابنا هذا.
(٩) «الكبرى» (٥/ ٢٨٧).
(١٠) في (ب): «أفأبيع».
(١١) في (ب): «المسطّر».
(١٢) في «السنن الكبرى» أيضاً (٥/ ٢٨٨).
(١٣) في (ب): «وهو في».
(١٤) وهو الحديث رقم (١٠/ ٧٩٢) من كتابنا هذا.

وقد عرفت ما قيلَ فيه. والأقربُ منْ بابِ الترجيحِ أنَّ حديثَ ابنِ عمروٍ [أرجحُ][١] منْ حيثُ الإسنادِ، فإنهُ قدْ قالَ الشافعيُّ في حديثِ سمرةَ: إنهُ غيرُ ثابتٍ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ كما رواهُ عنهُ البيهقيُّ[٢]. وقرضُ الحيوانِ بالحيوانِ قدْ صحَّ[٣] عنهُ ﷺ جوازُه أيضاً.

النهي عن بيع المزابنة

١٥/ ٧٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْر كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ المزابنةِ)، وفسَّرها بقولِه: **(أنْ يبيعَ ثمرَ حائطهِ إنْ كانَ نَخْلًا بتمرٍ كيلًا، وإنْ كانَ كَرْماً أن يبيعَه بزبيبٍ كيلًا، وإنْ كانَ زرعاً أن يبيعَه بكيلِ طعامٍ، نَهَى عنْ ذلكَ كلِّه. متفقٌ عليه)**. تقدَّم[٥] الكلامُ على تفسيرِ المزابنةِ واشتقاقِها ووجهِ التَّسميةِ. وقولُه: ثمرٌ، بالمثلثةِ وفتحِ الميمِ، فشملَ الرطبَ وغيرَه. والمرادُ ما كانَ في أصلِه رُطَباً منْ هذهِ الأمورِ المذكورةِ، وأرادَ بالكرمِ العِنبَ، وقد اختلفَ العلماءُ في تفسيرِ المزابنةِ. وتقدَّم أنَّ المعوَّلَ عليهِ في تفسيرِها ما فسَّرها بهِ الصحابيُّ لاحتمالِ أنهُ مرفوعٌ، وإلَّا فهوَ أعرفُ بمرادِ الرسولِ ﷺ. قالَ ابنُ عبدِ البر[٦]: لا مخالفَ لهمْ أنَّ مثلَ هذا مزابنةٌ، وإنَّما اختلفُوا هلْ يلحقُ بذلكَ كلُّ ما لا يجوزُ بيعُه إلَّا مِثْلًا بِمْثلٍ؟ فالجمهورُ على الإلحاقِ في الحكمِ للمشاركةِ في العلَّةِ في ذلكَ، وهوَ عدمُ العلمِ بالتساوي معَ الاتفاقِ في الجنسِ والتقديرِ،

---

(١) في (أ): «راجح».
(٢) في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٩).
(٣) من رواية أبي رافع، رواه مسلم، وسيأتي برقم (٧/ ٨١٣) من كتابنا هذا.
(٤) البخاري (٤/ ٣٨٤ رقم ٢١٨٥)، ومسلم (٣/ ١١٧١ رقم ١٥٤٢).
وأخرجه: أبو داود (٣٣٦١)، والنسائي (٤٥٣٤)، وابن ماجه (٢٢٦٥)، وأحمد (٢/ ١٦، ٦٣، ٦٤، ١٠٨)، ومالك (٢/ ٦٢٤ رقم ٢٣)، والطحاوي (٤/ ٢٩).
(٥) أثناء شرح الحديث رقم (٢٥/ ٧٦٠) من كتابنا هذا.
(٦) في «التمهيد» (٢/ ٣١٤).

وأما تسميةُ ما أُلحِقَ مزابنةً فهوَ إلحاقٌ في الاسمِ، فلا يصحُّ إلا على [قول][١] مَنْ أثبَتَ اللغةَ بالقياسِ.

النهي عن بيع الرطب بتمر

١٦/٧٩٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢]، وَصَحّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]، وَابْنُ حِبَّانَ[٤]، وَالْحاكِمُ[٥]. **[صحيح]**

(**وعنْ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يسألُ عن اشتراءِ الرُّطبِ بالتمرِ؟ فقالَ: أينقصُ الرطبُ إذا يَبِسَ؟ قالُوا: نعمْ، فَنَهَى عنْ ذلكَ. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ ابنُ المدينيِ، والترمذيُّ، وابنُ حِبانَ، والحاكمُ**). وإنَّما صحَّحهُ ابنُ المدينيِ[٦] وإنْ كان مالكٌ علَّقَهُ عنْ داودِ بنِ الحصينِ[٧]، لأنَّ مالكاً لقي شيخَه

---

(١) في (ب): «رأي».
(٢) أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١/ ١٧٥).
(٣) في «سننه» (٣/ ٥٢٨).
(٤) في «صحيحه» (١١/ ٣٧٢، ٣٧٨ رقم ٤٩٩٧، ٥٠٠٣).
(٥) في «المستدرك» (٢/ ٣٨).
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٦٢٤ رقم ٢٢)، والشافعي (٢/ ١٥٩ رقم ٥٥١ - ترتيب المسند) والطيالسي (ص٢٩ رقم ٢١٤)، والطحاوي (٤/ ٦) والدارقطني (٣/ ٤٩ رقم ٢٠٤، ٢٠٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤)، وابن الجارود (٢/ ٢٣٠ رقم ٦٥٧).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد اللّهِ بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش» اهـ.
قلت: أما زيد بن عياش فهو أبو عياش المدني، قيل فيه: مجهول، لكن وثقه ابن حبان والدارقطني، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٧٦): صدوق. فالحديث **صحيح** إن شاء الله.
(٦) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٩ رقم ١١٤٢).
(٧) في المطبوع: «الحسين»، والتصويب من المخطوط و «التلخيص».

بعدَ ذلكَ. فحدَّثَ بهِ مرةً عنْ داودٍ، ثمَّ استقرَّ رأيهُ على التحديثِ بهِ عنْ شيخهِ. قالَ ابنُ المدينيِ: إنَّ والدَهُ حدَّثَ بهِ عنْ مالكٍ بتعليقهِ عنْ داودٍ، إلَّا أنَّ سماعَ والدِه عنْ مالكٍ قديمٌ، ثمَّ حدَّثَ بهِ مالكٌ عنْ شيخهِ فصحَّ منْ طريقِ مالكٍ، ومَنْ أعلَّهُ بجهالةِ أبي[1] عياشٍ فقدْ ردَّ عليهِ بأنّ الدارقطنيَّ قالَ: إنهُ ثَبْتٌ ثقةٌ.

وقالَ المنذريُّ[2]: قدْ رَوَى عنهُ ثقاتٌ وقدِ اعتمدَهُ مالكٌ معَ شدةِ نَقْدِهِ. قالَ الحاكمُ: ولا أعلمُ أحداً طَعَنَ فيهِ.

والحديثُ دليلٌ على عدمِ جوازِ بيعِ الرطبِ بالتمرِ لعدمِ التساوي كما تقدَّم.

النهي عن بيع الكالئ بالكالئ

١٧/٧٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِىءِ بالْكَالِىءِ، يَعْنِي الدَّيْنَ بالدَّينِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ[3] بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بيعِ الكالىءِ بالكالىءِ، يعني الدَّينَ بالدَّينِ. رواهُ إسحاقُ، والبزارُ بإسنادٍ ضعيف)، ورواهُ الحاكمُ والدارقطنيُّ منْ دونِ تفسيرٍ، لكنَّ في إسنادهِ موسى بنَ عبيدةَ الربذيَّ وهوَ ضعيفٌ[4]. قالَ أحمدُ[5]: لا تحلُّ الروايةُ عندي عنهُ، ولا أعرفُ هذا الحديثَ لغيرِه، وصحَّحَهُ الحاكمُ فقالَ

---

(١) انظر ترجمة أبي عياش زيد بن عياش في: «التهذيب» (٣/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٣٤).

(٣) في «كشف الأستار» (٢/ ٩١ رقم ١٢٨٠).
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٨٠) مطولًا وقال: قلت: في الصحيح طرف منه رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. اهـ، وليس في الصحيح متن حديث الباب، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٧٢ رقم ٢٧٠)، والحاكم (٢/ ٥٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو ليس كما قالا، والذي يبدو أنهما صحَّحاه على أن راويه هو موسى بن عقبة الحافظ الكبير وليس كذلك، وقد خطَّأ البيهقي والحاكم والدارقطني على ذلك، ورواه في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٩٠) وقد ضعَّفه المحدث الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٢٠ رقم ١٣٨٢).

(٤) انظر ترجمته في: «الكامل» (٦/ ٢٣٣٣)، و «التهذيب» (١٠/ ٣١٨ رقم ٦٣٦) و «التقريب» (٢/ ٢٨٦).

(٥) روي ذلك عند ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٣٣).

موسىَ بنُ عقبة[١]، فصحَّحَهُ على شرطِ مسلم. وتعجَّبَ البيهقيُّ منْ تصحيفهِ على الحاكمِ. قالَ أحمدُ[٢]: ليسَ في هذا حديثٌ يصحُّ، لكنَّ إجماعَ الناسِ [على][٣] أنهُ لا يجوزُ بيعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

وظاهرُ الحديثِ أنَّ تفسيرَهُ بذلكَ مرفوعٌ.

والكالىءُ منْ كلأَ الدَّينَ كلوءاً فهوَ كالىءٌ إذا تأخَّرَ، وكلأْتُهُ إذا أنسأتُه، وقدْ لا يهمزُ تخفيفاً. قالَ في «النهاية»[٤]: هوَ أنْ يشتريَ الرجلُ شيئاً إلى أجلٍ، فإذَا حلَّ الأجلُ لم يجدْ ما يقضي بهِ، فيقولُ بعنيهِ إلى أجلٍ آخرَ [بأكثر][٥] بزيادة شيءٍ، فيبيعهُ ولا يجري بينَهما تقابضٌ.

والحديثُ دلَّ على تحريمِ ذلكَ، وإذا وقعَ كانَ باطلًا.

❋ ❋ ❋

---

(١) في المطبوع: «عتبة» وهو تصحيف التصحيف.
(٢) انظر: «موسوعة الإجماع» (١/ ٣٩٩).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) انظر: «النهاية» (٤/ ١٩٤).
(٥) زيادة من (ب).

[الباب الرابع]

باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار

١/ ٨٠٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[٢]: رَخَّصَ في الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً. **[صحيح]**

(عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رخَّصَ في العرايا أنْ تُباعَ بخرصِها كيلًا. متفقٌ عليه. ولمسلمٍ رخَّصَ في العريةِ ياخذُها أهلُ البيتِ بخرصِها تمراً، ياكلونَها رُطَباً). الترخيصُ في الأصلِ التسهيلُ والتيسيرُ، وفي عُرفِ المتشرعةِ ما شرعَ من الأحكامِ لعذرٍ معَ بقاءِ دليلِ الإيجابِ والتحريمِ لولا ذلك العذرُ، وهذا دليلٌ على أنَّ حكمَ العرايا مُخرجٌ منْ بينِ المحرَّماتِ، مخصوصٌ بالحكمِ.

وقدْ صرَّحَ باستِثنائهِ في حديثِ جابرٍ عندَ البخاريِّ[٣] بلفظ: «نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيْعِ الثَّمرِ حتَّى يطيبَ، ولا يباعَ شيءٌ منهُ إلَّا بالدنانيرِ والدراهمِ إلَّا العرايا»، وفي قولهِ: في العرايا مضافٌ محذوفٌ، أي: في بيعهِ ثمرِ

---

(١) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (٦٤/ ١٥٣٩).
وأخرجه أبو داود (٣٣٦٢)، والترمذي (١٣٠٢)، والنسائي (٧/ ٢٦٧ رقم ٤٥٤٠)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦١٩ رقم ١٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٨/ ٩٩ رقم ١١٢٦٦).

(٢) في «صحيحه» (٦١/ ١٥٣٩).

(٣) في «صحيحه» (٢١٨٩) بهذا اللفظ، وعند مسلم (١٥٣٦) وغيره بألفاظ أخرى.

العرايا، لأنَّ العريةَ هي النخلةُ، وهَي في الأصلِ عطيةُ ثمرِ النخلِ دونَ الرقبةِ[١]، كانتِ العربُ في الجدبِ يتطوعُ أهلُ النخلِ منْهم بذلكَ على منْ لا ثمرَ لهُ، كما كانُوا يتطوَّعونَ بمنيحةِ الشاةِ والإبلِ.

قالَ مالكٌ[٢]: العريةُ أنْ يعري الرجلُ الرجلَ النخلةَ ثم يتأذَّى المعرِّي بدخولِ المعرَّى عليهِ، فرخَّص لهُ أنْ يشتريَها أي رطَبها منهُ بتمرٍ أي يابسٍ. وقدْ وقعَ اتفاقُ الجمهورِ على جوازِ رخصةِ العرايا، وهوَ بيعُ الرطبِ على رؤوسِ النخلِ بقدْرِ كيلهِ منَ التمرِ خَرْصاً فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ[٣] بشرطِ التقابضِ، وإنما قلْنا فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ لحديثِ أبي هريرةَ وهوَ:

الرُّخصة في بيع العرايا

٢/ ٨٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العَرَايا بخرصِها فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ، أوْ في خمسةِ أوْسُقٍ. متفقٌ عليهِ)، وبيَّنَ مسلمٌ[٥] أنَّ الشكَّ فيهِ

---

(١) في المخطوط: «الرقية» بالمثناة التحتية والتصويب من المطبوع و «الفتح» (٤/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «المسوى شرح الموطأ» (٢/ ١٥، ١٦)، وذكره البخاري في ترجمة باب رقم (٨٤) في (٤/ ٣٩٠).

(٣) الوسق = ٦٠ صاعاً كيلًا.
والصاع = ٤ أمداد.
والمُد = ٥٤٤ غراماً من القمح.
إذن يكون الصاع = ٢١٧٦ غراماً.
والوسق = ١٣٠٥٦٠ غراماً.
أو = ١٣٠, ٥٦ كيلو غراماً.
انظر: كتابنا «الموازين والمكاييل العصرية».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٠) وطرفه في (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١).
وأخرجه أبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٤٥٤١)، ومالك (١٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٨/ ١٠٠ رقم ١١٢٧٢)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٥٤).

(٥) الذي بيَّن ذلك إنما هو الإمام مالك راوي الحديث عن داود بن الحصين، انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٢٠).

منْ داودَ بنِ الحصينِ. وقدْ وقعَ الاتفاقُ بينَ الشافعي[١]، ومالكٍ[٢]، على صحتهِ فيما دونَ الخمسةِ، وامتناعُه فيما فوقَها، والخلافُ[٣] بينَهما فيها، والأقربُ تحريمُه فيها لحديثِ[٤] جابرٍ ﷺ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ حينَ أَذِنَ لأصحابِ العَرَايا أنْ يبيعُوها بخرصِها يقولُ: الوِسْقُ والوسقينِ والثلاثةُ والأربعةُ»، أخرجهُ أحمدُ. وترجمَ[٥] له ابنُ حبانَ: الاحتياطُ على أنْ لا يزيدَ على أربعةِ أوسقٍ.

وأما اشتراطُ التقابضِ فَلأنَّ الترخيصَ إنَّما وقعَ في بيعِ ما ذُكِرَ معَ عدمِ تيقُّنِ التساوي فقطْ. وأما التقابضُ فلم يقعْ فيهِ ترخيصٌ فبقيَ على الأصلِ منِ اعتبارهِ، ويدلُّ لاشتراطِه ما أخرجهُ الشافعيُّ[٦] منْ حديثِ زيدِ بن ثابتٍ: «أنهُ سمَّى رجالًا محتاجينَ منَ الأنصارِ، شَكَوْا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ[٧]، ولا نَقْدَ في أيديهم يبتاعونَ بهِ رُطَباً ويأكلونَ مَع الناسِ، وعندَهم فضولُ قوتِهم منَ التمرِ، فرخَّص لهم أنْ يبتاعُوا العَرَايا بِخَرْصِها من التمرِ»[٨]. وفيهِ مأخذ لمنْ يشترطِ التقابضَ، وإلَّا لم يكنْ لِذكْرِ وجودِ التمرِ عندَهم وَجْهٌ. واعلمْ أنَّ الحديثَ وردَ في الرُّطَبِ بالتمرِ على رؤوسِ الشجرِ، وأما شراءُ الرطبِ بعدَ قطعهِ بالتمرِ فقالَ بجوازِهِ كثيرٌ منَ

---

(١) انظر: «الأم» (٣/ ٥٤) و «المعرفة» (٨/ ١٠٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٨).

(٣) أي أن المالكية يرون الجواز في الخمسة فما دونها، والشافعية يرون الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة.

(٤) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠ رقم ١٢٦ - الفتح الرباني)، والشافعي (٢/ ٧٩ بدائع المنن)، والطحاوي (٤/ ٣٠)، وابن حبان (١١/ ٣٨١ رقم ٥٠٠٨ - الإحسان)، والبيهقي (٥/ ٣١١). وقد نقل الحافظ تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «الفتح» (٤/ ٣٨٩) ولم يتعقبهم.

(٥) ولفظ الترجمة (١١/ ٣٨١): ذكر الاستحباب للمرء أن يكون بيعه العرايا فيما دون خمسة أوسق ولا يجاوز به إلى أن يبلغ خمسة أوسق احتياطيّاً. وما ذكره الشارح إنما نقله عن الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٨٩).

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٤) معلقاً قال: وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وسمَّى رجالًا محتاجين من الأنصار... الحديث.
وأخرجه من طريقه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ١٠٠ رقم ١١٢٧٣).

(٧) في الرواية: «شكوا إلى رسول اللَّهِ ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد...».

(٨) في الرواية: «بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً».

الشافعيةِ[1] إلحاقاً لهُ بما على رؤوسِ الشجرِ، بناءً على إلغاءِ وصْفِ كونهِ على رؤوسِ الشجرِ كما بوَّبَ بذلكَ البخاريُّ[2]، لأنَّ محلَّ الرخصةِ هوَ الرُّطَبُ نفسُه مطلقاً أعمُّ منْ كونهِ على رؤوسِ النخلِ، أو قد قطعَ فيشملُه النصُّ، [فلا][3] يكونُ قياساً، ولا منعَ إذْ قدْ تدعُو حكمةُ الترخيصِ إلى شراءِ الرطبِ الحاصلِ، فإنهُ قد تدعُو إليهِ الحاجةُ في الحالِ، وقدْ يكونُ معَ المشتري تمر فيأخذُه [منه][4]، فيدفعُ بهِ قولُ ابن دقيقِ العيد: إنَّ ذلكَ لا يجوزُ وَجْهاً واحداً، لأنَّ أحدَ المعاني في الرخصةِ أنْ يأكلَ الرطبَ على التدريجِ طَرياً، وهذَا [المقصودُ][5] لا يحصلُ مما على وجْهِ الأرضِ.

النهي عن بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه

٣/ ٨٠٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيْعِ الثِّمَارِ حَتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. وَفي رِوَايَةٍ[7]: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا قَالَ: حَتى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ. **[صحيح]**

(**وعنِ ابنِ عمرَ قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيْعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُها، نَهَى البائعَ والمبتاعَ. متفقٌ عليهِ. وفي روايةٍ: كانَ إذا سُئِلَ عنْ صلاحِها قالَ: حتَّى تذهبَ عاهته**)، وهيَ الآفةُ والعيْبُ. اختلفَ السلفُ في المراد ببدُوِّ الصلاحِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

---

(١) انظر: «الأم» (٣/ ٥٤).
(٢) في صحيحه (٤/ ٣٨٧ باب رقم ٨٣)، قال: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة.
(٣) في (ب): «ولا».
(٤) في (ب): «به».
(٥) في (ب): «القصد».
(٦) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٤٩/ ١٥٣٤).
وأخرجه: أبو داود (٣٣٦٧)، والترمذي (١٢٢٦)، والنسائي (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٢١٤)، ومالك (٢/ ٦١٨ رقم ١٠).
(٧) خرَّجها مسلم (٣/ ١١٦٦).

الأولُ: أنه يكفي بُدُوُّ الصلاحِ في جنسِ الثمارِ، بشرطِ أنْ يكونَ الصَّلاحُ متلاحقاً، وهوَ قولُ الليثِ، والمالكيةِ[١].

الثاني: أنه لا بدَّ أن يكون في جنسِ تلكَ الثمرةِ المبيعةِ، وهوَ قولٌ لأحمدَ[٢].

الثالثُ: أنهُ يعتبرُ الصلاحُ في تلكَ الشجرةِ المبيعةِ، وهوَ قولُ الشافعيةِ[٣]. ويُفْهَمُ منْ قولهِ يبدُو أنهُ لا يُشْتَرَطُ تكاملُه فيكفي زُهُوُّ بعضِ الثمرةِ، وبعضِ الشجرةِ معَ حصولِ المعنَى المقصودِ، وهوَ الأمانُ منَ العاهةِ، وقدْ جرتْ حِكمةُ اللَّهِ أنْ لا تطيبَ الثمارُ دُفْعَةً واحدةً، لتطولَ مدةُ التفكُّهِ بها والانتفاع. والحديثُ دليلٌ على النَّهْي عنْ بيعِ الثمارِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها. والإجماعُ[٤] قائمٌ على أنهُ لا يصحُّ بيعُ الثمارِ قبلَ خروجها لأنهُ بيعٌ معدومٌ، وكذَا بعدَ خروجِها قبلَ نفعه إلَّا أنهُ رَوَى المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتحِ[٥] أنَّ الحنفيةَ أجازُوا بيعَ الثمارِ قبلَ بدوِّ الصلاحِ، وبعدَه بشرطِ القطْعِ، وأبطلُوهُ بشرطِ البقاءِ قبلَه وبعدَه، وأما بعدَ صلاحِها ففيهِ تفاصيلُ، فإنْ كانَ بشرطِ القطْعِ صحَّ إجماعاً[٦]، وإنْ كانَ بشرطِ البقاءِ كانَ بيعاً فاسداً إنْ جُهِلَتِ المدةُ، فإنْ عُلِمَتْ صحَّ عندَ الهادويةِ[٧] ولا غرَرَ، وقالَ المؤيدُ[٨]: لا يصحُّ للنَّهْي[٩] عنْ بيعٍ وشرطٍ، وإنْ أُطْلِقَ صحَّ

---

(١) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦١٩).
(٢) انظر: المغني» (٤/ ٢٢٣).
(٣) انظر: «المعرفة» (٨/ ٧٩).
(٤) انظر: موسوعة الإجماع» (١/ ١٩٨).
(٥) (٤/ ٣٩٤).
(٦) وانظر: «موسوعة الإجماع» (١/ ١٩٩).
(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣١٥).
(٨) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣١٥).
(٩) أخرج ابن حزم في «المحلَّى بالآثار» (٧/ ٣٢٤، ٣٢٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٨٥ ـ «مجمع الزوائد») عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألت فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان اللَّهِ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليَّ في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط» البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها» البيع جائز =

عندَ الهادِوية وأبي حنيفةَ[١]، إذ ما تردَّد بين صحَّة وفساد حمل على الصحَّةِ؛ إذْ هيَ الظاهرُ إلَّا أنْ يجري عُرْفٌ ببقائِه مدةً مجهولةً فسد، وأفادَ نَهْيُ البائعِ والمبتاعِ، أما البائعُ فَلِئَلَّا يأكلَ مالَ أخيهِ بالباطلِ، وأما المشتري فلئلَّا يضيعَ مالُه. والعاهةُ هي الآفةُ التي تصيبُ الثمارَ، وقدْ بيَّنَ ذلكَ حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ[٢] قالَ: «كانَ الناسُ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يبتاعونَ الثمارَ فإذا جدَّ الناسُ وحضرَ تقاضِيْهِمْ قالَ المبتاعُ: إنهُ أصابَ الثمرُ الدُّمانَ وهوَ فسادُ الطَّلْعِ وسوادُه مراض[٣] قشامٍ عاهاتٌ يحتجونَ بها، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لما كثرتْ عندَه الخصومةُ في ذلكَ: فأمَّا لا فلا تَبْتَاعُوا حتَّى يبدُوَ صلاحُ الثمرةِ، كالمشورةِ يشيرُ بها لكثرةِ خصوماتِهم» انتَهى. وأفْهَمَ قولُه كالمشورةِ أنَّ النَّهْيَ للتنزيهِ لا للتحريمِ، كأنهُ فَهِمَه منَ السياقِ وإلَّا فأصْلُه التحريمُ، وكانَ زيدُ[٤] لا يبيعُ ثمارَ أرضِه حتَّى تطلعَ الثُّرَيَّا فيتبينُ الأصفرُ منَ الأحمرِ. وأخرجَ أبو داودَ[٥] منْ حديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا طلعَ النَّجْمُ صباحاً رُفِعَتِ العاهةُ عن كلِّ بلدٍ». والنجمُ الثُّرَيَّا، والمرادُ طلوعُها صباحاً، وهوَ في أولِ فصلِ الصيفِ، وذلكَ عندَ اشتدادِ الحرِّ [في][٦] بلادِ الحجازِ، وابتداءِ نُضْجِ الثمارِ وهوَ المعتبرُ حقيقةً، وطلوعُ الثريا علامةٌ.

= والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: «بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة» البيع جائز والشرط جائز.
قال الهيثمي: وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير.
قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٣).
(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٢١٩٣)، وأخرجه موصولاً: أبو داود (٣٣٧٢) والطحاوي (٤/ ٢٨)، والبيهقي (٥/ ٣٠١، ٣٠٢) وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٨٣).
(٣) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي رواية البخاري «... إنه أصاب الثمر الدُّمان، أصابه مرض، أصابه قُشام ـ عاهات يحتجون بها ـ فقال: ...».
(٤) هذا من تتمة الرواية السابقة.
(٥) كذا عزاه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩٥)، وهو في «المسند» (٢/ ٣٤١، ٣٨٨). وضعَّفه العلَّامة الألباني في الضعيفة (٣٩٧).
(٦) زيادة من (أ).

النهي عن بيع الثمار حتى تُزهىٰ

٤/ ٨٠٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتى تُزْهَى، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قالَ: «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

(وعنْ أنسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بيعِ الثمارِ حتَّى تُزْهَى، قيلَ) في روايةِ النَّسائيِّ[٢]: قيلَ: يا رسولَ الله، فأفادَ أنَّ التفسيرَ مرفوعٌ، **(وما زَهْوُها)** قيل بفتحِ الزاي **(قالَ: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ. متفقٌ عليهِ. واللفظُ للبخاريِّ)**. يقالُ: أَزْهَى يَزْهَى إذا احمرَّ واصفرَّ، وَزَها النخلُ يزهُو إذا ظهرتْ ثمرتُه. وقيلَ هما بمعنَى الاحمرارِ والاصفرارِ، ومنْهم مَنْ أنكرَ يزهُو، ومنْهم مَنْ أنكرَ يزْهى، كذا في «النهاية»[٣]. قالَ الخطابيُّ[٤] في هذه الروايةِ: هي الصوابُ، ولا يُقالُ في النخلِ يزهُو وإنَّما يُقَالُ [يزهىٰ][٥] لا غيرُ. ومنهُم منْ قالَ زَهَا إذا طالَ واكتملَ، وأَزْهَى إذا احمرَّ واصفرَّ.

قال الخطابيُّ[٦]: قوله: تحمارُّ وتصفارُّ لم يُردْ بذلك اللَّونَ الخالِصَ من الحمرةِ والصفرةِ، إنَّما أرادَ حمرةً أو صفرةً بكمودةٍ، فلذلكَ قالَ: تحمارُّ وتصفارُّ. قالَ: ولو أرادَ اللونَ الخالصَ لقالَ: تحمرُّ وتصفرُّ. قالَ ابنُ التينِ[٧]: أرادَ بقولِه تحمارُّ وتصفارُّ ظهورَ أوائلِ الحمْرةِ والصفْرةِ قبلَ أن تنضجَ[٨]. قالَ: وإنما يقالُ تفعال في اللونِ المتغيرِ إذا كانَ يزولُ ذلكَ. وقيلَ: لا فرقَ، إلا أنهُ قدْ يقالُ في هذا المحلِّ المرادُ بهِ ما ذُكِرَ بقرينةِ الحديثِ الآتي:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٧، ٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥)، والنسائي (٤٥٢٦)، وابن ماجه (٢٢١٧).
(٢) في «سننه» (٤٥٢٦).
(٣) (٢/ ٣٢٣).
(٤) ذكره عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩٨) وفيه: «... فلا يقال في النخل تزهو إنما يقال تزهىٰ لا غير...» بالمثناة الفوقية في الموضعين.
(٥) في (ب): «وتزهىٰ».
(٦) ذكره عنه أيضاً الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩٧).
(٧) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٩٧).
(٨) في المطبوع: «ينضج»، وفي «الفتح»: «تشبع».

النهي عن بيع العنبِ حتى يسودَّ

٥/ ٨٠٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢]، وَالْحَاكِمُ[٣]. **[صحيح]**

وهوَ قولُه: **(وعنْ أنسٍ [بن مالك][٤])** قياسُ قاعدتِه: وعنهُ، **(أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بيعِ العنبِ حتَّى يسودَّ، وعنْ بيعِ الحبِّ حتَّى يشتدَّ. رواهُ الخمسةُ إلَّا النسائيَّ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ، والحاكمُ)**. والمرادُ باسودادِ العنبِ، واشتدادِ الحبِّ بدوُّ صلاحِهِ. قالَ النوويُّ[٥]: فيهِ دليلٌ لمذهبِ الكوفيينَ، وأكثرُ العلماءِ في أنهُ يجوزُ بيعُ السنبلِ المشتدِّ، وأما مَذْهَبُنَا ففيهِ تفصيلٌ، فإنْ كانَ السنبلُ شعيراً، أو ذُرَةً، أو مما في معناهُما، مما تُرَى حباتُه خارجةً صحَّ بيعُه، وإنْ كانَ حنطةً، أو نحوَها مما تُسْتَرُ حبَّاتُه بالقُشورِ التي تزول بالدِّياس[٦] ففيهِ قولانِ للشافعيِّ: الجديدُ أنهُ لا يصحُّ وهوَ أصحُّ قَوْلَيْهِ، والقديمُ أنهُ يصحُّ. وأما قبلَ الاشتدادِ فلا يصحُّ إلا بشَرْطِ القطْعِ كما ذكْرنا، فإذا باعَ الزَّرْعَ قبلَ الاشتدادِ معَ الأرضِ بلا شرطٍ صحَّ تِبْعاً للأرضِ، وكذَا الثمارُ قبلَ الصلاحِ إذا بِيعَ معَ الشجرِ جازَ بلا شرطٍ تبعاً، وهكذا حكمُ القولِ في الأرضِ لا يجُز بيعُها دونَ الزرعِ إلا بشرطِ القطعِ، وكذَا لا يصحُّ بيعُ البطيخ ونحوِه قبلَ بُدُوِّ صلاحِهِ، وفروعُ المسألةِ كثيرةٌ.

---

(١) أبو داود (٣٣٨١)، والترمذي (١٢٢٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣/ ٢٢١، ٢٥٠).

(٢) في «صحيحه» (١١/ ٣٦٩ رقم ٤٩٩٣).

(٣) في «المستدرك» (٢/ ١٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ٤٧ رقم ١٩٦)، والطحاوي (٤/ ٢٤)، والبيهقي (٥/ ٣٠١) وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٤٨ رقم ٢٨٨٢)، وصحَّحه أيضاً النووي في «المجموع» (٩/ ٣٠٥).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) انظر هذه المسألة في: «روضة الطالبين» (٣/ ٥٤٨: ٥٦٠)، و«المجموع» (٩/ ٣٠٥: ٣٠٩).

(٦) في القاموس (ص٧٠٤) الدِّياس: الوطء بالرجل، والمِدْوَس: ما يداس به الطعام.

وقدْ نَقَّحْتُ مقاصدَها في روضةِ الطالبينَ[١]، وشرح المهذبِ[٢]، وجمعت فيها جملةٌ مستكثرةٌ، وباللَّهِ التوفيقُ.

ثمن ما أصابته جائحة من مال البائع

٦/ ٨٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ[٤]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. **[صحيح]**

(وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لو بعتَ منْ أخيكَ ثَمَراً فاصابتْه جائحةٌ)، هي الآفة تصيبُ الزرعَ، **(فلا يحلُّ لكَ أنْ تاخذَ منهُ شيئاً، بِمَ تاخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ؟. رواهُ مسلمٌ. وفي روايةٍ له أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائح)**. الجائحةُ مشتقةٌ منَ الجَوْحِ وهوَ الاستئصالُ، ومنهُ حديثُ[٥]: «إنَّ أبي يجتاحُ مالي». وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الثمارَ التي على رءوسِ الشجرِ إذا باعهَا المالكُ، وأصابتْها جائحةٌ أنْ يكونَ تلفُها منْ مالِ البائعِ، وأنهُ لا يستحقُّ على المشتري في ذلكَ شيئاً. وظاهرُ الحديثِ فيما باعَهُ بَيْعاً غيرَ مَنْهيٍّ عنهُ، وأنهُ

---

(١) (٣/ ٥٤٨: ٥٦٠) واسمه: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي رحمه الله تعالى.

(٢) «المجموع» (٩/ ٣٠٥: ٣٠٩).

(٣) في «صحيحه» (١٤/ ١٥٥٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩) وابن ماجه (٢٢١٩)، والدارمي (٢/ ٢٥٢)، والطحاوي (٤/ ٣٤)، والبيهقي (٥/ ٣٠٦).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٧/ ١٥٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وابن الجارود (٣/ ٢٥١ رقم ٩٩٥)، وأحمد (٢/ ٢١٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالًا وولداً وإن والدي يجتاح مالي... الحديث.
وإسناده حسن، انظر: «الإرواء» (٣/ ٣٢٥).
وأخرج أيضاً ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي مالًا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي... الحديث وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٢٣).

وقعَ البيعُ بعدَ بُدُوِّ الصلاحِ لأنهُ مَنْهِيٌّ، [عن][(١)] [بيعِهِ][(٢)] قبلَ بُدُوِّهِ، ويحتملُ ورودُه أي حديثُ وضعِ الجوائحِ قبلَ النَّهْيِ، ويدلُّ لهُ ما وقعَ في حديثِ[(٣)] زيدِ بنِ ثابتٍ أنهُ قالَ: «قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، ونحنُ نبتاعُ الثمارَ قبلَ أنْ يبدوَ صلاحُها وسمعَ خصومةً فقالَ: ما هذا؟ فذكرَ الحديثَ، وأنهُ نَهَى عنْ بيعِها قبلَ [أنْ يبدوَ][(٤)] صلاحُها»، إلا أنه أفاد معَ ذكرِ سببِ النَّهْيِ تاريخَ ذلكَ، فيكونُ حديثُ وضعِ الجوائحِ مُتَأخِّراً، فيحملُ حديثُ وضعِ الجوائحِ على البيعِ بعدَ بدوِّ الصلاحِ. وقدِ اختلفَ[(٥)] العلماءُ في وضعِ الجوائحِ، فذهبَ الأقلُّ إلى أنَّ الجائحةَ إذا أصابتِ الثمرَ جميعَه أنْ يوضعَ الثَّمنُ جميعُه، وأنَّ التلفَ منْ مالِ البائعِ عملًا بظاهرِ الحديثِ. وذهبَ الأكثرُ إلى أنَّ التلفَ منْ مالِ المشتري، وأنهُ لا وضعَ لأجلِ الجائحةِ إلَّا نذباً، واحتجُّوا لهُ بحديثِ[(٦)] أبي سعيدٍ: «أنهُ ﷺ أمرَ النَّاسَ أنْ يتصدَّقُوا على الذي أصيبَ في ثمارِهِ» وسيأتي. قالُوا: ووجْهُ تلفِهِ منْ مالِ المشتري أن التخليةَ في العقدِ الصحيحِ بمنزلةِ القبضِ، وقدْ سلَّمهُ البائعُ للمشتري بالتخليةِ فكأنهُ قبضَهُ. وأجيبَ عنهُ بأَنَّ قوله ﷺ: «لا يحل لكَ أنْ تأخذَ منهُ شيئاً ـ الحديثَ» دالٌّ على التحريمِ، وأنهُ تلفٌ على البائعِ لقولِه: مالُ أخيكَ إذْ يدلُّ أنهُ لم يستحقَّ منهُ الثمنَ [فإنه][(٧)] مالُ أخيهِ لا مالُهُ.

وحديثُ[(٨)] التصدُّقِ محمولٌ على الاستحبابِ بقرينةِ قولِه: لا يحلُّ لكَ، وفائدةُ الأمرِ بالتصدقِ الإرشادُ إلى الوفاءِ بغرضين: جبرُ البائعِ، وتعريضُ المشتري لمكارمِ الأخلاقِ، كما يدلُّ لهُ قولُه في آخرِ الحديثِ[(٨)] لما طلبُوا الوفاءَ: «ليسَ لكم إلَّا ذلكَ». فلو كانَ لازِماً لأمرَهم بالنظرةِ إلى ميسرَةٍ.

---

(١) في (أ): «عنه». (٢) زيادة من (ب).
(٣) سبق تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٣/ ٨٠٢) من كتابنا هذا، واللفظ الذي ساقه الشارح في سنن أبي داود.
(٤) في (ب): «ابدوّ».
(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢١٦، ٢١٧)، وانظر أيضاً: «بداية المجتهد» (٣/ ٣٦٢) بتحقيقنا.
(٦) أخرجه مسلم، وسيأتي تخريجه برقم (٣/ ٨١٧) من كتابنا هذا.
(٧) في (ب): «وإنه». (٨) يعني حديث أبي سعيد الآنف الذكر.

الثمرة بعد التأبير للبائع

٨٠٦/٧ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تعالىٰ عَنْهُمَا عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ ابْتَاعَ نَخلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَها إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»،** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ انهُ قالَ: منِ ابتاعَ نخلًا) هوَ اسمُ جنسٍ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، والجمعُ نخيل **(بعدَ انْ تُؤَبَّرَ)**. والتَّأبيرُ: التشقيقُ والتلقيحُ، وهوَ شقُّ طَلْعِ النخلةِ الأنثَى ليذَر فيها منْ طلعِ النخلةِ الذكرِ، **(فثمرتُها للبائعِ الذي باعها إلَّا انْ يشترطَ المبتاعُ. متفقٌ عليه)**.

دلَّ الحديثُ على أنَّ الثمرةَ بعدَ التأبيرِ للبائعِ، وهذا منطوقُه ومفهومُه إنها قبلُه للمشترِي. وإلى هذا ذهب جمهورُ العلماءِ[٢] عملًا بظاهرِ الحديثِ.

وقال أبو حنيفةَ[٣]: هي للبائعِ قبلَ التأبيرِ وبعدَه، فَعَمِلَ بالمنطوقِ ولم يعملْ بالمفهومِ بناءً على أصلِهِ منْ عدمِ العملِ بمفهومِ المخالفةِ. وَرُدَّ عليهِ بأنّ الفوائدَ المستترةَ تخالفُ الظاهرةَ في البيعِ، فإنَّ وَلَدَ الأمةِ المنفصلَ لا يتبعُها، والحملُ يتبعُها.

وفي قولِه: إلَّا أنْ يشترطَ المبتاعُ، دليلٌ على أنهُ إذا قالَ المشتري اشتريتُ الشجرة بثمرتِها كانتِ الثمرةُ لهُ.

ودلَّ الحديثُ على أنَّ الشرطَ الذي لا ينافي مقتضى العقدِ لا يفسدُ البيعَ، فيخصُّ النَّهْيَ[٤] عنْ بيعٍ وشرطٍ، وهذا النصُّ في النخلِ، ويقاسُ عليهِ غيرُه منَ الأشجارِ.

❋ ❋ ❋

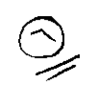
---

(١) البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣/٨٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٣٤)، والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢٢١٠)، وأحمد (٢/٦، ٦٣)، ومالك (٢/٦١٧ رقم ٩)، والبيهقي (٥/٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٣٦٤، ٣٦٥) بتحقيقنا.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٣/١٦٧، ١٦٨).

(٤) انظر: تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٨٠٢/٣) من كتابنا هذا.



[الباب الخامس]

أبواب السلم والقرض والرهن

١/ ٨٠٧ ـ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

وَلِلْبُخَارِيِّ[٢]: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ». **[صحيح]**

(عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وهمْ يسلفونَ في الثمارِ السنةَ والسنتينِ)، منصوبان [على نزع][٣] الخافض، أي: إلى السنةِ والسنتين، **(فقالَ: مَنْ اسلفَ في تمرٍ)**، يُروىٰ بالمثناةِ، والمثلثةِ، فهوَ بها أعمُّ، **(فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ)**، إذا كانَ مما يُكالُ، **(وَوَزْنٍ معلومٍ)** إذا كانَ مما يوزنُ **(الى لجلٍ معلومٍ. متفقٌ عليهِ. وللبخاريِّ: مَن اسلفَ في شيءٍ)**. السلفُ بفتحتينِ[٤]: هوَ السَّلَمُ وزناً ومعنًى، قيلَ[٥]: وهوَ لغةُ أهلِ العراقِ، والسلفُ لغةُ أهلِ الحجازِ، وحقيقتُه

---

(١) البخاري (٢٢٤٠، ٢٢٤١)، ومسلم (١٢٧/ ١٦٠٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٤٦١٦)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والدارمي (٢/ ٢٦٠)، وابن الجارود (٢/ ١٨٩ رقم ٦١٤، ٦١٥)، والبيهقي (٦/ ١٨، ١٩)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، والحميدي (١/ ٢٣٧ رقم ٥١٠)، والدارقطني (٣/ ٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٧٣)، والشافعي في «الرسالة» (ص٣٣٧ ـ ٣٣٨) وفي «ترتيب المسند» (٢/ ١٦١).

(٢) في «صحيحه» (٢٢٤٠).

(٣) في (ب): «بنزع».

(٤) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٩٦).

(٥) ذكره الماوردي، كما ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢٨).

شَرْعاً: [بيعٌ موصوفٌ في الذمةِ ببدلٍ [ما][(١)]، يُعْطَى عاجلًا] وهوَ مشروعٌ إلَّا عند ابنِ المسيبِ[(٢)]. واتفقُوا على أنهُ يشترطُ فيهِ ما يُشْتَرَطُ في البيعِ، وعلى تسليمِ رأسِ المالِ في المجلسِ، إلَّا أنهُ أجازَ[(٣)] مالكٌ تأجيلَ الثمنِ يوماً أو يومينِ، ولا بدَّ منْ أنْ يقدر بأحدِ المقدارينِ كما في الحديثِ، فإنْ كانَ مما لا يُكالُ ولا يُوزَنُ فقالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتحِ الباري[(٤)]: فلا بدَّ فيهِ منْ عددٍ معلومٍ، رواهُ عن ابن بطالٍ، وادَّعَى عليهِ الإجماعَ، وقالَ المصنفُ[(٤)]: أو ذَرْعٍ معلومٍ، فإنَّ العددَ والذَّرْعَ يلحقانِ بالوزْنِ والكيلِ للجامعِ بينَهما، وهوَ ارتفاعُ الجهالةِ بالمقدارِ، واتفقُوا على اشتراطِ تعيينِ الكيلِ فيما يُسَلَّمُ فيهِ بالكيلِ كصاعِ الحجازِ، وقفيزِ العراقِ، وإردبِّ مصرَ. وإذا أُطْلِقَ انصرف إلى الأغلبِ في الجهةِ التي وقعَ فيها عَقدُ السلمِ، واتفقُوا[(٥)] على أنهُ لا بدَّ منْ معرفةِ صفةِ الشيءِ المسلَّمِ فيهِ صِفةً عنْ غيرِه، ولم يتعرضْ لهُ في الحديثِ، لأنَّهم كانُوا يعلمونَ بِهِ، وظاهرُ الحديثِ أنَّ التأجيلَ شرطٌ في صحة السلَمِ، فإنْ كانَ حالًا لم يصحَّ أو كانَ الأجلُ مجهولًا، وإلى هذا[(٦)] ذهبَ ابنُ عباسٍ وجماعةٌ منَ السلفِ، وذهبَ آخرونَ إلى عدمِ شرطيةِ ذلكَ، وأنه يجوزُ السلمُ في الحالِ. والظاهرُ أنهُ لم يقعْ في عصر النبوةِ إلَّا في المؤجلِ، وإلحاقُ الحالِ بالمؤجلِ قياسٌ على ما خالفَ القياسَ [لأن السلم خالف القياس][(٧)]؛ إذْ هو بيعٌ معدومٌ وعَقدُ غَرَرٌ. واختلفُوا[(٨)] أيضاً في شرطيةِ المكانِ الذي يسلمُ فيهِ فأثبَتهُ جماعةٌ قياساً على الكيلِ، والوزنِ، والتأجيلِ. وذهبَ آخرونَ إلى عدمِ اشتراطِهِ. وفصَّلتِ[(٩)] الحنفيةُ فقالتْ: إنْ كانَ لحمْلِه مؤونةٌ فيشترطُ، وإلَّا فلا. وقالتِ الشافعيةُ[(١٠)]: إنْ عقدَ حيثُ لا يصلحُ للتسليمِ كالطريقِ فيشترطُ، وإلا فقولانِ. وكلُّ هذهِ التفاصيلِ مُسْتَنَدُها العرفُ.

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٢٨).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٣٨٧) بتحقيقنا، وفيه: «فأجاز مالك تأخير اليومين والثلاثة...».
(٤) (٤/ ٤٣٠).
(٥) لفظ «الفتح»: «وأجمعوا...».
(٦) انظر: تفصيل المسألة في «بداية المجتهد» (٣/ ٣٨٨) بتحقيقنا.
(٧) زيادة من (أ).
(٨) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٣١).
(٩) انظر: «المبسوط» (١٢/ ١٢٨).
(١٠) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

صحة السلف في المعدوم حال العقد

٢/٨٠٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرّحْمنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ في الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ ـ وَفي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ ـ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]. **[صحيح]**

ترجمة عبد الرحمٰن بن أبزىٰ

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أَوْفَى، وعبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى)[2] بفتحِ الهمزةِ، وسكونِ الموحدةِ، وفتحِ الزاي، الخزاعيِّ. سكنَ الكوفةَ، واستعملهُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليهِ السلامُ على خراسانَ، وأدركَ النبيَّ ﷺ وصلَّى خَلْفَهُ. **(قالَ: كُنَّا نصيبُ المَغَانِمَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانَ يأتينا أنباطٌ[3] منْ أنباطِ الشامِ)** همْ منَ العربِ دخلُوا في العجمِ والرومِ، فاختلطتْ أنسابهُم، وفسدتْ ألسنتُهم، سُمُّوا بذلكَ لكثرةِ معرفتِهم بإنباطِ الماءِ أي استخراجه، **(فَنُسْلِفُهُم في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ، وفي روايةٍ: والزيتِ إلى أجلٍ مُسَمًّى. قيلَ: أكانَ لهمْ زَرْعٌ؟ قالا: ما كُنَّا نسألهُم عنْ ذلكَ. رواهُ البخاريُّ)**. الحديثُ دليلٌ على صحةِ السلفِ في المعدومِ حالَ العقدِ، إذْ لو كانَ منْ شرطِه وجودُ المسلَّمِ فيه لاستفصلُوهم. وقدْ قالا: ما كنَّا نسألُهم. وتركُ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنْزلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ. وقدْ ذهبَ إلى هذا

---

(١) في «صحيحه» (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وأطرافه في (٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٦٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، (٤/ ٣٥٤)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٠)، والطيالسي (رقم ٨١٥)، وابن الجارود (٢/ ١٩٠ رقم ٦١٦).

(٢) انظر ترجمته في:
«طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٦٢)، و «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٤٥)، و «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٩١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٩)، و «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٨٢) ، و «العقد الثمين» (٥/ ٣٤٠)، و «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢١)، و «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٠١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٣١).

الهادويةُ[١]، والشافعيةُ[٢]، ومالكٌ[٣]، واشترطُوا إمكانَ وجودِه عندَ حلولِ الأجلِ، ولا يضرُّ انقطاعُه قبلَ [حضورِ][٤] الأجلِ لما عرفتَ منْ تركِ الاستفصالِ، كذا في الشرحِ.

قلتُ: وهوَ استدلالٌ بفعلِ الصحابيِّ أوْ تركِه، ولا دليلَ على أنهُ ﷺ علمَ ذلكَ وأقرَّهُ، وأحسنُ منهُ في الاستدلالِ أنهُ ﷺ أقرَّ أهلَ المدينةِ[٥] على السَّلمِ سنةً وسنتينِ، والرطبُ ينقطعُ في ذلكَ، ويعارضُ ذلكَ حديثُ ابنِ عمرَ عندَ أبي داودَ[٦]: «ولا تسلفُوا في النخلِ حتَّى يبدوَ صلاحُه»؛ فإنْ صحَّ ذلكَ كانَ مقيِّداً لتقريرِه لأهلِ المدينةِ على سلمِ السنةِ والسنتينِ، وأنهُ أمرَهم بأن لا يسلفُوا حتَّى يبدُوَ صلاحُ النخلِ، ويُقَوِّي ما ذهبَ إليهِ الناصرُ[٧] وأبو حنيفةَ[٨] منْ أنهُ يشترطُ في المسلَّم فيهِ أنْ يكونَ موجوداً منَ العقدِ إلى الحلولِ.

أعان الله من استدان وهو يريد الوفاء

٣/٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٩]. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٩٧، ٤٠٣).
(٢) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني على «منهاج الطالبين» للنووي (٢/ ١٠٦).
(٣) انظر: «المنتقي شرح الموطأ» للباجي (٤/ ٣٠٠).
(٤) في (ب): «حلول».
(٥) يعني في حديث ابن عباس المتقدم برقم (١/ ٨٠٧) من كتابنا هذا.
(٦) في «سننه» (٣٤٦٧).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص٢٦٢ رقم ١٩٤٠)، وأحمد (٢/ ١٤٤ - ١٤٥)، وابن ماجه (٢٢٨٤)، والبيهقي (٦/ ٢٤) وفي إسناده مجهول وهو حديث ضعيف وقد ضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص٣٤٥ رقم ٧٥٠).
(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٤٠٣). (٨) انظر: «المبسوط» (١٢/ ١٢٥، ١٢٦).
(٩) في «صحيحه» (٢٣٨٧).
وأخرجه: ابن ماجه (٢٤١١)، وأحمد (٢/ ٣٦١، ٤١٧)، والبيهقي (٥/ ٣٥٤)، والبغوي (٢١٤٦)، وانظر الحديث (٢/ ٨٢٧) من كتابنا هذا.

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ عن النبيّ ﷺ قالَ: مَنْ أخذ [من][(١)] أموالِ الناسِ يريدُ أداءَها أدّى اللَّهُ عنهُ، ومنْ أخذَها يريدُ إتلافَها أتلَفَه اللَّهُ. رواه البخاريُّ). التعبيرُ بأخذِ أموالِ الناسِ يشملُ أخذَها بالاستدانةَ، وأخذَها لحفظِها. والمرادُ منْ إرادته التأدية [قضاها][(٢)] في الدنيا، وتأديةُ اللَّهِ عنه تشملُ تيسيرُه تعالى لقضائِها في الدنيا، بأنْ يسوقَ إلى المستدينِ ما يقضي دَينَه. وأداؤُها عَنْهُ في الآخرةِ بإرضائِه غريمَهُ بما شاءَ الله تعالى. وقدْ أخرجَ ابنُ ماجه[(٣)]، وابن حبَّانَ[(٤)]، والحاكمُ[(٥)] مرفوعاً: «ما من مسلمٍ يدانُ ديناً يعلمُ اللَّهُ أنهُ يريدُ أداءَه، إلا أدَّاهُ اللَّهُ عنهُ في الدنيا والآخرةِ». وقولُه: «يريدُ إتلافُها» الظاهرُ أنهُ مَنْ يأخذُها بالاستدانةِ مَثَلًا لا لحاجةٍ ولا لتجارةٍ، بلْ لا يريدُ إلَّا إتلافَ ما أخذه على صاحبِهِ، ولا ينوي [قضاءَها][(٦)]. وقولُه: «أتلَفه اللَّهُ»، الظاهرُ إتلافُ الشخصِ نفسَهُ في الدنيا بإهلاكِهِ، وهوَ يشملُ ذلكَ، ويشملُ إتلافَ طيِّبِ عيشهِ، وتضييقِ أمورِه، وتعسُّرِ مطالبِه، ومحقِ بركتِهِ، ويحتملُ إتلافُه في الآخرةِ بتعذيبِه، قالَ ابنُ بطالٍ[(٧)]: فيهِ الحثُّ على تركِ استئكالِ أموال الناسِ، والترغيبُ في حُسْنِ التأديةِ إليهم عندَ المداينةِ، وأنَّ الجزاءَ [قدْ يكونُ][(٨)] منْ جنس العمل. وأَخَذَ منهُ الداوديُّ[(٧)] أنَّ مَنْ عليهِ دَيْنٌ فليسَ له أنْ يتصدَّقَ، ولا يعتقَ وفيهِ بعدٌ. وفي الحديثِ الحثُّ على حسنِ النيةِ، والترهيبُ عنْ خلافهِ، وبيانُ أنَّ مدارَ الأعمالِ عليها، وأنَّ مَنِ استدانَ ناوياً الإيفاءَ أعانهُ اللَّهُ عليهِ. وقدْ كانَ عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ يرغَبُ في الدَّينِ [سئل][(٩)] عنْ ذلكَ فقالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ معَ الدائنِ حتَّى يقضي دينَه»، رواهُ ابنُ

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (ب): «قضاؤها».
(٣) في «سننه» (٢٤٠٨) من حديث أم المؤمنين ميمونة ﷺ.
(٤) في «صحيحه» (١١/ ٤٢٠ رقم ٥٠٤١).
(٥) في «المستدرك» (٢/ ٢٣).
وأخرجه النسائي (٤٦٨٦، ٤٦٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٣٢) وقد صحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢/ ٥١ رقم ١٩٥٢)، ويشهد له حديث الباب، وحديث عائشة الذي أخرجه الحاكم (٢/ ٢٢)، والبيهقي (٥/ ٣٥٤).
(٦) في (أ) «قضاءه».
(٧) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٥٤).
(٨) زيادة من (ب).
(٩) في (أ): «فيسأل».

ماجه[١]، [والحاكم][٢]، وإسنادهُ حسنٌ. إلَّا أنهُ اختُلِفَ فيهِ على محمدِ بنِ عليٍّ.
ورواهُ الحاكمُ[٣] منْ حديثِ عائشةَ بلفظِ: «ما منْ عبدٍ كانتْ له نيةٌ في وفاءِ دَيْنِهِ إلَّا كانَ لهُ منَ اللَّهِ عونٌ»، [فقالت][٤] يعني عائشةُ: فأنا ألتمسُ ذلكَ العونَ.

إن قلتَ: [إنه][٥] قدْ ثبتَ حديثُ[٦]: «إنهُ يُغْفَرُ للشهيد كلُّ ذنبٍ إلا الدَّيْنَ»، وحديث[٧]: «الآنَ بردتْ جلدتُه»، قاله لمن أدَّى دَيْناً عنْ ميتٍ ماتَ وعليهِ دَيْنٌ.

قلتُ: يحتملُ [أنه معنى][٨] لا يُغْفَرُ للشهيدِ الدينُ، أنهُ باقٍ عليهِ حتَّى يوفيهِ اللَّهُ عنهُ يومَ القيامةِ، ولا يلزمُ منْ بقائه عليهِ أنْ يعاقَبَ [بِهِ][٩] في قبرِهِ، ومعنَى قولِهِ: بردتْ جلدتُه، خلَّصته منْ بقاءِ الدينِ عليهِ، ويحتملُ أنَّ ذلكَ فيمَنِ استدانَ ولم ينوِ الوفاءَ.

التأجيل إلى ميسرة صحيح

٤/ ٨١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ فُلاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الحاكمُ[١٠]، وَالْبَيْهَقِيُّ[١١]، ورجَالُهُ ثِقاتٌ. **[صحيح]**

---

(١) في «سننه» (٢٤٠٩).
وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٣) وصحَّحه ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٥/ ٥٤)، وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٩٥٣).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في «المستدرك» (٢/ ٢٢) وصحَّحه، وقال الذهبي: قلت ابن مجبر وهَّاه أبو زرعة، وقال النسائي: متروك لكن وثقه أحمد اهـ. وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٢٤) ويشهد له حديث الباب وحديث ميمونة المتقدم آنفاً، وحديث عبد الله بن جعفر، وقد ساق له الحاكم شاهداً من وجه آخر عن عائشة ﵂.
(٤) في (ب): «قالت». (٥) زيادة من (أ).
(٦) أخرجه مسلم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي الباب من حديث أبي قتادة وأبي هريرة وأنس وأبي أمامة ﵃.
(٧) أخرجه بهذه الجملة أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأصله في الصحيح (٤/ ٤٦٦ رقم ٢٢٨٩).
(٨) في (ب): «أنه يعني». (٩) زيادة من (ب).
(١٠) «المستدرك» (٢/ ٢٣، ٢٤) وصحَّحه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
(١١) في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥).
وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٧)، قلت: وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(وعنْ عائشةَ ﷺ قالتْ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ فلاناً قدِمَ لهُ بزٌّ منَ الشامِ فلوْ بعثتَ إليهِ فاخذتَ منهُ ثوبينِ نسيئةً إلى ميسرةٍ، فبعثَ إليهِ فامتنعَ. لخرجهُ الحاكمُ، والبيهقيُّ، ورجالُه ثِقاتٌ). فيهِ دليلٌ على بيعِ النسيئةِ، وصحةِ التأجيلِ إلى ميسرةٍ، وفيهِ ما كانَ عليهِ ﷺ منْ حسنِ معاملةِ العبادِ، وعدمِ إكراهِهم على الشيءِ، وعدمِ الإلحاحِ.

الانتفاع بالمرهون في مقابلة نفقته

٥/ ٨١١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]. **[صحيح]**

وهو منْ بابِ الرَّهْنِ، وهوَ لغةً: الاحتباسُ، منْ قولِهم: رَهنَ الشيءَ إذَا دامَ وثَبتَ. ومنهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾[(٢)]. وفي الشرعِ: جعلُ مالٍ وثيقةً على دينٍ، ويطلقُ على العينِ المرهونةِ. **(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الظَّهْرُ يُرْكَبُ)** بالبناءِ للمفعولِ، ومثلُه يُشْرَبُ **(بنفقتِه إذا كانَ مرهوناً، ولبنُ الدَّرِّ)** بفتح الدالِ المهملةِ، وتشديدِ الراءِ، وهوَ اللّبنُ تسميةً بالمصدرِ، قيلَ: هوَ منْ إضافةِ الشيءِ إلى نفسهِ، وقيلَ منْ إضافةِ الموصوف إلى صفتهِ. **(يشربُ بنفقتِه إذا كانَ مرهوناً، وعلى الذي يَرْكَبُ ويشربُ النفقةُ. رواهُ البخاريُّ)**. فاعلُ يركبُ ويشربُ هوَ المرتهنُ بقرينةِ العوضِ، وهوَ الركوبُ، وإنْ كانَ يحتملُ أنهُ الراهنُ إلا أنهُ احتمالٌ بعيدٌ لأنَّ النفقةَ لازمةٌ لهُ، فإنَّ المرهونَ ملْكه، وقدْ جعلتْ في الحديثِ على الراكبِ والشاربِ، وهوَ غيرُ المالكِ؛ إذ النفقةُ لازمةٌ للمالكِ على كلِّ حالٍ. والحديثُ دليلٌ على أنهُ يستحقُّ المرتهنُ الانتفاعَ بالرهنِ في مقابلةِ نفقتِه. وفي المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

---

(١) في «صحيحه» (٢٥١١، ٢٥١٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، والطحاوي (٤/ ٩٨)، والدارقطني (١٣٤)، والبيهقي (٦/ ٣٨).

(٢) سورة المدثر: الآية ٣٨.

الأول: ذهبَ أحمدُ[١]، وإسحاقُ إلى العمل بظاهرِ الحديثِ، وخصُّوا ذلكَ بالركوبِ والدرِّ، وقالوا: يُنْتَفَعُ بِهِمَا بِقَدْرِ قيمةِ النفقةِ، ولا يقاسُ غيرُهما عليهِمَا.

والثاني: للجمهورِ[٢] قالُوا: لا ينتفِعُ المرتهنُ بشيءٍ. قالُوا: والحديثُ خالفَ القياسَ منْ وجهينِ، [أولُهما]:[٣] تجويزُ الركوبِ والشربِ لغيرِ المالكِ بغيرِ إذنهِ، وثانيهما: تضمينُه ذلكَ بالنفقةِ لا بالقيمة.

[قال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا الحديثُ عندَ جمهورِ الفقهاءِ تردُّه أصولٌ مجتمعةٌ، وآثارٌ ثابتةٌ، لا يختلفُ في صِحَّتِها][٤]، ويدلُّ على نسخهِ حديثُ[٥] ابنِ عمرَ: «لا تُحْلَبُ ماشيةُ امرىءٍ بغير إذنِه»، أخرجهُ البخاريُّ في [باب][٦] المظالمِ[٧].

قلت: أما النسخُ فلا بدَّ [له][٨] منْ معرفةِ التاريخِ، على أنهُ لا يحملُ عليهِ إلا إذا تعذَّرَ الجمعُ، ولا تعذُّرَ هنا؛ إذْ يخصُّ عمومَ النَّهْي بالمرهونةِ، وأما مخالفةُ القياسِ فليستِ الأحكامُ الشرعيةُ مطردةً على نسقٍ واحدٍ، بلِ الأدلةُ تفرِّقُ بينَها [في][٩] الأحكامِ، والشارعُ حَكَمَ هنا بركوبِ المرهونِ، وشربِ لبنهِ، وجعلهِ قيمةً للنفقة. وقدْ حكَمَ الشارعُ ببيع الحاكمِ عنِ المتمردِ بغير إذنهِ، وجعلِ صاعِ التمر عِوضاً عنِ اللبنِ وغيرِ ذلكَ. وقالَ الشافعيُّ[١٠]: المرادُ أنهُ لا يمنعُ الراهنَ منْ ظهرِها ودرِّها، فجعلَ الفاعلَ الراهنَ، وتعقَّبَ[١١] بأنهُ وردَ بلفظِ المرتهن فتعينَ الفاعلُ.

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٤٦٨ مسألة رقم ٣٣٧١).
(٢) انظر: «الفتح» (٥/ ١٤٤).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (ب): وهي في «الفتح» (٤/ ١٤٤).
(٥) تقدَّم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم(٤٢/ ٧٧٧) من كتابنا هذا.
(٦) في (أ): «أبواب».
(٧) تابع الشارح في ذلك الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٤٤)، وإنما هو في باب من أبواب كتاب اللقطة (٥/ ٨٨) وهو: [باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه].
(٨) زيادة من (ب).
(٩) زيادة من (ب).
(١٠) انظر: «الفتح» (٥/ ١٤٤).
(١١) تعقبه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٩)، وروى الحديث من طريق هشيم بلفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب».

والقول الثالث: للأوزاعي[١] والليثِ، أنَّ المرادَ منَ الحديثَ أنهُ إذا امتنعَ الراهنُ منَ الإنفاقِ على المرهونِ، فيباحُ حينئذٍ للمرتهنِ الإنفاقُ على الحيوانِ حِفْظاً لحياتِه، وجُعِلَ لهُ في مقابلة نفقته الانتفاعُ بالركوبِ، أو شربِ اللبنِ، بشرطِ أنْ لا يزيدَ قدرُ ذلكَ أو قيمتُه على قدْر عَلَفِه، وقوَّى هذا القولَ في الشرحِ، ولا يخْفَى أنهُ تقييدٌ للحديثِ بما لم يقيِّدْه بهِ الشارعُ، وإنما قيَّدَه بالضابطِ المتصيَّدِ منَ الأدلةِ، وهوَ أنّ كلَّ عينٍ لغيرهِ في يدِه بإذنِ الشرعِ فإنهُ ينفقُ عليها بنيةِ الرجوعِ على المالكِ، ولهُ أنْ يؤَجِّرها أو يتصرف في لبنِها في قيمة العلفِ، إلَّا أنهُ إذا كانَ في البلدِ حاكمٌ ولم يستأذنْه فلا رجوعَ له بما أنفقَ، وتلزمُه غرامةُ المنفعةِ واللبنِ، فإنْ لم يكنْ في البلدِ حاكمٌ، أو كانَ الحيوانُ يتضررُ بمدةِ الرجوع إلى الحاكم، فلهُ أنْ ينفقَ ويرجعَ بما أنفقَ، إلا أنهُ قدْ يقالُ إنَّها قاعدةٌ عامةٌ فَتُخَصُّ بحديث الكتابِ.

٦/ ٨١٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذي رَهَنَه، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ[٢]، وَالْحَاكِمُ[٣]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عنْدَ أَبي دَاوُدَ[٤] وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ. **[ضعيف]**

(وعنهُ) أي أبي هريرةَ **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَغْلَقُ)** بفتحِ حرفِ المضارعةِ، وغينٍ معجمةٍ ساكنةٍ، ولام مفتوحةٍ وقافٍ. يقالُ: غلقَ الرهن إذا خرجَ عنْ مُلْكِ الراهنِ واستَولَى عليهِ المرتهنُ بسببِ عجزِهِ عنْ أداء ما رهَنَه فيهِ، وكانَ هذا عادةَ العربِ فنهىٰ عنه النبيُّ ﷺ **(الرهنُ منْ صاحبِه الذي رهَنَه. لهُ غُنْمُه)**

---

(١) نسبه إليهما الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٤٤).

(٢) في السنن (٣/ ٣٢ رقم ١٢٦) وقال: هذا إسناد حسن متصل.

(٣) في «المستدرك» (٢/ ٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، ووافقه الذهبي.

(٤) في «المراسيل» (رقم١٨٦، ١٨٧).
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٩، ٤٠)، وعبد الرزاق (رقم ١٥٠٣٣، ١٥٠٣٤)، ومالك (٢/ ٧٢٨ رقم ١٣)، والطحاوي (٤/ ١٠٠، ١٠٢)، والدارقطني (٣/ ٣٣) كلهم يروونه عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلًا وهو المحفوظ كما قال البيهقي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٣٠): وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعلُّونها. والخلاصة: أن الحديث مرسل ضعيف، والله أعلم.

زيادتُه: **(وعليهِ غُرْمُه)** هلاكُه ونَفَقَتُه **(رواهُ الدارقطنيُّ، والحاكمُ، ورجالُه ثقاتٌ إلا أنَّ المحفوظَ عندَ أبي داودَ وغيرِهِ إرسالُه)**. قالَ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ[(١)] رحمه الله: اختُلفَ في قولِه: له غُنْمُه وعليهِ غُرْمُهُ، فقيلَ: هيَ مدرجةٌ منْ قولِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ. قالَ: ورفَعَهَا ابنُ أبي ذِئْبٍ ومعمر وغيرُهما معَ كونِهم أرسلُوا الحديثَ على اختلاف على ابنِ أبي ذئبٍ، ووقَفَها غيرُهم. وقدْ رَوَى ابنُ وهْبٍ[(٢)] هذا الحديثَ [فجوَّدهُ][(٣)]، وبيَّنَ أنَّ هذهِ اللفظةَ منْ قولِ ابنِ المسيِّبِ، وكذَا أبو داودَ في المراسيلِ قوَّى أنَّها منْ قولِه. ومعنَى لا يغلق لا يستحقُّه المرتهنُ إذا عجزَ صاحبُه عَنْ فَكِّهِ. والحديثُ قد وردَ لإبطالِ ما كانَ عليهِ الجاهليةُ من غلاق الرهنِ عندَ المرتهنِ، وبيانِ أنَّ زيادتَهُ للمرتهنِ ونفقتُه عليهِ كما سلَفَ فيما قبلَهُ.

الدليل على جواز قرض الحيوان

٧/ ٨١٣ - وَعَنْ أَبي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُل بَكْرَهُ، فَقَالَ: لا أَجِدُ إلَّا خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ: **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. **[صحيح]**

وهوَ منْ أحاديثِ بابِ القرضِ، والأحاديثُ في فضْلِه والحثُّ عليهِ كثيرةٌ. **(وعنْ أبي رافعٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ استلَفَ منْ رجلٍ بَكْراً)** بفتحِ الموحدةِ، وسكونِ الكافِ، الصغيرُ منَ الإبلِ، **(فقدِمَتْ عليهِ إبلٌ من إبلِ الصدقةِ، فامرَ أبا رافعٍ أنْ يقضيَ الرجلَ بكرهُ، فقالَ: لا أجدُ إلَّا خِياراً)** - وفي لفظ لمسلم من حديث أبي رافع

---

(١) انظر: «التمهيد» (٦/ ٤٢٦).

(٢) في المخطوط: «ابن أبي ذئب»، وما أثبتناه من المطبوع والتمهيد (٦/ ٤٢٦).

(٣) في المخطوط: «فجرده»، وما أثبتناه من المطبوع و «التمهيد» (٦/ ٤٢٦).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٢٢٤ رقم ١١٨/ ١٦٠٠).

قلت: وأخرجه أبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٤٦١٧) وابن ماجه (٢٢٨٥)، ومالك (٢/ ٦٨٠ رقم ٨٩)، والطيالسي (ص١٣٠ رقم ٩٧١)، والدارمي (٢/ ٢٥٤) وأحمد (٦/ ٣٩٠)، والبيهقي (٦/ ٢١) وغيرهم.

أيضاً: فقال: لم أجد إلا خياراً -[١] (رَباعياً)، [هوَ][٢] بفتحِ الراءِ الذي يدخلُ في السَّنةِ السابعةِ، ويلقي[٣] رباعيتُه. (**فقالَ: اعطِهِ إياهُ؛ فإنَّ خيارَ الناسِ احسنُهم قضَاءً. رواهُ مسلمٌ**). تقدَّمَ[٤] الكلامُ على الخلافِ في قرضِ الحيوانِ.

والحديثُ دليلٌ على جوازه، وأنه يستحب لمن عليه دينٌ من قرضٍ أو غيرِهِ أنْ يردَّ أجودَ منَ الذي عليهِ، وأنَّ ذلكَ منْ مكارمِ الأخلاقِ المحمودةِ عُرْفاً وَشَرْعاً، ولا يدخلُ في القرضِ[٥] الذي يجرُّ نفعاً، لأنهُ لم يكنْ مشروطاً منَ المقرضِ، وإنَّما ذلكَ تبرُّعٌ منَ المستقرضِ، وظاهرُه العمومُ للزيادةِ عدداً أو صفةً. وقالَ مالكٌ[٦]: الزيادةُ في العددِ لا تحِلُّ.

٨/ ٨١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً»، رَوَاهُ الْحَارِثُ[٧] بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ. [ضعيف]

- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[٨]. [ضعيف]

- وآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[٩]. [ضعيف]

---

(١) في «صحيحه» (١١٨/ ١٦٠٠) وهو نفس لفظ حديث الباب.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في المطبوع «وتبقى» وما أثبتناه من المخطوط (أ و ب)، وانظر: «شرح النووي لمسلم» (١١/ ٣٧).

(٤) انظر: شرح الحديث (١٠/ ٧٩٢، ١٤/ ٧٩٦) من كتابنا هذا.

(٥) انظر: الحديث الآتي.

(٦) انظر: «شرح النووي لمسلم» (١١/ ٣٧).

(٧) في «مسنده» وعزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤) وقال: وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك اهـ.

(٨) في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٠)، ولكنه موقوف عليه.

(٩) في «صحيحه» (٧/ ١٢٩ رقم ٣٨١٤).

وقال الحافظ في «الفتح» (٧/ ١٣١) عند قوله: «فإنه ربا»: يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون رباً إذا شرطه، نعم الورع تركه» اهـ. قلت: لم يصح عن النبي ﷺ حديث في هذا الباب، وانظر: «جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي» تصنيف أبي إسحاق الحويني الأثري (٢/ ٤٠٣): وأحاديث زيادته ﷺ في الوفاء وحثه على ذلك كثيرة مستفيضة كما مرَّ، وفيها إقراره للدائن على أخذ الزيادة التي قدمها إليه المدين باختياره، وحض المدين على الزيادة في الوفاء.

وستأتي آثار موقوفة تؤيد الحديث، والله أعلم.

(وعنْ عليٍّ [بن أبي طالب][(١)] رضي الله عنه **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهوَ رِباً. رواهُ الحارثُ بنُ أبي أسامةَ وإسنادهُ ساقطٌ)**، لأنَّ في إسناده سوار[(٢)] بنُ مصعبٍ الهمدانيُّ المؤذنُ الأعمى، وهوَ متروكٌ.

(ولهُ شاهدٌ ضعيفٌ عنْ فضالةَ بنِ عبيدٍ عند البيهقيِّ) أخرجهُ البيهقي في المعرفةِ[(٣)] بلفظِ: كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهوَ وجْهٌ منْ وجوهِ الربا، **(وآخرُ موقوفٌ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ عندَ البخاريِّ)** لم أجده[(٤)] في البخاريِّ في بابِ الاستقراضِ، ولا نَسَبَهُ المصنفُ في «التلخيص» إلى البخاريِّ، بلْ قالَ[(٥)]: إنهُ رواهُ البيهقيُّ في السُّننِ الكبير عن ابنِ مسعودٍ[(٦)]، وأُبيِّ بنِ كعبٍ[(٧)]، وعبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ[(٨)]، وابنِ عباسٍ[(٩)] موقوفاً عليهم، انتهى.

فلوْ كانَ في البخاريِّ لما أهملَ نسبتَه إليهِ في «التلخيصِ».

والحديثُ بعدَ صحتهِ لا بدَّ من التوفيقِ بينَه وبينَ ما تقدَّم، وذلكَ بأنَّ هذا محمولٌ على أنَّ المنفعةَ مشروطةٌ منَ المقترض، أوْ في حكمِ المشروطةِ، وأما لوْ كانتْ تبرُّعاً منَ المقترضِ فقدْ تقدَّم أنهُ يستحبُّ له أنْ يُعطِي خَيْراً مما أخذَ.



---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧١)، و «الميزان» (٢/ ٢٤٦)، و «المجروحين» (١/ ٣٥٦)، و «المغني» (١/ ٢٩٠)، و «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٩).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤)، وتقدم أنه في «الكبرى» (٥/ ٣٥٠) موقوف عليه.

(٤) بل هو في «البخاري» كما تقدم (٣٨١٤).

(٥) (٣/ ٣٤).

(٦) (٥/ ٣٥٠) موقوفاً.

(٧) (٥/ ٣٤٩) موقوفاً.

(٨) (٥/ ٣٤٩) موقوفاً.

(٩) (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) موقوفاً.



كيفية توزيع أسوة الغرماء؟

[الباب السادس]

باب التفليس والحَجْر

هوَ لغةً: مصدرُ فلستُه، نَسَبْتُه إلى الإفلاسِ الذي هوَ مصدرُ أفلسَ، أي: صارَ إلى حالةٍ لا يملكُ فيها فَلْساً.

والحجْرُ هو لغةً مصدرُ حَجَرَ، أي: [مَنَعَ وضيَّقَ.] وشرْعاً قولُ الحاكمِ للمديونِ [حجرتُ عليكَ التصرفَ في مالِكَ].

من وجد متاعه عند مفلسَ فهو أحق به

٨١٥/١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

ـ ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَمَالِكٌ[3] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مُرْسلًا بِلَفْظِ: «**أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ**

---

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).
وأخرجه أبو داود (٣٥١٩، ٣٥٢٢)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥٨، ٢٣٥٩)، وأحمد (٢/٢٢٨، ٥٢٥)، ومالك (٢/٦٧٨ رقم ٨٨)، والبيهقي (٦/٤٤، ٤٥)، وابن حبان (١١/٤١٤، ٤١٥ رقم ٥٠٣٧، ٥٠٣٨).

(٢) في «سننه» (٣٥٢٠، ٣٥٢١)، وفي «المراسيل» (ص١٦٣ رقم ١٧٣).

(٣) في «الموطأ» (٢/٦٧٨ رقم ٨٧).

الْغُرَمَاءِ»، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ[١]، وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لأَبِي دَاوُدَ[٢]. **[صحيح]**

- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَابْنُ مَاجَهْ[٤] مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ في صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَفْلَسَ أَو مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥]، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ[٦]، وَضَعَّفَ أيضاً هذِهِ الزِّيَادَةَ في ذِكْرِ الْمَوْتِ. **[ضعيف]**

ترجمة أبي بكر بن عبد الرحمن

(عنْ أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرحمنِ[٧]**)** أي ابن الحارثِ بنِ هشامٍ المخزوميّ، قاضي المدينةِ، تابعيٌّ سمعَ عائشةَ وأبا هريرةَ، رَوَى عنهُ الشعبيُّ والزُّهريُّ **(عنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: سمعْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: منْ أدركَ مالَه بعينِه)** لم يتغيرْ بصفةٍ منَ الصفاتِ ولا بزيادةٍ ولا نُقْصَانٍ، **(عندَ رجلٍ قدْ أفلسَ فَهوَ أحقُّ بهِ منْ غيرِه، متفقٌ عليهِ. ورواهُ أبو داودَ، ومالكٌ منْ روايةِ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ مرسلًا)**. وقدْ وَصَلَهُ أبو داودَ[٨] منْ طريق أُخرى فيها إسماعيلُ بنُ عياشٍ، إلا أنها منْ

---

(١) في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٧).

(٢) فقد قال في «سننه» (٣/ ٧٩٣): حديث مالك أصلح اهـ. وحديث مالك هو المرسل يعني أصلح من الموصول. والخلاصة: أن الحديث صحيح.

(٣) في «سننه» (٣٥٢٣). (٤) في «سننه» (٢٣٦٠).

(٥) في «المستدرك» (٢/ ٥٠)، ووافقه الذهبي.

(٦) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ٤٧): قلت: في سنده أبو المعتمر ليس بمعروف، قال عبد الحق في أحكامه: قال أبو داود: من يأخذ بهذا؟ أبو المعتمر من هو؟ إنا لا نعرفه. اهـ.
قلت: وقد سكت عنه في نسخة السنن التي بين أيدينا.
وأبو المعتمر هو ابن عمرو قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٧٥ رقم ١٠٦٢٠): مدني لا يعرف روى عنه ابن أبي ذئب. اهـ. وبرغم ذلك فقد حسَّنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٦٤).

(٧) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد (٥/ ٢٠٧)، و «تاريخ البخاري» (٩/ ٩) و «الحلية» (٢/ ١٨٧) و «خلاصة تذهيب التهذيب» (ص٤٤٤)، و «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤١٦)، و «شذرات الذهب» (١/ ١٠٤).

(٨) يعني في «سننه» (٣٥٢٢).

روايتِهِ عن الشاميينَ، وروايتُه عنهم صحيحةٌ (**بلفظِ**[١]: **أيُّما رجلٍ باعَ متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعَه، ولم يقبضِ الذي باعَه منْ ثمنِهِ شيئاً، فَوَجَدَ متاعَه بعينِهِ فهوَ أحقُّ بِهِ، وإنْ ماتَ المشتري فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ. ووصلَه البيهقيُّ، وضعَّفهُ تبْعاً لأبي داودَ**). راجعْنا سننَ أبي داودَ فلمْ نجدْ فيها تضعيفاً للروايةِ هذهِ، بلْ قالَ في هذهِ الروايةِ بعدَ إخراجِهِ لها منْ طريقِ مالكٍ: وحديثُ مالكٍ أصحُّ، يريدُ أنهُ أصحُّ[٢] منْ روايةِ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ التي ساقَها أبو داودَ[٣]، وفيها قال أبو بكرٍ: «قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ مَنْ تُوُفِّيَ وعندَه سلعةُ رجلٍ بعينِها لم يقبض منْ ثمنِها شيئاً، فصاحبُ السلعةِ أسوةُ الغرماءِ فيها». ولم يتكلم الشارحُ رحمهُ اللَّهُ على هذا بشيءٍ، (**وروى أبو داودَ، وابنُ ماجهْ منْ روايةِ عمرَ بنِ خَلَدة**) بفتحِ الخاءِ المعجمةِ، واللامِ، ودالٍ مهملةٍ (**قالَ: أتيْنا أبا هريرةَ في صاحبٍ لنا قدْ أفلسَ فقالَ: لأقضينَّ فيكم بقضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أفلسَ أو ماتَ، فوجدَ رجلٌ متاعَه بعينِه فهوَ أحقُّ بهِ. وصحَّحهُ الحاكمُ، وضعَّفَهُ أبو داودَ، وضعَّفَ أيضاً هذهِ الزيادةَ في ذكرِ الموتِ**).

سكتَ عليهِ الشارحُ، وقدْ راجعتُ سننَ أبي داودَ فلم أجدْ فيها تضعيفاً[٤] لروايةِ عمرَ بنِ خلدةَ، بلْ قالَ البيهقيُّ[٥] بعدَ روايته لحديث أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ المرسلةِ التي ساقَ لفظَها المصنفُ هنا بلفظِ: أيمَّا رجلٍ إلى آخرهِ. إنهُ قالَ الشافعيُّ: روايةُ عمرَ بنِ خلدةَ[٦] أَوْلَى منْ روايةِ أبي بكرٍ هذه. قالَ: لأنَّها موصولةٌ جَمَعَ فيها النبيُّ ﷺ بينَ الموتِ والإفلاسِ. قالَ: وحديثُ ابنِ شهابٍ - يريدُ بهِ روايةَ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ المذكورةَ - منقطعٌ، وساقَ في ذلكَ كلاماً كثيراً يرجحُ بهِ روايةَ عمرَ بنِ خلدةَ، فلا أدري كيف كلام

---

(١) أي لفظ المرسل لا كما يوهم سياق الشارح أنه لفظ الموصول.

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع وفي نسخة أبي داود التي بين أيدينا: «أصلح» بلام.

(٣) أي المرسلة التي ذكرناها آنفاً.

(٤) قدمنا نقل ابن التركماني عن عبد الحق في أحكامه عن أبي داود تعليل الحديث بأبي المعتمر.

(٥) في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٦، ٤٧).

(٦) قدَّمنا أن رواية عمر بن خلدة معلَّلة بأبي المعتمر.

المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، وروايته عن أبي داود، وتضعيف رواية عمر بن خلدة فَلْيُنْظَرْ.

هذا الحديثُ اشتملَ على مسائلَ:

الأولى: أنهُ إذا وجدَ البائعُ متاعَهُ عندَ مَنْ شراهُ منهُ، وقدْ أفلسَ، فإنهُ أحقُّ بمتاعِه منْ سائرِ الغرماءِ، فيأخذُه إذا كانَ لهُ غرماءُ، وعمومُ قولِه: منْ أدركَ مالَه، يعمُّ مَنْ كانَ لهُ مالٌ عندَ الآخرِ بقرضٍ أو بيعٍ، وإنْ كانَ قدْ وردتْ أحاديثُ مصرَّحةٌ بلفظِ البيعِ، فقدْ أخرجَ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ[1] وغيرُهما الحديثَ بلفظِ: «إذا ابتاعَ الرجلُ سلعةً ثُمَّ أفلسَ وهي عندَه بعينها فهوَ أحقُّ بها منَ الغرماءِ»، فقدْ عرفتَ في الأصولِ أنَّ الخاصَّ الموافقَ للعامِّ لا يخصِّصُ العامَّ[2] إلا عندَ أبي ثورٍ[3]، وقدْ زيَّفُوا ما ذهبَ إليهِ منْ ذلكَ، ولذلكَ ذهبَ الشافعيُّ[4] وآخرونَ إلى أنَّ المقرضَ أوْلى بمالِهِ في القرضِ، كما أنهُ أوْلَى بهِ في البيعِ، وذهبَ غيرُه إلى أنهُ يختصُّ ذلكَ بالبيعِ [لتصريحه][5] بهِ في أحاديثِ البابِ، لكنْ قدْ عرفْتَ أنَّ ذلكَ لا يخصُّ عمومَ حديثِ البابِ.

المسألةُ الثانيةُ: أفادَ قولُه بعينِه أنهُ إذا وُجِدَ وقد تغيَّر بصفةٍ منَ الصفاتِ، أو بزيادةٍ، أو نقصانٍ، فإنهُ ليسَ صاحبُه أوْلَى بهِ بلْ يكونُ أسوةَ الغرماءِ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فذهبتِ الهادويةُ[6]، والشافعيُّ[7] أنهُ إذا تغيرتْ صفتُه بعيبٍ فللبائعِ أخذُه، ولا أرْشَ لهُ، وإن تغيَّرَ بزيادةٍ كانَ للمشتري غرامةُ تلكَ الزيادةِ وهيَ ما أنفقَ عليهِ حتَّى حصلتْ، وكذلكَ الفوائدُ للمشتري، ولو كانتْ متصلةً لأنَّها إنَّما حدثَتْ في ملكِه، ويلزمُ له قيمةُ ما لا حدَّ لبقائِهِ كالشجرةِ إذا غرسَها، وإبقاءِ ما لَه حدٌّ بلا أُجرةٍ كالزرعِ، وكذلكَ إذا نقصتِ العينُ بأن هلك بعضها، فلهُ أخذُ الباقي بحصتِهِ منَ الثمنِ. والحديثُ يتناولُه لأنَّ الباقي مبيعٌ بعينِهِ.

المسألةُ الثالثةُ: دلَّ لفظُ حديث أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ المرسلُ أنَّ البائعَ

---

(١) في «صحيحه» (١١/ ٤١٤ رقم ٥٠٣٧).

(٢) لأنه لا تنافي بين العمل بالخاص وإجراء العام على عمومه.

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٣٥٩).

(٤) انظر: «الأم» (٣/ ٢٠٣).

(٥) في (ب): «للتصريح».

(٦) انظر: «الاعتصام بحبل اللَّهِ المتين» (٤/ ٥٠٧).

(٧) انظر: «الأم» (٣/ ٢٠٧ وما بعدها).

إذا كانَ قدْ قبضَ بعضَ الثمنِ فليسَ له حقٌّ في استرجاعِ المبيعِ، بلْ يكونُ أسوةَ الغرماءِ، وبهذَا أخذَ جمهورُ العلماءِ. وعندَ الهادويةِ[١]، وهوَ راجحُ قولِ الشافعيِّ[٢] أنهُ لا يصيرُ المبيع بقبضِ بعضِ ثمنِهِ أسوةَ الغرماءِ بلِ البائعُ أوْلَى به، وكأنَّ الشافعيَّ ذهبَ إلى هذا لأنهُ لم يصحَّ له الحديثُ[٣] المذكور، بلْ قالَ: إنهُ منقطعٌ، فمنْ قالَ بصحةِ الحديثِ وأنهُ موصولٌ قالَ بما قالهُ الجمهورُ، ومَنْ لا فلا. وفي وصْلِه وعدَمِه خِلافٌ منهم مَنْ رجَّحَ إرسالَهُ، وهمْ أكثرُ الحفاظِ.

المسألةُ الرابعةُ: قولُه: «فإنْ ماتَ المشتري فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ»، فيه حذفٌ تقديرُه فمتاعُ صاحبِ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ، وهذَا [دل][٤] علَى التفرقةِ بينَ الموتِ والإفلاسِ، وإلى التفرقةِ بينَهما ذهبَ مالكٌ[٥]، وأحمدُ[٥] عملًا بهذهِ الروايةِ. قالُوا: ولأنَّ الميتَ بَرِئَتْ ذِمَّتُه، وليسَ للغرماءِ محلٌّ يرجعونَ إليهِ فاستَوَوْا في ذلكَ، بخلافِ المفلسِ، وسواءٌ خَلَّفَ الميتُ وفاءً أوْ لا. وذهبتِ الهادويةُ[٦] إلى أنهُ إذا خَلَّفَ وفاءً فليسَ البائعُ أوْلَى بمتاعه بلْ يسلِّمُ الورثةُ الثَّمنَ منَ [تركته][٧]، وحجَّتُهم أنهُ قدْ وردَ في حديثِ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ زيادةُ لفظٍ[٨]: «إلا إنْ تركَ صاحبه وفاءً»، لكنْ قالَ الشافعيُّ[٩]: يحتملُ أنَّ الزيادةَ منْ [رأْي] أبي بكر بن عبدِ الرحمنِ، وقرينةُ الاحتمالِ أنّ الذينَ وصلُوهُ عنهُ لم يذكرُوا

(١) انظر: «الاعتصام بحبل اللَّهِ المتين» (٤/ ٥٠٧).

(٢) انظر: الأم (٣/ ٢٠٩).

(٣) انظر: «الأم» (٣/ ٢١٩)، و «المعرفة» (٨/ ٢٤٩).

(٤) في (ب): «دال».

(٥) انظر: «المغني» (٤/ ٥٢٦) و «فتح الباري» (٥/ ٦٤).

(٦) انظر: «الاعتصام بحبل اللَّهِ المتين» (٤/ ٥٠٦).

(٧) في (ب): «التركة».

(٨) ذكر هذه الزيادة الحافظ في «الفتح» (٥/ ٦٤) ونسبها البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٢٤٨) للطيالسي وهي في «منحة المعبود» (١/ ٢٧٥)، وليست من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن كما أوهم لفظ الشارح.

(٩) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٢٥٠)، والزيادة التي عناها الشافعي هي: «فإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء».

قضيةَ الموتِ، وكذلكَ الذينَ رَوَوْهُ عنْ أبي هريرةَ [وذهبَ الشافعيُّ[١] إلى أنهُ لا فرقَ بينَ الموتِ والإفلاسِ، وأنَّ صَاحِبَ المتاعِ أَوْلَى بمتاعِهِ [العموم][٢]: «مَنْ أدركَ مالَه عندَ رجلٍ»، الحديثُ المتفقُ عليهِ. قالَ: ولا فرقَ بينَ الموتِ والإفلاسِ، والتفرقةُ بينَهما بروايةِ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، وقولُه فيها: فإنْ ماتَ فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ، غيرُ صحيحةٍ، لأنَّ الحديثَ مرسلٌ لم يصحَّ وصلُه، فلا يُعْمَلُ بهِ بلْ في روايةِ عمرَ بنِ خلدةَ التسويةُ بينَ الموتِ والإفلاسِ، وهوَ «حديثٌ[٣] حسنٌ يُحْتَجُّ بمثلِه».

مطل الغني ظلم

٨١٦/٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤]، وَالنَّسَائِيُّ[٥]، وَعَلَّقَهُ الْبُخارِيُّ[٦]، وَصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ[٧]. **[حسن]**

(**وعنْ عمرو بنِ الشريدِ** ﷺ) بفتحِ الشينِ المعجمةِ، وكسرِ الراءِ، تابعيٌّ سمعَ ابنَ عباس [وغيرَه][٨]، (**عنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ليُّ**) بفتحِ اللامِ، ثمَّ مثناةٍ تحتيةٍ مشددةٍ، مصدرُ لوىَ يَلْوي أي مَطَلَ أضيفَ إلى فاعلِه، وهوَ (**الواجدِ**) بالجيمِ الغني، منَ الوُجْدِ بالضمِّ، أي: القدرةِ (**يُحِلُّ**) بضمِّ حرف المضارعَةِ (**عرضَه وعقوبَتَهُ. رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وعلَّقهُ البخاري، وصحَّحهُ ابنُ حِبّانَ**)،

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٢٤٨). (٢) في (ب): «عملًا بعمومِ».
(٣) قال هذه الجملة الحافظ في «الفتح» (٥/ ٦٤) كما قدمنا النقل عنه.
(٤) في «سننه» (٣٦٢٨). (٥) في «سننه» (٤٦٨٩، ٤٦٩٠).
(٦) بلفظ: «ويذكر عن النبي ﷺ...» في «صحيحه» (٥/ ٦٢ باب رقم ١٣).
(٧) في «صحيحه» (١١/ ٤٨٦ رقم ٥٠٨٩ «الإحسان»).
وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٨١١ رقم ٢٤٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٦/ ٥١)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٦٢) وكذا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٦٩١ رقم ٣٠٨٦).
(٨) زيادة من (ب).

وأخرجهُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ، وفسَّرَ البخاريُّ[١] حلَّ العِرضِ بما علَّقه عنْ سفيانَ قال: يقولُ مَطَلَني، وعُقوبته حَبْسُهُ، وهوَ دليلٌ لزيدِ[٢] بنِ عليٍّ أنهُ يُحْبَسُ حتَّى يَقْضي دَيْنَهُ. وأجازَ الجمهورُ الحجْرَ وبيعَ الحاكم عنهُ مالَه، وهذا أيضاً داخلٌ تحتَ لفظِ عقوبتِه، لا سيَّما وتفسيرُها بالحبْسِ [غيرُ][٣] مرفوعٍ. ودلَّ الحديثُ على تحريمُ مُطْلِ الواجدِ، ولِذا [أبيحتْ][٤] عقوبتُه، وإنَّما اختلفَ العلماءُ هل يبلغُ لَيّ الواجد الكبيرةَ فيفسُقُ، وتُرَدُّ شهادتُه بمطلِه مرةً واحدةً أمْ لا؟ فذهبتِ الهادويةُ[٥] إلى أنهُ يفسُقُ بذلكَ، واختلفوا في قدْرِ ما يفسقُ بِهِ، فقالَ الجمهورُ منْهم: إنَّهُ يفسقُ بمطلِ عشرةِ دراهمَ فما فوقَ قياساً على نصابِ السرقةِ، وفي كلامِ الهادي عليه السلامُ ما يقضي بأنهُ يفسقُ بدونِ ذلكَ، وكذلكَ ذهبتْ إلى هذَا المالكيةُ[٦] والشافعيةُ[٧] إلا أنَّهم تردَّدُوا في اشتراطِ التكرارِ، ومُقْتَضَى مذهبِ الشافعيِّ اشتراطُه، ثمَّ يدلُّ بمفهومِه على أنَّ مُطْلَ غيرِ الواجدِ وهوَ المعسِرُ لا يحلُّ عرضُه ولا عقوبتُه، والحكمُ كذلكَ عندَ الجماهيرِ، وهو الذي دلَّ له قولُه تعالىٰ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٨].

الحجر على المدين

٣/ ٨١٧ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلك وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذلِكَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩]. **[صحيح]**

---

(١) في ترجمة باب في «صحيحه» (٥/ ٦٢ باب ١٣)، وقد وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥١).

(٢) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٩١).

(٣) في (ب): «ليس».

(٤) في (ب): «أبيح».

(٥) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٨٩).

(٦) انظر: «المنتقى» لأبي الوليد الباجي (٥/ ٦٦).

(٧) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٢٣٧).

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٩) في «صحيحه» (١٨/ ١٥٥٦).

وأخرجه أبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٤٥٣٠)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والبيهقي (٦/ ٥٠).

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: أصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكثُرَ دَيْنُهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: تصدَّقُوا عليهِ، فتصدَّقَ الناسُ عليهِ، ولم يبلغْ ذلكَ وفاءَ دَيْنِه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لغرمائهِ: خذُوا ما وجدتُم، وليسَ لكمْ إلا ذلكَ. رواهُ مسلمٌ). تقدَّمَ الكلامُ[١] في [الجمع بين][٢] هذا الحديثِ، وحديثِ جابرٍ[٣]. وقولُه: «[فليس][٤] لكَ أنْ [تأخذَهُ][٥]»، بأنَّ هذَا على جهةِ الاستحبابِ والحثِّ على جَبْرِ منْ حَدَثت عليه حادثة. ويدلُّ [له][٦] أيضاً قولُه: «وليسَ لكمْ إلَّا ذلكَ» على أنَّ الثمرةَ غيرُ مضمونةٍ، إذْ لو كانتْ مضمونةً لقالَ: وما بقيَ فنظرةٌ إلى ميسرةٍ، ونحوَه، إذِ الدَّيْنُ لا يسقطُ بإعسارِ المَدِيْنِ، وإنَّما تتأخرُ عَنهُ المطالبةُ في الحالِ، ومتَى أيسرَ وجبَ عليهِ القضاءُ.

٤/٨١٨ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ في دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٧]، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ[٨] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٩] مُرْسَلًا، وَرُجّحَ إِرْسَالَهُ. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ كعب [بن مالكٍ][١٠]) اسمُه عبدُ الرحمنِ، سمَّاهُ عبدُ الرزاقِ[١١] **(عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ حجَرَ على معاذٍ مالَه وباعَه في دَيْنٍ كانَ عليهِ. رواهُ الدارقطنيُّ، وصحَّحَهُ الحاكمُ. وأخرجَه أبو داودَ مرسلًا، ورُجِّحَ إرسالَهُ)** قالَ عبدُ الحقِّ[١٢]:

---

(١) انظر: شرح الحديث رقم (٦/ ٨٠٥) من كتابنا هذا.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) أخرجه مسلم، انظر: رقم (٦/ ٨٠٥) من كتابنا هذا.
(٤) في (ب): «فلا يحل». (٥) في (أ): «تأخذ».
(٦) زيادة من (أ). (٧) في «سننه» (٤/ ٢٣٠ رقم ٩٥).
(٨) في «المستدرك» (٢/ ٥٨)، (٣/ ٢٧٣)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٩) في «المراسيل» (ص١٦٢ رقم ١٧١، ١٧٢).
وأخرجه البيهقي (٦/ ٤٨، ٥٠)، وعبد الرزاق (٨/ ٢٦٨ رقم ١٥١٧٧).
والحديث ضعيف وقد ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٦٠ رقم ١٤٣٥).
(١٠) زيادة من (ب).
(١١) في المصنف (٨/ ٢٦٨ رقم ١٥١٧٧)، وقال أبو داود في «المراسيل» (ص١٦٢): سمَّاه ابن داود: عبد الرحمن اهـ. وهو محمد بن داود بن سليمان راوي الحديث عن عبد الرزاق.
(١٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧).

المرسلُ أصحُّ منَ المتصلِ، وقالَ ابنُ الصلاحِ[١] في الأحكامِ: هوَ حديثٌ ثابتٌ، كانَ ذلكَ في سنةِ تسعٍ، وجعلَ لغرمائِه خمسةَ أسباعِ حقوقِهم، فقالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، بعْه لنا، فقالَ: «ليسَ لكم إليهِ سبيلٌ»[٢]. وأخرجَهُ البيهقيُّ منْ طريقِ الواقدي، وزادَ[٣] أنّ النبيَّ ﷺ بعثَه بعدَ ذلكَ إلى اليمنِ ليجبرَه. والحديثُ دليلٌ على أن الحاكمَ يحجرُ على المدينِ التصرفَ في مالِه، ويبيعُه عنهُ لقضاءِ غرمائِه، والقولُ بأنهُ حكايةُ فعلٍ غيرُ صحيحٍ، فإنَّ هذَا فعلٌ لا يتمُّ إلا بأقوالٍ تصدرُ عنهُ ﷺ يحجرُ بها تصرفَه، وألفاظ يبيعُ بها مالَه وألفاظ يقضي بها غرماءَه، وما كان بهذِه المثابةِ لا يقالُ إنهُ حكايةُ فعلٍ، إنَّما حكايةُ الفعلِ مثلُ حديثِ[٤]: «خَلَعَ نعلَه فَخَلَعُوا نِعَالَهم» كما لا يخْفَى. وظاهرُ الحديثِ أنَّ مالَه كانَ مُسْتَغْرَقاً بالدَّيْنِ، فهلْ يلحقُ بهِ مَنْ لمْ يستغرقْ مالَه في الحجْرِ والبيعِ عنهُ كالواجدِ إذا مَطَلَ؟ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فقالَ جمهورُ الهادويةُ[٥] والشافعيُّ[٦]: إنهُ يلحقُ بهِ فيحجرُ عليه، ويباعُ مالُه لأنهُ قدْ حَصَلَ المقتضي لذلكَ، وهوَ عدمُ المسارعةِ بقضاءِ الدَّينِ. وقالَ زيدُ[٧] بنُ عليٍّ، والحنفيةُ[٨]: إنهُ لا يلحقُ بهِ فلا يحجرُ عليهِ، ولا

---

(١) كذا في المخطوط والمطبوع: «ابن الصلاح» وفي «التلخيص»: «ابن الطَّلَّاع»، والذي يبدو أنه الصواب وهو محمد بن الفرج القرطبي المالكي مولى محمد بن يحيى بن الطَّلَّاع المعروف بالطلَّاعي، وله كتاب في أحكام النبي ﷺ، توفي سنة ٤٩٧، راجع: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٩٩ رقم ١٢١).

(٢) إلى هنا انتهى كلام ابن الطلَّاع كما في «التلخيص»، والرواية التي ساقها في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٥٠) بدون ذكر السنة من طريق محمد بن عمر حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً و. . . إلى أن ذكره، ومحمد بن عمر هو الواقدي متروك مع سعة علمه كما قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٩٤).

(٣) زاد هذه الزيادة عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٦٨ رقم ١٥١٧٧).

(٤) سبق تخريجه رقم (١٣/ ٢٠٥) من كتابنا هذا.

(٥) انظر: «الاعتصام بحبل الله المتين» (٤/ ٥٠٨).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ١٣٧).

(٧) انظر: «الاعتصام بحبل الله المتين» (٤/ ٥١٠).

(٨) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٦).

يباعُ عنهُ بلْ يجبُ حبسهُ حتَّى يقضي دينَه لحديثِ[١]: «إنهُ لا يحلُّ مالُ امرىءٍ مسلم إلا بطيبةٍ منْ نفسهِ»، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[٢]. ومقْتَضَى الحجْرِ والبيعِ إخراجُ المالِ منْ غيرِ طيبةٍ منْ نفسه ولا رِضاً.

والجوابُ عنهُ بأنَّ الحديثَ والآيةَ عامَّانِ خُصِّصَا بحديثِ معاذٍ لا يتمُّ، لأنَّ حديثَ معاذٍ ليسَ إلا في المستغرقِ مالَه بِدَيْنِهِ، والكلامُ في غيرهِ، وهوَ الواجدُ الماطلُ، فالأَوْلَى أنْ يُقَالَ إنهما خُصِّصَا بقياسِ الماطلِ الواجدِ على من [يستغرق][٣] دَيْنُه مالَه، إلا أنهُ لا يخْفَىٰ عدمُ نهوضِ القياسِ. نعمْ في حديثِ[٤]: «ليُّ الواجدِ يحلُّ عرضُه وعقوبتُه» دليلٌ على أنهُ يُحْجَرُ عليهِ، ويباعُ عنهُ مالُه، فإنه داخلٌ تحتَ مفهومِ العقوبةِ، وتفسيرُها بالحبْسِ فقطْ مجردُ رأيٍ مِنْ قائلِه. هذا وقدْ حكَمَ عمرُ ﷺ في أسيفعِ جهينةَ كحكمِه ﷺ في معاذٍ، فأخرجَ مالكٌ في «الموطأ»[٥] بسندٍ منقطعٍ، ورواهُ الدارقطنيُّ[٦] في غرائبِ مالكٍ بإسنادٍ متصلٍ: «أنَّ رجلًا منْ جُهينةَ كانَ يشتري الرواحلَ، فيغالي فيها، فيسرعُ المسيرَ فيسبقُ الحاجَّ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦ رقم ٩٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٠) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعاً، وعلي فيه ضعيف.
وأخرجه أيضاً أحمد (٣/ ٤٢٣)، والدارقطني (٣/ ٢٥، ٢٦، رقم ٨٩، ٩٠)، والبيهقي (٦/ ٩٧) من حديث عمرو بن يثربي مرفوعاً.
وفي الباب من حديث أبي حميد الساعدي أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥)، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، وابن حبان (١٣/ ٣١٦ رقم ٥٩٧٨ «الإحسان»). ومن حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥ رقم ٨٧) وضعَّفه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦). ومن حديث ابن عمر بلفظ: «لا يحلبنَّ أحد ماشية أحد بغير إذنه»، وهو متفق عليه وتقدم أثناء شرح حديث رقم (٤٢/ ٧٧٧) من كتابنا هذا. ومن حديث أنس أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦ رقم ٩١) وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦). ومن حديث عبد اللَّهِ بن مسعود أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦ رقم ٩٤)، وأخرجه البزار كما ذكر الحافظ في «التلخيص» وقال: حديث أبي حميد أصح ما في الباب. اهـ، يعني سوى حديث ابن عمر المتفق عليه.
(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٣) في (ب): «استغرق».
(٤) تقدم تخريجه برقم (٢/ ٨١٦) من كتابنا هذا.
(٥) (٢/ ٧٧٠ رقم ٨).
وأخرجه البيهقي (٦/ ٤٩) وإسناده ضعيف، ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٦٢ رقم ١٤٣٦).
(٦) انظر: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٣/ ٤١).

فأفلسَ فَرُفِعَ أمرُه إلى عمرَ [بن الخطابِ][(١)] فقالَ: أما بعدُ: أيها الناسُ، فإنَّ الأسيفعَ أُسيْفعَ جهينةَ قدْ رَضيَ [من][(٢)] دينِه وأمانتِه أنْ يُقَالَ سبقَ الحاجَّ، وفيهِ: إلَّا أنهُ أدانَ[(٣)] معرِضاً فأصبحَ وقدْ رِين[(٤)] بهِ - أي أحاطَ بهِ الدَّيْنُ - فمنْ كانَ له عليهِ دينٌ فليأتِنا بالغداةِ فنقسمُ مالَهُ بينَ غرمائهِ، وإياكمْ والدين؛ فإنَّ أولَه همٌّ وآخرَه حربٌ»، انتهى. وأما قصةُ جابرٍ[(٥)] معَ غرماءِ أبيهِ، وهي أنهُ لما قُتِلَ أبوهُ في أُحُدٍ وعليهِ دَيْنٌ فاشتدَّ الغرماءُ في حقوقِهم، قالَ: «فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألَهم أنْ يقبلُوا ثمرَ حائطي، ويحلِّلُوا أبي فلمْ يعْطِهمُ النبيُّ ﷺ حائطي، وقالَ: سنغدو عليكَ فَغَدا علينا حينَ أصبحَ فطافَ في النخلِ، ودَعَا في ثمرِها بالبركةِ فجذذْتها فقضيتُهم، وبقي لنا منْ ثمرها». فإنَّ فيها دليلًا على أنّ انتظارَ الغلةِ والتمكنَ منْها لا يعدُّ مُطلًا. قيلَ ويؤخذُ [منه][(٦)] أنَّ مَنْ كانَ له دخلٌ ينظرُ إلى دخْلهِ وإنْ طالتْ مدَّتُه، إذْ لا فرقَ بينَ المدةِ الطويلةِ والقصيرةِ في حقِّ الآدمي، ومَنْ لا دخلَ لهُ لا يُنْظَرُ، ويبيعُ الحاكمُ مالَه لأهلِ الدَّيْنِ. نعمْ وأما الحجْرُ على البالغِ لسفهٍ، وسوءِ تصرفٍ فقالَ به الشافعيُّ[(٧)]، ولمْ يقلْ بهِ زيدُ بنُ عليٍّ، ولا أبو حنيفةَ[(٨)]. وبوَّبَ لهُ البيهقيُّ في السننِ الكبرى[(٩)] بابُ الحجْرِ على البالغينَ بالسَّفَهِ، وذكرَ فيه بسندِه[(١٠)]: «أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ جعفرَ اشتَرى أرضاً بستمائةِ ألفِ درهم، فهمَّ عليٌّ وعثمانُ أن يحجُرا عليهِ، قالَ: فلقيتُ الزبيرَ فقالَ: ما اشترىٰ أحدٌ بيعاً أرخصَ مما اشتريتَ. قالَ: فذكرَ [له][(١١)] عبدُ اللَّهِ الحجْرَ، قالَ: لو أنَّ عندي مالًا

---

(١) زيادة من(ب).

(٢) في المخطوط: «عن»، والتصويب من «الموطأ» والمطبوع.

(٣) في المخطوط (أ و ب) والمطبوع و «التلخيص»: «أدان»، وفي «الموطأ»: «دان».

(٤) في المطبوع: «دين» بالدال، وفي المخطوط و «الموطأ» و «التلخيص»: «ران» بالراء.

(٥) أخرجها البخاري (٢٣٩٥)، وأبو داود (٢٨٨٤)، والنسائي (٦/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٢٤٣٣)، وأحمد (٣/ ٣٩٨) وغيرهم بألفاظ متعددة.

(٦) في (ب): «منها».

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ١٨٠).

(٨) انظر: «المبسوط» (٢٤/ ١٥٩).

(٩) (٦/ ٦١).

(١٠) وأخرجه الشافعي (٢/ ٩٩ «بدائع المنن»)، وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٣) لأبي عبيد في كتاب الأموال، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٧٣ رقم ١٤٤٩).

(١١) زيادة من (ب).

لشاركْتُكَ. قالَ: فإني أقرضُك نصفَ المالِ، قالَ: فإني شريكُكَ، فأتاهُما عليٌّ وعثمانُ وهما يتراوضانِ، قالا: ما تراوضانِ؟ فذكَرا لهُ الحجْرَ على عبدِ اللَّهِ بن جعفر فقال: أتحجرانِ على رجلٍ أنا شريكهُ؟ قالا: لا لعمري، قالَ: فإني شريكُه». وفي روايةٍ قالَ عثمانُ: «كيفَ أحجرُ على رجلٍ في بيعٍ شريكُه فيهِ الزبيرُ». قالَ الشافعيُّ[١]: فَعَليٌّ لا يطلبُ الحجْرَ إلا وهوَ يراهُ، والزبيرُ لو كانَ الحجرُ باطلًا لقالَ لا يحجرُ على بالغٍ، وكذلك عثمانُ، بلْ كلُّهم يعرفُ الحجْرَ ثمَّ ساقَ[٢] حديثَ عائشةَ وإرادةُ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ الحجرَ عليها، وغيرُ ذلكَ منَ الأدلةِ منْ أفعالِ السلفِ، ويستدلُّ لهُ بالحديثِ[٣] الصحيحِ، وهوَ النَّهيُ عنْ إضاعةِ المالِ؛ فإنَّ السَّفيهَ يضيعُه بسوءِ تصرُّفِهِ فيجبُ الإنكارُ عليهِ بحجرِه [عنهُ][٤]. قالَ النوويُّ[٥]: والصغيرُ لا ينقطعُ عنهُ حكمُ اليتمِ بمجردِ علوِّ السنِّ، ولا بمجردِ البلوغِ، بلْ لا بدَّ أنْ يظهرَ منه الرشْدُ في دِيْنِهِ ومالِهِ. وقالَ أبو حنيفةَ[٦]: إذا بلغَ خمساً وعشرينَ سنةً يجبُ تسليمُ مالِه إليهِ، وإنْ كانَ غيرَ ضابطٍ.

أمارات البلوغ

٨١٩/٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٧]. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٦١).

(٢) يعني البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦١، ٦٢)، وأخرجه البخاري (١٠/ ٤٩١ رقم ٦٠٧٣، ٧٠٧٥)، وأحمد (٤/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٧) وأطرافه في (٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً وفي الباب عن غيره.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ١٧٧، ١٧٨).
وانظر: «نهاية المحتاج» (٤/ ٣٥٧) لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرَّملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة (١٠٠٤).

(٦) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٦١).

(٧) البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (٩١/ ١٨٦٨).

=

وَفي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ[١]: فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ. وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عَشْرَةَ سنةً فلم يُجِزْنِي، وعُرِضْتُ عليهِ يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عَشْرَةَ سنةً فأجازَنِي. متفقٌ عليهِ. وفي روايةٍ للبيهقيِّ: فلمْ يجزني ولمْ يرني بلغتُ، وصحّحَها ابنُ خزيمةَ). وجْهُ ذكرِ الحديثِ هُنا أنَّ مَنْ لم يبلغْ خمسَ عَشْرَةَ سنةً لا تنفذُ تصرفاتُه منْ بيعٍ وغيرِهِ، ومعنَى قولِه: لم يجزني، لم يجعلْ لي حكمَ الرجالِ [المقاتلين][٢] في إيجابِ الجهادِ عليَّ وخروجي معهُ. وقولِه: فأجازني أي رآني فيمنَ يجبُ عليهِ الجهادُ، ويؤذنُ لهُ في الخروجِ إليهِ. وفيهِ دليلٌ على أنَّ من استكملَ خمسَ عشْرَةَ سنةً صارَ مكلَّفاً بالغاً، لهُ أحكامُ الرجال وعليه، ومَنْ كانَ دونَها فلا. ويدلُّ لهُ قولُه فلمْ يرني بلغتُ، وناقشَ في الاستدلالِ بهِ بعض المتأخرينَ على البلوغ قائلًا إنَّ الإذنَ في الخروجِ للحروب يدورُ على الجَلادةِ والأهليةِ، فليسَ في ردِّهِ دليلٌ على أنهُ لأجل [عدم][٣] البلوغِ، وفهمُ ابنِ عمرَ ليسَ بحجةٍ.

قلتُ: وهوَ احتمالٌ بعيدٌ والصحابيُّ أعرفُ بما رواهُ. وفيه دليلٌ على أنَّ الخندقَ كانتْ سنةَ أربعٍ من الهجرة، والقولُ بأنها سنةَ خمسٍ يردُّه هذا الحديثُ [و][٤]لأنَّهم أجمعوا[٥] أنَّ أُحُداً كانتْ سنةَ ثلاثٍ.

٦/ ٨٢٠ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[٦]،

= وأخرجه: أبو داود (٢٩٥٧، ٤٤٠٦)، والترمذي (١٣٦١)، والنسائي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وأحمد (٢/ ١٧)، والبيهقي (٦/ ٥٤، ٥٥)، (٨/ ٢٦٤)، (٣/ ٨٣).

(١) لم أجد هذا اللفظ في «السنن الكبرى» له، وإنما فيه (٦/ ٥٥): «فلم يجزني في المقاتلة»، وأيضاً فيه: «فاستصغرني وردَّني مع الغلمان».

(٢) في (أ): «المتقاتلين».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٤٦).

(٦) أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والنسائي (٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، والترمذي (١٥٨٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٥٤١).

وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١]، وَالْحَاكِمُ[٢]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. **[صحيح]**

(وعنْ عطيةَ القرظيّ ﷺ) بضمِّ القاف، فراءٍ، نسبةً إلى بني قُرَيْظَةَ **(قالَ: عُرِضْنا على النبيِّ ﷺ يومَ قريظةَ، فكانَ مَنْ انبتَ قُتِلَ، ومَنْ لم يُنْبِتْ خلّي سبيلَه، فكنتُ ممنْ لم يُنْبِتْ فخلّى سبيلي. رواهُ الأربعةُ، وصحّحَهُ ابنُ حبانَ، والحاكمُ، وقالَ: على شرط الشيخينِ)**، وهوَ كما قالَ، إلا أنّهما لم يُخْرِجَا لعطيةَ[٣]. والحديثُ دليلٌ على أنهُ يحصلُ بالإنباتِ البلوغُ فتجري على مَنْ أَنْبَتَ أحكامُ المكلفينَ ولعلَّه إجماعٌ.

تصرف المرأة في مالها

٧/ ٨٢١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**.

وَفي لَفْظٍ: **«لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمرٌ في مَالِهَا إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤]، وأَصْحَابُ[٥] السُّنَنِ إلّا التِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٦]. **[صحيح]**

(عنِ عمروِ بنَ شعيبٍ، عنْ ابيهِ، عنْ جدِّهِ انَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: لا [تجوز][٧] لامراةٍ عطيةٌ إلّا باذنِ زوجها. وفي لفظٍ: لا يجوزُ للمراةِ امرٌ في مالِها إذا ملكَ زوجُها عصمتَها. رواهُ أحمدُ، وأصحابُ السننِ إلّا الترمذيّ، وصحّحهُ الحاكمُ). قالَ الخطابيُّ[٨]: حملَهُ الأكثرُ على حسنِ العشرةِ، واستطابةِ النفسِ، أو يحملُ على

---

(١) في «صحيحه» (١١/ ١٠٣ رقم ٤٧٨٠ وما بعده «الإحسان»).
(٢) في «المستدرك» (٢/ ١٢٣)، ووافقه الذهبي.
وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٨٣)، (٥/ ٣١١)، والبيهقي (٦/ ٥٨) وهو حديث صحيح، صحّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٨٣٣ رقم ٣٧٠٤).
(٣) كذا قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢) وزاد: وماله إلا هذا الحديث الواحد.
(٤) في «مسنده» (٢/ ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٢).
(٥) أبو داود (٣٥٤٦، ٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وابن ماجه (٢٣٨٨).
(٦) في «المستدرك» (٢/ ٤٧)، ووافقه الذهبي.
قلت: وقد حسَّنه المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٨٢٥).
(٧) في (ب): «يجوز».
(٨) ذكره في «معالم السنن» (٥/ ١٩٤ - مع مختصر أبي داود).

غيرِ الرشيدةِ. وقدْ ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ[١] للنساءِ: «تصدَّقْنَ»؛ فجعلتِ المرأةُ تلقي القِرْط، والخاتمَ، وبلالٌ يتلقاهُ بردائِه، وهذه عطيةٌ بغيرِ إذْنِ الزوجِ. انتهى. وهذا مذهبُ الجمهورِ مستدلينَ بمفهوماتَ الكتابِ والسنةِ، ولم يذهبْ إلى معنَى الحديثِ إلَّا طاوسُ[٢] فقالَ: إنَّ المرأةَ محجورةٌ عنْ مالِها إذا كانتْ مزوجةً إلا فيما أَذِنَ لها فيهِ الزوجُ. وذَهَبَ[٣] مالكٌ إلى أنْ تصرُّفَها منَ الثلثِ.

من تحل له المسألة

٨/ ٨٢٢ ـ وَعَنْ قَبيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لأَحَدِ ثلاثَة: رَجُل تَحمّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِك، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]. **[صحيح]**

(وعنْ قبيصة) بفتحِ القافِ، فموحدةٍ، فمثناةٍ تحتيةٍ، فصادٍ مهملةٍ **(ابنِ مخارقٍ)** بضمِّ الميمِ، فخاءٍ معجمةٍ، فراءٍ مكسورةٍ **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّلَ حمالةً)** بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وتخفيفِ الميمِ، **(فحلَّتْ له المسألةُ حتَّى يصيبَها، ثمَّ يمسك، ورجلٍ اصابتْه جائحةٌ اجتاحتْ مالَه فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يصيبَ قواماً منْ عيشٍ، ورجلٍ اصابتْه فاقةٌ حتَّى يقومَ ثلاثةٌ منْ ذوي الحِجَا منْ قومِه قائلين: لقدْ [أصابت][٥] فلاناً فاقةٌ فحلَّتْ لهُ المسألةُ. رواهُ مسلمٌ)**.

قدْ تقدَّمَ بلفظِهِ في بابِ قسمةِ الصدقاتِ، ولعلَّ إعادتَهُ هنا أنَّ الرجلَ الذي تحمَّلَ حمالةً قدْ لزِمَهُ دَيْنٌ فلا يكونُ لهُ حكمُ المفلِسِ في الحجْرِ عليهِ، بلْ يُتْرَكُ حتَّى يسألَ الناسَ فيقضي دينَه، وهذا يستقيمُ على القواعدِ إذا لم يكنْ قدْ ضمنَ ذلكَ المالَ.

---

(١) صحَّ من رواية أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (٣٠٤) وأطرافه (١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨)، ومسلم (٨٠). ومن رواية عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه مسلم (١/ ٨٦ رقم ٧٩).

(٢) انظر: «المحلَّى» (٨/ ٣١١).

(٣) انظر: «المحلَّى» (٨/ ٣٠٩).

(٤) سبق تخريجه برقم (٣/ ٦٠٥) من كتابنا هذا.

(٥) في (أ): «أصاب».

[الباب السابع]

باب الصلح

قدْ قسَّمَ العُلَماءُ الصُّلْحَ أقساماً، صُلحَ المسلِمِ معَ الكافرِ، والصلحَ بينَ الزوجينِ، والصلحَ بَيْنَ الفئةِ الباغيةِ والعادلةِ، والصلحَ بينَ المتقاضيينِ، والصلحَ في الجراحِ كالعفوِ على مالٍ، والصلحَ لقطعِ الخصومةِ إذا وقعتْ في الأملاكِ والحقوقِ، وهذا القسْمُ هوَ المرادُ هنا وهوَ الذي يذكرُه الفقهاءُ في بابِ الصلحِ.

١/ ٨٢٣ - عَن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً. والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] وصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، لأنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. **[صحيح لغيره]**

- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. **[صحيح لغيره]**

---

(١) في «سننه» (١٣٥٢).
وأخرجه: ابن ماجه (٢٣٥٣)، والحاكم (٤/ ١٠١)، والدارقطني (٣/ ٢٧ رقم ٩٨)، والبيهقي (٦/ ٧٩).
قلت: فيه كثير بن عبد الله هذا مجمع على ضعفه، وقد قال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٣٢ رقم ١٧): ضعيف، منهم من نسبه إلى الكذب». وسكت الحاكم عليه، وقال الذهبي: واه. وله شواهد بيَّنتها في تحقيق «بداية المجتهد» (٤/ ٨٩، ٩٠). وقد قال المحدث الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٤٥ - ١٤٦): وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره. اهـ.

(٢) في «صحيحه» (ص٢٩١ رقم ١١٩٩ - الموارد). =

(عنْ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المزنيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلَّا صُلْحاً حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حراماً، والمسلمونَ)، وفي لفظ لأبي[1] داودَ: والمؤمنونَ[2] **(على شروطِهم، إلَّا شَرْطاً حرَّمَ حلالًا، أو أحلَّ حراماً. رواهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ، وانكرُوا عليهِ لأنهُ منْ روايةِ كثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عمرِو بنِ عوفٍ، وهوَ ضعيفٌ)** كذَّبهُ الشافعيُّ، وتركَهُ أحمدُ. وفي الميزانِ[3] عنِ ابنِ حبانَ: لهُ عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ نسخةٌ موضوعةٌ. وقالَ الشافعيُّ وأبو داودَ: هوَ ركنٌ منْ أركانِ الكذبِ، واعتذَر المصنِّفُ للترمذي بقوله: **(وكانهُ اعتبَرهُ بكثرةِ طُرُقِهِ. وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ منْ حديثِ أبي هريرةَ)**. فيهِ مسألتانِ:

الأولى: في أحكام الصُّلحِ: وهوَ أنَّ وضْعَهُ مشروطٌ فيهِ المراضاةُ لقولِه جائزٌ أي أنهُ ليسَ بحكمٍ لازمٍ يقضي بهِ وإنْ لمْ يرضَ بهِ الخصمُ، وهوَ جائزٌ أيضاً بينَ غيرِ المسلمينِ منَ الكفارِ، فتعتبرُ أحكامُ الصُّلْحِ بينَهم، وإنَّما خَصَّ المسلمينِ بالذكرِ لأنَّهم المعْتَبَرُونَ في الخطابِ المنقادونَ لأحكامِ السنةِ والكتابِ، وظاهرُه عمومُ صِحةِ الصُّلْحِ سواءٌ كانَ قبلَ اتضاحِ الحقِّ للخصمِ أو بعدَهُ، ويدلُّ للأولِ قصةُ[4]

= قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (رقم ٦٣٧ و ٦٣٨)، والدارقطني (٣/ ٢٧ رقم ٩٦)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٦٤، ٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٨) كلهم من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين» زاد بعضهم: «إلا صلحاً حرَّم حلالًا وأحلَّ حراماً».
قال الحاكم: «رواة هذا الحديث مدنيون»، فلم يصنع شيئاً!!
ولهذا قال الذهبي: «لم يصحِّحه، وكثير ضعفه النسائي وقوَّاه غيره»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٣١ رقم ١١): «صدوق يخطئ».
قلت: لم يتفرد به، وحديث الباب يشهد له.

(١) في(ب): «أبي».
(٢) كذا في المخطوط والمطبوع: «والمؤمنون»، وفي رواية أبي داود التي بين أيدينا (٣٥٩٤) «والمسلمون»، ولم أجد غيرها فيه والله أعلم. ثم وجدت الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣ رقم ١١٩٥) قد نقل عن الرافعي: «والمؤمنون...» أبو داود، فالذي يبدو أن الشارح قد نقلها منه ولكن قال الحافظ في آخر تخريجه: (تنبيه) الذي وقع في جميع الروايات: المسلمون بدل: المؤمنون. اهـ.
(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٤٠٦ رقم ٦٩٤٣)، وانظر: «التهذيب» (٨/ ٣٧٧ رقم ٧٥٣).
(٤) وهي كما كان يُحدِّث الزبير أنه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول اللَّهِ ﷺ =

الزبيرِ والأنصاريِّ، فإنهُ ﷺ لم يكنْ قدْ أبانَ للزبيرِ ما يستحقه، وأمرَهُ أنْ يأخذَ بعضَ ما يستحقُهُ على جهة الإصلاحِ، فلمَّا لم يقبلِ الأنصاريُّ بالصلحِ وطلبَ مُرَّ الحقّ أبانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للزبيرِ قدْرَ ما يستحقه، كذا قاله الشارحُ. والثابتُ أنَّ هذا ليسَ منَ الصُّلْحِ معَ الإنكارِ، بلْ منَ الصلحِ معَ سكوتِ المدَّعَى عليهِ، وهيَ مسألةٌ مسْتَقِلَّةٌ، وذلكَ لأنَّ الزبيرَ لم يكنْ عالماً بالحقِّ الذي لهُ حتَّى يذعن بالصلحِ بلْ هذَا أولُ التشريعِ في قدْرِ السُّقْيا، والتحقيقُ أنهُ لا يكونُ الصلحُ إلَّا هكذاً، وأما بعدَ إبانةِ الحقِ للخصمِ فإنما يُطْلَبُ منْ صاحبِ الحقِّ أن يتركَ لخصمِه بعضَ ما يستحقُّه. وإلى جوازِ الصلحِ على الإنكارِ ذهبَ مالكٌ[١]، وأحمدُ[٢]، وأبو حنيفةَ[٣]. وخالفَ في ذلكَ الهادويةُ[٤]، والشافعيُّ[٥] وقالُوا: لا يصحُّ [الصلحُ][٦] معَ الإنكارِ، ومعنَى عدمِ صحتهِ أنهُ لا يطيبُ مالُ الخصمِ معَ إنكارِ المصالحِ، وذلكَ حيثُ يدَّعي عليهِ آخرُ عَيْناً أو دَيْناً فيُصَالَحُ ببعضِ العينِ أو الدَّيْنِ معَ إنكارِ خَصْمِهِ، فإنَّ الباقي لا يطيبُ لهُ بلْ يجبُ عليهِ تسليمُه لقوله[٧] ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرىءٍ مسلم إلا بطيبةٍ منْ نفسه»، وقولُه تعالَى: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾[٨]. وأُجِيْبَ بأنَّها قدْ وقعتْ طِيبةُ النفسِ بالرِّضَا بالصلحِ، وعقدُ الصلحِ قدْ صارَ في حكمِ عقدِ المعاوضةِ، فيحلُّ لهُ ما بقيَ.

= في شراج من الحرَّة كانا يستقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعىٰ رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفَظَ الأنصاريُّ رسولَ اللَّهِ ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم.
أخرجه البخاري (٢٧٠٨) وأطرافه (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٤٥٨٥)، ومسلم (١٢٩/ ٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي (٥٤٠٧)، وابن ماجه (٢٤٨٠).

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ٩٠) بتحقيقنا.
(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١٠).
(٣) انظر: «المبسوط» (٢٠/ ١٣٤).
(٤) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٩٦).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ١٩٨).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) انظر تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٤/ ٨١٨) من كتابنا هذا.
(٨) سورة النساء: الآية ٢٩.

قلتُ: الأَوْلَى أنْ يُقَالَ إنْ كانَ المدَّعي يعلمُ أنَّ لهُ حقّاً عندَ خَصْمِهِ جازَ لَهُ قَبْضُ ما صُولِحَ عليهِ، وإنْ كانَ خصمُه منكِراً وإنْ كانَ يدعي باطلًا فإنهُ يحرمُ عليهِ الدَّعْوى وأخذُ ما صولحَ بهِ والمدَّعى عليهِ إنْ كانَ عندَه حقٌّ يعلمُه، وإنَّما ينكِرُ لغرضٍ وجبَ عليهِ تَسْلِيمُ ما صولحَ بهِ عليهِ، وإنْ كانَ يعلمُ أنهُ ليسَ عندَه حقٌّ جازَ لهُ إعطاءُ جُزْءٍ منْ مالهِ في دَفْعِ شجارِ غريمٍ وأذيتِهِ وحَرُمَ على المدَّعي أخذُه، وبهذَا تجتمعُ الأدلةُ فلا يقالُ الصلحُ على[1] الإنكارِ لا يصحُّ، ولا أنه يصحُّ على الإطلاقِ بلْ يُفَصَّلُ فيهِ.

المسألةُ الثانيةُ: ما [أفاده][2] قولُه: والمسلمونَ على شروطِهم - أي ثابتون عليها، واقفونَ عندَها. وفي تعديتِه بعَلَى ووصفِهم بالإسلامِ أوِ الإيمانِ دلالةٌ على عُلُوِّ مرتبتِهِمْ، وأنَّهم لا يُخِلُّونَ بشروطِهم، وفيهِ دلالةٌ على لزومِ الشرطِ إذا شرطَهُ المسلمُ إلا ما استثناهُ في الحديثِ. وللمفرِّعينَ تفاصيلُ في الشروطِ، وتقاسيمُ منْها ما يصحُّ ويلزمُ حكْمُهُ، ومنها ما لا يصحُّ ولا يلزمُ، ومنها ما يصحُّ ويلزمُ منهُ فسادُ العقدِ، وهي هنالكَ مبسوطةٌ بعللٍ ومناسباتٍ. وللبخاريِّ في كتابِ الشروطِ[3] تفاصيلُ كثيرةٌ معروفةٌ. وقولُه: «إلَّا شرطاً حرَّمَ حلالًا»، وذلكَ كاشتراطِ البائعِ أنْ لا يطأ الأمةَ، أو أحلَّ حراماً مثلَ أنْ يشترطَ وطءَ الأمةِ التي حرَّمَ اللَّهُ [عليهِ][4] وطْأها.

انتفاع الجار بحائط جاره

٢/ ٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ واللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

(١) في المخطوط «عن»، وما أثبتناه من المطبوع.
(٢) في (ب): «أفادها».
(٣) كتاب الشروط في «صحيح البخاري» (٥/ ٣١٢: ٣٥٤).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩/١٣٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، ومالك =

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: لا يَمْنَعْ) يُرْوَى بالرفعِ على الخبرِ، والجزمِ على النَّهْيِ **(جارٌ جارَه أنْ يغرزَ خشبةً)** بالإفرادِ، وفي لفظٍ: خشبَهُ بالجمعِ **(في جدارِهِ، ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ: ما لي أراكم عنها معرضينَ؟ واللَّهِ لأرمينَّ بها بين أكنافكم)** بالنون[1] جمْعُ كَنِفٍ ـ بفتحها ـ وهو الجانب **(متفقٌ عليه)**.

وفي [رواية][2] لأبي داود[3]: فَنَكَسُوا رؤُوسَهم. ولأحمدَ[4]: حينَ حدَّثهم بذلكَ طأطأوا رؤوسَهم. والمرادُ المخاطبونَ، وهذا قالَهُ أبو هريرةَ أيامَ إمارتِه على المدينةِ في زمنِ مروانَ، فإنهُ كانَ يستخلفُه فيها، فالمخاطبونَ ممنْ يجوزُ أنَّهم جاهلونَ بذلكَ وليْسُوا بصحابةٍ. وقد رَوَى أحمدُ[5]، وعبدُ الرزاقِ[6] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ، وللرجلِ أنْ يضعَ خشبةً في حائطِ جارِه».

الحديثُ دليلٌ أنهُ ليسَ للجارِ أنْ يمنعَ جارَهُ منْ وضْعِ خشبةٍ على جدارِه، وأنهُ إذا امتنعَ عنْ ذلكَ أُجْبِرَ لأنهُ حق ثابتٌ لجارِهِ، وإلى هذا ذهبَ أحمدُ[7]، وإسحاقُ وغيرُهما من أصحاب الحديث عملًا بالحديثِ، وذهبَ إليهِ الشافعيُّ[8] وفي القديم، وقضَى بهِ عمرُ في أيامِ وُفُورِ الصحابةِ، وقالَ الشافعيُّ: إنَّ عمرَ لم يخالفْه أحدٌ منَ الصحابةِ: وهوَ فيما رواهُ مالكٌ[9] بسندٍ صحيح: أنَّ الضحاكَ بنَ خليفةَ سألهُ محمدُ بنُ مسلمةَ أنْ يسوقَ خليجاً له فَيُجْرِيَهُ في أرضٍ لمحمدِ بنِ مَسْلَمَةَ فامتنعَ، فكلَّمهُ عمرُ في ذلكَ فأبَى فقالَ: واللَّهِ ليمرنَّ بهِ ولو على بَطْنِكَ.

= (٢/ ٧٤٥ رقم ٣٢)، والبيهقي (٦/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٧٤، ٤٤٧).

(١) في المطبوع «بالتاء» وما أثبتناه من المخطوط.
قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١١): قال ابن عبد البر: رويناه في «الموطأ» بالمثناة وبالنون اهـ.

(٢) في (ب): «لفظ».

(٣) في «سننه» (٣٦٣٤) ولكن فيه «فنكسوا» فقط.

(٤) لم أجد هذا اللفظ في المسند وهو في «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٦٨).

(٥) في «المسند» (١/ ٣١٣).

(٦) عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦)، وهو حديث **صحيح** لغيره، وانظر: «الروضة الندية» (٢/ ٣٠٢) بتحقيقنا.

(٧) انظر: «المغني» (٤/ ٣٧، ٣٨، رقم ٣٥٢٥).

(٨) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١١٠، ١١١).

(٩) في «الموطأ» (٢/ ٧٤٦ رقم ٣٣)، وصحّحه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١١).

وهذا نظيرُ قصةِ [حديث][1] أبي هريرةَ، وعمَّمَهُ عمرُ في كُلِّ ما يحتاجُ الجارُ إلى الانتفاعِ بهِ منْ دارِ جارهِ وأرضهِ. وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ لا يجوزُ أنْ يضعَ خشبةً إلَّا بإذنِ جارهِ، فإنْ لم يأذنْ له لم يجزْ. قالُوا: لأنَّ أدلةَ[2] «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبةٍ منْ نفسِه» تَمْنَعُ هذَا الحكمَ فهوَ للتّنزيهِ. وأجيبَ عنهُ بما [قاله][3] البيهقيُّ[4]: لم نجدْ في السننِ الصحيحةِ ما يعارِضُ هذا الحكمَ إلا عموماتٌ لا ينكرُ أن يخصَّها، وقد حملَه الراوي على ظاهرِهِ منَ التحريمِ، وهوَ أعلمُ بالمرادِ بدليلِ قولِه: «ما لي أراكم [عنها][5] معرضين»؛ فإنهُ استنكارٌ لإعراضِهم، دالٌّ على أن ذلكَ للتحريمِ. قالَ الخطابيُّ[6]: معنَى قولِه: «بينَ أكتافِكم» إنْ لم تقبلُوا هذا الحكمَ وتعملُوا بهِ راضينَ لأجعلنَّها - أي الخشبةَ - على رقابِكم كارهينَ. قالَ: وأرادَ بذلكَ المبالغة.

قلت: والذي يتبادرُ أنَّ المرادَ لأرمينَّها أي هذهِ السنة المأمورَ بها بينكم بلاغاً لِما تحمَّلْتُه منْها، وخروجاً عنْ كَتْمِها وإقامة الحجةِ عليكمْ بها.

حرمة اغتصاب المال

٣/ ٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»**، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[7]، وَالْحَاكِمِ[8] في صَحِيحَيْهِمَا. **[صحيح]**

(وعنْ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ ﷺ قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: لا يحلُّ لامرئٍ أنْ يأخذَ

---

(١) انظر تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٤/ ٨١٨) من كتابنا هذا.
(٢) زيادة من (ب). (٣) في (ب): «قال».
(٤) نقله الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١٠)، ولم نجده في السنن والمعرفة.
(٥) زيادة من (ب).
(٦) لم أجد كلامه في «معالم السنن»، وهو في «الفتح» (٥/ ١١١).
(٧) في صحيحه (١/ ٤٩٨ رقم ١١٦٦ - «الموارد»).
(٨) لم أجده في «المستدرك».
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٤٠)، والحديث صحيح، انظر: «الإرواء» (٥/ ٢٨٠).

عَصَا لأخيهِ بغيرِ [طيبةِ][(١)] نفسٍ منهُ. رواهُ الحاكمُ، وابنُ حبانَ في صحيحيْهِما).

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ [في معناهُ][(٢)]، وأخرجَ الشيخانِ[(٣)] منْ حديثِ[(٤)] عمرَ: «لا يحلبنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ بغيرِ إذْنِهِ». وأخرجَ أبو داودَ[(٥)]، والترمذيُّ[(٦)]، والبيهقيُّ[(٧)] منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ بنِ يزيدَ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ بلفظِ: «لا يأخذْ أحدُكم متاعَ أخيهِ لاعِباً ولا جاداً».

والأحاديثُ دالةٌ على تحريمِ مالِ المسلمِ إلا بطيبةٍ من نفسهِ وإنْ قلَّ، والإجماعُ واقعٌ على ذلك، وإيرادُ المصنفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لحديثِ أبي حميدٍ عقيبَ حديثِ أبي هريرةَ إشارةٌ إلى تأويلِ حديثِ أبي هريرةَ، وأنهُ محمولٌ على التنزيهِ كما هوَ قولُ الشافعيِّ[(٨)] في الجديدِ.

ويردُّ عليهِ أنهُ إنما يحتاجُ إلى التأويلِ إذا تعذَّرَ الجمعُ، وهوَ هنا ممكنٌ بالتخصيصِ؛ فإنَّ حديثَ أبي هريرةَ خاصٌّ وتلكَ الأدلةُ عامةٌ كما عرفتَ، وقدْ أُخْرِجَ منْ عمومِها أشياءُ كثيرةٌ كأخْذِ الزكاة كرْهاً، وكالشُّفْعَةِ، وإطعامِ المضطَّرِّ، ونفقةِ القريبِ المعسِرِ، والزوجةِ، وكثيرٍ منَ الحقوقِ الماليةِ التي لا يخرجُها المالكُ برضاه، فإنَّها تُؤْخذُ [منهُ][(٩)] كَرْهاً، وَغَرزُ الخشبةِ منْها على أنهُ مجردُ انتفاعٍ والعينُ باقيةٌ.

❁ ❁ ❁

(١) كما في المخطوط (أ، ب، ج).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) تقدَّم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٤٢/ ٧٧٧) من كتابنا هذا.
(٤) كذا في المطبوع: «عمر» وسقطت من المخطوط، والحديث من رواية عبد اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما.
(٥) في سننه (٥/ ٢٧٣ رقم ٥٠٠٣).
(٦) في سننه (٤/ ٤٦٢ رقم ٢١٦٠)، وقال: حديث حسن غريب.
(٧) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٠).
قلت: وأخرجه أحمد (١٥/ ١٤٠ رقم ١ «الفتح الرباني»)، والحاكم (٣/ ٦٣٧) وحسَّن إسناده الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ٢٣١ رقم ١٧٥٤).
(٨) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١١٠).
(٩) زيادة من (ب).

[الباب الثامن]

باب الحَوالة والضمان

الحوالةُ بفتحِ الحاءِ وقدْ تُكْسَرُ، حقيقتُها عندَ الفقهاءِ: نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ. واختلفُوا [فيها][1] هلْ هيَ بيعُ دينٍ بدينٍ رُخِّصَ فيهِ، وأُخرجَ منَ النَّهي عنْ بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ، أوْ هيَ استيفاءٌ؟ وقيلَ: هيَ عقدُ إرفاقٍ مستقلٍ، ويشترطُ فيها لفظُها، ورضَا المحيلِ بلا خلافٍ، والمحالُ عندَ الأكثرِ، والمحالُ عليهِ عندَ البعضِ، وتماثلُ الصفاتِ، وأنْ تكونَ في شيءٍ معلومٍ، ومنْهم مَنْ خصَّها بالنقدينِ دونَ الطعامِ، لأنهُ بيعُ طعامٍ قبلَ أنْ يُسْتَوْفَى.

مطل الغني ظلم

١/ ٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وفي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ[3]: «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ». **[صحيح]**

(عنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مطلُ الغنيِّ) إضافةُ المصدرِ إلى الفاعلِ، أي: مطلُ الغنيِّ غريمَه، وقيلَ: إلى المفعولِ، أي مطلُ الغريمِ [الغنيِّ][4]

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (٣٣/ ١٥٦٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٩١)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والدارمي (٢/ ٢٦١)، وأحمد (٢/ ٧١، ٣٨٠، ٤٦٣، ٢٤٥)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٢٣٣)، ومالك (٢/ ٦٧٤ رقم ٨٤) وغيرهم.

(٣) في مسنده (٢/ ٤٦٣).

(٤) في (ب): «للغنيّ».

(ظلمٌ)، وبالأولى [مطل][(١)] الفقيرَ، (وإذا أُتْبِعَ) بضمِّ الهمزةِ وسكونِ المثناةِ الفوقية، وكسرِ الموحدةِ (أحدُكم على مَلِيءٍ) بالهمزةِ مأخوذٌ من الملاء، يقالُ مَلُؤَ الرجلُ أي صارَ مليئاً، (فَلْيُتْبَعْ) بإسكانِ المثناةِ الفوقيةِ أيضاً، مبنيٌّ للمجهولِ كالأولِ، أي إذا أُحيلَ فليحتلْ (متفقٌ عليهِ). دلَّ الحديثُ على تحريمِ المطل منَ الغنيِّ، والمطلُ هوَ المدافعةُ، والمرادُ هنا تأخيرُ ما استحقَّ أداؤُه بغيرِ عُذْرٍ منْ قادرٍ على الأداءِ، والمعنَى على تقديرِ أنهُ منْ إضافةِ المصدرِ إلى الفاعلِ، [أي][(٢)]: يحرمُ علَى الغنيِّ القادرِ أنْ يمطلَ بالدَّيْنِ بعدَ استحقاقِهِ خلافِ العاجزِ، ومعناهُ على التقديرِ الثاني أنهُ يجبُ وفاءُ الدَّيْنِ ولوْ كَانَ مستحقُّه غنياً، فلا يكونُ غِناهُ سبباً لتأخيرِ حقِّهِ، وإذا كانَ ذلكَ في حقِّ الغنيِّ ففي حقِّ الفقيرِ أوْلَى. ودلَّ الأمرُ على وجوبِ قبولِ الإحالةِ، وحملَهُ الجمهورُ[(٣)] على الاستحبابِ، ولا أدري ما الحاملُ علَى صرفِه عنْ ظاهِرِهِ، [وعليه حمل][(٤)] أهلُ الظاهرِ[(٥)]. وتقدَّم[(٦)] البحثُ في أنَّ المطلَ كبيرةٌ يفسقُ صاحبُه فلا نكرِّرُه، وإنما اختلفُوا هلْ يفسقُ قبلَ الطلبِ أو لا بدَّ منهُ، والذي يشعرُ به الحديثُ أنهُ لا بدَّ منَ الطلبِ، لأنَّ المُطلَ لا يكونُ إلا معَهُ، ويشملُ المطلُ كلَّ مَنْ لزمَهُ حقٌّ كالزوجِ لزوجتِهِ، والسيدِ في نفقةِ عبدِه، ودلَّ الحديثُ بمفهومِ المخالفةِ أنَّ مُطْلَ العاجزِ عنِ الأداءِ لا يدخلُ في الظلمِ، ومَنْ لا يقولُ بالمفهومِ يقولُ لا يسمَّى العاجزُ ماطِلًا، والغنيُّ الغائبُ عنهُ مالُه كالمعدمِ، ويُؤخَذُ منْ هذَا أنَّ المعسِرَ لا يُطَالَبُ حتَّى يوسِرَ. قال الشافعيُّ[(٧)]: لو جازتْ مؤاخذتُه لكانَ ظالماً، والفَرْض أنهُ ليسَ بظالمٍ لعجزِه، ويؤخذُ منهُ أنهُ إذا تعذَّرَ على المحالِ عليهِ التسليمُ لفَقْرٍ لم يكنْ للمحتالِ الرجوعُ على المحيلِ، لأنهُ لو كانَ لهُ الرجوعُ لم يكنْ لاشتراطِ الغِنَى فائدةٌ، فلمَّا شرطَه الشارعُ علمَ أنهُ انتقلَ انتقالًا لا رجوعَ لهُ كما لو عُوِّضَ في دَيْنِه بِعوَضٍ ثمَّ

---

(١) في (أ): «مطله».
(٢) في (ب): «أنّه».
(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٦٥).
(٤) في (ب): «وعليه حملُه».
(٥) انظر: «المحلّى» (٨/ ١٠٨ مسألة رقم ١٢٢٦).
(٦) أثناء شرح الحديث (٢/ ٨١٦) من كتابنا هذا.
(٧) انظر: «الأم» (٣/ ٢٣٣)، و«المعرفة» (٨/ ٢٨١).

تَلِفَ العوضُ في يدِ صاحبِ الدَّيْنِ. وقالتِ الحنفيَّةُ[١]: يرجعُ عندَ التعذرِ وشبَّهوا الحوالةَ بالضمانِ، وأما إذا جهلَ الإفلاسَ حالَ الحوالةِ فلهُ الرجوعُ.

ترك الصلاة على من مات وعليه دين

٢/ ٨٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، فَقُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢]، وَأَبُو دَاوُدَ[٣]، وَالنَّسَائِيُّ[٤]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥] وَالْحَاكِمُ[٦]. **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ ﷺ قالَ: تُوفِّيَ رجلٌ منَّا فغسَّلْناهُ، وحنَّطْناهُ، وكفَّنَّاهُ، ثمَّ أتَيْنَا بهِ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقلْنا: [تصلِّي][٧] عليهِ، فَخَطَا خُطَى ثمَّ قالَ: عليهِ دينٌ؟ قلْنا: دينارانِ فانصرفَ) أي عنِ الصلاةِ عليهِ، **(فتحمَّلهما أبو قتادةَ فأتَيْناهُ فقالَ أبو قتادةَ: الدينارانِ عليَّ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: حقَّ الغريمِ)** منصوبٌ على المصدرِ مؤكِّد لمضمونِ قولِه الدينارانِ عليَّ، أي حقَّ عليكَ الحقُّ، وثَبَتَ عليكَ، وكنتَ غريماً. **(وبرئَ منْهما الميتُ. قالَ: نعمْ، فصلَّى عليهِ، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ والحاكمُ)**، وأخرجهُ البخاريُّ منْ حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ، إلَّا أنَّ في حديثِهِ ثلاثةَ دنانيرَ، وكذلكَ أخرجهُ أبو داودَ[٨]، والطبرانيُّ[٩]. وجُمِعَ[١٠]

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢٠/ ٥٣).
(٢) في مسنده (٣/ ٣٣٠).
(٣) في سننه (٣٣٤٣).
(٤) في سننه (١٩٦٢).
(٥) في صحيحه (٧/ ٣٣٤ رقم ٣٠٦٤ «الإحسان»).
(٦) في «المستدرك» (٢/ ٥٨).
وأخرجه البيهقي (٦/ ٧٣، ٧٤)، وقد ثبت مثله من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، إلا أنه قال: «ثلاثة دنانير» بدلًا من «دينارين»، وقد صحَّح حديث جابرٍ الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٤٩) على شرط الشيخين.
(٧) في المخطوط «يصلِّي» بالتحتانية.
(٨) كما تقدم في تخريج حديث الباب وفيه «ديناران».
(٩) من حديث أسماء بن يزيد كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٦٧).
(١٠) انظر هذا الجمع في «الفتح» (٤/ ٤٦٨).

بينَه وبينَ قولِه دينارانِ أنَّ في حديثِ الكتابِ أنَّهما كانا دينارينِ وشطراً فمنْ قالَ ثلاثةً جبرَ الكسرَ، ومَن قال ديناران ألقاهُ، أو كان الأصلُ ثلاثةً فقضى قبلَ موتِه ديناراً فمن قال ثلاثةً اعتبرَ أصلَ الدَّيْنِ، ومنْ قالَ ديناراِنِ اعتبرَ الباقي. ويحتملُ أنَّهما قِصَّتانِ وإنْ كانَ بعيداً. وفي روايةِ الحاكم[1] أنهُ ﷺ جعلَ إذا لقيَ أبا قَتَادَةَ [يقولُ][2]: ما صنعتِ الديناران؟ حتَّى كانَ آخرَ ذلكَ أنْ قالَ: قضيْتُهما يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «الآنَ بَرَدَتْ جلدتُه». وَرَوَى الدارقطنيُّ[3] منْ حديثِ عليٍّ ﷺ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أُتيَ بجنازةٍ لم يسألْ عنْ شيءٍ منْ عملِ الرجلِ، ويسألُ عنْ دَيْنِهِ، فإنْ قيلَ: عليهِ دَيْنٌ كَفَّ، وإنْ قيلَ: ليسَ عليهِ دَيْنٌ صلَّى، فأُتِيَ بجنازةٍ فلمَّا قامَ ليكبِّرَ سألَ هلْ عليهِ دَيْنٌ؟ فقالُوا: ديناران، فعدلَ عنهُ، فقالَ عليٌّ: هما عليَّ يا رسولَ اللَّهِ، وهوَ بريءٌ منهما، فصلَّى عليهِ ثمَّ قالَ: جزاكَ اللَّهُ خيراً، وفكَّ اللَّهُ رِهانَكَ ـ الحديثَ». قالَ ابنُ بطالٍ[4]: ذهبَ الجمهورُ إلى صحةِ هذهِ الكفالةِ عنِ الميتِ، ولا رجوعَ لهُ في مالِ الميتِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يصحُّ أن يحتملَ الواجبَ غيرُ مَنْ وجبَ عليهِ، وأنهُ ينفعُه ذلكَ، ويدلُّ على شدةِ أمرِ الدَّيْنِ فإنهُ ﷺ تركَ الصلاةَ عليهِ لأنَّها شفاعةٌ، وشفاعتُه ﷺ مقبولةٌ لا تُرَدُّ، والدَّيْنُ لا يسقطُ إلَّا بالتأديةِ.

وفي الحديثِ دليلٌ أنهُ لا يُكْتَفَى بالظاهرِ منَ اللفظِ بلْ لا بدَّ للحاكمِ في الإلزامِ بالحقِّ منْ تحققِ ألفاظِ العقودِ والإقراراتِ، وأنهُ إذا ادَّعى منْ عليهِ الحكومةُ أنهُ قصدَ باللفظِ معنىً يحتملُه، وإنْ بَعُدَ الاحتمالُ لا يُحْكَمُ عليهِ بظاهرِ اللفظِ. وعطفُ: وبرئَ منْهما الميتُ على ذلكَ مما يؤيدُ هذا المعنَى المستنْبَطِ.

قضاء الرسول ﷺ عمَّن مات وعليه دين

٣/٨٢٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ

---

(١) تقدم بيان أنها في «المستدرك» (٢/ ٥٨).
(٢) في (ب): «قال».
(٣) في سننه (٣/ ٤٦ رقم ١٩٤)، وأخرجه أيضاً البيهقي (٦/ ٧٣)، وقال: فيه عطاء بن عجلان ضعيف. اهـ.
(٤) انظر: «الفتح» (٤/ ٤٦٨).

يُؤتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيسأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وإلَّا قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[2]: «**فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً**».

(**وعنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُؤتَى بالرجلِ المتوفَّى عليهِ الدَّيْنُ، فيسألُ: هلْ تركَ لِدَيْنِهِ منْ قضاءٍ؟ فإنْ حُدِّثَ أنهُ تركَ وفاءً صلَّى عليهِ، وإلَّا قالَ: صلُّوا على صاحبِكم. فلمَّا فتحَ اللَّهُ عليهِ الفتوحَ قالَ: أنا أولَى بالمؤمنينَ منْ أنفسِهم، فمنْ تُوُفِّيَ وَعليهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضاؤُه. متفقٌ عليهِ. وفي روايةٍ للبخاريِّ: فمنْ ماتَ ولم يتركْ وفاءً**). إيرادُ المصنِّفِ لهُ عقيبَ الذي قبلَه إشارةٌ إلى أنهُ ﷺ نسخَ ذلكَ الحكمَ لما فَتَحَ عليهِ ﷺ، واتسعَ الحالُ بِتحمُّلِهِ الدَّينَ عنِ الأمواتِ.

وظاهر قولِه: «فعليَّ قضاؤه»، أنهُ يجبُ عليهِ القضاءُ، وهلْ هوَ منْ خالصِ مالِه، أوْ منْ مالِ المصالحِ؟ محتمِلٌ. قالَ ابنُ بطالٍ[3]: وهكذَا يلزمُ المتولِّي لأمرِ المسلمينَ أن يفعلَه فيمنْ ماتَ وعليهِ دَيْنٌ، فإنْ لم يفعلْ فالإثمُ عليهِ. وقدْ ذكرَ الرافعيُّ[4] في آخرِ الحديثِ قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، وعلى كلِّ إمامٍ بعدَك؟ قالَ: وعلى كلِّ إمامٍ بعدي. وقدْ وقعَ معناهُ في الطبرانيِّ الكبيرِ[4] منْ حديثِ زاذانَ عنْ سلمانَ قالَ: «أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نفدي سبايا المسلمينَ ونعطيَ سائِلَهم. ثمَّ قالَ: مَنْ تَركَ مالًا فلورثتِه، ومَنْ تركَ دَيْناً فعليَّ وعلى الولاةِ منْ بعدي في بيتِ مالِ المسلمينَ». وفيهِ راوٍ[5] متروكٌ ومتَّهمٌ.

---

(١) البخاري (٢٢٩٨)، وأطرافه (٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي، (١٩٦٣)، وابن ماجه (٢٤١٥) وهو في سنن أبي داود مختصراً (٢٩٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٠، ٤٥٣).

(٢) في صحيحه (٥٣٧١) بزيادة «من المؤمنين».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٧٨).

(٤) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٨، ٤٩).

(٥) بيَّنه الحافظ في «التلخيص»، وهو: «عبد الرحمٰن بن سعيد الأنصاري».

٤/ ٨٢٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا كَفَالَةَ في حَدٍّ»**، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

(وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ ابيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا كَفالةَ في حدٍّ. رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ). وقالَ: إنهُ منكرٌ. وهوَ دليلٌ على أنهُ لا تصحُّ الكفالةُ في الحدِّ.

قالَ ابنُ حزمٍ[٢]: لا تجوزُ الضمانةُ بالوجهِ أصلًا لا في مالٍ، ولا حدٍّ، ولا في شيءٍ منَ الأشياءِ، لأنهُ شَرْطٌ ليسَ في كتابِ اللَّهِ فهوَ باطلٌ. ومنْ طريقِ النظرِ أنْ يسألَ مَنْ قالَ بصحَّتهِ عمنْ [تكفَّلَ][٣] بالوجْهِ فقطْ فغابَ المكفولُ عنهُ ماذا تصنعونَ بالضامنِ بوجْهِه، أتلزمونَهُ غرامةَ ما على المضمونِ؟ فهذَا جَوْرٌ وأَكلُ مالٍ بالباطلِ، لأنهُ لم يلتَزمْ قطُّ، أمْ تتركونَه؟ فقدْ أبطلتُم الضمانَ [بالوجْهِ][٤]، أمْ تكفلونَهُ طَلَبَهُ؟ فهذا تكليف الحرج، وما لا طاقةَ لهُ به، وما لم يكلِّفْهُ الله إياهُ قط.

وأجازَ الكفالةَ بالوجهِ جماعةٌ منَ العلماءِ، واستدلُّوا بأنهُ ﷺ[٥] كفلَ في تهمةٍ. قالَ: وهُو خَبرٌ باطلٌ لأنهُ من رواية إبراهيمَ بنِ خثيم بنِ عراكٍ، وهوَ وأبوهُ في غايةِ الضعفِ، ولا تجوزُ الروايةُ عنْهما، ثمَّ ذكرَ آثاراً عَنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وردَّها كلَّها بأنَّها لا حجةَ فيها؛ إذِ الحجةُ في كلامِ اللَّهِ ورسولِه لا [غيرِهِ][٦]. وهذِ الآثارُ قدْ سردَها في الشرحِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٧)، ثم قال: قال أبو أحمد (يعني ابن عدي): عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات. اهـ، وقد ضعَّفه المحدث الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٤٧ رقم ١٤١٥).
(٢) في «المحلَّى» (٨/ ١١٩ مسألة رقم ١٢٣٦).
(٣) في المخطوط «يكفل» بالتحتانية، وما أثبتناه في المطبوع و«المحلَّى».
(٤) في المخطوط «الكفالة»، وما أثبتناه في المطبوع و«المحلَّى».
(٥) رواه ابن حزم في «المحلَّى» (٨/ ١٢٠) والكلام الذي بعده فيه.
(٦) في (ب): «غير».



[الباب التاسع]

باب الشركة والوكالة

الشركةُ بفتحِ أولِهِ وكسرِ الراءِ، وبكسرِه معَ سكونِها، وهي بضمِّ الشينِ اسمٌ للشيءِ المشتركِ. والشركةُ الحالةُ التي تحدثُ بالاختيارِ بينَ اثنينِ فصاعداً. وإنْ أُرِيدَ الشركةُ بين الورثةِ في المالِ حذفتْ بالاختيارِ. «والوِكالةُ» بفتحِ الواوِ وقدْ تكسرُ، مصدرُ وكَّلَ مشدداً بمعنَى التفويضِ والحفظِ، وتُخفَّفُ فتكونُ بمعنَى التفويضِ، وهي شرعاً إقامةُ الشخصِ غيره مقامَ نفسِه مطلقاً أو مقيَّداً.

١/ ٨٣٠ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ الله تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»، رَوَاهُ أَبُو داوُدَ[١]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢]. **[ضعيف]**

(**عنْ أبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: قالَ اللَّهُ: أنا ثالثُ الشريكينِ ما لم يخنْ أحدُهمَا صاحبَه، فإذا خانَ خرجتُ منْ بينِهما. رواهُ أبو داودَ، وصحَّحهُ الحاكمُ**)، وأعلَّه ابنُ القطانِ[٣] بالجهلِ بحالِ سعيدِ بن حيانَ. وقدْ رواهُ عنهُ ولدُهُ أبو حيانَ بنُ سعيدٍ لكنْ ذَكَرَهُ ابنِ حبانَ في الثقاتِ، وذكرَ أنهُ رَوَى عنهُ الحارثُ بنُ شريدٍ إلَّا أنهُ أعلَّهُ الدارقطنيُّ[٤] بالإرسالِ فلمْ يذكرْ فيهِ أبا هريرةَ، وقالَ: إنهُ

---

(١) في «سننه» (٣٣٨٣).

(٢) في «المستدرك» (٢/ ٥٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.
أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٥ رقم ١٣٩)، والبيهقي (٦/ ٧٨، ٧٩) وقد ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٨٨ رقم ١٤٦٨).

(٣) انظر ذلك وما بعد في: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٩ رقم ١٢٥٤).

(٤) قال في «سننه» بعد رواية الحديث: قال لوين (وهو محمد بن سليمان): لم يسنده إلا أبو =

الصَّوابُ، ومعناهُ أنَّ اللَّهَ معَهما أي في الحفظِ والرعايةِ والإمدادِ بمعونتِهما في مالِهما، وإنزالِ البركةِ في تجارتِهما؛ فإذا حصلتِ الخيانةُ نُزِعتِ البركةُ منْ مالِهما، وفيهِ حثٌّ على التَّشارُكِ معَ عدمِ الخيانةِ وتحذيرٌ منهُ معَها.

الشركة ثابتة قبل الإسلام

٢/ ٨٣١ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وابْنُ مَاجَهْ[٣]. **[صحيح]**

(وعنِ السائبِ المخزوميِّ ﷺ انهُ كانَ شريكَ النبيِّ ﷺ قبلَ البعثةِ، فجاءَ يومَ الفتحِ فقالَ: مرْحَباً باخي وشريكي. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجهْ).

قال ابنُ عبدِ البرِّ: السَّائبُ[٤] بنُ أبي السائبِ منَ المؤلفةِ قلوبهُم، وممنْ حَسُنَ إسلامُه، وكانَ منَ المعمَّرينَ، عاشَ إلى زمنِ معاوية، وكانَ شريكَ النبيِّ ﷺ في أولِ الإسلام في التجارةِ، فلمَّا كانَ يومَ الفتحِ قالَ: «مرحباً بأخي وشريكي، كانَ لا يماري، ولا يداري». وصحَّحَهُ الحاكمُ. ولابنِ ماجهْ: كنتَ شريكي في الجاهليةِ: والحديثُ دليلٌ على أنَّ الشّركةَ كانتْ ثابتةً قبلَ الإسلامِ، ثمَّ قرَّرَها الشارعُ على ما كانتْ [عليه][٥].

٣/ ٨٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ. الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٦]. **[ضعيف]**

= همام وحده اهـ، وأبو همام هو الأهوازي محمد بن الزبرقان، قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٦١): صدوق ربما وهم. اهـ.

(١) في «المسند» (٣/ ٤٢٥). (٢) في «السنن» (٥/ ١٧٠ رقم ٤٨٣٦).

(٣) في «السنن» (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٨٧).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٦١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح، صحَّحه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٩ رقم ١٨٥٣).

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٣١٥ رقم ١٩١١).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «سننه» (٤٦٩٧). =

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: اشتركتُ لنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نصيبُ يومَ بدرٍ، الحديث). تمامُه: فجاءَ سعدٌ بأسيرينِ ولم أجئ أنا وعمارٌ بشيءٍ **(رواه النسائيُّ)**. فيهِ دليلٌ على صحَّةِ الشّركةِ في المكاسبِ، وتسمَّى شركةَ الأبدانِ، وحقيقتُها أنْ يوكِلَ كلٌّ صاحبَه أنْ يتقبَّلَ ويعملَ عنهُ في قدْرٍ معلومٍ، ويعينانِ الصنعةَ. وقدْ ذهبَ إلى صحَّتِها الهادويةُ[1]، وأبو حنيفةَ[2]، وذهبَ الشافعيُّ[3] إلى عدمِ صِحَّتِها لبنائِها على الغَرَرِ، إذْ لا يقطعانِ بحصوله الربحِ لتجويزِ تَعَذُّرِ العملِ، وبقولِه قالَ أبو ثَوْرٍ[4] وابْنُ حَزْمٍ. وقال ابنُ حَزْمٍ: لا تجوزُ الشركةُ بالأبدانِ في شيءٍ منَ الأشياءِ أصْلًا فإنْ وقعتْ فهيَ باطلةٌ لا تلزمُ، ولكلٍّ واحدٍ منْهما ما كسبَ، فإنْ اقتسماهُ وجبَ أنْ يُقْضَى لهُ ما أخذهُ وإلا بدَّلَه لأنَّها شرطٌ ليسَ في كتابِ اللَّهِ فهوَ باطلٌ. وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ فهوَ منْ روايةِ ولدِه أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ، وهوُ خبرٌ مُنْقَطِعٌ لأنَّ أبا عبيدةَ لم يذكرْ عنْ أبيهِ شيئاً، فقدْ رويناهُ منْ طريقِ وكيعٍ، عنْ شعبةَ، عنْ عمرِو بنِ مُرَّةَ قالَ: قلتُ لأبي عبيدةَ: أتذكرُ منْ عبدِ اللَّهِ شيئاً؟ قالَ: لا ولوْ صحَّ لكانَ حجةً على مَنْ قالَ بِصحَّةِ هذهِ الشركةِ، لأنَّهم أولُ قائلٍ مَعَنَا ومعَ سائرِ المسلمينَ: إنَّ هذه شركةٌ لا تجوزُ، وإنهُ لا ينفردُ أحدٌ منْ أهلِ العسكرِ بما يصيبُ دونَ جميعِ أهلِ العسْكرِ إلَّا السلبَ للقاتلِ على الخلافِ، فإنْ فعلَ فهوَ غلولٌ منْ كبائرِ الذنوبِ، ولأنَّ هذهِ الشركةَ لو صحَّ حديثُها فقدْ أبطلَها اللَّهُ عزَّ وجلَّ وأنزلَ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[5] الآية؛ فأبطلها اللَّهُ تعالى وقسَّمها هوَ بينَ المجاهدينَ، ثمَّ إنَّ الحنفيةَ[6] لا يجيزونَ الشركةَ في الاصطيادِ، ولا يجيزُها المالكيون[7] في العملِ في [مكانين][8]، فهذهِ الشركةُ في الحديثِ لا تجوزُ عندَهم[9] اهـ.

= قلت: وأخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والبيهقي (٦/ ٧٩)، وإسناده ضعيف للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد اللَّه بن مسعود، فإنه لم يسمع منه، وقد سكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٩)، وضعَّفه المحدث الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٩٥ رقم ١٤٧٤).

(١) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٩٤).
(٢) انظر: «المبسوط» (١١/ ١٥١).
(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٩).
(٤) انظر: «المحلَّى» (٨/ ١٢٢: ١٢٤).
(٥) سورة الأنفال: الآية ١.
(٦) انظر: «المبسوط» (١١/ ٢١٧، ٢١٨).
(٧) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٢) بتحقيقنا.
(٨) في (ب): «المكانين».
(٩) آخر كلام ابن حزم في «المحلَّى».

هذَا وقدْ قَسَّمَ الفقهاءُ الشركةَ إلى أربعةٍ(١) أقسامٍ، وأطالُوا فيها وفي فروعِها في كتبِ الفروعِ فلا نطيلُ بها. قال ابنُ بطالٍ(٢): أجمعُوا على أنَّ الشركةَ الصحيحةَ أنْ يُخْرِجَ كلُّ واحدٍ [مثل ما](٣) أخرجَ صاحبُه، ثمَّ يخلطَ ذلكَ حتَّى لا يتميزُ، ثمَّ يتصرَّفَا جميعاً إلا أن يقيمَ كلٌّ منهما الآخرَ مقامَ نفسِه، وهذِه تسمَّى شركةَ العنانِ، وتصحُّ إنْ أخرجَ أحدُهما أقلَّ منَ الآخرِ منَ المالِ، ويكونُ الربحُ والخسرانُ على قدرِ مالِ كلِّ [واحدٍ](٤) منْهما، وكذلكَ إذا اشتَرَيا سلعةً بينَهما على السواءِ، أو ابتاعَ أحدُهما أكثرَ منَ الآخرِ منْهما فالحكمُ في ذلكَ أنْ يأخذَ كلٌّ منَ الربحِ والخسرانِ بمقدارِ ما أَعْطَى منَ الثمنَ، وبرهانُ ذلكَ أنهما إذا خَلَطَا المالينِ فقدْ صارتْ تلكَ الجملةُ [مشتركة](٥) بينَهما، فما ابتاعا بها فمشاعٌ بينَهما، وإذا كانَ كذلكَ فثمنُه وربحُه وخسرانُه مشاعٌ بينَهما، [وكذلك](٦) السلعةُ التي اشتريَاها فإنَّها بدلٌ منَ الثمنِ.

٤/٨٣٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«إِذَا أَتَيتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧) وَصَحَّحَهُ. **[ضعيف]**

(وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ قالَ: أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: إذا أتيتَ وكيلي بخيبرَ فخذْ منهُ خمسةَ عشرَ وَسْقاً. رواهُ أبو داودَ وصحَّحهُ). تمامُ الحديثِ: فإنِ ابتغَى منكَ آيةً فضعْ يدكَ على تُرْقُوَتِهِ. وفي الحديثِ دليلٌ على شرعيةِ الوكالةِ. والإجماعُ(٨) على ذلكَ، وتعلُّق الأحكامُ بالوكيلِ.

---

(١) وهي: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٣٤).
(٣) في (ب): «مثلما».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (ب): «مشاعة».
(٦) في (ب): «ومثلُه».
(٧) في «سننه» (٣٦٣٢).
وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٤ رقم ١)، وهو حديث ضعيف، وقد ضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص ٣٦٠ رقم ٧٨٤)، إلا أن الحافظ قد حسَّن إسناده في «التلخيص» (٣/ ٥١ رقم ١٢٥٩).
(٨) انظر: «إجماع ابن المنذر» (١٥٩).

وتمامُ الحديثِ فيهِ دليلٌ على العملِ بالقرينةِ في مالِ الغيرِ، وأنهُ يُصدَّقُ بها الرسولُ لقبضِ العينِ. وقدْ ذهبَ إلى تصديقِ الرسولِ في القبضِ جماعةٌ منَ العلماءِ، وقيَّدهُ المهدي في الغيثِ[1]: معَ غلبةِ ظنِّ صِدْقِهِ. وعندَ الهادويةِ[2] أنهُ لا يجوزُ تصديقُ الرسولِ لأنهُ مالُ الغيرِ فلا يصحُّ التصديقُ فيهِ. وقيلَ عنْهم إلا أنْ يحصلَ الظنُّ بصدقِ الرسولِ جازَ الدفعُ إليهِ.

* ٥/ ٨٣٤ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً ـ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[3]. **[صحيح]**

(وعنْ عروةَ البارقيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ معهُ بدينارٍ يشتري لهُ اضحيةً. الحديثُ رواهُ البخاريُّ في اثناءِ حديثٍ، وقدْ تقدَّمَ). أي في كتابِ البيعِ، وتقدَّمَ الكلامُ[4] على ما فيهِ منَ الأحكامِ.

توكيل الإمام للعامل في قبض الصدقة

٦/ ٨٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصدقةِ، الحديثَ. متفقٌ عليهِ). تمامُه: «فقيلَ منعَ ابنُ جميلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ، والعباسُ عمُّ رسول الله ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما ينقمُ ابنُ جميلٍ إلّا أنهُ كانَ فقيراً فأغناهُ اللَّهُ، وأما خالدُ فإنكمْ تظلمونَ خالداً، قد احتبسَ أدراعَه وأعْتادَه في سبيلِ اللَّهِ، وأما العباسُ فهيَ عليَّ ومثلُها مَعَها». والظاهرُ أنهُ بعثَ عمرَ لقبضِ الزكاةِ، وابنُ جميلٍ من الأنصارِ كانَ منافقاً ثمَّ تابَ بعدَ ذلكَ.

---

(١) «الغيث المدرار».
(٢) لم أعثر عليه الآن عندهم.
(٣) برقم (٣٩/ ٧٧٤) من كتابنا هذا.
(٤) أثناء شرح الحديث رقم (٣٩/ ٧٧٤).
(٥) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١/ ٩٨٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٦٢٣)، والنسائي (٢٤٦٤).

قالَ المصنِّفُ[١]: وابنُ جميلٍ لم أقفْ على اسمِه. وقولُه: «ما ينقِم» بكسرِ القافِ، ما ينكرُ «إلَّا أنهُ كانَ فقيراً فأغناهُ اللَّهُ»، وهوَ منْ بابِ تأكيدِ المدحِ بما يشبهُ الذمَّ، لأنهُ إذا لم يكنْ له عذرٌ إلا ما ذكرَ فلا عُذْرَ لهُ، وفيهِ التعريضُ بكفرانِ النعمة، والتقريعُ بسوءِ الصنيعِ. وقولُه: أعْتَادَهُ، جمعُ عَتَدٍ بفتحتينِ، وهوَ ما يُعِدُّهُ الرجلُ منَ السلاحِ والدوابِّ، وقيلَ: الخيلُ خاصةً. وحملَ البخاريُّ معناهُ على أنهُ جَعَلَهَا زكاةَ مالِهِ وصرفَها في سبيلِ اللَّهِ، وهوَ بناءٌ على أنهُ يجوزُ إخراجُ القيمةِ عنِ الزكاةِ. وقولُه: (فهي عليَّ ومثلُها معَها) يفيدُ أنهُ ﷺ تحمَّلَها عنِ العباسِ تَبَرُّعاً، وفيهِ صحةُ تبرعِ الغيرِ بالزكاةِ، ونظيرُه حديثُ[٢] أبي قتادةَ في تبرعهِ بتَحَمُّلِ الدَّينِ عنِ الميتِ وهذا أقربُ الاحتمالاتِ. وقدْ رُوِيَ بألفاظٍ أُخَرَ تحتملُ احتمالاتٍ كثيرةً بسطَها المصنفُ في الفتحِ[٣]، [ونقلهُ][٤] الشارحُ.

وأما حديثُ[٥] أنهُ ﷺ كانَ [تقدَّم][٦] منهُ زكاةَ عامينِ فقدْ رُوِيَ منْ طرقٍ لم يَسْلَمْ شيءٌ منها منْ مقالٍ.

وفي الحديثِ دليلٌ على توكيلِ الإمام للعاملِ في قبضِ الزكاةِ، ولأجْلِ هذا ذكرهُ المصنفُ هنَا، وفيهِ أنَّ بَعْثَ العمالِ لقبضِ الزكاةِ سُنَّةٌ نبويةٌ، وفيهِ أنهُ يذكِّرُ الغافلَ بما أنعمَ اللَّهُ عليهِ بإغنائِهِ بعدَ أنْ كانَ فقيراً ليقومَ بحقِّ اللَّهِ. وفيه جوازُ ذِكْرِ مَنْ مَنَعَ الواجبَ في غيبتِه بما ينقصُه. وفيهِ تحملُ الإمامِ عنْ بعضِ المسلمينَ، والاعتذارُ عن البعضِ وحسنُ التأويلِ.

---

(١) في «فتح الباري» (٣/ ٣٣٣).

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (٢/ ٨٢٧) من كتابنا هذا.

(٣) (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤). (٤) في (أ): «وتبعهُ».

(٥) أخرج البيهقي (٤/ ١١١) من حديث علي ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين. وأصله أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١/ ١٤٠)، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وقد حسَّنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢٩٩ رقم ١٤٥٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٤): وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم. اهـ. وانظر الحديث رقم (١٠/ ٥٧٣) من كتابنا هذا.

(٦) في (ب): «قد تقدم».

صحّة التوكيل في نحر الهدي

٧/ ٨٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِياً ﷺ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ، الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ ثلاثاً وستينَ، وأَمَرَ علياً ﷺ أنْ يذبحَ الباقي، الحديثَ. رواهُ مسلمٌ). تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في كتابِ الحجِّ، وفيه دلالةٌ على صحةِ التوكيلِ في نحرِ الهدْيِ، وهوَ إجماعٌ[٢] إذا كانَ الذابحُ مُسْلِماً، فإنْ كانَ كافِراً كتابياً صحَّ عندَ الشافعيِّ[٣] بشرطِ أنْ ينويَ صاحبُ الهدْيَ عندَ دَفْعِهِ إليْهِ، أوْ عندَ ذَبْحِهِ.

صحّة التوكيل في إقامة الحدود

٨/ ٨٣٧ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ في قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفتْ فَارْجُمْهَا**» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ في قصةِ العسيفِ) بعينٍ وسينٍ مهملتينِ، فمثناةٍ تحتيةٍ، ففاءٍ، الأجيرِ وَزْناً ومعنًى، **(قالَ النبيُّ ﷺ: أُغْدُ يا أُنَيسُ على امرأةِ هذا فإنِ اعترفتْ فارجُمْها، الحديثَ. متفقٌ عليهِ)**، وسيأتي في الحدودِ[٥] مُسْتَوْفًى. وذُكِرَ هنا بناءً على أنَّ المأمورَ وكيلٌ عنِ الإمامِ في إقامةِ الحدِّ، وبوَّبَ البخاريُّ[٦] (بابُ الوكالةِ في الحدودِ)، وأوردَ هذا الحديثَ وغيرَه، وقالَ المصنفُ في «الفتحِ»[٧]: والإمامُ لمَّا لم يتولَّ إقامةَ الحدِّ بنفسهِ [وولَّى][٨] غيرَه كانَ ذلكَ بمنزلةِ توكيلِه للغيرِ.

---

(١) في صحيحه (١٤٧/ ١٢١٨) وهو قطعة من وصف جابر ﷺ لحجة النبي ﷺ، وقد تقدم في الحج برقم (١/ ٦٩٥)، (٣/ ٦٩٧) من كتابنا هذا.
(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٨): وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر. اهـ.
(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٠٠).
(٤) انظر تخريجه رقم (١/ ١١٣٠) من كتابنا هذا.
(٥) يعني برقم (١/ ١١٣٠) كما قدَّمنا.
(٦) في «صحيحه» (٤/ ٤٩١ باب رقم١٣).
(٧) (٤/ ٤٩٢).
(٨) في (ب): «وولَّاه».

[الباب العاشر]

باب الإقرار

الإقرارُ [هو][(١)] لغةً: الإثباتُ، وفي الشرعِ: إخبارُ الإنسانِ بما عليهِ، وهوَ ضدُّ الجحودِ.

الدعوة لقول الحق

١/٨٣٨ ـ عنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«قُلِ الحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرّاً»**، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)] مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ. **[صحيح]**

(عَنْ أبي ذرٍّ ﷺ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قلِ الحقَّ ولوْ كانَ مُرّاً. صحَّحهُ ابنُ حبانَ منْ حديثٍ طويلٍ) سَاقهُ الحافظُ المنذريُّ في «الترغيب والترهيبِ»[(٣)]، وفيهِ وصايا نبويَّةٌ. ولفظُه: قالَ: «أوصانِي خَلِيلي رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أنظُرَ إلى مَنْ هُوَ أسفلَ مني، ولا أنظرَ إلى مَنْ هُوَ فوقي، وأنْ أحبَّ المساكينَ، وأنْ أدنوَ منْهم، وأنْ أصلَ رحمي وإن قطعوني وجَفَوْني، وأنْ أقولَ الحقَّ ولوْ كانَ مُرّاً، وأن لا أخَافَ في اللَّهِ لومةَ لائم، وأنْ لا أسألَ أحداً شيئاً، وأن [أستكثِرَ][(٤)] منْ لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللَّهِ، فإنَّها [كنز][(٥)] منْ كنوزِ الجنةِ».

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ١٩٤ رقم ٤٤٩ «الإحسان»)، وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، والبيهقي (١٠/ ٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٥٦ رقم ١٦٤٨، ١٦٤٩)، وفي «الصغير» (٢/ ٤٨ رقم ٧٥٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩٣): رجاله ثقات.
وصحَّحه الشيخ شعيب في «الإحسان».

(٣) (٣/ ١٨٨ رقم ٢٤)، (٣/ ٥٣٠ رقم ٢٧).

(٤) في (أ): «أكثر».

(٥) زيادة من (أ).

وقولُه: قلِ الحقَّ، [يشملُ][١] قولَه على نَفْسِهِ وعلى غَيْرِهِ، وهوَ مشتقٌ منْ قولِهِ تعالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٢]، ومنْ قولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[٣].

وباعتبار شمولِه ذكرهُ المصنفُ رحمهُ اللَّه هنا تَبْعاً للرافعيِّ[٤]، فإنهُ ذَكَرَهُ في بابِ الإقرارِ، وفيهِ دلالةٌ على اعتبارِ إقرارِ الإنسانِ على نفسِه في جميعِ الأمورِ، وهوَ أمرٌ عامٌ لجميعِ الأحكامِ، لأنَّ قولَ الحقِّ على النفسِ هوَ الإخبارُ بما عليْها مما يلزمها التخلُّصُ منهُ بمالٍ أو بَدَنٍ أو عَرَضٍ.

وقولُه: «ولوْ كان مُرّاً» منْ بابِ التشبيهِ لأنَّ الحقَّ قدْ يصعُبُ إجراؤُه على النفسِ، كما يصعبُ عليها إساغةُ المرِّ لمرارتِه.

ويأتي في بابِ الحدودِ[٥] والقِصَاصِ أحاديثُ في الإقرار.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ): «شمل».
(٢) سورة النساء: الآية ١٣٥.
(٣) سورة النساء: الآية ١٧١.
(٤) في «فتح العزيز شرح الوجيز» له (١١/ ٨٩ بهامش المجموع)، ولكنه ذكره بلفظ: «قولوا الحق ولو على أنفسكم»، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٥٢ رقم ١٢٦٥).
(٥) من الحديث رقم (١/ ١١٣٠)، إلى رقم (٥/ ١١٧٩) من كتابنا هذا.

[الباب الحادي عشر]

باب العارية

العاريةُ بتشديدِ المثناءِ التحتيةِ وتخفيفها، ويقالُ: عارةٌ، وهي مأخوذةٌ منْ عارَ الفرسَ إذا ذهبَ، لأنَّ العاريةَ تذهبُ منْ يدِ المعيرِ أوْ [العار][١]، لأنهُ لا يستعيرُ أحدٌ إلّا وبهِ عارٌ من حاجة. وهي في الشرع عبارةٌ عنْ إباحةِ المنافعِ منْ دونِ مُلْكِ العينِ.

١/ ٨٣٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢]، وَالأَرْبَعَةُ[٣]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤]. **[ضعيف]**

(عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ ؓ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: على اليدِ ما أخذتْ حتَّى تُؤَدِّيَهُ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ، وصحَّحهُ الحاكمُ) بناءً منهُ على سماعِ الحسنِ منْ سمُرةَ، لأنَّ الحديثَ منْ روايةِ الحسنِ عنْ سمُرةَ.

وللْحفَّاظِ في سماعِه منهُ ثلاثةُ مذاهبَ[٥]:

---

(١) في (ب): «المعار».
(٢) في «المسند» (٥/ ٨، ١٢، ١٣).
(٣) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١١ رقم ٣/ ٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠).
(٤) في «المستدرك» (٢/ ٤٧)، وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري. وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٤٩) قائلًا: «هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرَّح بالتحديث عن سمرة، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة، أما وهو لم يصرح به، بل عنعنه وهو مذكور في المدلسين فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم: والحسن مختلف في سماعه من سمُرة، وبهذا أعلَّه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٣)» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف.
(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٤).

الأولُ: أنهُ سمعَ منهُ مُطْلقاً، وهوَ مذهبُ علي بن المديني، والبخاريِّ، والترمذيِّ.

والثاني: لا مُطْلقاً، وهو مذهبُ يحيى[١] بنِ سعيدِ القطانِ، ويحيى بنِ معينٍ، وابنِ حبانَ.

والثالثُ: [أنه][٢] لم يسمعْ منهُ إلا حديثَ العقيقة، وهوَ مذهبُ النسائيِّ، واختارَهُ ابنُ عساكرَ، وادَّعَى عبدُ الحقِّ أنهُ الصحيحُ.

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ ردِّ ما قبضَهُ المرءُ وهوَ مُلْكٌ لغيرِه، ولا يبرأُ إلا بمصيرِه إلى مالكِه أوْ مَنْ يقومُ مقامَهُ، لقولِه حتَّى تُؤَدِّيَهُ، ولا تتحققُ التأديةُ إلَّا بذلكَ. وهوَ عامٌ في الغصبِ، والوديعةِ، والعاريةِ. وذَكَرَهُ في بابِ العاريةِ لشمولِه لها، وربَّما يفهمُ منهُ أنَّها مضمونةٌ على المستعيرِ. وفي ذلكَ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأولُ: أنَّها مضمونةٌ مطلقاً، وإليهِ ذهبَ[٣] ابنُ عباسٍ، وزيدُ بنُ عليٍّ، وعطاءُ، وأحمدُ[٤]، وإسحاقُ، والشافعيُّ[٥]، لهذا الحديثِ، ولما يأتي مما يفيدُ معناهُ.

والثاني: للهادي[٦] وآخرينَ معهُ أنَّ العاريةَ لا يجبُ ضمانُها إلا إذا شرطَ مستدلينَ بحديثِ صفوانَ، ويأتي الكلامُ[٧] عليهِ.

والثالثُ: للحسنِ وأبي حنيفةَ[٨] وآخرينَ، أنها لا تضمنُ وإن ضمنتْ، لقولِه ﷺ: «ليس على المستعيرِ غيرِ المُغلِّ، ولا على المستودعِ غيرِ المُغلِّ

---

(١) قال الحافظ في «التهذيب»: وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب (يعني نسخة الحسن عن سمرة) وذلك لا يقتضي الانقطاع. بل ساق سنداً من مسند أحمد في النهي عن المثلة ثم قال عقبه: وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة. وقال الذهبي في «السير» (٤/ ٥٦٧)، وقال يحيى القطان: أحاديثه عن سمُرة سمعنا أنها كتاب (وقال مرة: سمعنا أنها من كتاب معن القزاز)، قلت: (القائل الذهبي) قد صحَّ سماعه في حديث العقيقة وفي حديث النهي عن المثلة من سمُرة.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «المحلَّى» (٩/ ١٧٠).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (ص٣٠٨ رقم ١١٤٥)، رواية عبد اللَّهِ ابنه.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٤٣١).

(٦) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٢٧).

(٧) برقم (٤/ ٨٤٢) من كتابنا هذا.

(٨) انظر: «المبسوط» (١١/ ١٣٤).



ضمانٌ» أخرجه الدارقطنيُّ[(١)]، والبيهقيُّ[(٢)] عنِ ابنِ عمرٍو[(٣)]، وضعَّفَاهُ، وصحَّحَا وقْفَهُ علَى شُرَيْحٍ. وقولُه: المُغلُّ بضمِّ الميمِ فغينٍ معجمةٌ، قالَ في «النهاية»[(٤)]: أي إذا لم يَخُنْ في العاريةِ والوديعةِ فلا ضمانَ عليهِ منَ الإغلالِ، وهوَ الخيانةُ. وقيلَ: المغلُّ المستغلُّ، وأرادَ بهِ القابضَ لأنهُ بالقبضِ يكونُ مستغلًا، والأولُ أَوْلَى، انتهى.

وحينئذ فلا تقومُ به حجةٌ، على أنهُ لا تقومُ بهِ الحجةُ ولوْ صحَّ رفْعُهُ لأنَّ المرادَ ليسَ عليهِ ذلك منْ حيثُ هو مستعيرٌ لأنهُ لوِ التزمَ الضمانَ لَلَزِمَهُ.

وحديثُ البابِ كثيراً ما يستدلونَ منهُ بقولِه: «على اليدِ ما أخذتْ حتَّى تؤدِّيه» على التضمين، ولا دلالة فيه صريحة، فإنَّ اليدَ الأمينةَ أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدي، ولذلكَ قلْنا: وربَّما يُفْهَمُ، ولم يبقَ دليلٌ على تضمينَ العاريةِ إلَّا قولَه ﷺ: «عاريةٌ مضمونةٌ» في حديثِ[(٥)] صفوانَ، فإنَّ وصْفَها بمضمونةٍ يحتملُ أنَّها صفةٌ موضحةٌ، وأنَّ المرادَ من شأْنِها الضمانُ فيدلُّ على ضمانِها مطلقاً، ويحتملُ أنها صفةٌ للتقييدِ وهوَ الأظهرُ لأنها تأسيسٌ، ولأنَّها كثيرةٌ، ثمَّ ظاهرهُ أنَّ المرادَ عاريةٌ قدْ ضَمِنَّاها لكَ، وحينئذٍ يحتملُ أنهُ يلزمُ، ويحتملُ أنهُ غيرُ لازمٍ بلْ [هو][(٦)] كالوعدِ وهوَ بعيدٌ، فيتمُّ الدليلُ بالحديثِ للقائلِ إنها تضمنُ - وهوَ الأظهرُ - بالتضمينِ، إما بطلبِ صاحِبها لهُ أو بتبرُّعِ المستعيرِ.

من ظفر بحقه أخذه من ظالمه

العاريه / إحسان عبد الحميد إلى العار

٢/٧ ٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في «سننه» (٣/ ٤١ رقم ١٦٨).

(٢) في «السنن الكبرى» (٦/ ٩١) من طريق الدارقطني الذي يقول: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروي عن شريح القاضي غير مرفوع. وحديث شريح موقوف عليه أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١ رقم ١٧٠)، والبيهقي (٦/ ٩١) وقال: هذا هو المحفوظ. وأخرجه ابن حزم (٩/ ١٧٠).

(٣) في المخطوط والمطبوع: «ابن عمر»، والصواب «ابن عمرو» كما أثبتناه، فإنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والجد هو عبد اللَّهِ بن عمرو بن العاص كما تقدم.

(٤) لابن الأثير (٣/ ٣٨١).

(٥) يأتي برقم (٤/ ٤٨٢) من كتابنا هذا.

(٦) زيادة من (أ).

«أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١]، وأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣]، واسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي[٤]، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ[٥] مِنَ الحُفَّاظِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَّةِ. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أدِّ الامانةَ إلى مَنْ ائتمنكَ، ولا تخنْ مَنْ خانكَ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وحسَّنَهُ وصحَّحَهُ الحاكمُ، واستَنْكَرَهُ أبو حاتمِ الرازي، وأخرجَهُ جماعةٌ منَ الحفاظِ وهوَ شاملٌ للعاريةِ)، والوديعةِ، ونحوِهما، وأنهُ يجبُ أداءُ الأمانةِ كما أفادَهُ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[٦]. وقولُه: «ولا تخنْ مَنْ خانكَ» دليلٌ على أنهُ لا يُجازَى بالإساءةِ مَنْ أساءَ، وحملَهُ الجمهورُ على أنهُ مُستَحبٌّ الدلالةِ قولِه تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٧]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٨] على الجوازِ وهذِه هيَ المعروفةُ بمسألةِ الظفرِ وفيها أقوالٌ للعلماءِ. هذا القولُ الأولُ وهوَ الأشهرُ منْ أقوالِ الشافعيِّ[٩]، وسواءٌ كانَ منْ جنسِ ما أُخِذَ عليه أو منْ غيره جِنْسِهِ.

والثاني: يجوزُ إذا كانَ منْ جنسِ ما أُخِذَ عليهِ لا منْ غيرِه، لظاهرِ قولِه تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾. وقولِه: ﴿مِّثْلُهَا﴾ وهو رأيُ الحنفيةِ[١٠]، والمؤيَّد[١١].

---

(١) في «سننه» (١٢٦٤) وقال: حديث حسن غريب.

(٢) في «سننه» (٣٥٣٥).　　(٣) في «المستدرك» (٢/ ٤٦).

(٤) انظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٥ رقم ١١١٤).
وقال ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٥٩٣): وهذا الحديث من جميع طرقه لا يصح.
وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٧٠٩) تعقيباً على كلام ابن الجوزي: «وهذا من مبالغاته، فالحديث من الطريق الأولى - أي حديث الباب - حسن، وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجها ولخلوّها من متهم، واللَّهُ أعلم» اهـ.

(٥) انظر: «الروضة الندية» (٢/ ٣٠٩: ٣١١) بتحقيقنا.

(٦) سورة النساء: الآية ٥٨.　　(٧) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٨) سورة النحل: الآية ١٢٦.

(٩) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٥/ ١٨٦ بحاشية مختصر سنن أبي داود).

(١٠) انظر: «المبسوط» (١١/ ١٢٨).　　(١١) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٧٥).

والثالث: لا يجوزُ ذلكَ إلا بحكم [الحاكم][(١)] لظاهرِ النَّهْي في الحديثِ، ولقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٢)]. وأُجِيبَ بأنه ليسَ أكلًا بالباطلِ. والحديثُ يُحْمَلُ فيهِ النَّهْيُ على التنزيهِ.

الرابعُ: لابنِ حزمٍ أنهُ يجبُ عليهِ أنْ يأخذَ بقدْرِ حقِّه سواءٌ كانَ منْ نوعِ ما هوَ لهُ أوْ من غيرِه، ويبيعُه ويستوفي حقَّه، فإن فَضَلَ على ما هوَ له ردَّهُ لهُ أو لورثتِه، وإن نقصَ بقيَ في ذمةِ مَنْ عليهِ الحقُّ، فإنْ لم يفعلْ ذلكَ فهو عاصٍ للَّهِ [تعالى][(٣)]، إلَّا أنْ يُحْلِلَهُ ويبرئَه فهوَ مأجورٌ، فإنْ كانَ الحقُّ الذي لهُ لا بينةَ له عليهِ وظَفَرَ بشيءٍ منْ مالِ مَنْ عندَهُ لهُ الحقُّ أخَذَهُ، فإنْ طُولِبَ أنكَرَ، فإن استُحلفَ حلفَ وهوَ مأجور في ذلكَ. قالَ: وهذَا هوَ قولُ الشافعيِّ[(٤)]، وأبي سليمانَ[(٥)]، وأصحابِهما، وكذلكَ عندنَا كلُّ مَنْ ظَفَرَ لظالم بمالٍ ففرضٌ عليهِ أخذَه وإنصافَ المظلومِ منْهُ، واستدلَّ بالآيتينِ وبقولِه تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾[(٦)]، وبقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩﴾[(٧)]، وبقولِه تعالَى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[(٨)]، وبقولِه تعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(٨)]، وبقولِه ﷺ[(٩)] لهندٍ امرأةِ أبي سفيانَ: «خُذِي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ» لما ذكرتْ لهُ أنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وأنهُ لا [يعطيني][(١٠)] ما يكفيني وَبَنيَّ، فهلْ عليَّ منْ جُناحٍ أنْ آخُذَ منْ مالِه شيئاً؟ ولحديثِ البخاريِّ[(١١)]:

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.
(٣) زيادة من (أ).
(٤) سبق في القول الأول مذهب الشافعي في المشهور عنه.
(٥) انظر: «معالم السنن» له (٥/ ١٨٥، ١٨٦).
(٦) سورة الشورى: الآية ٤١.
(٧) سورة الشورى: الآية ٣٩.
(٨) سورة البقرة: الآية ١٩٤.
(٩) انظر تخريجه برقم (١/ ١٠٦٩) من كتابنا هذا، وهو متفق عليه.
(١٠) في (أ): «يعطي».
(١١) في صحيحه (٦١٣٧).
قلت: وأخرجه مسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (١٥٨٩)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وأحمد (٤/ ١٤٩)، والبيهقي (٩/ ١٩٧)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً.

«إنْ نزلتُم بقومٍ فأَمَرُوا لكمْ بما ينبغي للضيفِ فاقبلُوا، فإن لم يفعلُوا فخذُوا منْهم حقَّ الضيفِ». واستدلَّ بكونه إذا لم يفعلْ عاصياً بقولِه تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

قالَ: فمنْ ظفرَ بمثلِ ما ظُلِمَ فيهِ هوَ، أوْ مسلمٌ، أو ذِمِّيٌ فلم يزلْه عنْ يدِ الظالمِ، ويرَدُّ إلى المظلومِ حقَّه فهوَ أحدُ الظالِمينَ، ولم يعِنْ على البرِّ والتقْوى بلْ أعانَ على الإثم والعدوانِ، وكذلكَ أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ[2] منْ رأى مُنْكَراً أنْ يغيِّرَهُ بيدِه إنِ استطاعَ فمنْ قَدَرَ على قطعِ الظلم وكفِّهِ وإعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه فلم يفعلْ فقدْ قَدَرَ على إنكارِ المنكرِ ولم يفعلْ، فقدْ عَصَى رسول اللَّهِ ﷺ. ثمَّ ذكرَ حديثَ أبي هريرةَ فقالَ: هو من روايةِ طَلْقِ[3] بنِ غنَّام، عنْ شريكٍ[4]، وقيسٍ[5] بنِ الربيعِ، وكلُّهم ضعيفٌ، قالَ: ولئنْ صَحَّ فلا حجَّةَ فيهِ، لأنهُ ليسَ انتصافُ المرءِ منْ حقِّهِ خيانةً بلْ هوَ حقٌّ واجبٌ، وإنكارُ مُنْكَرٍ. وإنَّما الخيانةُ أنْ تخون بالظلمِ الباطل مَنْ لا حقَّ لك عِنْدَهُ.

قلت: ويؤيدُ ما ذهبَ إليه حديث[6]: «انصر أخاكَ ظالماً أو مظْلوماً»، فإنَّ الأمرَ ظاهرٌ في الإيجاب، ونصرُ الظالمِ بإخراجِه عنِ الظلمِ، وذلكَ بأخذِ ما في يدِه مما هو في يده لغيرِه ظلماً.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٨/ ١١١، ١١٢ رقم ٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، وابن ماجه (٤٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من رأى منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

(٣) قال الحافظ في «التقريب»: (١/ ٣٨٠ رقم ٥٠): ثقة.

(٤) قال الحافظ (١/ ٣٥١): صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان فاضلًا عابداً شديداً على أهل البدع.

(٥) قال الحافظ (٢/ ١٢٨): صدوق تغيَّر لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به.
قلت: ومثل حديث هذان يقبل في المتابعات وقد توبعا، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٠٨، ٧٠٩ رقم ٤٢٣)، وتقدَّم تخريج الحديث في أول الباب.

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٤٣)، وطرفاه (٢٤٤٤، ٦٩٥٢)، والترمذي (٢٢٥٥)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٠١) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي الباب من حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما.

ضمانَ العارية

٣/ ٨٤١ ـ وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَأَبُوا دَاوُدَ(٢)، وَالنَّسَائِيُّ(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤). **[حسن]**

ترجمة يعلىٰ بن أمية

(وعنْ يَعْلَى بنْ اميةَ)(٥) ويقالُ مُنَيَّةُ بضمِّ الميم وفتحِ النونِ، وتشديدِ التحتيةِ، صحابيٌّ مشهورٌ. **(قال: قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا أتتْكَ رُسُلي فاعطِهمْ ثلاثين دِرْعاً، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، اعاريةٌ مضمونةٌ او عاريةٌ مؤداةٌ؟ قالَ: بلْ عاريةٌ مؤدَّاةٌ. رواهُ احمدُ، وابو داودَ، والنسائيُ، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ)**. المضمونةُ التي تضمنُ إنْ تلفتْ بالقيمةِ، والمؤداةُ التي تجبُ تأديتُها معَ بقاءِ عَيْنِها فإنْ تلفتْ لم تُضْمَنْ بالقيمةِ. والحديثُ دليلٌ لمنْ ذهبَ إلى أنَّها لَا تُضْمَنُ العاريةُ إلا بالتضمينِ. [وقد](٦) تقدَّمَ أنهُ أوضحُ الأقوالِ.

٤/ ٨٤٢ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أغَصْبٌ يَا مُحمدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيةٌ مَضْمُونَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧)، وأَحْمَدُ(٨)، وَالنَّسَائِيُّ(٩)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١٠). **[حسن]**

---

(١) في «المسند» (٤/ ٢٢٢).
(٢) في «سننه» (٣٥٦٦).
(٣) في «سننه الكبرى» (٣/ ٤٠٩ رقم ٥٧٧٦/ ١).
(٤) في «صحيحه» (ص٢٨٥ رقم ١١٧٣ ـ الموارد).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٩٣ رقم ١٥٩) وهو حديث حسن، انظر: «الصحيحة» للألباني (رقم ٦٣٠).
(٥) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٥٦)، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٤١٤)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٣٠١)، و«أسد الغابة» (٥/ ٥٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٠٠ رقم ٢٠).
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في «سننه» (٣٥٦٢).
(٨) في «مسنده» (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٥).
(٩) في «سننه الكبرى» (٣/ ٤٠٩، ٤١٠ رقم ٥٧٧٨/ ٣) من مرسلات عطاء.
(١٠) في «المستدرك» (٢/ ٤٧).

=

- وَأَخْرَجَ[١] لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ.

ترجمة صفوان بن أمية

(وعنْ صفوانَ[٢] بنِ امية) قرشيٌّ من أشرافِ قريشٍ، هربَ يومَ الفتحِ فاستؤمن لهُ فعادَ[٣]، وحضرَ معَ النبيِّ ﷺ حُنَيْناً، والطائفَ كافراً، ثمَّ أسْلَمَ وحَسُنَ إسلامُه، **(أنَّ النبيَّ ﷺ استعارَ منهُ دروعاً يومَ حنينٍ فقالَ: اغصْبٌ يا محمدُ؟ [فقال][٤] بلْ عاريةٌ مضمونةٌ. رواهُ ابو داودَ، واحمدُ، والنسائيُّ، وصحَّحَهُ الحاكمُ. ولخرجَ لهُ شاهداً ضعيفاً عنِ ابنِ عباسٍ)** ولفظُه[٥]: «بلْ عاريةٌ مؤدَّاةٌ». وفي عددِ الدروعِ رواياتٌ فلأبي داودَ[٦]: وكانتْ ما بينَ الثلاثينَ إلى الأربعينَ، وللبيهقيِّ[٧]

= قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٣٩ رقم ١٦١)، والبيهقي (٦/ ٨٩)، وللحديث شاهدان يرتقي بهما للحسن:

الأول: من حديث جابر، أخرجه الحاكم (٣/ ٤٨، ٤٩)، وعنه البيهقي (٦/ ٨٩).

الثاني: ما ذكره المصنف وهو الآتي.

(١) في «المستدرك» (٢/ ٤٧) وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي (٦/ ٨٨)، والدارقطني (٣/ ٣٨ رقم ١٥٧).
قلت: وفي سنده: إسحاق بن عبد الواحد القرشي متروك الحديث، وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ١٩٤ رقم ٧٧٣): «واهٍ».
وهو حديث حسن بشواهده، والله أعلم. انظر: «الصحيحة» للألباني (٢/ ٢٠٨ رقم ٦٣١).

(٢) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٤٩)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٤٢١)، و«الإصابة» (٥/ ١٤٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٦٢ رقم ١١٩).

(٣) في المخطوط: «معاذ»، والتصويب من المطبوع، وفي «السير» (٢/ ٥٦٥) نقلًا عن مغازي ابن عقبة: «فر صفوان عامداً للبحر وأقبل عمير بن وهب بن خلف إلى رسول اللَّهِ ﷺ فسأله أماناً لصفوان، وقال: قد هرب وأخشى أن يهلك وإنك قد أمَّنت الأحمر والأسود. قال: أدرك ابن عمك فهر آمن» اهـ.

(٤) في (ب): «قال».

(٥) في «المستدرك» (٢/ ٤٧).

(٦) في «سننه» (٣/ ٨٢٣ رقم ٣٥٦٣).

(٧) في «سننه الكبرى» (٦/ ٨٩، ٩٠) وقال: وإن كان مرسلًا فإنه يقوىٰ بشواهده مع ما تقدم من الموصول، والله أعلم.

في حديثٍ مُرْسَلٍ كانتْ ثمانينَ، وللحاكمِ[١] منْ حديثِ جابرٍ كانتْ مائةَ درعٍ وما يُصْلِحُها، وزادَ[٢] أحمدُ والنسائيُّ في روايةِ ابنِ عباسٍ فَضَاعَ بعضُها فعرضَ النبيُّ ﷺ أنْ يضْمَنَهَا لهُ فقالَ: أنا اليومَ يا رسولَ اللَّهِ أرغبُ في الإسلام.

وقولُه: مضمونةٌ، تقدَّمَ[٣] الكلامُ عليْها، وأنَّ أصْلَ الوصفِ التقييدُ، وأنهُ الأكثرُ، فهوَ دليلٌ على ضمانِها بالتضمينِ كما أسلفْنا، لا أنهُ يَحْتَمِلُ ويكونُ مجملًا كما قيلَ، قالَهُ الشارحُ.

❋ ❋ ❋

(١) في «المستدرك» (٣/ ٤٨، ٤٩)، وهو أيضاً عند البيهقي (٦/ ٨٩).
(٢) هذه الزيادة في «المسند» (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٥)، ولكن من رواية صفوان بن أمية لا كما أشار الشارح أنها من رواية ابن عباس، وكذلك هي في «السنن الكبرى» للنسائي (٣/ ٤٠٩، ٤١٠ رقم ٥٧٧٨/ ٣)، وهي أيضاً ليست من رواية ابن عباس ولكنها من مرسلات عطاء، والله أعلم.
(٣) أثناء شرح الحديث السابق.

[الباب الثاني عشر]

باب الغصب

غصب الأرض وعقوبته

٨٤٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِن سَبْعِ أَرَضِينَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. [صحيح]

(عنْ سعيدِ بنِ زيدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَنْ اقتطعَ شِبْراً منَ الأرضِ) أي: مَنْ أخذهُ وهوَ أحدُ ألفاظِ الصحيحينِ (ظُلْماً، طوَّقَهُ اللَّهُ إياهُ يومَ القيامةِ منْ سبْعِ أرضينَ. متفقٌ عليهِ). اختُلِفَ[2] في معنى التطويقِ؛ فقيلَ معناهُ: أنه يُعاقَبُ بالخسْفِ إلى سبعِ أرضينَ فتكونُ كلُّ أرضٍ في تلكَ الحالةِ طَوْقاً في عنقِه، ويؤيدُه أنَّ في حديثِ[3] ابنِ عُمَرَ خُسِفَ بهِ يومَ القيامةِ إلى سبعِ أرضينَ. وقيلَ: يكلفُ نقلَ ما ظلمَهُ منْها يومَ القيامةِ إلى المحشرِ، [وتكون][4] كالطوقِ في عُنُقِهِ لا أنهُ طَوْقٌ حقيقةً، ويؤيدُه حديثُ: «أيُّما رجلٍ ظلمَ شبراً منَ الأرضِ كلَّفهُ اللَّهُ أن يحفرَه حتَّى يبلغَ آخرَ سبْعِ أرضينَ ثمَّ يطوقهُ حتَّى يُقْضَىٰ بينَ الناسِ» أخرجهُ الطبرانيُّ[5]،

---

(١) البخاري (٢٤٥٢)، وطرفه في (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦)، والبيهقي (٦/ ٩٨).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥/ ١٠٣ رقم ٢٤٥٤)، وطرفه في (٣١٩٦).
(٤) في (ب): «ويكون».
(٥) في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٧٠ رقم ٦٩٢).

وابنُ حبانَ[١] من حديثِ يعلى بنِ مرةَ مرفُوعاً.

ولأحمدَ[٢]، والطبرانيِّ[٣]: «مَنْ أخَذَ أرْضاً بغيرِ حقِّها كُلِّفَ أنْ يحملَ ترابَها إلى المحشرَ»، وفيهِ قولانِ آخرانِ. والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الظلمِ والغصْبِ، وشدةِ عقوبتهِ، وإمكانِ غَصْبِ الأرضِ، وأنهُ منَ الكبائرِ (وأنَّ مَنْ مَلَكَ أرْضاً مَلَكَ أسْفَلَها إلى تخومِ الأرضِ، ولهُ منعُ مَنْ أرادَ أن يحفرَ تحتَها[٤] سِرْباً أو بئْراً، وأنهُ مَنْ ملكَ ظاهرَ الأرضِ ملكَ باطِنَها بما فيهِ منْ حجارةٍ، أو أبنيةٍ، أوْ معادنَ، وأنَّ لهُ أنْ ينزلَ بالحفرِ ما شاءَ ما لم يضرَّ مَنْ يجاورُه) (وأنَّ الأرَضينَ السَّبعَ متراكمةٌ لم يفتقْ بعضُها منْ بعضٍ، لأنَّها لو فُتِقَتْ لاكْتُفِيَ في حقِّ هذا الغاصبِ بتطويقِ التي غصبَهَا لانفصَالِها عما تحتَها، وفيهِ دلالةٌ على أنَّ الأرضَ تصيرُ مغصوبةً بالاستيلاءِ عليها. وهلْ تُضْمَنُ إذا تلفتْ بعدَ الغصْبِ، فيهِ خلافٌ، فقيلَ لا تضمنُ لأنهُ إنما يضمنُ ما أخذَ لقولِه[٥] ﷺ: «على اليدِ ما أخذتْ حتّى تُؤَدِّيَهُ» قَالُوا: ولا يقاسُ ثبوتُ اليدِ على النقلِ في المنقُولِ لاختلافِهما في التصرُّفِ. وذهبَ الجمهورُ[٦] إلى أنها تضمنُ بالغصْبِ قياساً على المنقولِ المتّفقِ على أنَّهُ يضْمنُ بعدَ النَّقلِ بجامعِ الاستيلاءِ الحَاصلِ في نقلِ المنْقُولِ، وفي ثبوتِ اليدِ على غير المنقولِ، بل الحقُّ أن ثبوتَ اليدِ استيلاءٌ وإن لم ينقلْ. يقالُ: استولَى الملكُ على البلدِ، واستولَى زيدٌ على أرضِ عمرٍو. وقولُه: «شبراً» وكذَا ما فوقَهُ بالأوْلَى، وما دونَه داخلٌ في التحريمِ، وإنَّما لم يذكرْ لأنهُ قدْ لا يقعُ إلا نادراً. وقدْ وقعَ في بعضِ ألفاظِه عندَ البخاريِّ[٧] شيئاً عوضاً عن شبرٍ فعمَّ. إلَّا أنَّ

---

(١) في «صحيحه» (١١/ ٥٦٧، ٥٦٨ رقم ٥١٦٤).
وأخرجه أحمد (٤/ ١٧٣)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٢٩ رقم ٢٤٠).

(٢) في «المسند» (٤/ ١٧٢، ١٧٣).

(٣) في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٦٩، ٢٧٠ رقم ٦٩٠، ٦٩١)، وهو نفس الحديث السابق.

(٤) في المخطوط «سراباً»، والصواب ما أثبتناه وهو في المطبوع، وانظر: «القاموس المحيط» (ص١٢٣).

(٥) تقدم تخريجه برقم (١/ ٨٣٩) من كتابنا هذا.

(٦) انظر: «بداية المجتهد (٤/ ١٣٧، ١٣٨) بتحقيقنا.

(٧) في صحيحه (٢٤٥٢) من حديث سعيد بن زيد ﷺ. وكذا في «صحيحه» (٢٤٥٤) من حديث ابن عمر ﷺ.

الفقهاءَ يقولونَ: إنهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ المغصوبُ لهُ قيمةٌ، وألزموا أنهُ حينئذٍ يأكلُ الرجلُ صاعَ تمرٍ أو زبيبٍ علَى واحدةٍ واحدةٍ فلا يضمنُ، فيأكلُ عمرَهُ منَ المالِ الحرامِ ولا يضمنُ وإنْ أثِمَ، كأكلِه منَ الخبزِ واللحمِ على لقمةٍ لقمةٍ منْ غيرِ استيلاءٍ على الجميعِ.

من أتلف شيئاً ضمنه

٢/ ٨٤٤ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا»، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُول، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَالتِّرْمِذِيُّ[2]، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»، وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

(وعنْ انسٍ ﷺ انَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ عندَ بعضِ نسائِه فارسلتْ إحدَى امهاتِ المؤمنينَ) سمَّاها ابنُ حزمٍ[3] زينبَ بنتَ جحشٍ **(معَ خادمٍ لها)** قالَ: المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقفْ على اسمِ الخادمِ **(بقصعةٍ فيها طعامٌ، فضربتْ بيدِها فَكَسَرَتْ القصعةَ، فضمَّها، وجعلَ فيها الطعامَ وقالَ: كُلوا، ودفعَ القصعةَ الصحيحةَ للرسولِ، وحَبَسَ المكسورةَ. رواهُ البخاريُّ، والترمذيُّ، وسمَّى الضاربةَ عائشةَ. وزادَ: فقالَ النبيُّ ﷺ: طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ، وصحَّحَهُ)**. واتفقتْ مثلُ هذهِ القصةِ منْ عائشةَ في صحفةِ أمِّ سلمةَ فيما أخرجَهُ النّسائيُّ[4] عنْ أمِّ سلمةَ: «أنَّها أتتْ بطعامٍ في صحفةٍ إلى النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فجاءتْ عائشةُ متزرةً بكساءٍ، ومعَها فِهرٌ[5]،

---

(١) في «صحيحه» (٢٤٨١) وطرفه في (٥٢٢٥).
(٢) في سننه (١٣٥٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٣٩٥٥) وابن ماجه (٢٣٣٤)، وأحمد (٣/ ١٠٥).
(٣) في «المحلّى» (٨/ ١٤١).
(٤) في «سننه» (٣٩٥٦)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٦٠).
(٥) قال في «القاموس» (ص٥٨٩): الفِهر: بالكسر، الحجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملأ الكف. اهـ.

ففلقتْ بهِ الصَّحْفَةَ ـ الحديثَ. وقدْ وقعَ مثلُها لحفصةَ[١]، وأنَّ عائشة كسرتِ الإناءَ». ووقعَ مثلُها لصفيةَ[٢] معَ عائشةَ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ منِ استهلكَ على غيرِه شيئاً كانَ مضموناً بمثلِه، وهوَ متفقٌ عليهِ في المِثْلِيِّ منَ الحبوبِ وغيرِها. وأما القيميُّ ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ. الأولُ للشافعيِّ[٣] والكوفيينَ: أنهُ يجبُ فيهِ المثلُ حيواناً كانَ أو غيرَهُ، ولا تجزئُ القيمةُ إلَّا عندَ عدمِه. والثاني للهادويةِ[٤]: أنَّ القيميَّ يُضْمَنُ بقيمتِه. وقالَ مالكٌ[٥] والحنفيةُ[٦]: أما ما يُكالُ أو يُوزَنُ فمثلُه وما عدَا ذلكَ منَ العُروضِ والحيواناتِ فالقيمةُ. واستدلَّ الشافعيُّ ومَنْ معَهُ بقولِ النبيِّ ﷺ: «إناءٌ بإناءٍ وطعامٌ بطعامٍ»، وبما وقعَ في روايةِ ابنِ أبي حاتمٍ[٧]: «منْ كسرَ شيئاً فهوَ له عليهِ مثلُه». زادَ في روايةِ الدارقطنيِّ[٨]: فصارتْ قضيَّةً، أي مِنَ النَّبيِّ ﷺ، أي حُكماً عاماً لكلِّ مَنْ وقعَ لهُ مثلُ ذلكَ، فاندفعَ قولُ مَنْ قالَ إنَّها قضيةُ عينٍ لا عمومَ فيها، ولو كانتْ كذلكَ لكانَ قولُه ﷺ: «إناءٌ بإناءٍ وطعامٌ بطعامٍ» كافياً في الدَّلِيلِ على أنَّ ذكرَه للطَّعامِ أوضح في التشريعِ العامِّ، لأنهُ لا غرامَة هنا للطعامِ بلِ الغرامةُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٣ رقم ١٤)، من حديث عمران بن خالد الخزاعي عن ثابت عن أنس ﷺ. وفيه: «قال عمران أكبر ظني أنه قال حفصة»، قال أبو زرعة فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٦ رقم ١٤٠٠): هذا خطأ ـ (أي رواية عمران عن ثابت) ـ رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ وهو الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٣٩٥٧)، وأحمد (٦/ ١٤٨، ٢٧٧)، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٥).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٥).

(٤) قال في «البحر الزخار» (٥/ ٧٥): وفاسده (أي فاسد الضمان) أي يضمن بغير ما قد وجب كبقيمي قد تلف، ومعنى كبقيمي: الكاف للتشبيه، القيمي: أي ذو قيمة مادية أو ثمن معلوم. وانظر (٤/ ١٧٤).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٣٨) بتحقيقنا.

(٦) ما نقله الشارح يوافق ما ذكر ابن حزم في «المحلَّى» (٨/ ١٤٠)، أما ابن رشد فقال في «البداية» (٤/ ١٣٨): «واختلفوا في العروض فقال مالك: لا يقضي في العروض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود: الواجب في ذلك مثل ولا تلزم القيمة إلَّا عند عدم المثل» اهـ.

(٧) ذكره في «العلل» (١/ ٤٦٦ رقم ١٤٠٠).

(٨) في «سننه» (٤/ ١٥٣ رقم ١٤)، وتقدم آنفاً.

للإناءِ. وأما الطعامُ فهوَ هديةٌ لهُ ﷺ، فإنْ عدمَ المثلُ فالمضمونُ لهُ مخيَّرٌ بينَ أنْ يمهلَهُ حتَّى يجدَ المِثْلَ، وبينَ أنْ يأخذَ القيمةَ. واستدلَّ في البحرِ[1] وغيرِه لمنْ قالَ بوجوبِ القيمةِ بأنهُ ﷺ قَضَى[2] على مَنْ أعتقَ شِرْكاً لهُ في عبدٍ أنْ يقوَّمَ عليهِ باقيهِ لشَريكِهِ. قالوا: فقضَى ﷺ بالقيمةِ، وأجيبَ بأنَّ المعتِقَ نصيبَه منْ عبدٍ بينَه وبين آخرٍ لم يستهلكْ شيئاً، ولا غصبَ شيئاً، ولا تعدَّى أصلًا بلْ أعتقَ حِصَّتَهُ التي أباحَ اللَّهُ لهُ عِتْقَها، ثمَّ إنَّ المستهلكَ بزعمِ المستدلِّ هُنَا هوَ الشِّقْصُ منَ العبدِ، ومناظرةُ شقصٍ لشقصٍ [بعيد][3]، فيكونُ النقدُ أقربَ وأبعدَ منَ الشجارِ، على أنَّ التقويمَ لغةً يشملُ التقديرَ بالمثلِ أو بالقيمةِ، وإنما خُصَّ اصطلاحاً بالقيمةِ. وكلامُ الشارعِ يفسَّرُ باللغةِ لا بالاصْطلاحِ الحادثِ، واستدلَّ بإمسَاكِهِ ﷺ أكسارَ القصعةِ في بيتِ التي كَسرتْ للهادويةِ[4] والحنفيةِ[5] القائلينَ بأنَّ العينَ المغصوبةَ إذا زالَ بفعلِ الغاصبِ اسمُها ومعظمُ نَفْعِهَا تصيرُ مُلْكاً للغاصبِ، قالَ ابنُ حزمٍ[6]: إنهُ ليسَ في تعليمِ الظَّلَمةِ أكلَ أموالِ الناسِ بالباطل أكثرُ من هذا، فيقالُ لكلِّ فاسقٍ إذا أردت أخذَ قمح يتيمٍ أو غيرِه، أوْ أكْلَ غنمه، واستحلالَ ثيابِه فاغصبها وقطعها ثياباً على رغمِه، واذْبحْ غَنَمهُ واطبخْهَا، وخذِ الحنطةَ واطحنْها، وَكُلْ ذلكَ حلالًا طيباً، وليسَ عليكَ إلا قيمةُ ما أخذْتَ، وهذا خلافُ القرآنِ في نَهْيِهِ تعالى[7] أنْ تُؤكَلَ أموالُ الناسِ بالباطلِ، وخلافُ المتواترِ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ[8]: «إنَّ أموالكُمْ عليكمْ حرامٌ»، واحتجَّ المخالفُ بقضيةِ القصْعةِ، وقدْ تقدَّمَ الكلامُ فيها. واحتجُّوا[9] بخبرِ الشاةِ المعروفِ، وهوَ أنَّ امرأةً دَعَتْهُ ﷺ إلى طعامٍ فأخبرتْه أنَّها أرادتِ ابتياعَ شاةٍ فلم تَجدْها، فأرسلتْ إلى جارةٍ لها أن

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٧٤، ١٧٥).
(٢) انظر تخريجه برقم (٥/ ١٣٤١) من كتابنا هذا وهو متفق عليه.
(٣) في (ب): «تبعد».
(٤) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٨١).
(٥) انظر: «المبسوط» (١١/ ٨٧).
(٦) انظر: «المحلّى» (٨/ ١٤٢).
(٧) قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية، البقرة: ١٨٨.
(٨) يأتي تخريجه برقم (٥/ ٨٤٧) من كتابنا هذا.
(٩) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، والبيهقي (٦/ ٩٧)، وقد صحَّحه الألباني (٢/ ٦٤١ رقم ٢٨٥٠).

ابعثي لي الشاةَ التي لِزَوْجِكِ فَبَعَثَتْ بهَا إِلَيْهَا، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشاةِ أنْ تُطعَمَ الأُسارى. قالوا: فهذا يدلُّ على أنَّ حقَّ صاحبِ الشاةِ قدْ سقطَ عنْها إذا شُوِيَتْ، وأجيبَ بأنَّ الخبرَ لا يصحُّ فإنْ صحَّ فهوَ حجةٌ عليهم لأنهُ خلافُ قولهم؛ إذْ فيهِ أنهُ ﷺ لم يُبْقِ ذلكَ اللحمَ في مُلْكِ التي أخذتها بغيرِ إذنِ مالكِها، وهمْ يقولونَ إنهُ للغاصبِ، وقدْ تصدَّقَ بها ﷺ بغيرِ إذْنِها، وخبرُ شاةِ الأُسارى قدْ بحثْنا فيهِ في منحةِ الغفارِ[1].

من غصب أرضاً فزرعها فله ما غرم

٣/ ٨٤٥ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، والأَرْبَعَةُ[3] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ[4] ضَعَّفَهُ. **[صحيح بشواهده]**

(**وعنْ رافعِ بنِ خَديجٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: منْ زرعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذْنِهِمْ، فليسَ لهُ من الزرعِ شيءٌ، ولهُ نَفَقَتُهُ. رواهُ أحمدُ، والاربعةُ إلَّا النسائيَّ، وحسَّنَهُ الترمذيُّ. ويقالُ إنَّ البخاريَّ ضعَّفَه**). وهذا القولُ عنِ البخاريِّ ذَكَرَهُ الخطابيُّ[5]، وخالفَهُ الترمذيُّ فَنَقَلَ عنِ البخاريِّ تحسينَه، إلَّا أنهُ قالَ أبو زرعَةَ

---

(١) حاشية للشارح على ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار (٣/ ١٧٤٧، ١٧٤٨).

(٢) في «مسنده» (٣/ ٤٦٥)، (٤/ ١٤١).

(٣) أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (٢٤٦٦).

(٤) قال الترمذي (٣/ ٦٤٨): «وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: «هو حديث حسن» اهـ.
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١٣٦) وابن أبي شيبة (٧/ ٨٩) والطيالسي (١/ ٢٧٨ رقم ١٤٠١ ـ منحة المعبود)، والطحاوي (٤/ ١١٧، ١١٨) وذكره الديلمي في «الفردوس» (٣/ ٤٧٨ رقم ٥٤٨١)، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم: ٧٠٨)، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٥٠ رقم ١٥١٩) بشواهده.

(٥) في «معالم السنن» (٥/ ٦٤).

وغيرُه[١]: لمْ يسمعِ ابنُ أبي رباحٍ منْ رافعِ بنِ خُدَيجٍ. وقد اختلفَ فيهِ الحفَّاظُ اختلافاً كثيراً، ولهُ شواهدُ تقويهِ، وهوَ دليلٌ على أنَّ غاصِبَ الأرضِ إذا زَرَعَ الأرضَ لا يملكُ الزرعَ، وأنهُ لمالكِها، ولهُ ما غَرِمَ على الزرعِ منَ النفقةِ والبذْرِ. وهذا مذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ[٢]، وإسحاقَ، ومالكٍ[٣]، وهوَ قولُ أكثرِ علماءِ المدينةِ، والقاسمِ بنِ إبراهيمَ، وإليهِ ذهبَ أبو محمدٍ[٤] ابنُ حزمٍ، ويدلُّ لهُ حديثُ: «ليسَ لِعِرْقِ ظالمٍ حقٌّ» سيأتي[٥]؛ إذِ المرادُ بهِ مَنْ غرسَ، أو زَرَعَ، أو بَنَى، أوْ حَفَرَ في أرْضِ غيرِهِ بغيرِ حقٍّ ولا شُبهةٍ، وذهبَ الأكثر من الأمةِ إلى أنَّ الزرعَ لصاحبِ البذْرِ الغاصبِ، وعليهِ أجرةُ الأرضِ، واستدلُّوا بحديثِ[٦]: «الزرعُ للزارعِ [ولو][٧] كانَ غاصِباً» إلَّا أنهُ لم يُخرجْهُ أحدٌ، قالَ في المنارِ: وقدْ بحثتُ عنهُ فلَمْ أجدْهُ، والشارحُ نقلَه وبيضَ لمخرجِهِ، واستدلُّوا بحديثِ: «ليسَ لعرقِ ظالمٍ حقٌّ»، ويأتي[٥]. وهوَ لأهلِ القولِ الأولِ أظهرُ في الاستدلالِ.

يخيَّر الزارع الغاصب بين إخراج غرسه أو أخذه نفقته عليه

٤/ ٨٤٦ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا والأرضُ للآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بالأرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: «**لَيسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٨]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. **[حسن]**

---

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٦) عن الشافعي أنه قال: عطاء لم يدرك رافعاً ثم قال: قال أبي: بلى قد أدركه.
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٣٩٤، ٣٩٥)، و«سنن الترمذي» (٣/ ٦٤٨).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٤٥ : ١٤٨) بتحقيقنا.
(٤) انظر: «المحلَّى» (٨/ ١٤٤).
(٥) وهو الحديث الآتي برقم (٤/ ٨٤٦) من كتابنا هذا.
(٦) قال الألباني في «الضعيفة» (١/ ١٢٤ رقم ٨٨): باطل لا أصل له. ثم ذكر أنه مخالف لحديثين هما: حديث الباب (٣/ ٨٤٥) والذي يليه (٤/ ٨٤٦) من كتابنا هذا.
(٧) في (ب): «وإنْ».
(٨) في «سننه» (٣٠٧٤).

ـ وآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ[(١)] مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ. **[صحيح]**

(وعنْ عروةَ بنِ الزبيرِ ﷺ قالَ: قالَ رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ رجلينِ اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في أرضٍ غرَسَ أحَدُهما فيها نخلًا، والأرضُ للآخَرِ، فقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالأرضِ لصاحبها، وأمرَ صاحبَ النخلِ أن يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وقالَ: ليسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ) بالإضافةِ والتوصيفِ، وأنكرَ الخطابيُّ الإضافةَ **(حقٌّ. رواهُ أبو داودَ، وإسنادُه حسنٌ، وآخِرُهُ عندَ أصحابِ السننِ منْ روايةِ عروةَ عنْ سعيدِ بنِ زيدٍ، واختُلِفَ في وصْلِهِ وإرْسَالِهِ، وفي تعيينِ صحابيِّهِ)**، فرواهُ أبو داود[(٢)] منْ طريقٍ عن عروةَ مرسلًا، ومنْ طريقٍ أخرَى متصلًا[(٣)] منْ روايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ، [و][(٤)] قالَ: فقالَ رجلٌ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأكثرُ ظَنِّي أنهُ أبو سعيدٍ. وفي البابِ عن عائشةَ أخرجَهُ أبو داودَ الطيالسيُّ[(٥)]، وعنْ سمرةَ عندَ أبي داودَ[(٦)]، والبيهقيِّ[(٧)]،

= قلت: وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ٧٠٧)، والدارقطني (٣/ ٣٥ رقم ١٤٤)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، وقد حسَّنه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٥٥)، وله شواهد منها ما سيأتي.

(١) أبو داود (٣٠٧٣) وعنه البيهقي (٦/ ١٤٢)، والترمذي (١٣٧٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا».
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٣ رقم ٢٦)، عن هشام به مرسلًا، وكذلك أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٠٤)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، من طرق أخرى عن هشام به.
ويشهد له ما تقدم وما سيأتي في الباب، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٥٤).

(٢) في «سننه» (٣٠٧٤).

(٣) في «سننه» أيضاً (٣/ ٤٥٥ رقم ٣٠٧٥).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في مسنده (ص٢٠٣ رقم ١٤٤٠).
قلت: وعنه البيهقي (٦/ ١٤٢)، والدارقطني (٤/ ٢١٧ رقم ٥٠)، عنها قالت: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «العباد عباد اللَّهِ، والبلاد بلاد اللَّهِ، فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق». وفي سنده زمعة وهو ابن صالح: ضعيف، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره، وقال ابن أبي حاتم (١/ ٤٧٤) عن أبيه: «هذا حديث منكر»، وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٥٤) قائلًا: «لكن له شاهد من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً دون الجملة الأخيرة، قال الهيثمي (٤/ ١٥٧): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٦) في «سننه» (٣/ ٤٥٦ رقم ٣٠٧٧).

(٧) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٢).
=

وعنْ عبادةَ وعبدِ اللَّهِ[١] بنِ عمرٍو عندَ الطبرانيِّ. واختلفُوا في تفسيرِ عِرْقٍ ظالم، فقيلَ: هوَ أنْ يغرسَ الرجلُ في أرضِ غيره فيستحقُّها بذلكَ. وقالَ مالكٌ[٢]: كلُّ[٣] ما أُخِذ [واحتُفِرَ][٤] غُرِسَ بغيرِ حقٍّ، وقالَ ربيعةُ: العِرْقُ الظالمُ يكونُ ظاهراً، ويكونُ باطناً، فالباطنُ ما احتفرَ الرجلُ منَ الآبارِ، واستخرجَه منَ المعادِنِ، والظاهرُ ما بناهُ أو غرسَهُ، وقيلَ الظالمُ منْ غرس أو بنى أو زَرَعَ أو حَفَرَ في أرْضِ غيرِهِ بغيرِ حقٍّ ولا شُبْهَةٍ. وكلُّ ما ذُكِرَ منَ التفاسيرِ متقارِبٌ ودليلٌ على أنَّ الزارعَ في أرضِ غيرِه ظالمٌ ولا حقَّ لهُ، بلْ يُخَيَّرُ بينَ إخراجِ ما غرسَهُ أو أخذ نفقتِه عليهِ جمْعاً بينَ الحديثينَ منْ غيرِ تفرقةٍ بينَ زرْعٍ وشجرٍ، والقولُ بأنهُ دليلٌ على أنَّ الزَّرْعَ للغاصبِ حَمْلٌ لهُ على خلافِ ظاهرِه، وكيفَ يقولُ الشارعُ ليسَ لِعرْقِ ظالمٍ حقٌّ ويسمِّيهِ ظالماً، وينفي عنهُ الحقَّ، ونقولُ بلِ الحقُّ لهُ.

٥/٨٤٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هذَا»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي بَكْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في خطبتِه يومَ النحرِ بمنًى: إنَّ دماءَكُمْ وأموالكم عليكمْ حرامٌ، كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذَا، في بلدِكم هذا. متفقٌ عليه). وما دلَّ عليهِ واضحٌ وإجماعٌ، ولو بدأ بهِ المصنفُ في أولِ بابِ الغصْبِ لكانَ أليقَ أساساً، وأحسنَ افتتاحاً.

= قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٠١٥) دون الشطر الثاني منه، وكذا الطيالسي (ص١٢٢ رقم ٩٠٦)، وأحمد (٥/ ١٢، ٢١) وعلَّته عنعنة الحسن البصري.

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٥٨)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره. اهـ.
وذكره أيضاً (٤/ ١٥٧) من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه كثير بن عبد اللَّهِ وهو ضعيف اهـ.

(٢) انظر: «الموطأ» (٢/ ٧٤٣).

(٣) في المخطوط: «كلما»، وما أثبتناه من المطبوع و«الموطأ».

(٤) في (ب): «حفر».

(٥) البخاري (٦٧)، وأطرافه في (١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧) ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٨)، وأحمد (٥/ ٣٧، ٣٩، ٤٠).

[الباب الثالث عشر]

باب الشفعة

الشُّفعةُ بضمِّ الشينِ المعجمةِ وسكونِ الفاءِ. في اشتقاقِها ثلاثةُ أقوالٍ: قيلَ منَ الشَّفعِ وهوَ الزوجُ، وقيلَ منَ الزيادةِ، وقيلَ منَ الإعانةِ. وهيَ شَرْعاً: [انتقالُ][1] حِصَّةٍ إلى حِصَّةٍ [بسببٍ شرعيٍّ كانت][2] انتقلتْ إلى أجنبيٍّ بمثْلِ العوضِ المسمَّى، وقالَ أكثرُ الفقهاءِ: إنَّها واردةٌ على خلافِ القياسِ، لأنَّها تُؤْخَذُ كَرْهاً، ولأنَّ الأذيةَ لا تُدْفَعُ عنْ واحدٍ بضررِ آخرَ. وقيلَ: خالفتْ هذا القياسَ ووافقتْ قياساتٍ أخرَ يدفعُ فيها ضررَ الغيرِ بضررٍ آخرَ، ويؤخذُ حقُّهُ كَرْهاً، كبيعِ الحاكمِ عنِ المتمرِّدِ والمفلسِ ونحوه.

الشفعة في المنقول

١/٨٤٨ ـ عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَا لَمْ يُقسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

ـ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِم[4]: **«الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ: في أَرْضٍ، أوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ ـ** وَفِي لَفْظٍ[5]: **لا يَحِلُّ ـ أنْ يَبيعَ حَتى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»**. **[صحيح]**

---

(١) في (ب): «ضم».
(٢) زيادة من (جـ).
(٣) البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).
(٤) في «صحيحه» (٣/١٢٢٩ رقم ١٣٥).
(٥) في «صحيحه» أيضاً: (٣/١٢٢٩ رقم ١٣٤).

وَفي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ[١]: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفعَةِ في كُلِّ شَيْءٍ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **[صحيح]**

(عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ قالَ: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ) بضمِّ الصادِ المهملةِ، وتشديدِ الراءِ ففاءٍ، معناهُ بُيِّنَتْ مصارفُ **(الطرقِ)** وشوارعِها **(فلا شُفْعَةَ. متفقٌ عليهِ، واللفظُ للبخاريِّ. وفي روايةِ مسلمٍ)** أي منْ حديثِ جابرٍ: **(الشفعةُ في كلِّ شِرْكٍ)** أي مشتركٍ **(في أرضٍ أو رَبْعٍ)** بفتحِ الراءِ، وسكونِ الموحدةِ، الدارِ، ويطلقُ على الأرضِ **(أو حائطٍ، لا يصلُحُ، وفي لفظٍ: لا يحلُّ أنْ يبيعَ)** الخليطَ لدلالةِ السياقِ عليهِ **(حتَّى يعرضَ على شَرِيكِهِ. وفي روايةِ الطحاويِّ)** أي منْ حديثِ جابرٍ **([فقضى][٢] النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ شيءٍ. ورجالُه ثِقَاتٌ)**. الألفاظُ في هذا الحديثِ قدْ تضافرتْ في الدلالةِ على ثبوتِ الشُّفْعَةِ للشريكِ في الدورِ، والعَقَارِ، والبساتينِ، وهذا مجمعٌ[٣] عليهِ إذا كانَ مما يُقْسَمُ، وفيما لا يُقْسَمُ كالحمامِ الصغيرِ ونحوِه خلافٌ. وذهبَ الهادويةُ[٤] - وفي البحرِ العترةُ[٤] - إلى صحة الشُّفْعَةِ في كلِّ شيءٍ، ومثلُه في البحرِ[٤] عنْ أبي حنيفةَ وأصحابِه، ويدلُّ لهُ حديثُ الطحاويِّ. ومثلُه عنِ ابنِ عباسٍ عندَ الترمذيِّ[٥] مرفوعاً: «الشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ»، وإنْ قيلَ إنَّ رفْعَهُ خطأٌ

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٢)، وبلفظ آخر فيه (٤/ ١٢٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي (٤٦٤٦)، وابن ماجه (٢٤٩٢، ٢٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٦، ٣٧٢)، والطيالسي (ص٢٣٥ رقم ١٦٩١)، والدارمي (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وابن الجارود (٦٤٢، ٦٤٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٢، ١٠٤)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٣٧ رقم ٢٥) من أوجه وبألفاظ متعددة.

(٢) في (ب): «قضي».

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص١٢١ رقم ٥١٢).

(٤) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٣).

(٥) في «سننه» (٣/ ٦٥٤ رقم ١٣٧١).
قلت: وأخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٢٥)، والدارقطني (٤/ ٢٢٢ رقم ٦٩)، والبيهقي (٦/ ١٠٩)، كلهم من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح» اهـ. =

فقدْ ثبتَ إرسالُه عنِ ابنِ عباسٍ، وهوَ شاهدٌ لرفعِهِ على أنَّ مرسلَ الصحابيِّ إذا صحَّتْ إليهِ الروايةُ حجةٌ، وعنِ المنصورِ[1] أنهُ لا شفعةَ في المكيلِ والموزونِ، لأنهُ لا ضررَ فيهِ، [والجواب][2] أنَّ فيهِ ضَرَراً هوَ إسقاط حقِّ الجوارِ، ولأنَّا لا نسلِّمُ أنَّ العلةَ الضررُ، وذهبَ الأكثرُ إلى عدمِ ثبوتِها في المنقولِ مستدلينَ بقولِه: «فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرِفَتْ الطرقُ فلا شُفْعَةَ»، فإنه دال على أنَّها لا تكونُ إلا في العقارِ، وتلحقُ بهِ الدارُ، لقولِه في حديثِ مسلم[3]: «أوْ رَبْعٍ»، قالُوا: ولأنَّ الضرَّرَ في المنقولِ نادرٌ. وأجيبَ بأنَّ ذِكْرَ حُكْمِ بعضِ أفرادِ العامِّ لا يَقْصِرُه عليهِ، قالُوا: ولأنهُ أخرجَ البزارُ[4] منْ حديثِ جابرٍ، والبيهقيُّ[5] منْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ الحصْرِ فيهمَا. الأولُ: «ولا شفعةَ إلا في رَبْعٍ أو حائِطٍ»، ولفظُ الثاني: «لا شفعةَ إلا في دارٍ أو عَقَارٍ»، إلَّا أنهُ قالَ البيهقيُّ بعدَ سياقِهِ لَهُ: الإسنادُ ضعيفٌ.

وأجيبَ بأنَّها لو ثبتتْ لكانتْ مفاهيمَ، ولا يقاومُ منطوقَ «في كلِّ شيءٍ»، ومنْهم مَنِ اسْتَثْنَى مِن المنقولِ الثيابَ فقالُوا: تصحُّ فيها الشفعةُ، ومنْهم من استثْنَى الحيوانَ [فقالُوا][6]: تصحُّ فيهِ الشفعةُ. وفي حديثِ مسلم دليلٌ على أنهُ لا يحلُّ للشريكِ بيعُ حِصَّتِهِ حتَّى يعرضَ على شريكِهِ، وأنهُ محرَّمٌ عليهِ البيعُ قبلَ [عرْضِه][7]، ومَنْ حملَهُ على الكراهةِ فهوَ حملٌ على خلافِ أصلِ النَّهْيِ بلا دليلٍ. واختلفَ العلماءُ هلْ للشريكِ الشفعةُ بعدَ أنْ يؤاذنه شريكُهُ ثمَّ باعَهُ منْ غَيْرِهِ؟ فقيلَ: لهُ ذلكَ، ولا يمنعُ صِحَّتَها بعد مؤاذنته، وهذَا قولُ الأكثرِ. وقال الثوريُّ، والحَكَمُ، وأبو عبيدٍ، وطائفةٌ من أهلِ الحديثِ: تَسْقُطُ شفعتُه بعدَ عرضِه

= وقال الدارقطني: «خالفه ـ يعني: أبا حمزة ـ شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده».
والخلاصة: فالحديث ضعيف.

(١) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٤).
(٢) في (ب): «وأجيب».
(٣) تقدَّم في تخريج أحاديث الباب.
(٤) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٥٥ رقم ١٢٧٤) وقال: بسند جيد.
(٥) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٩).
(٦) في (ب): «فقال».
(٧) زيادة من (ب).

عليهِ، وهوَ الأوفقُ بلفظِ الحديثِ، وهوَ الذي اخترناهُ في حاشيةِ[١] ضوءِ النهارِ.
وفي قولِه: أنْ يبيعَ، ما يشعرُ بأنَّها إنَّما تثبتُ فيما كان بعقدِ البيعِ وهذا مجمعٌ عليهِ، وفي غيرِه خلافٌ.

وقولُه: في كلِّ شيءٍ، يشملُ الشفعةَ في الإجارةِ، وقدْ منعَها الهادويةُ[٢] وقالُوا: إنما تكونُ في عينٍ لا منفعةَ. وضعفَ قولهم لأنَّ المنفعةَ تُسَمَّى شيئاً وتكونُ مشتركةً فيشملها «في كلِّ شركٍ» أيضاً؛ إذْ لو لم تكنْ شيئاً ولا مشتركةً لما صحَّ التأجيرُ [فيها][٣]، ولا القسمةُ بالمهاباةِ ونحو ذلكَ، وهيَ بيعٌ مخصوصٌ فيشملُها [قوله][٤]: «لا يحلُّ لهُ أنْ يبيعَ»، فالحقُّ ثبوتُ الشُّفْعَةِ فيها لشمولِ الدليلِ لها، ولوجودِ علةِ الشفعةِ فيها. وظاهرُ [قولِه][٤]: «في كلِّ شركٍ» أي مشتركٍ ثبوتُها للذمي على المسلِم إذا كانَ شريكاً له في الملْكِ، وفيهِ خلافٌ، والأظهرُ ثبوتُها للذميِّ في غير جزيرةِ العربِ، لأنَّهم منهيُّونَ عنِ البقاءِ فيها[٥].

الشفعة للجار على جاره

٢/ ٨٤٩ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»**، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[٦]، وَلَهُ عِلَّةٌ. **[صحيح لغيره]**

---

(١) «منحة الغفار» (٣/ ١٤١٨). (٢) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٦).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في رواية مسلم في حديث الباب، وهي زيادة من المخطوط (أ).
(٥) في قوله ﷺ: «لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً» أخرجه مسلم (١٧٦٧).
(٦) في «صحيحه» (١١/ ٥٨٥ رقم ٥١٨٢ ـ الإحسان).
وأخرجه الطحاوي (٤/ ١٢٢)، من طريق سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً.
وأخرجه الطحاوي أيضاً (٤/ ١٢٣)، من طريق كل من سعيد وهمام وشعبة، كلهم عن قتادة عن أنس عن سمرة مرفوعاً فجعلوه من حديث سمرة.
وأخرجه أيضاً من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، وأحمد (٥/ ٨، ١٢)، وابن الجارود (٦٤٤)، والطحاوي (٤/ ١٢٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٦)، والطيالسي (ص١٢٢ رقم ٩٠٤).
وهذا حديث صحيح، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٧٢ رقم ٣٠٠٣).
فيرتقي به حديث الباب إلى الصحة، والله أعلم.

(وعنْ أنس بن مالكٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: جارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ. رواهُ النسائيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، ولهُ عِلَّةٌ)، وهيَ [أنه أخرجه][1] أئمةٌ منَ الحفَّاظِ عنْ قتادةَ عنْ أنسٍ، وآخرونَ أخرجُوه عنِ الحسنِ عنْ سمُرةَ [قالُوا][2]: وهذا هوَ المحفوظُ، وقيلَ: هما صحيحانِ جميعاً، قالهُ ابنُ القطانِ، وهوَ الأوْلَى، وهذا وإنْ كانَ فيهِ علةٌ فالحديثُ الآتي صحيحٌ.

٣/ ٨٥٠ - وَعَنْ أَبي رَافِعٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[3] وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ. [صحيح]

وهوَ قولُه: **(وعنْ أبي رافعٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الجارُ أحقُّ بِصَقَبِه)** بالصادِ المهملةِ مفتوحةً، وفتحِ القافِ [القريب][4] **(أخرجه البخاريُّ وفيهِ قصةٌ)**. وهيَ أنهُ قالَ أبو رافعٍ للمسورِ بنِ مخرمةَ: ألا تأمرُ هذا - يشيرُ إلى سعدٍ - يشتريَ مني بَيْتَيَّ اللذينِ في دارِه، فقالَ لهُ سعدٌ: واللَّهِ لا أزيدُ على أربعمائةِ دينارٍ، إمَّا مقطعةً أو منجَّمةً، فقالَ أبو رافعٍ: سبحانَ اللَّهِ لقدْ منعتُهما منْ خمسمائةٍ نَقْداً فلولا أني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ الجارُ أحقُّ بصقبِه ما بِعْتُكَ». والحديثُ وإنْ كانَ ذَكَرَهُ أبو رافعٍ في البيعِ فهوَ يعمُّ الشُّفعةَ بالجوارِ. وقد اختلفَ العلماء في الشفعة بالجوار، فذهبَ إلى ثبوتِها الهادويةُ[5]، والحنفيةُ[6]، وآخرونَ، لهذهِ الأحاديثِ ولغيرِها، كحديثِ الشريدِ بنِ سويدٍ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أرضٌ لي ليسَ لأحدٍ فيها شركٌ ولا قسمٌ إلا الجوارَ قالَ: «الجارُ أحقُّ بصقبِه». أخرجهُ ابنُ سعدٍ[7] عنْ

---

(١) في (أ): «أنهم أخرجوه». (٢) زيادة من (ب).
(٣) في «صحيحه» (٤/ ٤٣٧ رقم ٢٢٥٨)، وأطرافه في (٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٤٧٠٢)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ١٦٥ رقم ٥٧٤).
(٤) في (ب): «القربُ». (٥) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٨، ٩).
(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٤).
(٧) في «الطبقات الكبرى» له (٥/ ٥١٣).
وقد أخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد كل من النسائي (٤٧٠٣)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٨٨: ٣٩٠)، والطحاوي (٤/ ١٢٤)، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٧٦، ٣٧٧).

قتادةَ، عنْ عمْرِو بنِ شعيبٍ، عنِ الشريدِ. وحديثُ جابرٍ الآتي[(١)]، وذهبَ عليٌّ، وعمرُ[(٢)]، وعثمانُ، والشافعيُّ[(٣)]، وأحمدُ[(٢)]، وإسحاقُ، وغيرُهم إلى أنهُ لا شُفْعَةَ بالجوارِ. قالُوا: والمرادُ بالجارِ في الأحاديثِ الشَّريكُ. قالُوا: ويدلُّ على أنَّ المرادَ بهِ ذلكَ حديثُ أبي رافعٍ؛ فإنهُ سَمَّى الخليطَ جاراً، واستدلَّ بالحديثِ، وهوَ منْ أهلِ اللسانِ وأعرفُ بالمرادِ، والقولُ بأنهُ لا يُعْرَفُ في اللغةِ تسميةُ الشريكِ جاراً غيرُ صحيحٍ، فإنَّ كلَّ شيءٍ قاربَ شيئاً فهوَ جارٌ. وأجيبَ بأنَّ أبا رافعٍ كان غيرَ شريكٍ لسعدٍ بلْ جارٌ لهُ لأنهُ كانَ يملكُ بيتينِ في دارِ سعدٍ، لا أنهُ كانَ يملكُ شِقْصاً شائعاً من منزلِ سعدٍ. واستدلُّوا أيضاً بما سلفَ من أحاديثِ الشفعةِ للشريكِ وقوله. «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، ونحوِه من الأحاديث التي فيها حَصْرُ الشفعةِ قبلَ القسمةِ، وأجيبَ عنْها بأنَّ غايةَ ما فيها إثباتُ الشفعةِ للشريكِ منْ غيرِ تَعَرُّضٍ للجارِ لا بمنطوقٍ ولا مفهومٍ. ومفهومُ الحصْرِ في قولِه[(٤)]: «إنما جعلَ النبيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ ـ الحديثَ»، إنَّما هوَ قبلَ القِسْمَةِ للمبيعِ بينَ المشتري والشريك، فمدلولُه أنَّ القسمةَ تُبْطِلُ الشُّفْعَةَ وهوَ صريحُ روايةِ[(٤)]: وإنَّما جعلَ النبيُّ الشفعةَ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ». فأحاديث إثباتِ الشفعةِ للخليطِ لا تُبْطِلُ ثبوتَها للجارِ بعدَ قيامِ الأدلةِ التي منْها ما سلفَ، ومنْها الحديثُ الآتي:

شفعة الجار وشروطها

٤/ ٨٥١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا ـ وإِنْ كَانَ غَائِباً ـ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُما وَاحِداً»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٥)]، وَالأَرْبَعَةُ[(٦)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **[صحيح]**

---

(١) برقم (٤/ ٨٥١) من كتابنا هذا.
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٤٦١ مسألة رقم ٤٠١٢).
(٣) انظر: «اختلاف الحديث بحاشية الأم» (٤/ ٥).
(٤) هي رواية من روايات حديث جابر المتقدم برقم (١/ ٨٤٨)، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٠٢).
(٥) في «المسند» (٣/ ٣٠٣).
(٦) أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه (٢٤٩٤). **وهو حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٧٨ رقم ١٥٤٠).

(وعنْ جابرٍ ﷺ قَالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: الجارُ أحقُّ بشفعة جارِه يَنْتَظِرُ بها وإنْ كانَ غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ، ورجالُه ثقاتٌ). أحسنَ المصنفُ بتوثيقِ رجالِه، وعدمِ إعلالِه، وإلا فإنَّهم قدْ تكلَّموا في هذِهِ الروايةِ[1] بأنهُ انفردَ بزيادةِ قولِه: «إذا كانَ طريقُهما واحداً»، عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمان [العرزميّ][2].

قلت: وعبد الملكِ ثقةٌ مأمونٌ لا يضرُّ انفرادُه كما عُرِفَ في الأصولِ وعلومِ الحديثِ، والحديثُ منْ أدلةِ شُفْعَةِ الجارِ إلَّا أنهُ قيَّدهُ بقولِه: «إذَا كانَ طريقُهما واحداً». وقدْ ذهبَ إلى اشتراطِ هذا بعضُ العلماءِ[3] قائلًا بأنَّها تثبتُ الشفعةُ للجارِ إذا اشتركَ في الطريقِ. قالَ في الشرحِ: ولا يبعدُ اعتبارُه. أما مِنْ حيثُ الدليلُ فللتصريحِ بهِ في حديثِ جابرٍ هذا. ومفهومُ الشرطِ أنهُ إذا كانَ مختلِفاً فلا شفعةَ، وأما منْ حيثُ التعليلُ فلأن شرعيةَ الشفعةِ لمناسبةِ دَفْعِ الضررِ، والضررُ بحسبِ الأغْلَبِ إنَّما يكونُ معَ شدَّةِ الاختلاطِ وشبكةِ الانتفاعِ، وذلكَ إنَّما هوَ معَ الشريكِ في الأصلِ أوْ في الطريقِ، ويندرُ الضررُ معَ عدمِ ذلكَ. وحديثُ جابرٍ المُقَيَّدُ بالشرطِ لا يحتملُ التأويلَ المذكورَ أوَّلًا، لأنهُ إذا كانَ المرادُ بالجارِ الشريكُ فلا فائدةَ لاشتراطِ كونِ الطريقِ واحداً.

قلت: ولا يَخفَى أنهُ قدْ آلَ الكلامُ إلى الخليطِ لأنهُ معَ اتحادِ الطريقِ تكونُ الشفعةُ للخلطةِ فيها، وهذا هو الذي قرَّرْناهُ في «منحةِ الغفار»[4] حاشيةِ ضوءِ النهارِ. قالَ ابنُ القيمِ[5]: وهوَ أعدلُ الأقوالِ، وهوَ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمةَ. وحديثُ جابرٍ هذا صريحٌ فيهِ فإنهُ أثبتَ الشفعةَ بالجوارِ معَ اتحادِ الطريقِ، ونفاها بهِ في حديثِه الآخرِ معَ [اختلافهما][6] حيثُ قالَ: «فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطرقُ فلا شفعةَ». فمفهومُ حديثِ جابرٍ هذَا هوَ بعينِه منطوقُ حديثِه المتقدِّمِ، فأحدُهما يُصَدِّقُ الآخرَ ويوافقُه، ولا يعارضُه ويناقضُه، وجابرُ رَوَى اللفظينِ فتوافقتِ السننُ وائتلفتْ بحمدِ اللَّهِ، انتهى بمعناهُ.

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٥٦٢).
(٢) في (ب): «العزرمي».
(٣) انظره في: «المغني» (٥/ ٤٦١) عن ابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي وأبو حنيفة.
(٤) (٣/ ١٤٢٧، ١٤٢٨).
(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٥٠).
(٦) في (ب): «اختلافها».

وقولُه: ينتظرُ بها، دالٌّ أنها لا تَبْطُلُ شفعةُ الغائبِ وإنْ تَرَاخَى، وأنهُ لا يجبُ عليهِ السيرُ حينَ بلغه الشراءُ لأجلِها. وأما الحديثُ الآتي:

٥/ ٨٥٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: قالَ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(١)]، وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «**وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[(٢)]. **[ضعيف جداً]**

وهوَ قولُه: (**وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ الشفعةُ كحلِّ عقالٍ. رواهُ ابنُ ماجهْ، والبزارُ. وزادَ: ولا شفعةَ لغائبٍ، وإسنادُه ضعيفٌ**) فإنه لا تقومُ بهِ حجةٌ لِمَا ستعرفَهُ، ولفظُه منْ روايتِهِما: «لا شفعةَ لغائبٍ، ولا لصغيرٍ، والشفعةُ كحلِّ عقالٍ». وضعَّفَه البزارُ، وقالَ ابنُ حبانَ[(٣)]: لا أصلَ لهُ. وقالَ أبو زرعةَ[(٣)]: منكرٌ. وقالَ البيهقيَّ[(٣)]؛ ليسَ بثابتٍ. وفي معناهُ أحاديثُ كلُّها لا أصلَ لها.

اختلفَ الفقهاءُ في ذلكَ، فعندَ الهادويةِ[(٤)]، والشافعيةِ[(٥)]، والحنابلة[(٦)] أنَّها على الفورِ ولهم تقاديرُ في زمانِ [الفورية][(٧)] لا دليلَ على شيءٍ منها، ولا شكَّ أنهُ إذا كانَ وجْهُ شرعيَّتِها دفعَ الضررِ فإنّهُ يناسبُ الفوريةَ لأنهُ يقالُ: كيفَ يبالغُ في دفعِ ضررِ الشفيعِ، ويبالغُ في ضررِ المشتري ببقاءِ مشتراهُ مُعَلَّقاً، إلَّا أنهُ لا يكْفِي هذا القَدْرُ في إثباتِ حكمٍ، والأصلُ عدمُ اشتراطِ الفوريةِ، وإثباتُها يحتاجُ إلى دليلٍ، ولا دليلَ. وقدْ عَقَدَ البيهقيُّ باباً في «السنن الكبرى»[(٨)] لألفاظٍ منكرةٍ يذكرُها بعضُ الفقهاءِ، وعدَّ منْها الشفعةَ كحلِّ عقالٍ، ولا شفعةَ لصبيٍّ ولا لغائبٍ، والشفعةُ لا ترثُ ولا تُورثُ، والصبيُّ على شفعته حتَّى يُدْرِكَ، ولا شفعةَ لنصرانيٍّ، ولا لليهوديِّ ولا للنصرانيِّ شفعةٌ، فعدَّ منْها حديثَ الكتابِ.

---

(١) في «سننه» (٢/ ٨٣٥ رقم ٢٥٠٠).
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٥٦ ـ ٥٧) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني قال عنه البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢١٨٧ ـ ٢١٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٦١ رقم ٤٨٩)، فهو حديث ضعيف جداً كما قاله الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٧٩ رقم ١٥٤٢).
(٢) قال المصنف في «التلخيص» (٣/ ٥٦): وإسناده ضعيف جداً. اهـ.
(٣) انظر: «التلخيص» (٣/ ٥٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٩).
(٤) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٣).
(٥) انظر: «الأم» (٤/ ٣).
(٦) انظر: «المغني» (٥/ ٤٨٥).
(٧) في (ب): «الفور».
(٨) (٦/ ١٠٨).

[الباب الرابع عشر]

باب القراض

القِراضُ بكسرِ القافِ، وهوَ معاملةُ العاملِ بنصيبٍ منَ الربحِ، وهذِه تسميتُه في لغةِ أهلِ الحجازِ، وتسمَّى مضاربةٌ مأخوذةٌ منَ الضربِ في الأرضِ، لما كانَ الربحُ يحصلُ في الغالبِ بالسفرِ، أو من الضربِ في المالِ وهوَ التصرفُ.

١/ ٨٥٣ ـ عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»**، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف جداً]**

(عنْ صهيبٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ: البيعُ إلى أجلٍ، والمقارضةُ، وخلطُ البُرِّ بالشعيرِ للبيتِ لا للبيعِ. رواهُ ابنُ ماجهْ بإسنادٍ ضعيفٍ)، وإنَّما كانتِ البركةُ في ثلاثةٍ لما في البيعِ إلى أجلٍ منَ المسامحةِ، والمساهلةِ، والإعانةِ للغريمِ بالتأجيلِ، وفي المقارضةِ لما في ذلكَ منَ انتفاعِ الناسِ بعضهم ببعضٍ، وخلطِ البرِّ بالشعيرِ قوتاً لا للبيعِ، لأنهُ قدْ يكونُ فيهِ غَرَرٌ وغِشٌّ.

٢/ ٨٥٤ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا

---

(١) في «سننه» (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٨٩).
قلت: وهو حديث ضعيف جداً، قاله الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (رقم ٥٠٢)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٤ رقم ٨١٠): «هذا إسناد ضعيف، صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرحمٰن بن داود حديثه غير محفوظ قاله العقيلي، ونصر بن القاسم قال البخاري: لا؛ حديثه موضوع، انتهى. وهذا المتن ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق صالح بن صهيب به» اهـ.
وانظر: «الموضوعات» (٢/ ٢٤٩).

أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِن ذلك فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **[صحيح]**

ـ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ[(٢)]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ. **[صحيح]**

(وعنْ حكيمِ بنِ حزامٍ ﷺ انهُ كانَ يشترطُ على الرجلِ إذا أعطاهُ مالًا مقارضةً أنْ لا تجعلَ مالي في كبدٍ رطبةٍ، ولا تحملَه في بحرٍ، ولا تنزلَ بهِ في بطنِ مسيلٍ، فإنْ فعلْتَ شيئاً منْ ذلكَ فقدْ ضَمِنْتَ مالي. رواهُ الدارقطنيُّ ورجالُه ثقاتٌ. وقالَ مالكٌ في الموطإِ عنِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يعقوبَ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنهُ عَمِلَ في مالٍ لعثمانَ على أنَّ الربحَ بينَهما، وهوَ موقوفٌ صحيحٌ). لا خلافَ[(٣)] بينَ المسلمينَ في جوازِ القراضِ، وأنهُ مما كانَ في الجاهليةِ فأقرَّهُ الإسلامُ، وهوَ نوعٌ منَ الإجارةِ إلَّا أنهُ عُفِيَ فيها عنْ جهالةِ الأجرِ، وكأن الرُّخصةَ في ذلكَ [الموضع][(٤)] للرفقِ بالناسِ.

ولها أركانٌ وشروطٌ: فأركانُها العقدُ بالإيجابِ أو ما في حكمِهِ، والقَبولُ أو ما في حكمِه، وهوَ الامتثالُ بينَ جائزي التصرفِ، إلَّا منْ مسلمٍ لكافرٍ على مالٍ نقدٍ عندَ الجمهورِ.

ولها أحكامٌ مُجْمَعٌ[(٥)] عليها، منْها: أنَّ الجهالةَ مغتفرةٌ فيها، ومنْها أنهُ لا ضمانَ على العاملِ فيما تلفَ منْ رأسِ المالِ إذا لم يتعدَّ.

واختلفُوا إذا كانَ دَيْناً، فالجمهورُ[(٦)] على مَنْعِهِ، قيلَ لتجويزِ إعسارِ العامل

---

(١) في «سننه» (٣/ ٦٣ رقم ٢٤٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١١١)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٨): سنده قوي اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٩٣): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

(٢) (٢/ ٦٨٨ رقم ٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١١١)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٩٢).

(٣) وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر (ص١٢٤ رقم ٥٣٠).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: كتاب «الإجماع» لابن المنذر (ص١٢٤، ١٢٥).

(٦) انظر: «المغني» (٥/ ١٩٠ مسألة رقم ٣٧١٣).

بالدَّيْنِ فيكونُ تأخيره عنهُ لأجلِ الربحِ، فيكونُ منَ الربا المنْهِيِّ عنهُ، وقيلَ [إنما](١) ما في الذمةِ لا يتحولُ عنِ الضمانةِ ويصيرُ أمانةً، وقيلَ: لأنَّ ما في الذمةِ ليسَ بحاضرٍ حقيقةً فلم يتعيَّنْ كونُه مالَ المضاربةِ، ومن شرطِ المضاربةِ أنْ تكونَ على مالٍ منْ صاحبِ المالِ، واتفقُوا أيضاً على أنهُ إذا اشترطَ أحدُهما منَ الربحِ لنفسِه شيئاً زائداً معيَّناً فإنهُ لا يجوزُ ويلغُو.

ودلَّ حديثُ حكيمٍ على أنهُ يجوزُ لمالكِ المالِ أن يحجرَ العاملَ عما شاءَ، فإنْ خالفَ ضمنَ إذا تلفَ المالُ، وإنْ سَلِمَ المالُ فالمضاربةُ باقيةٌ إذا كان يرجعُ إلى الحفظِ، أما إذا كان الاشتراطُ لا يرجعُ إلى الحفظِ بلْ كانَ يرجعُ إلى التجارةِ وذلكَ بأنْ ينهاهُ أنْ [لا](٢) يشتريَ نوعاً مُعَيَّناً، ولا يبيعَ منْ فلانٍ، فإنهُ يصيرُ فضولياً إذا خالف، فإنْ أجازَ المالكُ نفذَ البيعُ وإن لم يجزْ لم ينفذْ.



(١) في (ب): «لأنَّ».

(٢) زيادة من (ب).



[الباب الخامس عشر]

باب المساقاة والإجارة

٨٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا[2]: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[3]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عاملَ أهلَ خَيْبَرَ بشطرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ. متفقٌ عليهِ. وفي روايةٍ لهما: فسألوهُ أنْ يقرَّهم بها عَلَى أنْ يَكْفُوا عملَها ولهمْ نِصْفُ الثمرِ، فقالَ [لهم][4] رسولُ الله ﷺ: نقِرُّكم بها على ذلكَ ما شِئْنَا فَقَرُّوا بها حتَّى أجلاهم عمرُ رضي الله عنه. ولمسلمٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دفعَ إلى يهودِ خيبرَ

(١) البخاري (٢٣٢٩)، (٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٠٩)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، وأحمد (٢/ ١٧، ٢٢، ٣٠، ٣٧، ١٤٩، ١٥٧) وغيرهم بألفاظ متعددة.

(٢) البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (٦).

(٣) في «صحيحه» (٣/ ١١٨٧ رقم ٥) إلا أن في آخره: «... ولرسول اللَّهِ ﷺ شطر ثمرها» بدلًا من قوله في المتن: «ولهم شطر ثمرها».

(٤) زيادة من (ب).

نخلَ خيبرَ وأرضَها، على أنْ يعتملُوها منْ أموالِهم، ولهمْ شطرُ ثمرِها). الحديثُ دليلٌ على صحةِ المساقاةِ والمزارعةِ، وهوَ قولُ عليٍّ[١]، وأبي بكرٍ، وعمرَ ﷺ، وأحمدَ[٢]، وابنِ خزيمةَ، وسائرِ فقهاءِ المحدثينَ. وأنَّهما تجوزانِ مجتمعين، وتجوزُ كلُّ واحدةٍ منفردةً. والمُسْلمُونَ في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ مستمرونَ على العملِ بالمزارعةِ. وفي قولِهِ: ما شِئْنَا دليلٌ على صحةِ المساقاةِ والمزارعةِ وإنْ كانتِ المدةُ مجهولةً[٣]. وقالَ الجمهورُ: لا تجوزُ المساقاةُ والمزارعةُ إلَّا في مدةٍ معلومةٍ كالإجارةِ، وتأوَّلُوا قولَه: «ما شِئْنا» عَلَى مدةِ العهدِ، وأنَّ المرادَ نُمَكِّنُكُمْ منَ المقامِ في خيبرَ ما شِئنا، ثمَّ نخرجُكم إذا شِئْنَا، لأنهُ ﷺ كانَ عازِماً على إخراجِ اليهودِ منْ جزيرةِ العربِ، وفيهِ نظرٌ. وأما المساقاةُ فإنَّ مدَّتَها معلومةٌ، لأنها إجارةٌ. وقدِ اتفقُوا على أنها لا تجوزُ إلا بأجلٍ معلومٍ، وقالَ ابنُ القيمِ رحمه الله في «زادِ المعادِ»[٤]: في قصةِ خيبرَ دليلٌ على جوازِ المساقاةِ والمزارعةِ بجزءٍ منَ الغلةِ منْ ثمرٍ أوْ زرعٍ، فإنهُ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ على ذلكَ، واستمرَّ على ذلكَ إلى حينِ وفاتِه لَمْ ينسخْ ألبتةَ، واستمرَّ عملُ خلفائِه الراشدينَ عليهِ، وليسَ هذا منْ بابِ المؤاجرةِ في شيءٍ، بلْ منْ بابِ المشاركةِ وهوَ نظيرُ المضاربةِ سواءٌ، فمنْ أباحَ المضاربةَ وحرَّمَ ذلكَ فقد فرَّق بينَ متماثلينِ، فإنَّه ﷺ دفعَ إليهم الأرضَ على أن يعملوها منْ أموالِهم، ولم يدفعْ إليهم البذْرَ ولا كانَ يحملُ إليهمُ البذرَ منَ المدينةَ قَطْعاً، فدلَّ على أنَّ هديَهُ ﷺ عدمُ اشتراطِ كونِ البذرِ منْ ربِّ الأرضِ، وأنهُ يجوزُ أنْ يكونَ منَ العاملِ، وهذا كانَ هَدْيُهُ ﷺ، وَهَدْيُ الخلفاءِ الراشدينَ منْ بعدِه، وكما أنهُ هوَ المنقولُ فهوَ الموافقُ للقياسِ؛ فإنَّ الأرضَ بمنزلةِ رأسِ المالِ في المضاربةِ، [والبذرُ يجري مَجْرَى سَقْيِ الماءِ، ولهذا يموتُ في الأرض فلا يرجعُ إلى صاحبِهِ، ولوْ كانَ بمنزلةِ رأسِ المالِ في المضاربةِ][٥] لاشترطَ عودَه إلى صاحبِهِ، وهذا يفسدُ المزارعةَ فعلمَ أنَّ القياسَ الصحيحَ هوَ الموافقُ لِهَدْيِ

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ١٠ باب رقم ٨).
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٥٥٦ مسألة رقم ٤١٠٧)، (٥/ ٥٦٨).
(٣) انظر: «المغني» (٥/ ٥٦٨ مسألة رقم ٤١٢٤).
(٤) «في هدي خير العباد» (٣/ ٣٤٥، ٣٤٦).
(٥) زيادة من (أ).

رسولِ اللَّهِ ﷺ، وخلفائِه الراشدينَ، انتَهى. وقدْ أشارَ في كلامِه إلى ما [ذهبَ][(١)] إليهِ الحنفيةُ[(٢)]، والهادويةُ[(٣)] منْ أنَّ المساقاةَ والمزارعةَ لا تصحُّ وهيَ فاسدةٌ. وتأوَّلُوا هذا الحديثَ بأنَّ خيبرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً؛ فكانَ أهلُها عبيداً لهُ ﷺ، فما أخذه فهوَ له، وما تركَه فهوَ له، وهوَ كلامٌ مردودٌ لا يحسنُ الاعتمادُ عليهِ.

صحة كراء الأرض بأجرة معلومة

٢/٨٥٦ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كَرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذَا وَيَسْلَمُ هَذا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هذَا، ولَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مضمونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. **[صحيح]**

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ[(٥)] عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

---

(١) في (ب): «يذهب».　　(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١١٧).

(٣) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٦٤، ٦٨).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ١١٨٣ رقم ١٥٤٧).
والجملة الأولى منه في البخاري (٢٣٤٧)، ولكن فيها: «الدرهم والدينار» بدلًا من «الذهب والفضة»، وبألفاظ مختلفة أخرجه أبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٣٨٩٨: ٣٩٠٢)، وابن ماجه (٢٤٥٨).

(٥) ورد النهي عن كراء المزارع من حديث رافع بن خديج ﷺ. أخرجه البخاري (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، ومسلم (١١٥، ١١٦/ ١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٣٨٩٩: ٣٩٠٢)، وأحمد (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، ومالك (٢/ ٧١١ رقم ١)، والدارقطني (٣/ ٣٦ رقم ١٤٦)، والبيهقي (٦/ ١٣١).
وورد أيضاً من حديث جابر مرفوعاً: «من كانت له أرض ليَزرعها، أو ليُزرعها، ولا يؤاجرها»، أخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨/ ١٥٣٦)، والنسائي (٧/ ٣٦، ٣٧، ٣٨)، وابن ماجه (٢٤٥١، ٢٤٥٤)، والطحاوي (٤/ ١٠٧، ١٠٨)، والبيهقي (٦/ ١٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٥٤، ٣٩٢) من طرق عنه.

(وعنْ حنظلةَ بنِ قيسٍ ﷺ) هوَ الزرقيُّ الأنصاريُّ، منْ ثقاتِ أهلِ المدينةِ (قالَ: سألتُ رافعَ بنَ خديجٍ عنْ كراءِ الأرضِ بالذهبِ والفضةِ فقالَ: لا بأسَ بهِ، إنّما كانَ الناسُ [يؤجرون][1] على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ على الماذِياناتِ) بذالٍ معجمةٍ مكسورةٍ، ثمَّ مثناةٍ تحتيةٍ، ثم ألفٍ، ثم نونٍ، ثم ألفٍ، ثم مثناةٍ فوقيةٍ، هي مسايلُ المياهِ، وقيلَ: ما ينبتُ حولَ السواقي، (وأقبالِ الجداولِ) بفتحِ الهمزةِ، فقافٍ، فموحدةٍ، أوائلُ الجداولِ ورؤوسها، والجدول النهر الصغير، (وأشياءَ منَ الزرعِ فيهلكُ هذا ويسلَم هذا، ويَسْلَمُ هذا ويَهْلِكُ هذا، ولم يكنْ للناسِ كِرَاءٌ إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنهُ. فأما شيءٌ معلومٌ مضمون فلا بأسَ به. رواهُ مسلمٌ. وفيه بيانٌ لما أُجْمِلَ في المتفقِ عليهِ منْ إطلاقِ النَّهي عنْ كِرَاءِ الأرضِ).

الحديثُ دليلٌ على صحةِ كراءِ الأرضِ بأجرةٍ معلومةٍ منَ الذهبِ والفضةِ، ويقاسُ عليهما غيرُهما منْ سائرِ الأشياءِ المتقوَّمةِ، ويجوزُ بما يخرُج منها منْ ثلثٍ أو ربعٍ لما دلَّ عليهِ الحديثُ الأولُ، وحديثُ ابنِ عمرَ[2] قالَ: «قدْ علمتُ أنَّ الأرضَ كانتْ تُكْرَى على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بما على الأربعاءِ، وشيءٍ منَ التبنِ لا أدري [كم][3] هوَ. أخرجه مسلمٌ[2]، وأخرجَ أيضاً أن ابنَ عمرَ[4] كانَ يعطي أرضَه بالثلثِ والربعِ ثمَّ تَرَكَهُ»، ويأتي[5] ما يعارضُه. وقولُه: على الأربعاءِ جمعُ ربيعٍ، وهي الساقيةُ الصغيرةُ، ومعناهُ هوَ وحديثُ البابِ أنَّهم كانُوا يَدفَعونَ الأرضَ إلى مَنْ يَزرَعُها ببذرٍ منْ عندِه على أن يكونَ لمالكِ الأرضِ ما ينبتُ على

---

(١) في (ب): «يؤاجرون».

(٢) لم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ وإنما فيه (١٠٩/١٥٤٧) أنه كان يكري مزارعه على عهد رسول اللَّهِ ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية وفيه أيضاً (١١٢/١٥٤٧): لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى.

(٣) في (أ): «لم».

(٤) الذي في صحيح مسلم (١١٣/١٥٤٨) من حديث رافع بن خديج قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول اللَّهِ ﷺ فنكريها بالثلث والربع من الطعام المسمَّى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول اللَّهِ ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية اللَّهِ ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمَّى، وأمرَ ربَّ الأرض أن يَزرعها أو يُزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك.

(٥) أثناء شرح الحديث القادم.

مسايلِ المياهِ، ورؤوسِ الجداولِ، أوْ هذهِ القطعةِ والباقي للعاملِ، فَنهُوا عنْ ذلكَ لما فيهِ مِنَ الغَرَرِ، فَرُبَّما هلكَ ذا دونَ ذاكَ.

٨٥٧/٣ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] أيضاً. **[صحيح]**

(وعنْ ثابتِ بنِ الضحاكِ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنِ المزارعةِ، وأمرَ بالمؤاجرةِ، رواهُ مسلمٌ). وأخرجَ مسلمٌ[٢] أيضاً أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كانَ يُكْري أرضَه حتى بَلَغَهُ أنَّ رافعَ بنَ خديجِ الأنصاريَّ كانَ يَنْهَى عنْ كراءِ المزارعِ، فلقيهُ عبدُ اللَّهِ فقالَ: يا ابنَ خديجٍ، ماذا تُحَدِّثُ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ في كِراءِ الأرضِ؟ قالَ رافعٌ لعبدِ اللَّهِ: سمعتُ عَمَّيَّ وكانا شهدا بدراً يحدثانِ أهلَ الدارِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ كِراءِ الأرضِ. فقالَ عبدُ اللَّهِ: لقدْ كنتُ أعلمُ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّ الأرْضَ تُكْرَى، ثم خَشِيَ عبدُ اللَّهِ أنْ يكونَ رسول اللَّهِ ﷺ أحدثَ في ذلكَ شيئاً لم يكنْ، فتركَ كراءَ الأرضِ. وفي النَّهْيِ عنِ المزارعةِ أحاديثُ[٣] ثابتةٌ، وقدْ جُمِعَ بينَها وبينَ الأحاديثِ الدالةِ على جوازِها بوجوهٍ، أحسنُها أنَّ النَّهْيَ كانَ في أولِ الأمرِ لحاجةِ الناسِ، وكونِ المهاجرينَ ليست لهمْ أرضٌ فأمرَ الأنصارَ بالتكرُّمِ بالمواساةِ، ويدلُّ لهُ ما أخرجَهُ مسلمٌ[٤] منْ حديثِ جابرٍ قالَ: كانَ لرجالٍ منَ الأنصارِ فضولُ أرضٍ، وكانُوا يُكْرُونَها بالثلثِ والرُّبعِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانتْ لهُ أرضٌ فليزْرعْها، أو لِيَمْنَحْها أخاهُ، فإنْ أبَى فلْيَمْسكْها». وهذا كما نُهُوا[٥] عنِ ادِّخارِ لحومِ الأضحيةِ ليتصدقُوا بذلكَ، ثمَّ بعدَ توسُّعِ حالِ المسلمينَ زالَ الاحتياجُ فأبيحَ لهمُ المزارعةُ، وتصرُّفُ المالكِ في ملكِه بما شاءَ منْ إجارةٍ وغيرِها. ويدلُّ على ذلكَ ما وقعَ منَ المزارعةِ في

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ١١٨٣ رقم ١١٨، ١١٩/ ١٥٤٩).
وبالنهي عن المزارعة فقط أخرجه أحمد (٤/ ٣٣).
(٢) في صحيحه (٣/ ١١٨٢ رقم ١١٢/ ١٥٤٧).
(٣) تقدم منها برقم (٢٥/ ٧٦٠) من كتابنا هذا.
(٤) في صحيحه (٣/ ١١٧٧ رقم ٩٦/ ١٥٣٦).
(٥) يأتي تخريجه في الأضاحي أثناء شرح الحديث رقم (٩/ ١٢٧٤).

عَهْدِهِ ﷺ وعَهْدِ الخلفاءِ منْ بعدِه، ومنَ البعيدِ غَفْلَتُهم عنه النَّهْي، وتركِ إشاعةِ رافعٍ لهُ في هذهِ المدةِ، وذكرهُ في آخِرِ خلافةِ معاويةَ[١]. قالَ الخطابيُّ[٢]: قدْ عَقَلَ المعنَى ابنُ عباسٍ[٣] وأنهُ ليسَ المرادُ تحريمَ المزارعة بشطرِ ما تخرجُه الأرضُ، وإنَّما أُرِيْدَ بذلكَ أنْ يتمانحوا، وأنْ يرفقَ بعضُهم بعضاً، انتهى.

وعن زيدِ[٤] بنِ ثابتٍ: يغفرُ اللَّهُ لرافعٍ، أنَا واللَّهِ أعلمُ بالحديثِ منهُ: «إنَّما أتاهُ رجلانِ منَ الأنصارِ قدِ اختلفَا، فقَالَ: إنْ كانَ هذا شأنُكم فلا تُكْرُوا المزارعَ»، كأنَّ زيداً يقولُ: إنَّ رافعاً اقتطعَ الحديثَ، فرَوَى النَّهْيَ غير راوٍ أوَّلَه فأخلَّ بالمقصودِ، وأما الاعتذارُ عنْ جهالةِ الأجرةِ فقدْ صحَّ في المرضعةِ[٥] بالنفقةِ، والكسوةِ معَ الجهالةِ قدْراً، ولأنه كالمعلومِ جملةً، لأنَّ الغالبَ تَقَارُبُ حالِ الحاصلِ، وقدْ حُدَّ بجهةِ الكميةِ أعني النصفَ والثلثَ، وجاءَ النصُّ فقطعَ التكلُّفاتِ.

جواز إعطاء الحجَّام أجرَهُ

٤/٨٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦]. **[صحيح]**

---

(١) كما في رواية مسلم (٣/ ١١٨٠ رقم ١٠٩)، أن ابن عمر بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث بالنهي عن رسول اللَّهِ ﷺ.

(٢) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٥٣ رقم ٣٢٤٨)، بحاشية اختصار أبي داود للمنذري.

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس ﷺ الذي أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، وأطرافه (٢٣٤٢، ٢٦٣٤)، قال: إن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً.
وأخرجه مسلم (١٥٥٠)، وأبو داود (٣٣٨٩)، والترمذي (١٣٨٥)، والنسائي (٣٨٧٣)، وابن ماجه (٢٤٦٢)، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٢٨١، ٣١٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١١٠)، والبيهقي (٦/ ١٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٤٦١)، وقد ضعَّفه المحدث الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص٣٤٠ رقم ٧٣٦).

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].

(٦) في «صحيحه» (٤/ ٣٢٤ رقم ٢١٠٣) وأطرافه (٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، وأخرجه مسلم =

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: احتجمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأعْطَى الذي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، ولوْ كانَ حراماً لم يعطه. رواهُ البخاريُّ). وفي لفظٍ في البخاريِّ[١]: ولو عَلِمَ كراهيةً[٢] لم يعطِه. وهذَا منْ قولِ ابنِ عباسٍ ﷺ، كأنهُ يريدُ الردَّ على مَنْ زعمَ أنهُ لا يحلُّ إعطاءُ الحجَّام أُجْرَتَهُ، وأنهُ حرامٌ. وقدِ اختلَفَ العلماءُ في أُجْرَةِ الحجَّامِ، فذهبَ الجمهورُ[٣] إلى أنهُ حلالٌ، واحتجُّوا بِهَذَا الحديثِ، وقالُوا: هوَ كَسْبٌ فيهِ [زيادة][٤] دناءةٌ، وليسَ بِمُحَرَّم. وحملُوا النَّهْيَ على التنزيهِ، وَمِنْهم[٥] من ادَّعَى النَّسخَ، وأنهُ كانَ حراماً ثمَّ أُبيحَ، وهوَ صحيحٌ إذا عُرِفَ التاريخُ، وذهبَ أحمدُ[٦] وآخرونَ إلى أنهُ يُكْرَهُ لِلْحُرِّ الاحترافُ بالحجامةِ، ويحرمُ عليهِ الإنفاقُ [لنفسه][٧] منْ أجرته، ويجوزُ لهُ الإنفاقُ على الرقيقِ، والدوابِّ، وحُجَّتُهم ما أخرجَهُ مالكٌ[٨]، وأحمدُ[٩]، وأصحابُ السُّنَنِ[١٠] برجالٍ ثقاتٍ منْ حديثِ محيصةَ أنهُ سألَ رسول اللَّهِ ﷺ عنْ كسبِ الحجَّامِ فنهاهُ، فذكرَ لهُ الحاجة فقال: اعلفْهُ نواضِحَكَ، وأباحوا للعبدِ مُطْلَقاً. وفيهِ جوازُ التَّداوي بإخراجِ الدَّمِ [وغيره][١١] وهوَ إجماعٌ.

٥/ ٨٥٩ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٢]. **[صحيح]**

= (٣/ ١٢٠٥ رقم ٦٥، ٦٦/ ١٢٠٢)، وأبو داود (٣/ ٧٠٨ رقم ٣٤٢٣).

(١) في «صحيحه» (٤/ ٤٥٨ رقم ٢٢٧٩).

(٢) في المخطوط «كراهته»، وما أثبتناه من المطبوع وصحيح البخاري.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٥٩).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) قال في «الفتح»: «وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال». اهـ.

(٦) انظر: «مسائل عبد اللَّهِ بن أحمد لأبيه» (ص٣٠٥ رقم ١١٣٥: ١١٣٧).

(٧) في (ب): «على نفسه».

(٨) في «الموطأ» (٢/ ٩٧٤ رقم ٢٨).

(٩) في «المسند» (٥/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(١٠) أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، والطحاوي (٤/ ١٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر: «الصحيحة» للألباني (رقم ١٤٠٠).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) في «صحيحه» (٣/ ١١٩٩ رقم ٤١/ ١٥٦٨) وفي أوله: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث»، وأخرجه أبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٦٤، ٤٦٥)، =

(وعنْ رافعِ بنِ خُدَيْجٍ ﷺ قَالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَسْبُ الحجَّامِ خبيثٌ. رواهُ مسلمٌ). الخبيثُ ضدُّ الطَّيِّب، وهلْ يدلُّ على تحريمِه؟ الظاهرُ أنهُ لا يدلُّ له، فإنهُ تعالى قالَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1] فسمَّى رذالَ المالِ خبيثاً ولم يحرِّمْه. وأما حديثُ[2]: «من السُّحْتِ كَسْبُ الحجَّام» فقدْ فسَّره هذا الحديثُ، وأنهُ أُرِيدَ بالسُّحتِ عدمُ الطِّيبِ. وأيَّدَ ذلكَ إعطاؤهُ ﷺ الحجَّامَ أُجْرَتَهُ. قالَ ابنُ العربيِّ[3]: يُجْمَعُ بينَه وبينَ إعطائِه ﷺ الحجَّامَ أُجْرَتَه بأنَّ محلَّ الجوازِ ما إذا كانتِ الأجرةُ على عملٍ، ومحلُّ الزَّجْرِ ما إذا كانت [الأجرةِ][4] على عملٍ مجهولٍ.

قلتُ: هذا بناءً على أنَّ ما يأخذُه حرامٌ. وقالَ ابنُ الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّما كُرِهَتْ لأنها منَ الأشياءِ التي تجبُ على المسلم للمسلمِ إعانتُه بهِ عندَ [الحاجة][5]، فما كان ينبغي له أنْ يأخذَ على ذلكَ أجراً.

شدة جُرم من ذكر في الحديث

٦/ ٨٦٠ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]. **[صحيح]**

= والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٢٩)، والبيهقي (٦/ ٦).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٣٩) وأحمد (٢/ ٢٩٩، ٣٣٢، ٣٤٧، ٤١٥، ٥٠٠)، والحازمي في «الاعتبار» (ص١٧٦)، وابن حبان (ص٢٧٣ رقم ١١١٨ - الموارد)، والبيهقي (٦/ ٦) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وقد صحَّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط في «الإحسان» (١١/ ٣١٥ رقم ٤٩٤١).

(٣) نحوه في «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٧٧).

(٤) زيادة من (ب). (٥) في (ب): «الاحتياج».

(٦) لم أجده في «صحيح مسلم»، وهو في «صحيح البخاري» (٢٢٧٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٥٨)، وابن الجارود (٢/ ١٦٧ رقم ٥٧٩)، والبيهقي (٦/ ١٢١).

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: قالَ اللَّهُ تعالَى: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطَى بي ثمَّ غدرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثَمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاستوفَى منهُ، ولم يعطِه أجْرَهُ. رواهُ مسلم).

فيهِ دلالةٌ على شِدَّةِ جُرْمِ مَنْ ذُكِرَ، وأنهُ تعالى يخصمُهم يومَ القيامةِ نيابةً عمَّنْ ظلموهُ. وقولُه: أعْطَى بي، أي: حلفَ باسمي وعاهدَ، أوْ أعطى الأمانَ باسمي وبما شرعْتُهُ منْ ديني، وهو مجمع على تحريمِ الغدْرِ والنَّكْثِ، وكذا بيعُ الحرِّ مجمعٌ[1] على تحريمِهِ. وقولُ: استوفَى استكملَ منهُ العملَ ولم يعطِهِ الأجْرَةَ فهوَ أكْلٌ لمالِهِ بالباطلِ معَ تَعبِهِ وكدِّهِ.

جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن

* ٨٦١/٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرَاً كِتَابُ اللَّهِ**»، أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: إنَّ أحقَّ ما أخذْتُم عليهِ أجْراً كتابُ اللَّهِ. أخرجَهُ البخاريُّ). وقدْ عارضَهُ ما أخرجَهُ أبو داودَ[3] منْ حديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ ولفظُه: «علَّمْتُ ناساً منْ أهلِ الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآنَ؛ فأهْدَى إليَّ رجلٌ منهم قوساً، فقلتُ: ليستْ بمالٍ وأرمي عليها في سبيلِ اللَّهِ، فأتيتُه فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، رجلٌ أهْدَى إليَّ قَوْساً ممنْ كنتُ أعلِّمُهُ الكتابَ والقرآنَ فليست لي بمالٍ فَأَرْمِي عليها في سبيلِ اللَّهِ، فقالَ: إنْ كنتَ تحبُّ أنْ تطوَّقَ طَوْقاً منْ نارٍ فاقبلْها». فاختلفَ العلماءُ في العملِ بالحديثينِ، فذهبَ الجمهورُ منهم: مالكٌ[4]،

---

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص١١٤ رقم ٤٧١): وأجمعوا على أن بيع الحر باطل. اهـ.

(٢) في صحيحه (١٠/ ١٩٨ رقم ٥٧٣٧).
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٦٧ رقم ٢١٨٧)، والبيهقي (٦/ ١٢٤)، والدارقطني (٣/ ٦٥ رقم ٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) في «سننه» (٣/ ٧٠١، ٧٠٢ رقم ٣٤١٦، ٣٤١٧).
وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٧)، وهو حديث صحيح، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٥٥ رقم ٢٩١٥).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٤٢٧: ٤٢٩) بتحقيقنا.

والشافعيُّ[(١)]، إلى جوازِ أخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ، سواءٌ كانَ المتعلمُ صغيراً أو كبيراً، ولو تعيَّنَ تعليمُه على المعلمِ عملًا بحديثِ ابنِ عباسٍ، ويؤيدُه ما يأتي في النكاحِ منْ جَعْلِهِ[(٢)] ﷺ تعليمَ الرجلِ لامرأتِه القرآنَ مهراً لها، قالُوا: وحديثُ عبادةَ لا يعارضُ حديثَ ابنِ عباسٍ؛ إذْ حديثُ ابنِ عباسٍ صحيحٌ، وحديثُ عبادة في رواتِه مغيرةُ بنُ زيادة مختلفٌ[(٣)] فيه، واستنكرَ أحمدُ حديثَه. وفيه أيضاً الأسودُ بنُ ثعلبةَ فيهِ مقالٌ[(٤)]، فلا يعارضُ الحديثَ الثابتَ. قالُوا: ولو صحَّ فإنهُ محمولٌ على أنَّ عُبادةَ كانَ متبرِّعاً بالإحسانِ وبالتعليمِ، غيرَ قاصدٍ لأخْذِ الأجرةِ، فحذَّرهُ ﷺ منْ إبطالِ أجْرِهِ، وتوعَّده في أخْذِ الأجرةِ منْ أهلِ الصُّفَّةِ بخصوصِهم كراهةً ودناءةً، لأنهم ناسٌ فقراءُ كانُوا يعيشونَ بصدقةِ الناسِ، فَأَخْذُ المالِ منْهم مكروهٌ. وذهبَ الهادويةُ[(٥)] والحنفيةُ[(٦)] وغيرُهما إلى تحريمِ أَخْذِ الأجرةِ على تعليم القرآنِ، مستدلِّينَ بحديثِ عُبادَةَ، وفيهِ ما عرفتَ قريباً. نعمْ استطردَ البخاريُّ[(٧)] ذِكْرَ أخذِ الأجرةِ على الرقيةِ في هذا البابِ، فأخرجَ حديثِ أبي سعيدٍ في رقيةِ بعضِ الصحابةِ لبعضِ العربِ، وأنهُ لم يرقَهُ حتَّى شرطَ [عليهم][(٨)] قطيعاً منْ

---

(١) انظر: «شرح السنة للبغوي» (٨/ ٢٦٨).

(٢) انظر تخريجه في (٩/ ٩٢٠) من كتابنا هذا.

(٣) قال وكيع: ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال العجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح صدوق ليس بذاك القوي، وقال ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال أحمد: مضطرب الحديث أحاديثه مناكير، وقال أبو زرعة: في حديثه اضطراب. انظر ترجمته في: «التهذيب» (١٠/ ٢٣١).

(٤) انظر ترجمته في: «التهذيب» (١/ ٢٩٥)، وقال عنه في «التقريب» (١/ ٧٦): مجهول. اهـ وهذا الإسناد الذي علله الشارح متابع كما في سنن أبي داود (٣/ ٣٤١٧) فأمنًا ضعف الراويين المذكورين.

(٥) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٤٨).

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦: ١٢٩).

(٧) في صحيحه (٤/ ٤٥٣ رقم ٢٢٧٦)، وأطرافه (٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩).

قلت: وأخرجه مسلم (٦٥/ ٢٢٠١)، وأبو داود (٣٩٠٠)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦)، وأحمد (٣/ ١٠، ٤٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٠٢٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٣٦).

(٨) في (ب): «عليه».

[الغنم][(١)]، فتفلَ عليهِ، وقرأ [عليهِ][(٢)]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنما نشط من العقال، فانطلق يمشي وما به قلبةٌ، أي: علةٌ، فأوفاهُ ما شرطَ، ولما ذَكَرُوا ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: قدْ أصبتُم، اقسمُوا واضربوا لي معكم سَهْماً، وذِكْرُ البخاري لهذِه القصةُ في هذا الباب تأييد جواز الأجرة على تعليم القرآن وإنْ لم [يكن] [(٣)] منَ الأجرةِ على التعليمِ، وإنَّما فيها دلالةٌ على جوازِ أَخْذِ العِوَضِ في مقابلةِ قراءةِ القرآن تعليماً أو غيرِه، إذ لا فرقَ بينَ قراءتِه للتعليمِ وقراءتِه للطِبِّ.

إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

٨/ ٨٦٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»**، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٤)]. **[صحيح بشواهده]**

ـ وَفي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عِنْدَ أَبِي يَعْلَى[(٥)] وَالْبَيْهَقِيِّ[(٦)]، وَجَابرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ[(٧)]، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أعطُوا الأجيرَ أجْرَهُ قبلَ أنْ يَجِفَّ عرقُه. رواهُ ابنُ ماجهْ. وفي البابِ عنْ أبي هُرَيرةَ عندَ أبي يَعْلَى، والبيهقيِّ، وجابرٍ عندَ الطبراني، وكلُّها ضِعافٌ)، لأنَّ في حديثِ[(٨)] ابنِ عمرَ شَرَقِيُّ بن قطامي، ومحمدَ بنَ

---

(١) في (ب): «غنم». (٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «تكن».

(٤) في سننه (٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٣).
وإسناده ضعيف جداً كما قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٢٠)، **إلا أنه صحيح بشواهده** الآتية.

(٥) في «مسنده» (١٢/ ٣٤ رقم ٦٦٨٢/٨٤٢).

(٦) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢١) بإسنادين الأول ضعيف والثاني صحيح كما بيَّنه الألباني في «الإرواء».

(٧) في «المعجم الصغير» (١/ ٤٣ رقم ٣٤)، وإسناده ضعيف **إلَّا أنَّهُ صحيح بشواهد**.

(٨) وهم الشارح رحمه الله في هذا، وإنما شرقي وابن زياد في إسناد حديث جابر لا ابن عمر، وشرقي بن قطامي قال عنه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٦٨): له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير اهـ. وقال (٣/ ٥٥٢) عن محمد بن زياد: قال يحيى بن معين لا شيء.

زيادِ الراوي عنهُ، وكذَا في مسندِ أبي يَعْلَى، والبيهقيِّ، وتمامُه عندَ البيهقيِّ[١]: «وأعْلَمَهُ أجْرَهُ وهوَ في عملِه»، قالَ البيهقيُّ عقيبَ سياقِه بإسنادِه: وهذا ضعيفٌ بمرَّة.

٩/ ٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أجيراً فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ»، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢]، وفيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٣] مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ. [ضعيف]

(وعنْ أبي سعيد ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: منِ استاجرَ أجيراً فليسمِّ لهُ أُجْرَتَهُ. رواهُ عبدُ الرزاقِ، وفيهِ انقطاعٌ، وَوَصَلَهُ البيهقيُّ منْ طريقِ أبي حنيفةِ).

وقالَ البيهقيُّ: «كَذَا رواهُ أبو حنيفةَ، وكَذَا في كتابي عنْ أبي هريرةَ. وقيلَ منْ وجْهٍ آخرَ ضعيفٌ عنِ ابنِ مسعود».

والحديثُ دليلٌ على [ندبِ][٤] تسميةِ أجرةِ الأجيرِ عَلَى عملِهِ لئلَّا تكونَ مجهولةً [فتؤدي][٥] إلى الشِّجارِ والخصامِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٠).

(٢) في «المصنف» (٨/ ٢٣٥ رقم ١٥٠٢٤).

(٣) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٠).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٥٩، ٦٨، ٧١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٧): «ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب» اهـ. وأخرجه النسائي (٣٨٥٧)، بإسناد **صحيح موقوف** على أبي سعيد، وصحَّح وقفه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٧٦ رقم ١١١٨)، والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**. وأخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (ص١٦٧ رقم ١٨١).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «فيؤدي».



[الباب السادس عشر]

باب إحياء الموات

الموات بفتح الميم والواو الخفيفة، الأرض التي لم تُعْمَرْ، شُبِّهَتْ العمارةُ بالحياةِ وتعطيلُها بعدمِ الحياةِ، وإحياؤُها عِمَارَتُها. واعلمْ أنَّ الإحياءَ وردَ عنِ الشارعِ مُطْلقاً، وما كانَ كذلكَ وجبَ الرجوعُ فيهِ إلى العُرْفِ، لأنهُ قدْ يبينُ مطلقاتِ الشارعِ كما في قبضِ المبيعاتِ، والحِرْزِ في السرقةِ مما يحكمُ بهِ العرفُ، والذي يحصلُ به الإحياءُ في العرفِ أحدُ خمسةِ أسبابٍ: تَبْيِيضُ الأرضِ وتنقيتُها للزرعِ، وبناء الحائطِ على الأرض، وحفرُ الخندق القعير الذي لا يطلع من نَزَلَهُ إلَّا بمطَّلعٍ، هذا كلامُ الإمامِ يحيى[(١)].

إحياء الأرضَ تملُّكٌ لها إذا لم يثبت فيها حق للغير

* ١/٨٦٤ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»**، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]. **[صحيح]**

(عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: منْ عمَّر أرضاً) بالفعلِ الماضِي، ووقعَ: أعمرَ، في روايةٍ[(٣)] ماضياً أيضاً من المزيد، والصحيحُ

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٧٢، ٧٣).

(٢) في صحيحه (٥/ ١٨ رقم ٢٣٣٥).
وأخرجه ابن الجارود (٣/ ٢٦٦ رقم ١٠١٤)، والبيهقي (٦/ ١٤١، ١٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٦٩ رقم ٢١٨٨).

(٣) في البخاري (٢٣٣٥).

الأولُ[١]، **(ليستْ لأحدٍ فهوَ أحقُّ بها. قالَ عروةُ: وقَضَى بهِ عمرُ في خلافتِهِ. رواهُ البخاريُّ)**، وهوَ دليلٌ على أنَّ الإحياءَ تَمَلُّكٌ [إذا][٢] لم يكنْ قدْ ملكَها مسلمٌ، أوْ ذميٌّ، أو ثبتَ فيها حقٌّ للغيرِ. وظاهرُ الحديثِ أنه لا يُشْتَرَطُ في ذلكَ إذنُ الإمامِ وهوَ قولُ الجمهورِ[٣]، وعنْ أبي حنيفةَ[٤] أنهُ لا بدَّ منْ إذنِهِ، ودليلُ الجمهورِ هذا الحديثُ والقياسُ على ماءِ البحرِ والنهرِ، وما صِيدَ منْ طيرٍ وحيوانٍ، فإنهم اتفقُوا على أنهُ لا يُشْتَرَطُ فيهِ إذْنُ الإمامِ، وأما ما تقدَّمَ عَلَيْهِ يدٌ لغيرِ مُعَيَّنٍ ثم مات فإنه لا يجوز إحياؤها إلا بإذن الإمام، وكذلك ما تعلَّق به حق لغيرِ معين كبطونِ الأوديةِ، فإنه لا يجوز إلا بإذنِ الإمامِ مما ليسَ فيهِ ضررٌ لمصلحةٍ عامةٍ، ذَكرَهُ بعضُ الهادويةِ[٥]. قالَ المؤيدُ[٥] وأبو حنيفةَ[٦]: لا يجوزُ إحياؤُها بحالٍ من الأحوالِ لِجَرْيِهَا مَجْرَى الأملاكِ، لتعلقِ سيولِ المسلمينَ بها؛ إذْ هيَ مَجْرَى السيولِ. وقالَ الإمامُ المهدي[٥] ـ وهوَ قويٌّ ـ: فإنْ تحوَّلَ عنْها جَري الماءُ جازَ إحياؤُها بإذنِ الإمامِ، لانقطاعِ الحقِّ، وعدمِ تَعَيُّنِ أهلِهِ، وليسَ للإمامِ الإذنُ معَ ذلكَ إلا لمصلحةٍ عامةٍ لا ضررَ فيها. ولا يجوزُ الإذنُ لكافرٍ بالإحياءِ لقولِه[٧] ﷺ: «عاديّ[٨] الأرضِ للهِ ولرسولِه، ثمَّ هيَ لكمْ»، والخطابُ للمسلمينَ. قولُه: «وقَضَى بهِ عمرُ»، قيلَ: هوَ مرسلٌ لأنَّ عروةَ[٩] وُلِدَ في آخرِ خلافةِ عمرَ.

٢/ ٨٦٥ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ[١٠]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا

---

(١) هذا ما ذهب إليه القاضي عياض رحمه الله وخالفه غيره. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٠).

(٢) في (ب): «إنْ».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٨).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٨١).

(٥) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٧٢).

(٦) انظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٨٣).

(٧) أخرجه البيهقي (٦/ ١٤٣)، مرسلًا وموصولًا من حديث ابن عباس ﷺ، وأخرجه الشافعي (٢/ ١١٢)، رقم (١٣٤٩) ـ بدائع المنن» مرسلًا، والحديث ضعيف، ضعَّفه المحدث الألباني في «الضعيفة» (٥٥٣)، وفي الإرواء» (٦/ ٣ رقم ١٥٤٩).

(٨) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٢): وقوله عاديّ الأرض ـ بتشديد الياء المثناة ـ يعني القديم الذي من عهد عاد وهلمَّ جرًّا. اهـ.

(٩) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٠)، ونسب الحافظ هذا القول لخليفة.

(١٠) تقدم تخريجه برقم (٤/ ٨٤٦) من كتابنا هذا، **وأنه صحيح**.

قَالَ: وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّه، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ. **[صحيح]**

(وعَنْ سعيدِ بنِ زيدٍ) تقدَّمتْ ترجمتُه في كتابِ الوضوءِ **(عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: مَنْ أحيا أرضاً مَيْتَةً فَهيَ لَهُ. رَوَاهُ الثلاثةُ، وحسَّنهُ الترمذيُّ وقالَ: رُوِيَ مرسلًا وهوَ كما قالَ ولختُلِفَ في صحابِيِّهِ)** أي في راويهِ منَ الصحابةِ، **(فقيلَ جابرٌ، وقيلَ عائشةُ، وقيلَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمر، والراجحُ)** منَ الثلاثةِ الأقوالِ **(الأولِ)** وفيهِ أنَّ رجلينِ اختصَما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، غرسَ أحدُهما نخلًا في أرضِ الآخرِ، فقضَى لصاحبِ الأرضِ بأرضِهِ، وأمرَ صحابَ النخلِ أنْ يخرجَ نَخْلَه منْها قالَ: فلقدْ رأيتُها، وإنَّها تُضْرَبُ أصولُها بالفؤوسِ، وإنَّها لنخلٌ عمٌّ حتَّى أُخْرِجَتْ منْها. وتقدَّمَ[1] الكلامُ على فِقْهِهِ، وأنهُ[2]: «ليسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ».

لا حمى إلا لله ولرسوله

٣/ ٨٦٦ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ الصَّعْبَ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ أخْبَرَهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا حِمَى إلاَّ لله وَلِرَسُولِهِ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما **أنَّ الصَّعْبَ)** بفتحِ الصادِ المهملةِ، وسكونِ العينِ المهملةِ، فموحَّدةٍ **(ابنَ جَثَّامَة)** بفتحِ الجيمِ، فمثلثةٍ مشددةٍ **(أخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لا حِمَى إلا للَّهِ ولرسولِه. رواهُ البخاريُّ)**، الحِمَى يُقْصَرُ ويمدُّ، والقصْرُ أكثرْ، وهوَ المكانُ المحمي، وهوَ خلافُ المباحِ، ومعناهُ أنْ يمنعَ الإمامُ الرعْيَ في أرضٍ مخصوصةٍ لتختصَّ برَعْيِها إبلُ الصدقةَ مَثَلًا، وكانَ[4] في الجاهليةِ أنه أرادَ الرئيسُ أنْ يمنعَ الناسَ منْ محلٍّ يريدُ اختصاصَهُ استَعوى كَلْباً منْ مكانٍ عالٍ، فإلى حيثُ

---

(١) أثناء شرح الحديث الآنف الذكر.　　(٢) هذه الجملة هي تتمة حديث الباب.

(٣) في صحيحه (٥/ ٤٤ رقم ٢٣٧٠) وطرفه في (٣٠١٣).
وأخرجه أبو داود (٣٠٨٣، ٣٠٨٤)، وأحمد (٤/ ٣٧، ٧١، ٧٣). والشافعي (٢/ ١١٥ رقم ١٣٥٥ ـ بدائع المنن)، والبيهقي (٦/ ١٤٦)، والبغوي في «شرح السنة (٨/ ٢٧٢ رقم ٢١٩٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٩/ ١٣ رقم ١٢١٨٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٣ رقم ٣٢٤١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٤).

ينتَهي صوتُه حمَاهُ منْ كلِّ جانبٍ، فلا يرعاهُ غيرُه، ويَرْعَى هوَ مَعَ غيرِه، فأبطلَ الإسْلامُ ذلك، وأثبتَ الحِمَى للَّهِ ولرسولِهِ، قالَ الشافعيُّ[(١)]: يحتملُ الحديثُ شيئينِ، أحدُهما: ليسَ لأحدٍ أنْ يحميَ للمسلمينَ إلَّا ما حماهُ النبيُّ ﷺ، والآخرُ معناهُ: إلَّا على مِثْلِ ما حماهُ عليهِ النبيُّ ﷺ؛ فعلَى الأوَّلِ ليسَ لأحدٍ منَ الولاةِ بعدَه أنْ يحمِيَ، وعلى الثاني يختصُّ الحمَى بمنْ قامَ مقامَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وهو الخليفة خاصةً. ورجَّحَ هذا الثاني بما ذكرهُ البخاريُّ[(٢)] عنِ الزهريِّ تعليقاً أنَّ عمرَ حَمَى الشَّرفَ والربذةَ. وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[(٣)] بإسنادٍ صحيحٍ عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ [أنَّ عمرَ][(٤)] حَمَى الرَّبْذَةَ لإبلِ الصدقةِ. وقدْ ألحقَ بعضُ الشافعيةِ[(٥)] وُلاةَ الأقاليمِ في أنَّهم يحمونَ لكنْ بشرطِ أنْ لا يضرَّ بكافةِ المسلمينَ. واختُلِفَ هلْ للإمامِ أنْ يحمي لنفسِه أو لا يحمي إلا لما هوَ للمسلمينَ فقالَ المهدي[(٦)]: كانَ لَهُ ﷺ أنْ يحميَ لنفسِه، ولكنَّهُ [لا][(٧)] يملكُ لنفسِهِ ما يحمي لأجلِه. وقالَ الإمامُ يحيى[(٦)]: والفريقانِ[(٨)] لا يحمي إلا لخيلِ المسلمينَ، ولا يحمي لنفسِه ويحمي لإبلِ الصدقةِ، ولمنْ ضَعُفَ منَ المسلمينَ عنِ الانتجاعِ، لقولِهِ ﷺ: لا حِمَى إلَّا للَّهِ. الحديثَ. ولا يخْفَى أنهُ لا دليلَ فيهِ على الاختصاصِ، أما قصةُ عمرَ فإنَّها دالةٌ على الاختصاصِ، ولفظُها فيما أخرجَهُ أبو عبيدٍ[(٩)]، وابنُ أبي شيبةَ[(١٠)]، والبخاريُّ[(١١)]، والبيهقيُّ[(١٢)] عنْ أسلمَ أنَّ

---

(١) انظر: «المعرفة»، للبيهقي (٩/ ١٤ رقم ١٢١٩٤، ١٢١٩٥)، و«الأم» (٤/ ٤٨).

(٢) في «صحيحه» (٥/ ٤٤ بعد الحديث رقم ٢٣٧٠)، وأخرجه البيهقي (٦/ ١٤٦)، وفي «المعرفة» (٩/ ١٤ رقم ١٢١٩١).

(٣) في «المصنف» (٧/ ٣٠٤ رقم ٣٢٤٤)، وصحَّحه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٥).

(٤) سقطت من المخطوطة والتصويب من المطبوعة والمصنف.

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٤٨).

(٦) انظر: «البحار الزخار» (٤/ ٧٧).

(٧) في (ب): «لم».

(٨) قال صاحب حاشية المطبوعة (٣/ ٩٢٧): لعله يريد الزيدية والهادوية. اهـ. قلت: هذا مما نقله الشارح من «البحر الزخار» ورمزه فيه «قين»، والمقصود بهما: «الحنفية والشافعية» كما بيَّنه محشيّ «البحر الزخار» (١/ غ).

(٩) في كتاب «الأموال» (ص٢٧٤ رقم ٧٤١).

(١٠) لم أجده في «المصنف».

(١١) في «صحيحه» (٦/ ١٧٥ رقم ٣٠٥٩).

(١٢) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٦، ١٤٧)، وفي «المعرفة» (٩/ ١٤، ١٥ رقم ١٢١٩٧)، =

عمرَ بنَ الخطابِ استعملَ مولىً لهُ يُسَمَّى هنياً على الحِمَى فقالَ له يا هنيُّ، اضمم جناحَك عنِ المسلمينَ، واتقِ دعوةَ المظلومِ؛ فإنّ دعوةَ المظلومِ مجابةٌ. وأدخلْ ربَّ الصريمةِ والغنيمةِ، وإياكَ ونعمَ ابنَ عوفٍ، ونعمَ ابنِ عفانَ، فإنهما إنْ تَهْلِكْ ماشيتُهما يرجعانِ إلى نخلٍ وزرعٍ، وإنَّ ربَّ الصريمةِ والغنيمةِ إنْ تهلكْ ماشيتُهما يأتيني ببنيهِ، يقولُ: يا أميرَ المؤمنينَ، أفتارِكُهم أنا لا أبا لك. فالكلأ والماءُ أيسرُ عليَّ منَ الذهبِ والورقِ، وأيمُ اللَّهِ إنَّهم يرونَ أني ظلمتُهم، وإنّها لَبِلادُهُمْ قاتلُوا عليها في الجاهليةِ، وأسلمُوا عليها في الإسلامِ، والذي نفسي بيدِه لولا المالُ الذي أحمل عليهِ في سبيلِ اللَّهِ ما حميتُ على الناسِ في بلادِهم، انتَهى. فهذا صريحٌ أنهُ لا يَحْمِي الإمامُ لنفسِه.

لا ضرر ولا ضرار

٤/٨٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تعالىٰ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]، وابْنُ مَاجَهْ[2]. **[صحيح لغيره]**

- وَلَهُ[3] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ»[4] مُرْسَلٌ. **[صحيح بشواهده]**

= وأخرجه البغوي (٨/ ٢٧٣، ٢٧٤ رقم ٢١٩١)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ١٠٠٣ رقم ١).

(١) في «المسند» (١/ ٣١٣).

(٢) في «السنن» (٢/ ٧٨٤ رقم ٢٣٤١).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦)، والدارقطني (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٤)، وهو حديث **صحيح لغيره**، انظر: «الإرواء» (٣/ ٤٠٩)، و«السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٤٥).

(٣) لم أجده في «سنن ابن ماجه» من حديث أبي سعيد، وإنما أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٥) والحاكم (٢/ ٥٧) وقال: **صحيح** الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي (٦/ ٦٩)، **وإسناده ضعيف** كما قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤١٠) و«السلسلة» (١/ ٤٤٤، ٤٤٥)، ولكنه **صحيح بشواهده**.

(٤) (٢/ ٧٤٥ رقم ٣١) من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا.
وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، والبيهقي (١٠/ ١٣٣)، ومن حديث ثعلبة بن مالك القرظي أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٨٦ رقم ١٣٨٧) وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي فلم يورده في «المجمع» (٤/ ١١٠) قاله الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٤٨)، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٤٤) ومن حديث أبي هريرة (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٦).

(**وعنْ ابنِ عباسٍ** ﷺ **قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **لا ضَرَرَ ولا ضِرَار. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ. ولهُ**) أي ابن ماجهْ (**منْ حديثِ أبي سعيدٍ مثلَه، وهوَ في «الموطأ» مرسلٌ**)، وأخرجهُ ابنُ ماجهْ أيضاً، والبيهقيُّ منْ حديثِ عبادةَ بن الصامتِ. وأخرجهُ مالكٌ عنْ عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ، عنْ أبيهِ مرسلًا بزيادةِ: «مَنْ ضارَّ ضارَّهُ اللَّهُ، ومنْ شاقَّ شاقَّ اللَّهُ عليهِ»، وأخرجهُ بها الدارقطنيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ عنْ أبي سعيدٍ مرفُوعاً، وأخرجَهُ عبدُ الرزاقِ، وأحمدُ عنِ ابنِ عباسٍ أيضاً، وفيهِ زيادةٌ[١] «وللرجلِ أنْ يضعَ خشبتَهُ في حائطِ جارهِ، والطريقُ الميتاءُ سبعةُ أذرعٍ. وقولُه: لا ضررَ، الضررُ ضدُّ النفعِ، يقالُ: ضرَّهُ يضرُّهُ ضراً، وضَراراً، وأضرَّ بهِ يضرُّ إضراراً، ومعناهُ لا يضرُّ الرجلُ أخاه فينقصَه شيئاً منْ حقِّه، والضِّرارُ فعالٌ منَ الضُّرِّ، أي لا يجازي بإضرارِه بإدخالِ الضرِّ عليهِ، فالضرُّ بفتح الضاد وضمها أفاده القاموس[٢] ابتداءُ الفعلِ، والضرارُ الجزاءُ عليهِ.

قلتُ: يبعدُه جوازُ الانتصارِ لمنْ ظُلِمَ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ﴾[٣] الآيةَ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٤]، وقيلَ الضر: ما تضرُّ بهِ صاحِبَكَ وتنتفعُ أنتَ بهِ، والضرُّ أنْ تضرَّ من غيرِ أنْ تنتفعَ. وقيلَ: هما بمعنًى، وتكرارُهما للتأكيدِ، وقدْ دلَّ الحديثُ على تحريمِ الضر، لأنهُ إذا نَفَى ذاتَه دلَّ على النَّهي عنهُ، لأنَّ النَّهيَ لطلبِ الكفِّ عنِ الفعلِ، وهو يلزمُ منهُ عدمُ الفعلِ فاستعملَ اللازمَ في الملزومِ، وتحريمُ الضر معلومٌ عقلًا وشرْعاً إلا ما دلَّ الشَّرْعُ على إباحتِه رعايةً للمصلحةِ التي تربُو على المفسدةِ، وذلكَ مثلُ إقامةِ الحدودِ ونحوِها، وذلكَ معلومٌ في تفاصيلِ الشريعةِ. ويُحْتَمَلُ أنْ لا تُسَمَّى الحدودُ منَ القتلِ والضَّربِ ونحوه ضراً منْ فاعِلها لغيرِه، لأنهُ إنَّما امتثلَ أمَرَ اللَّهِ لهُ بإقامتِهِ الحدَّ على العاصي، فهوَ عقوبةٌ منَ اللَّهِ تعالى، لا أنهُ إنزالُ ضررٍ، ولهذا لا يُذَمُّ الفاعلُ لإقامةِ الحدِّ بلْ يُمْدَحُ على ذلكَ.

٥/٨٦٨ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ

---

(١) انظر تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٢/ ٨٢٤).

(٢) «المحيط» للفيروزآبادي (ص٥٥٠). (٣) سورة الشورى: الآية ٤١.

(٤) سورة الشورى: الآية ٤٠.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ[٢]. **[صحيح بشواهده]**

(وعنْ سمُرةَ بنِ جندبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أحاطَ حائِطاً على أرضٍ فهيَ لهُ. رواهُ أبو داودَ، وصحَّحَهُ ابنُ الجارودِ). وتقدَّم[٣] أنَّ مَنْ عَمَرَ أرْضاً ليستْ لأحدٍ فهيَ لهُ. وهذا الحديثُ بَيَّنَ نوعاً منْ أنواعِ العِمَارَةِ، ولا بدَّ منْ تقييدِ الأرضِ بأنهُ لا حقَّ فيها لأحدٍ كما سَلَفَ.

حريم البئر

٦/ ٨٦٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ»**، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[حسن لغيره]**

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أنَّ النبي ﷺ قالَ: مَنْ حفرَ بِئْراً فَلَهُ أربعونَ ذِرَاعاً عَطَناً)، بفتحِ العينِ المهملةِ، وفتحِ الطاءِ المهملة. في القاموسِ[٥]: العطنُ محركةً وَطَنُ الإبلِ ومَبْرَكُها حولَ الحوضِ **(لماشيتِه. رواهُ ابن ماجهْ بإسنادٍ ضعيفٍ)**، لأنَّ فيهِ إسماعيلَ[٦] بنَ مسلمٍ. وقدْ أخرجَهُ الطبرانيُّ[٧] منْ حديثِ

---

(١) في «سننه» (٣/ ٤٥٦ رقم ٣٠٧٧).

(٢) في «المنتقى» (٣/ ٢٦٧ رقم ١٠١٥).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ١٢، ٢١)، والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٦٨٦٣، ٦٨٦٤، ٦٨٦٥، ٦٨٦٦، ٦٨٦٧)، والبيهقي (٦/ ١٤٨)، وسنده ضعيف لعنعنة الحسن البصري، ولكن الحديث صحيح بشواهده، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (رقم ١٥٥٤).

(٣) في الحديث رقم (١/ ٨٦٤) من كتابنا هذا.

(٤) في «سننه» (٢/ ٨٣١ رقم ٢٤٨٦).
وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٧٣)، وهو حديث حسن لغيره كما قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٤٩، ٤٥٠)، وشاهده من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم» أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤).

(٥) (ص١٥٦٩).

(٦) قال أحمد وغيره: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك.
انظر: «الميزان» (١/ ٢٤٨)، و«التقريب» (١/ ٧٤) و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٩٨).

(٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٣).

أشعثَ عنِ الحسنِ، وفي البابِ عنْ أبي هريرةَ عندَ أحمدَ[١]: «حريمُ البئرِ البديءِ خمسةٌ وعشرونَ ذِراعاً، وحريمُ البئرِ العادي خمسونَ ذراعاً»، وأخرجهُ الدارقطنيُّ[٢] منْ طريقِ سعيدِ بنِ المسيبِ عنهُ، وأعلَّها بالإرسالِ، وقالَ: منْ أسندَه فقدْ وهِمَ، وفي سندِهِ محمدُ[٣] بنُ يوسفُ المقْرِي شيخُ شيخِ الدارقطنيِّ، وهوَ متَّهمٌ بالوضْعِ. ورواهُ البيهقيُّ منْ طريقِ يونسَ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ المسيبِ مرسلًا، وزادَ فيهِ: «وحريمُ بئرِ الزرعِ ثلثمائة ذراعٍ منْ نواحيها كلِّها»، وأخرجهُ الحاكمُ منْ حديثِ أبي هريرةَ موصولًا، ومرسلًا، والموصولُ فيه عمرُ[٤] بنُ قيسٍ ضعيفٌ.
والحديثُ دليلٌ على ثبوتِ الحريمِ للبئرِ. والمرادُ بالحريمِ ما يمنعُ منهُ المحيي والمحتفرُ لإضرارهِ. وفي «النهاية» سُمِّيَ بالحريمِ لأنهُ يحرِّمُ منعَ صاحبه منهُ، ولأنهُ يحرِّم على غيرهِ التصرفَ فيهِ. والحديثُ نصٌّ في حريمِ البئرِ. وظاهرُ حديثِ عبدِ اللَّهِ أنَّ العلةَ في ذلكَ هو ما يحتاجُ إليهِ صاحبُ البئرِ عندَ سقْي إبِلِهِ لاجتماعِها على الماءِ. وحديثُ أبي هريرةَ دالٌّ على أنَّ العلةَ في ذلكَ هوَ ما يحتاجُ إليهِ البئرُ لئلَّا تحصلَ المضرَّةُ عليها بقربِ الإحياءِ منْها، ولذلكَ اختلفَ الحالُ في البديءِ[٥] والعاديِّ، والجمعُ بينَ الحديثينِ أنهُ ينظرُ ما يحتاجُ إليهِ إما لأجْلِ السَّقْي للماشيةِ، أو لأجْلِ البئرِ. وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك، فذهبَ الهادي[٦]، والشافعيُّ[٧]،

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في «المسند»، وتقدم لفظه قريباً.
(٢) في «سننه» (٤/ ٢٢٠ رقم ٦٣).
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٢٩٠ رقم ٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٣ رقم ١٣٩٦)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٥) من مرسل سعيد بن المسيب ورجاله ثقات رجال الشيخين كما قال الشيخ شعيب في تحقيق «المراسيل».
(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٣): وهو متهم بالوضع وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره اهـ. وفي «سنن الدارقطني»: محمد بن يوسف بن موسى المقري، ولم أجد له ترجمة في «الميزان» إلا أن يكون هو محمد بن يوسف بن يعقوب، وقد اتهمه الخطيب والدارقطني بالوضع. انظره في: «الميزان» (٤/ ٧٢).
(٤) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٣).
(٥) قال في «التلخيص» (٣/ ٦٣): البديء بفتح الموحدة وكسر الدال بعدها مد وهمزة هي التي ابتدأتها أنت، والعادية: القديمة. اهـ.
(٦) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٠١). (٧) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٣١).

وأبو حنيفةَ[1] إلى أنَّ حَريمَ البئرِ الإسلامية أربعونَ، وذهبَ أحمدُ[2] بنُ حنبل إلى أنَّ الحريمَ خمسةٌ وعشرونَ. وأما العيونُ فذهبَ الهادي[3] إلى أنَّ حريمَ العينِ الكبرى الفوَّارةِ خمسمائةِ ذراعٍ منْ كلِّ جانبٍ استحساناً. قيلَ: وكأنهُ نظرَ إلى أرضٍ رخْوةٍ تحتاجُ إلى ذلكَ القدْرِ، وأما الأرضُ الصُّلْبَةُ فدونَ ذلكَ، والدارُ المنفردةُ حريمُها فَنَاؤُها، وهوَ مقْدارُ طولِ جدارِ الدارِ. وقيلَ ما تصلُ إليهِ الحجارةُ إذا انهدمتْ. وإلى هذا ذهبَ زيدُ[4] بنُ عليٍّ وغيرُه. وحريمُ النَهْرِ قَدْرُ ما يلقَى عنه كسحُه، وقيلَ: مثلُ نِصْفِه منْ كلِّ جانبٍ، وقيلَ: بلْ بقدرِ أرضِ النهرِ جميعاً. وحريمُ الأرضِ ما تحتاجُ إليهِ وقْتَ عملِها وإلقاءُ كسحِها، وكذا المسيلُ حريمُه مثلُ البئرِ على الخلافِ. وكلُّ هذهِ الأقوالِ قياسٌ على البئرِ بجامعِ الحاجةِ، وهذا في الأَرْضِ المباحةِ، وأما الأرضُ المملوكةُ فلا حريمَ في ذلكَ بلْ لكلٍّ أنْ يعمل في مُلْكِهِ ما يشاء.

حكم الإقطاع

٧/ ٨٧٠ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]، وَالتِّرْمِذِيُّ[6]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[7]. **[صحيح]**

(وعنْ علقمةَ بنِ وائلٍ عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ أقْطَعَهُ أرْضاً بحضرموتَ. رواهُ أبو داودَ، والترمذي، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ)، وصحَّحهُ أيضاً الترمذيُّ، والبيهقيُّ. ومعناهُ أنهُ خصَّهُ ببعضِ الأرضِ المواتِ فيختصُّ بهِ، ويصيرُ أَوْلَى بها بإحيائِه ممنْ لم

(١) انظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٦١).
(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٢٠٠ مسألة رقم ٤٣٦١).
(٣) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٠١).
(٤) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٠١، ١٠٢).
(٥) في «سننه» (٣/ ٤٤٣ رقم ٣٠٥٨، ٣٠٥٩)، وهو حديث صحيح.
(٦) في «سننه» (٣/ ٦٦٥ رقم ١٣٨١) وقال: حديث حسن صحيح.
(٧) في «صحيحه» (١٦/ ١٨٢ رقم ٧٢٠٥ ـ الإحسان)، وليس فيه أن الأرض بحضرموت وفيه قصة له مع معاوية.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩)، والبيهقي (٦/ ١٤٤) وهو حديث صحيح، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٥٩٢ رقم ٢٦٣١).

يسبقْ إليها بالإحياءِ. واختصاصُ الإحياءِ بالمواتِ متفقٌ عليهِ في كلام الشافعيةِ[١]، والهادويةِ[٢]، وغيرِهم. وَحَكَى القاضي عياضٌ[٣] أنَّ الإقطاعَ تسويغُ الإمامِ منْ مالِ اللَّهِ شيئاً لمنْ يراهُ أهلًا لذلكَ. قالَ: وأكثرُ ما يُسْتَعْمَلُ في الأرضِ، وهوَ أنْ يخرجَ منْها لمنْ يراهُ ما يجوزهُ إما بأنْ يملّكه إياهُ فيعمرُهُ، وإما بأن يجعلَ لهُ غلته مدةً. قالَ: والثاني الذي يُسَمَّى في زمانِنا هذا إقطاعاً ولمْ أرَ أَحَداً منْ أصحابِنَا ذَكَرَهُ، وتخريجُه على طريق فقهي مشكلٌ، والظاهرُ أنهُ يحصلُ للمقْطِع بذلك اختصاصٌ كاخْتصَاصِ المتحجِّر ولكنهُ لا يملكُ الرقبةَ بذلكَ انتَهى. وبهِ جزمَ المحِبُّ الطبريُّ، وادَّعى الأوزاعيُّ الخلافَ في جوازِ تخصيصِ الإمام بعضَ الجندِ بغلةِ أرضٍ إذا كانَ مُسْتَحِقاً لذلكَ. قالَ ابنُ التينِ: إنما يُسَمَّى إقطاعاً إذا كانَ منْ أرضٍ أوْ عقارٍ وإنما يقطعُ منَ الفيءِ، ولا يقطعُ منْ حقِّ مسلمٍ ولا معاهدٍ.

قالَ: وقدْ يكونُ الإقطاعُ تمليكاً وغيرَ تمليكٍ، وأما ما يقطعُ في أرضِ اليمنِ في هذهِ الأزمنةِ المتأخرةِ منْ إقطاعِ جماعةٍ من أعيانِ الآلِ قُرَىً منَ البلادِ العشريةِ، يأخذونَ زكاتَها وينفقونَها على أنفسِهم مع غِنَاهُم فهذا شيءٌ محرَّمٌ لم تأتِ بهِ الشريعةُ المحمديةُ، بل أتتْ بخلافِه وهوَ تحريمُ[٤] الزكاةِ على آلِ محمدٍ، وتحريمُها[٥] على الأغنياءِ منَ الأمةِ، فإنَّا لله وإنا إليه راجعونَ.

٨/ ٨٧١ - وعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ. فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَقَالَ: **«أَعْطُوهُ حَيثُ بَلَغَ السَّوْطَ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦]. وَفِيهِ ضَعْفٌ. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «المعرفة» (٩/ ٧). (٢) انظر: «البحار الزخار» (٤/ ٧١).
(٣) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» له (٢/ ١٨٣).
(٤) انظر الحديث رقم (٤/ ٦٠٦)، من كتابنا هذا.
(٥) انظر الحديث رقم (٢١/ ٦٠٣)، ورقم (٢/ ٦٠٤)، من كتابنا هذا.
(٦) في «سننه» (٣/ ٤٥٣ رقم ٣٠٧٢).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ١٥٦) وسنده ضعيف، ضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص٣١٠) رقم ٦٧٣)، وله أصل في الصحيح (٦/ ٢٥٢ رقم ٣١٥١)، وطرفه في (٥٢٢٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوىٰ من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ.

(**وعنِ ابنِ عمرَ** ﷺ **أنَّ النبيَّ** ﷺ **أقْطَعَ الزبيرَ حُضْرَ**) بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ الضادِ، فراءٍ (**فرسِهِ**) أي: ارتفاعُ فرسه في عَدْوِهِ[١]، (**فأجْرَى الفرسَ حتَّى قامَ، ثمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فقالَ: أعطوهُ حيثُ بلغَ السَّوْطَ. رواهُ أبُو داودَ، وفيهِ ضَعْفٌ**)، لأنَّ فيهِ العمريَّ المكبرَ وهوَ عبدُ اللَّهِ[٢] بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطاب، وفيهِ مقالٌ، وأخرجَهُ أحمدُ[٣] منْ حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، وفيهِ أنَّ الإقطاعَ كانَ منْ أموالِ بني النَّضيرِ[٤]. قالَ في «البحرِ»[٥]: وللإمامِ إقطاعُ المواتِ لإقطاعِ النبيِّ ﷺ الزبيرَ حُضْرَ فرسِهِ، ولِفِعْلِ أبي بكرٍ وعمرَ.

اشتراك الناس في الماء والنار والكلأ

٩/ ٨٧٢ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦]، وَأَبُو دَاوُدَ[٧]، وَرِجَالُهُ ثُقَاتٌ. **[شاذ بلفظ الناس، وصحيح بلفظ المسلمون]**

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص٤٨١).

(٢) قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: صالح لا بأس به، وقال ابن عدي: هو في نفسه صدوق، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطؤه استحق الترك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: ضعيف. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٦٥). وهو المكبر والمصغر أخوه عبيد اللَّهِ.

(٣) لم أجد في مسند الإمام أحمد من مسند أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّهُ عنها إلا مثل ما قدمنا أنه في صحيح البخاري وهو في «المسند» (٦/ ٣٤٧).

(٤) لم أجد في أي من الروايات كون الإقطاع كان من أموال بني النضير إلا ما أخرجه البخاري معلقاً مرسلًا في (٣١٥١) قال: وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه: «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير».

(٥) «الزخار الجامع لمذاهب الأمصار» (٤/ ٧٦).

(٦) في «المسند» (٥/ ٣٦٤).

(٧) في «السنن» (٣/ ٧٥٠ رقم ٣٤٧٧).

وهو في المسند والسنن بلفظ: «المسلمون»، وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٨): لقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه اللَّهُ تعالى فأورد الحديث في «بلوغ المرام» باللفظ الشاذ: ـ يعني «الناس» بدل «المسلمون» ـ من رواية أحمد وأبي داود ولا أصل له عندهما البتة، فتنبَّه. اهـ. =

(وعنْ رجلٍ منَ الصحابةِ، قالَ: غزوتُ معَ النبيِّ ﷺ فسمعتُه يقولُ: الناسُ شركاءُ في ثلاثةٍ: الكلأ) مهموزٌ ومقصورٌ، **(والماءِ، والنارِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، ورجالُه ثقاتٌ)**، ورواه ابنُ ماجهْ من حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعاً: «ثلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الكلأُ والماءُ والنارُ» وإسنادُه صحيحٌ. وفي البابِ رواياتٌ كثيرةٌ لا تخلُو منْ مقالٍ، ولكنَّ الكُلَّ ينهضُ على الحُجِّيَّةِ، ويدلُّ للماءِ بخصوصِه أحاديثُ في مسلمٍ[١] وغيرِه، والكلأُ النباتُ رَطْباً كانَ أو يابِساً، وأما الحشيشُ والهشيمُ فمختصٌّ باليابسِ، وأما الخلا: مقصورٌ غيرُ مهموزٍ فيختصُّ بالرطبِ ومثلُه العشبُ. والحديثُ دليلٌ على عدمِ اختصاصِ أحدٍ منَ الناسِ بأحدِ الثلاثةِ، وهوَ إجماعٌ في الكلأ في الأرضِ المباحةِ والجبالِ التي لم يحرزْها أحدٌ؛ فإنه لا يُمْنَعُ منْ أخذِ كَلَئِها أحدٌ إلا ما حماهُ الإمامُ كما سلفَ. وأما النابتُ في الأرضِ المملوكةِ والمتحجرةِ ففيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ، فعندَ الهادويةِ[٢] وغيرهم أنَّ ذلكَ مباحٌ أيضاً، وعمومُ الحديثِ دليلٌ لهم.

وأما النارُ فاخْتُلِفَ في المرادِ بها فقيلَ أُرِيدُ بها الحطبُ الذي يحطبهُ الناسُ، وقيلَ أريدَ بها الاستِضْباحُ منْها والاستضاءةُ بضوئِها، وقيلَ الحجارةُ التي تُورَى فيها النارُ إذا كانتْ في مواتٍ، والأقربُ أنهُ أريدَ بها النارُ حقيقةً، فإنْ كانتْ منْ حَطبٍ مملوكٍ فقيلَ حكْمُها حكمُ أصله، وقيلَ يحتملُ أنهُ يأتِي فيها

= قلت: وأخرجه بنفس اللفظ البيهقي (٦/ ١٥٠)، وباللفظ الشاذ أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص٢٧١ رقم ٧٢٩)، تفرد بها يزيد بن هارون كما بينه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧ ـ ٨) وصحَّح الحديث باللفظ الأول، وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار» أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣)، وقد صحَّح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٥ رقم ٨٧٥)، وصحَّحه أيضاً الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٥)، والألباني في «الإرواء» (٦/ ٨ ـ ٩) وفي الباب أيضاً من حديث ابن عمر ﷺ أخرجه الطبراني وزاد: «والملح»، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٥) وحسَّن إسناده. ومن حديث ابن عباس وبهيسة عن أبيها وعائشة وأنس وعبد اللَّهِ بن سرجس ﷺ وأسانيدها لا تخلو من مقال.

(١) في «صحيحه» (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥) بلفظ: «نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن بيع فضل الماء» قلت: وتقدم تخريجه برقم (١٣/ ٧٤٨) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٧٥).

الخلافُ الذي في الماءِ، وذلكَ لعمومِ الحاجةِ وتسامحِ الناسِ في ذلك.

وأما الماءُ فقد تقدَّم الكلامُ فيهِ، وأنهُ يحرمُ منعُ المياهِ المجتمعةِ منَ الأمطارِ في أرضٍ مباحةٍ، وأنَّهُ ليس أحدٌ أحقَّ بها من أحدٍ، إلَّا لقربِ أرضِه منها، ولو كان في أرضٍ مملوكةٍ فكذلك، إلا أنَّ صاحبَ الأرضِ المملوكةِ أحقُّ بهِ يسقيها ويسقي ماشيتَه، ويجبُ بَذْلُه لما فضلَ منْ ذلك، فلو كانَ في أرضِه أو دارِه عينٌ نابعةٌ أو بئرٌ احتفرَها، فإنهُ لا يملكُ الماءَ بلْ حقُّه فيهِ تقديمُه في الانتفاعِ على غيرِهِ، وللغيرِ دخولُ أرضهِ كما سلفَ.

فإنْ قيلَ: فهلْ يجوزُ بيعُ العينِ والبئرِ نفسِهما؟ قيلَ: يجوزُ بيعُ العينِ والبئرِ لأنَّ النَّهْيَ واردٌ عنْ بيعِ فَضْلِ الماءِ لا البئرِ والعيونِ في قراراها، والمشتري لهما أحقُّ بمائِهِمَا بقدْرِ كفايتِهِ، وقدْ ثبتَ[1] شراءُ عثمانَ لبئرِ رومةَ منَ اليهوديِّ بأمرِهِ ﷺ وسبَّلَها للمسلمينَ.

فإنْ قيلَ: إذا كانَ الماءُ لا يُمْلَكُ فكيفَ تحجَّرَ اليهوديُّ البئرَ حتَّى باعَها منْ عثمانَ؟ قيلَ: هذا كانَ في أولِ الإسلامِ حينَ قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وقبلَ تَقَرُّرِ الأحكامِ على اليهوديِّ، والنبيُّ ﷺ أبقاهم أولَ الأمرِ على ما كانُوا عليهِ وأقرهم على ما تحتَ أيديهِمْ.



---

(١) انظر تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٧٤٨/١٣) من كتابنا هذا، وهو في صحيح البخاري.



[الباب السابع عشر]

باب الوقف

الوقْفُ هو لغةً الحبْسُ. يُقَالُ: وَقَفْتُ كَذَا، أي حبسْتُه. وهوَ شَرْعاً: حَبْسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ بِهِ معَ بقاءِ عَيْنِه بقطعِ التصرُّفِ في رقبتِه على مَصْرَفٍ مُبَاحٍ.

١/ ٨٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. **[صحيح]**

(عنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عنهُ عملُه إلَّا منْ ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أوْ علمٍ يُنْتَفَعُ بهِ، أوْ ولدٍ صالحٍ يدعُو له. رواهُ مسلمٌ). ذكرهُ في بابِ الوقْفِ، لأنهُ فسَّر العلماءُ الصدقةَ الجاريةَ بالوقْفِ، وكانَ أولُ وقْفٍ في الإسلامِ وَقْفَ عمرَ ﷺ الآتي حديثُه كما أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[2] أنه قال المهاجرون: أولُ حَبْسٍ في الإسلامِ صدقةُ عمرَ.

قالَ الترمذيُّ[3]: لا نعلمُ بينَ الصحابةِ والمتقدِّمينَ منْ أهلِ الفقهِ خِلافاً في

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ٢٠٦٥ رقم ١٣/ ٢٦٨٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٨)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٩٥)، والبيهقي (٦/ ٢٧٨).

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع وصوابه كما في «الفتح» (٥/ ٤٠٢)، عمر بن شبة. قال الحافظ: وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول اللَّهِ ﷺ، وفي إسناده الواقدي. اهـ، ويأتي تخريج الحديث وليس فيه هذه الزيادة.

(٣) في «سننه» (٣/ ٦٦٠).

جوازِ وَقْفِ الأرضينَ، وأشارَ الشافعيُّ[١] أنهُ مِنْ خصائصِ الإسلام لا يُعْلَمُ في الجاهليةِ، وألفاظُه: وقفتُ وحَبَسْتُ وسَبَّلْتُ وأَبَّدْتُ؛ فهذهِ صرائحُ ألفاظِهِ وكنايتُه تصدَّقتُ. واختُلِفَ في حرَّمْتُ فقيلَ صريحٌ، وقيلَ غيرُ صريحٍ. وقولُه: أوْ علم يُنْتَفَعُ بِهِ؛ المرادُ النفعُ الأخرويُّ، فيخرجُ ما لا نَفْعَ فيهِ كعلمِ النجومِ منْ حيثُ أحكامِ السعادة وضدِّها، ويدخلُ فيهِ مَنْ أَلَّفَ علماً نافعاً أو نَشَرَهُ فبقيَ مَنْ يرويهِ عنهُ وينتفعُ بهِ، أو كَتَبَ علماً نافعاً ولو بالأجرةِ معَ النيةِ، أو وَقَفَ كُتُباً. ولفظُ الولدِ شاملٌ للأنثى والذكرِ، وشرطُ صلاحهِ ليكونَ الدعاءُ مُجَاباً.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ ينقطعُ أَجْرُ كلِّ عملٍ بعدَ الموتِ إلا هذهِ الثلاثةَ فإنهُ يجري أَجْرُها بعدَ الموتِ ويتجدَّدُ ثوابُها.

قالَ العلماءُ: لأنَّ ذلكَ مِنْ كَسْبِه، وفيهِ دليلٌ على أنَّ دعاءَ الولدِ لأَبَوْيهِ بعدَ الموتِ يلحقُهما، وكذلكَ غيرُ الدعاءِ منَ الصدقةِ، وقضاءِ الدَّيْنِ، وغيرِهما. واعلمْ أنهُ قدْ زِيْدَ على هذهِ الثلاثةِ ما أخرجَهُ ابنُ ماجهْ[٢] بلفظِ: «إنَّ مما يلحقُ المؤمنَ منْ عملهِ وحسناتهِ بعدَ موتِه عِلْماً علَّمَهُ ونَشَرَهُ، وولداً صَالحاً تركَهُ، أو مُصْحَفاً ورَّثَه، أو مَسْجِداً بناهُ، أو بَيْتاً لابنِ السبيلِ بناهُ، أو نَهْراً أجراهُ، أو صدقةً أخرجَها منْ مالهِ في صحَّتهِ وحياتهِ تلحقُه مِنْ بعدِ موتِه». وورَدَ خصالٌ أخرى تبلغُها عشراً، ونَظَمَها الحافظُ السيوطيُّ رحمهُ اللَّهُ تعالى قالَ:

إذا ماتَ ابنُ آدمَ ليسَ يجري ... عليهِ منْ فِعالٍ غيرُ عشرِ
علومٌ بثَّها ودعاءُ نَجْلٍ ... وغرسُ النخلِ والصدقاتُ تجري
وِراثةُ مصحفٍ ورباطُ ثَغْرٍ ... وحَفْرُ البئرِ أو إجراءُ نَهْرِ
وبيتٌ للغريبِ بناهُ يأوي ... إليهِ أو بناءُ محلِّ ذِكْرِ

وقف العقار وعدم بيعه

٢/ ٨٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ ﷺ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٠٣)، و«الأم» (٤/ ٥٤، ٥٥).
(٢) في «سننه» (١/ ٨٨ رقم ٢٤٢)، وحسَّنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٤٦ رقم ١٩٨)، وفي «الإرواء» (٦/ ٢٩).

النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»**، قَالَ: فتصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، ولا يُورثُ، ولَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفَقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[٢]: تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ.

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: أصابَ عمرُ أرْضاً بخيبرَ) في روايةِ النسائيِّ، أنهُ كانَ لعمرَ مائةُ رأسٍ، فاشْتَرَى بها مائةَ سَهْمٍ منْ خيبرَ: **(فأتَى النبيَّ ﷺ يستامرُه فيها فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إني أصبتُ أرضاً بخَيبرَ لم أُصِبْ مالًا قطُّ هوَ أنفسُ عندي منهُ، فقالَ: إنْ شئتَ حبستَ أصْلَهَا وتصدَّقْتَ بها، قالَ: فتصدَّقَ بها عمرُ؛ أنهُ لا يباعُ أصلُها، ولا يُوْرَثُ، ولا يُوهَبُ، فتصدَّقَ بها على الفقراءِ، وفي القُرْبَى)** أي ذوي قرْبَى عمرُ **(وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ اللَّهِ، وابنِ السبيلِ، والضَّيفِ، لا جناحَ على مَنْ وَلِيَهَا أنْ ياكلَ منْهَا بالمعروفِ، أو يُطْعِمَ صَدِيقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ مالًا. متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ. وفي روايةٍ للبخاريِّ: تَصَدَّقَ باصْلِهِ لا يباعُ ولا يوهبُ، ولكنْ ينفقُ ثمرُه)**. أفادتْ روايةُ البخاريِّ أنَّ كونَه لا يباعُ ولا يُوهَبُ منْ كلامهِ ﷺ، وأنَّ هذَا شأنُ الوقْفِ، وهوَ يَدْفَعُ قولَ أبي حنيفةِ[٣] بجوازِ بَيْعِ الوقْفِ.

قالَ أبو يوسفَ[٤]: إنهُ لو بلغَ أبا حنيفةَ هذا الحديثُ لقالَ بهِ ورجعَ عنْ بيعِ الوقْفِ.

قالَ القرطبيُّ[٤]: ردُّ الوقْفِ مُخَالِفٌ للإجماعِ، فلا يُلْتَفَتُ إليهِ، وقولُه: «أنه

---

(١) البخاري (٢٧٣٧) وأطرافه في (٢٧٦٤، ٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥) وقال: حديث حسن **صحيح**، والنسائي (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، وأحمد (٢/ ١٢ - ١٣، ٥٥، ١٢٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٢ رقم ٩٧٨)، والبيهقي (٦/ ١٥٨ - ١٥٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٥)، والدارقطني (٤/ ١٨٦ : ١٩١) من طرق.

(٢) في صحيحه (٥/ ٣٩٢ رقم ٢٧٦٤). (٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٠٣).

يأكل منه مَنْ وَلِيَها بالمعروفِ». قالَ القرطبيُّ[١]: جرتِ العادةُ أنَّ العاملَ يأكلُ منْ ثمرةِ الوقْفِ، حتَّى لو اشترطَ الواقفُ أنْ لا يأكلَ منهُ لاستُقْبِحَ ذلكَ منهُ، والمرادُ بالمعروفِ القَدْرُ الذي جرتْ بهِ العادةُ، وقيلَ: القَدْرُ الذي يَدْفَعُ الشهوَة، وقيلَ: المرادُ أنْ يأخذَ منهُ بقَدْرِ عملهِ، قيل: والأَوَّلُ أوْلَى.

وقولُه: «غيرَ متموِّلٍ»، أي غيرَ مُتَّخِذٍ منه مالًا أي مُلْكاً، والمرادُ لا يتملَّكُ من رقَابها شيئاً، ولا يأخذُ منْ غِلَّتِها ما يشتري بَدَلَه مُلْكاً بلْ ليسَ لهُ إلا ما ينفقُه. وزادَ أحمدُ[٢] في روايتِه أنَّ عمرَ أَوْصَىٰ بها إلى حفصةَ أمِّ المؤمنينَ، ثمَّ إلى الأكابرِ منْ آلِ عمرَ، ونحوُهُ عندَ الدارقطنيِّ[٣].

وقف العروض

٣/ ٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: **«فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عمرَ على الصَّدَقَةِ، الحديثَ وفيهِ: وأما خالدٌ فقدِ احتَبَسَ أدراعَه وأعْتَادَهُ في سبيلِ اللَّهِ. متفقٌ عليهِ). تقدَّمَ[٥] تفسيرُ الأَعْتَادِ. والحديثُ دليلٌ على صحَّةِ وَقْفِ العينِ عنِ الزكاةِ، [و][٦] أنهُ يأخذُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٠١).

(٢) لم أجد هذه الزيادة في «المسند»، والذي يبدو أن هذا العزو سبق بصر من الشارح رحمه الله حيث ذكر في «الفتح» (٥/ ٤٠٢) أن هذه الزيادة زادها عمر بن شبة، وذكر معها زيادة أخرى زادها أحمد وهي في «المسند» (٢/ ١٢٥).
قلت: والزيادة التي ذكرها الشارح أخرجها أيضاً البيهقي (٦/ ١٦١) وصحَّحها الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٠).

(٣) في «سننه» (٤/ ١٨٩ رقم ٥).

(٤) البخاري (١٤٦٨) ومعلقاً (٣/ ٣١١)، (٦/ ٩٩)، ومسلم (١١/ ٩٨٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٦٢٣)، والنسائي (٢٤٦٤)، وأحمد (٢/ ٣٢٢) وتقدَّم برقم (٦/ ٨٣٥) من كتابنا هذا.

(٥) أثناء شرح الحديث رقم (٦/ ٨٣٥) من كتابنا هذا.

(٦) في (ب): «أو».

بزَكَاتِهِ آلاتٍ للحربِ للجهادِ في سبيلِ اللَّهِ، وعلى أنهُ يَصِحُّ وَقْفُ العَرُوضِ.

وقالَ أبو حنيفةَ[١]: لا يصحُّ لأنَّ العَرُوضَ تُبَدَّلُ وتُغَيَّرُ، والوقْفُ موضوعٌ للتأبيد. والحديثُ حجَّةٌ عليهِ.

ودلَّ على صحَّةِ وَقْفِ الحيوان لأنَّها قدْ فُسِّرتِ الأعتادُ بالخيلِ، وعلى جوازِ صرفِ الزكاةِ إلى صِنْفٍ واحدٍ منَ الثمانيةِ.

وتعقَّبَ ابنُ دقيقِ[٢] العيدِ جميعَ ما ذُكِرَ بأنَّ القصةَ محتملةٌ لما ذُكِر ولغيره، فلا ينهضُ الاستدلالُ بها على شيءٍ مما ذُكِرَ.

قالَ: ويحتملُ أنْ يكونَ تحبيسُ خالدٍ إرْصَاداً وعدمَ تَصَرُّفٍ، ولا يكونُ وَقْفاً.



(١) انظر: «المبسوط» (١٢/ ٢٧: ٢٩).

(٢) انظر: «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» له (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤، مع حاشيتها العدة للصنعاني).

[الباب الثامن عشر]

باب الهبة، والعُمْرَى، والرُّقْبَى

الهبةُ بكسرِ الهاءِ مصدرُ وهبتُ، وهيَ شرْعاً: تمليكُ عينٍ بعقدٍ على غيرِ عِوَضٍ معلومٍ في الحياةِ، ويطلقُ على الشيءِ الموهوبِ، ويُطْلَقُ على أعمَّ منْ ذلكَ.

تسوية الأولاد في الهبة

١/٨٧٦ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذَا؟»**، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَارْجِعْهُ»**، وَفي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتي. فَقَالَ: **«أَفَعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»**، قَالَ: لَا قَالَ: **«اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»**، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[2] قَالَ: **«فَأَشْهِدْ عَلَى هذَا غَيْرِي»**، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ في الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: **«فَلَا إِذَنْ»**. **[صحيح]**

---

(١) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).
قلت: وأخرجه مالك (٣٩)، وأحمد (٤/ ٢٦٨)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي رقم (٢٥٨) و(٢٥٩)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، والطحاوي (٤/ ٨٥، ٨٦)، وابن حبان (١١/ ٤٩٨ رقم ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، الإحسان)، والبيهقي (٦/ ١٧٦، ١٧٧).

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٢٤٣ رقم ١٧/ ١٦٢٣).

(عنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ أنَّ أباهُ أتَى بهِ النبيَّ ﷺ فقالَ: إني نَحَلْتُ ابني هذَا غُلاماً كانَ لي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: اكلَّ ولدِكَ نحلْتَه مثلَ هذَا؟ فقالَ لا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَرْجِعْهُ. وفي لفظٍ: فانطلقَ أبي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ على صدقتي، فقالَ: افعلتَ هذا بولدِك كلِّهم؟ قَال: لَا، قالَ: فاتَّقُوا اللَّهَ واعْدِلُوا بينَ أولادِكم، فرجعَ أبي فردَّ تلكَ الصدقةَ. متفقٌ عليهِ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: قالَ: فاشهِدْ على هذا غيري، ثمَّ قالَ: أيسرُّكَ أنْ يكونُوا لكَ في البرِّ سواءً؟ قالَ: بلَى، قالَ: فلا إِذَنْ).

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ المساواةِ بينَ الأولادِ في الهِبَةِ. وقدْ صرَّحَ بهِ البخاريُّ[(١)] وهوَ قولُ أحمدَ[(٢)]، وإسحاقَ، والثوريِّ[(٣)] وآخرينَ، وأنَّها باطلةٌ معَ عدمِ المساواةِ، وهوَ الذي تفيدُه ألفاظُ الحديثِ منْ أمْرِهِ ﷺ بإرْجاعِه، ومنْ قَوْلِه: اتقُوا اللَّهِ، وقولِه: اعدِلُوا بَيْنَ أولادِكم، وقولِه: فلا إِذَنْ. وقولِه: لا أشْهَدُ على جَوْرٍ. واخْتُلِفَ في كيفيةِ التسويةِ فقيلَ بأنْ تكونَ عطيةُ الذَّكرِ والأُنثَى سواءً، وهوَ ظاهرُ قولِه في بعضِ ألفاظِه عندَ النسائيِّ[(٤)]: «ألا سوَّيْتَ بينَهم»، وعندَ ابنِ حِبَّانَ[(٥)]: «سوُّوا بينَهم»، ولحديثِ ابنِ عباسٍ: «سوُّوا بينَ أولادِكم في العطيةِ، فلوْ كنتُ مفضِّلًا أحداً لفضَّلْتُ النِّساءَ»، أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ، والبيهقيُّ[(٦)] بإسنادٍ حَسَنٍ. وقيلَ: بلِ التسويةُ أنْ يُجْعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ على حَسَبِ التوريثِ.

---

(١) في ترجمة باب في «صحيحه» (٥/ ٢١٠ باب رقم ١٢) قال: باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله. اهـ.

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٢٩٨ مسألة رقم ٤٤٥٩).

(٣) اختلف النقل عن الثوري في هذه المسألة فالحافظ ـ وهو مصدر الشارح ـ قال في «الفتح» (٥/ ٢١٤) عنه إنها باطلة. وابن قدامة قال في «المغني» (٦/ ٢٩٨) عنه: إنها جائزة (يعني مع عدم المساواة)، وقد جمع بينهما صاحب «موسوعة فقه سفيان» (ص٢٣٦) بالجواز مع الكراهة. قلت: لا يستقيم بطلان وجواز، فتأمل.

(٤) في «سننه» (٦/ ٢٦٢ رقم ٣٦٨٦) بلفظ «سَوِّ بينهم»، بسند **صحيح**.

(٥) في «صحيحه» (١١/ ٤٩٨ رقم ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، الإحسان» بلفظ: «سوِّ بينهم». وهو حديث **صحيح**.

(٦) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٧) من طريق سعيد بن منصور.

وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٣) للطبراني وقد اختلف كلام الحافظ على هذا الحديث، فبينما ضعَّفه في «التلخيص» قال في «الفتح» (٥/ ٢١٤): وإسناده حسن. اهـ، وقد ضعفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٦٧).

وذهبَ الجمهورُ[١] إلى أنَّها لا تجبُ التسويةُ بلْ تُنْدَبُ، وأطالُوا في الاعتذارِ عنِ الحديثِ، وذكرَ في الشرحِ عَشْرَةَ أعذارٍ وكلُّها غيرُ ناهضةٍ، وقدْ كَتَبْنَا في ذلكَ رسالةً جوابَ سؤالٍ وأوضحْنا فيها قوةَ القولِ بوجوبِ التسويةِ، وأنَّ الهِبَةَ معَ عدمِها باطلةٌ.

الرجوع عن الهبة

٢/ ٨٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. [صحيح]

وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[٣]: «لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ». [صحيح]

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يقيءُ ثمَّ يعودُ في قَيْئِهِ. متفقٌ عليهِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ، الذي يعودُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يرجعُ في قَيْئِهِ). فيهِ دلالةٌ على تحريمِ الرجوعِ في الهبةِ، وهوَ مذهبُ جماهيرِ العلماءِ[٤]. وبوَّبَ لهُ البخاريُّ[٥]. بابُ لا يحلُّ[٦] لأحَدٍ أنْ يرجعَ في هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ، وقدِ اسْتَثْنَى الجمهورُ[٤] ما يأتي منَ الهبةِ للولدِ ونحوِه، وذهبتِ الهادويةُ[٧]، وأبو حنيفةَ[٨] إلى حِلِّ الرجوعِ في الهبةِ دونَ الصدقةِ، إلَّا الهبةَ لذي رَحِمٍ. قالُوا: والحديثُ المرادُ بِهِ التغليظُ في الكراهةِ.

---

(١) انظر: «الفتح» (٥/ ٢١٤).

(٢) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (٥/ ١٦٢٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٣٨)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٣٦٩١)، وابن ماجه (٢٣٨٧)، والطيالسي (١/ ٢٨٠ رقم ١٤١٩ ـ منحة المعبود)، وأحمد (١/ ٢١٧)، والطحاوي (٤/ ٧٧)، والبيهقي (٦/ ١٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٩٢ رقم ٢٨٨)، وعبد الرزاق (٩/ ١٠٩ رقم ١٦٥٣٦).

(٣) في «صحيحه» (٥/ ٢٣٤ رقم ٢٦٢٢).　(٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢١٥).

(٥) في «صحيحه» (٥/ ٢٣٤ باب رقم ٣٠).

(٦) في المخطوط: «لا يجوز»، والتصويب من المطبوع والبخاري.

(٧) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٣٩).　(٨) انظر: «المبسوط» (١٢/ ٤٩).

قالَ الطحاويُّ[(١)]: قولُه كالعائدِ في قَيْئِهِ وإنِ اقْتَضَى التحريمَ لكنَّ الزيادةَ في الروايةِ الأُخْرَى، وهيَ قولُهُ: كَالْكَلْبِ، تدلُّ على عدمِ التحريمِ، لأنَّ الكَلْبَ غيرُ متعبَّدٍ، فالقيءُ ليسَ حراماً عليهِ، والمرادُ التنزهُ عنْ فعلٍ يُشْبِهُ فعلَ الكلبِ. وتُعُقِّبَ باستبعادِ التأويلِ، ومنافرةِ سياقِ [النص][(٢)] لهُ، وعرَّفَ الشرعُ في مثلِ هذهِ العبارةِ الزَّجْرَ الشدِيدَ كما وَرَدَ النَّهْيُ[(٣)] في الصلاةِ عنْ إقعاءِ الكلبِ، ونقرة الغُرابِ، والتفاتِ الثعلبِ، ونحوِه. ولا يُفْهَمُ منَ المقامِ إلَّا التحريمُ. والتأويلُ البعيدُ لا يُلْتَفَتُ إليهِ، ويدلُّ للتحريم الحديثُ الآتي وهوَ:

٣/ ٨٧٨ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَا: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إلاَّ الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)]، وَالأَرْبَعَةُ[(٥)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبّانَ[(٦)]، وَالْحَاكِمُ[(٧)]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: لا يحلُّ لرجلٍ مسلمٍ أنْ يُعطيَ العطيةَ ثمَّ يرجعَ فيها، إلَّا الوالدُ فيما يعطي ولدَهُ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ). فإنَّ قولَه: لا يحلُّ، الظاهرُ في التحريم، والقولُ بأنهُ مجازٌ عنِ الكراهةِ الشديدةِ صَرْفٌ لهُ عنْ ظاهرِهِ. وقولُه: إلَّا الوالدُ، دليلٌ على أنهُ يجوزُ للأبِ الرجوعُ فيما وَهَبَهُ لابنِهِ كبيراً كانَ أو صغيراً، وخصَّته

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٧، ٧٨).

(٢) في (ب): «الحديث».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ١٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً **وإسناده حسن** حسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢٢ رقم ٥٥٦).

(٤) في «المسند» (٢/ ٢٧، ٧٨).

(٥) أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢) وقال: حديث **حسن صحيح**، والنسائي (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٢٣٧٧).

(٦) في «صحيحه» (٧/ ٢٨٩ رقم ٥١٠١).

(٧) في «المستدرك» (٢/ ٤٦).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٩)، والدارقطني (٣/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ١٧٧)، والبيهقي (٦/ ١٨٠) **وهو حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٧٦ رقم ٣٠٢٣).

الهادويةُ[١] بالطفلِ، وهوَ خلافُ ظاهرِ الحديثِ. وفرَّقَ بعضُ العلماءِ فقالَ: يحلُّ الرجوعُ في الهبةِ دون الصدقةِ لأنَّ الصدقةَ يُرَادُ بها ثوابُ الآخرةِ، وهوَ فرقٌ غيرُ مؤثرٍ في الحكمِ، وحكمُ الأمِّ حكمُ الأبِ عندَ أكثرِ العلماءِ.

نعمْ وخصَّ الهادي ما وَهَبَتْهُ الزَّوْجَةُ لزوجِهَا منْ صَدَاقِها بأنهُ ليسَ لها الرجوعُ في ذلكَ، ومثلُه رواهُ البخاريُّ[٢] عنِ النخعيِّ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ تعليقاً.

وقالَ الزُّهْرِيُّ: يُرَدُّ إليها إنْ كانَ خَدَعَها. وأخرجَ عبدُ الرزاقِ[٣] عن عمر بسندٍ منقطعٍ: «إنَّ النساءَ يعطينَ رغبةً ورهبةً، فأيُّما امرأةٍ أعطتْ زوجَها فشاءتْ أنْ ترجعَ رجعتْ».

الهدية والثواب عليها

٤/ ٨٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقبلُ الهديةَ ويثيبُ عَلَيْها. رواهُ البخاريُّ). فيهِ دلالةٌ على أنَّ عادتَهُ ﷺ كانتْ جاريةً بقبولِ الهديةِ والمكافأةِ عليها، وفي روايةٍ لابنِ أبي شيبةَ[٥]: «ويثيبُ عليها ما هوَ خيرٌ منْها». وقدِ استُدِلَّ بهِ على وجوبِ الإثابةِ على الهدية؛ إذْ كونُه عادةً لهُ ﷺ مستمرةً يقتضي لزومَهُ، ولا يتمُّ الاستدلالُ على الوجوبِ، لأنهُ قدْ يقالُ إنَّما فَعَلَهُ ﷺ مستمراً لما جُبِلَ عليهِ منْ مكارمِ الأخلاقِ لا لوجوبِه. وقدْ ذهبتِ الهادويةُ[٦] إلى وجوب المكافأةِ بحسبِ العُرْفِ. قالُوا: لأنَّ الأصْلَ في الأعيانِ الأعواضُ. قالَ في «البحر»[٦]: ويجبُ تعويضُها حسبَ العُرْفِ.

وقالَ الإمام يحيى[٦]: المِثْلِي مثلُه، والقِيْمِي قيمتُه، ويجبُ الإيصاءُ بها.

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٣٩).
(٢) في ترجمة باب من «صحيحه» (٥/ ٢١٦ باب رقم ١٤).
(٣) في «المصنف» (٩/ ١١٥ رقم ١٦٥٦٢) وحكم عليه الحافظ بالانقطاع في «الفتح» (٥/ ٢١٧).
(٤) في «صحيحه» (٥/ ٢١٠ رقم ٢٥٨٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، وأحمد (٦/ ٩٠)، والبيهقي (١٠/ ١٨٠).
(٥) في «المصنف» (٦/ ٥٥١ رقم ٢٠١٣) من مرسل هشام بن عروة.
(٦) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٣٥، ١٣٦).

وقالَ الشافعيُّ[١] في الجديدِ: الهبةُ للثوابِ باطلةٌ لا تنعقدُ لأنَّها بيعٌ بثمنٍ مجهولٍ، ولأنَّ موضعَ الهبةِ التبرعُ فلوْ أوجَبْنَاه لكانَ في معنَى المعاوضةِ. وقدْ فرَّقَ الشَّرْعُ والعُرْفُ بينَ البيعِ والهبةِ، فما [استحق][٢] بالعوضِ أُطْلِقَ عليهِ لفظُ البيعِ بخلافِ الهبةِ. قيلَ: وكأنَّ مَنْ أجَازَها للثوابِ جعَلَ العُرْفَ فيها بمنزلةِ الشَّرطِ، وهوَ ثوابُ مِثْلِها.

وقالَ بعضُ المالكيةِ[٣]: يجبُ الثوابُ على الهبةِ إذا أُطْلَقَ الواهبُ، أوْ كانَ ممنْ يطلبُ مِثْلُه الثوابَ كالفقيرِ للغنيِّ، بخلافِ ما يَهَبُهُ الأعْلَى لِلأَدْنَى؛ فإذَا لم يرضَ الواهبُ بالثوابِ، فقيلَ تلزمُ الهبةُ إذا أعطاهُ الموهوبُ لهُ القيمةَ، وقيلَ: لا تلزمُ إلَّا أنْ يُراضِيَهُ، والمشهورُ الأولُ عند مالكٍ[٤] رحمه الله، ويردُّه الحديثُ الآتي وهوَ:

٥/ ٨٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: لا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: وهبَ رجلٌ لرسول اللَّهِ ﷺ ناقةً فأثابَه عليها، فقالَ: رضيتَ؟ [فقال][٧]: لا، فزادَهُ، فقَالَ: رضيتَ؟ قالَ: لا، فزادَهُ، فقالَ: رضيتَ؟ قالَ: نعم. رواهُ أحمدُ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ)، ورواهُ الترمذيُّ[٨]، وبيَّنَ أنَّ العِوَضَ كانَ سِتَّ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢١٠). (٢) في (ب): «يستحق».
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٦٥) بتحقيقنا.
(٤) انظر: «الموطأ» (٢/ ٧٥٤). (٥) في «المسند» (١/ ٢٩٥).
(٦) في «صحيحه» (١٤/ ٢٩٦ رقم ٦٣٨٤، الإحسان).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٠٥ رقم ١٦٥٢١) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا، وعزاه الهيثمي أيضاً في «المجمع» (٤/ ١٤٨) للبزار والطبراني في «الكبير» وقال: رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.
وقد صحَّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط في «الإحسان».
(٧) في (ب): «قال».
(٨) في «سننه» (٥/ ٧٣٠ رقم ٣٩٤٥) ولكن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد صحَّحه المحدِّث الألباني في «صحيح الترمذي» (٣/ ٢٥٢ رقم ٣٠٩١).

بَكَرَاتٍ. وفيهِ دليلٌ على اشتراطِ رِضَا الواهبِ، وأنهُ إنْ سُلِّمَ إليهِ قَدْرَ ما وهبَ، ولم يرضَ زِيدَ لهُ، وهوَ دليلٌ لأحدِ القولينِ الماضيينِ، وهوَ قولُ عمرَ[1]. قالُوا: فإذا اشترطَ فيهِ الرِّضَا فليسَ هناكَ بيعٌ انعقدَ؟

الدليل على شرعية العُمرى والرُّقبى

٦/ ٨٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[3]: **«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَياً وَمَيْتاً وَلِعَقِبِهِ»**. **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ[4]: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». **[صحيح]**

وَلأَبِي دَاوُدَ[5]، وَالنَّسَائِيِّ[6]: **«لا تُرْقِبُوا، وَلا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً، أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**. **[صحيح]**

(**وعنْ جابرٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: العُمْرَى**) بضمّ المهملةِ، وسكونِ الميمِ، وألفٍ مقصورةٍ (**لمنْ وُهِبَتْ لهُ. متفقٌ عليهِ. ولمسلمٍ**) أي: منْ حديثِ جابرٍ ﷺ: (**امسكُوا عليكمْ أموالكُم، ولا تُفْسِدُوها، فإنهُ مَنْ أعمرَ عُمْرَى فَهِيَ للذي أعمرَها حَيّاً وَميْتاً ولِعَقبِهِ، وفي لفظٍ: إنَّما العُمْرَى التي أجازَها رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يقولَ: هيَ لكَ ولِعَقِبِكَ، وأما إذا قالَ: هيَ لكَ ما عِشْتَ، فإنَّها ترجعُ إلى صاحِبِها. ولأبي داودَ والنسائيِّ**) أي: منْ حديثِ جابرٍ: (**لا تُرقِبوا، ولا تُعمِرُوا؛ فمنْ ارقبَ شيئاً أو**

(١) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٠٧ رقم ١٦٥٢٧).

(٢) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (٢٥/ ١٦٢٥).
وأخرجه أبو داود (٣٥٥٠)، والنسائي (٣٧٥٠، ٣٧٥١).

(٣) في صحيحه (٣/ ١٢٤٦ رقم ٢٦/ ١٦٢٥).

(٤) لمسلم في صحيحه أيضاً (٢٣/ ١٦٢٥). (٥) في «سننه» (٣/ ٨٢٠ رقم ٣٥٥٦).

(٦) في «سننه» (٦/ ٢٧٣ رقم ٣٧٣١).
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١٧٥)، وهو حديث صحيح.

أُعمر شيئاً فهوَ لِوَرَثَتِهِ). الأصلُ[١] في العُمْرَى والرُّقْبَى أنهُ كانَ في الجاهليةِ يُعْطي الرجلُ الرجلَ الدارَ، ويقولُ أَعْمرْتُك إيَّاها، أي: أَبَحْتَها لكَ مدةَ عُمُرِكَ، فقيلَ لها عُمْرَى لذلكَ، كما أنهُ قيلَ لها رُقْبَى لأنَّ كلًّا منْهما يرقبُ موتَ الآخرِ. وجاءتِ الشريعةُ بتقريرِ ذلكَ؛ ففي الحديثِ دلالةٌ على شَرْعيَّتِها، وأنَّها مُمْلَكَةٌ لمنْ وُهِبَتْ لهُ. وإليهِ ذهبَ العلماءُ[١] كافةً إلا روايةً عنْ داودَ[٢] أنَّها لا تصحُّ، [واختلفوا][٣] إلى ما يتوجَّهُ التمليكُ؛ فالجمهورُ أنهُ يَتَوَجَّهُ إلى الرقبةِ كغيرِها منَ الهباتِ، وعندَ الشافعيِّ[٤] ومالكٍ[٥] إلى المنفعةِ دونَ الرقبةِ، وتكونُ على ثلاثةِ أقسامٍ: مؤبدةٌ إنْ قالَ أبداً، ومُطْلَقَةٌ عندَ عدمِ التقييدِ، ومقيَّدَةٌ بأنْ يقولَ ما عشتَ، فإذا متَّ رجعتْ إليَّ. واختلفَ العلماءُ في ذلكَ، [والصحيح][٦] أنَّها صحيحةٌ في جميعِ الأحوالِ، وأنَّ الموهوبَ لهُ يملكُها مُلْكاً تاماً. يتصرفُ فيها بالبيعِ وغيرِه منَ التصرفاتِ، وذلكَ لتصريحِ الأحاديثِ بأنَّها لِمنْ أعمرَها حياً وميْتاً، وأما قولُه: «فإذا قالَ هي لكَ ما عِشْتَ فإنَّها ترجعُ إلى صاحبها»، فلأنهُ بهذا القَيْدِ قدْ شرطَ أنْ تعودَ إلى الواهبِ بعدَ موتِه، فيكونُ لها حُكْمُ ما إذا صرَّحَ بذلكَ الشرطِ، وهيَ كما لوْ أعمرَهُ شَهراً، أو سَنَةً، فإنَّها عاريةٌ إجماعاً[٧].

وقولُه: «أمسكُوا عليكم أموالَكُم»، وقولُه: «لا ترقُبُوا» محمولٌ على الكراهةِ والإرشادِ لهمْ إلى حِفْظِ أموالِهِم، لأنَّهم كانُوا يعمرِونَ ويرقبونَ، ويرجعُ إليهم إذا ماتَ مَنْ أعمرُوْهُ وأرقَبُوهُ، فجاءَ الشرعُ بمراغمتِهم، وصحَّحَ العقدَ وأبطلَ الشرطَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٣٨).

(٢) نقل ذلك عنه الماوردي كما بيَّنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣٨)، ثم قال: لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية. اهـ، انظر: «المحلى» (٩/ ١٦٤).

(٣) في (ب): «اختُلف».

(٤) هذا قول الشافعي في القديم كما بينه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣٨).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٦٦) بتحقيقنا.

(٦) في (ب): «والأصح».

(٧) قال ابن المنذر في كتاب «الإجماع» له (ص١٣٧): كتاب العُمرى والرُّقبى لم يثبت فيها إجماع. اهـ، وقال الحافظ: في «الفتح» (٥/ ٢٤٦) نقلًا عن ابن بطال: ولم يختلف العلماء فيمن قال: كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه. اهـ.

المضادَّ لذلكَ، فإنهُ أشبَه الرجوعَ في الهبةِ. وقدْ صحَّ[١] النَّهْيُ عنهُ.

وأخرجَ النسائي[٢] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ يرفعُه: «العُمْرَى لمنْ أُعْمِرَها، والرُّقْبَى لمن أُرْقِبَها، والعائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ». وأما إذا صرَّحَ بالشرطِ كما في الحديثِ وقالَ: ما عشتَ؛ فإنَّها عاريةٌ مؤقتةٌ لا هبةٌ. ومرَّ حديثُ[٣]: «العائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قيئِهِ»، ومثلُه الحديثُ الآتي وهو:

النهي عن شراء الهبة والهدية

٧/ ٨٨٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُه، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرخَصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **«لا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»** الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(وعنْ عمرَ ﷺ قالَ: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ اللَّهِ، فاضاعَهُ صاحبُهُ، فظننتُ انهُ بائعهُ بِرخَصٍ، فسالتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: لا تبتغهُ وإنْ أعطاكه بدرهمٍ، [الحديثَ][٥]**. متفقٌ عليهِ)**، تمامهُ: «فإنَّ العائدَ في صَدقتِه كالكلبِ يعودُ في قيئه». وقولُه: فأضاعَهُ، أي قَصَّرَ في مؤنتهِ وحسنِ القيامِ به. وقولُه: لا تبتعه، أي لا تشتره، وفي لفظٍ: ولا تعدْ في صدقتِك، فسمَّى الشراءَ عَوْداً في الصدقةِ، قيلَ لأنَّ العادةَ جرتْ بالمسامحةِ في ذلكَ منَ البائعِ للمشتري، فأُطْلِقَ على القدْرِ الذي يقعُ بِهِ التسامحُ رُجُوعاً، ويحتملُ أنهُ مبالغةٌ وأنَّ عَوْدَهَا إليهِ بالقيمةِ كالرجوعِ، وظاهرُ النَّهْيِ التحريمُ، وذهبَ إليه قومٌ[٦].

وقالَ الجمهورُ[٦]: إنهُ للتنزيهِ. وتقدَّمَ أنَّ الرجوعَ في الهبةِ محرَّمٌ، وأنهُ الأقْوى دليلًا إلَّا ما استُثْنِي.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣/ ٨٧٨) من كتابنا هذا.

(٢) في «سننه» (٦/ ٢٦٩ رقم ٣٧١٠)، وصحَّحه الألباني في «صحيح النسائي» (٢/ ٧٨٩ رقم ٣٤٧١).

(٣) برقم (٢/ ٨٧٧)، **وهو متفق عليه.**

(٤) البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٢ رقم ٤٩)، والنسائي (٢٦١٥: ٢٦١٧)، وابن ماجه (٢٣٩٠، ٢٣٩٢).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

قالَ الطبريُّ[١]: يُخَصُّ منْ عمومِ هذا الحديثِ مَنْ وَهَبَ بشرطِ الثوابِ، ومن كانَ الواهبُ الوالدُ لولدِه والهبةُ التي لم تُقْبَضْ، والتي ردَّها الميراثُ إلى الواهبِ لثبوتِ الأخبارِ باستثناءِ ذلكَ، ومما لا رجوعَ فيهِ مطلقاً الصدقةُ يرادُ بها ثوابُ الآخرةِ.

قلتُ: هذا في الرجوعَ في الهبةِ، فأما شراؤُها وهوَ الذي فيهِ سِيَاقُ هذا الحديثِ، فالظاهرُ أنَّ النَّهْيَ للتنزيهِ، وإنمَا التحريمُ الرَّجُوعُ فيْها، ويحتملُ أنهُ لا فَرْقَ بينَهما للنَّهْي وأصلُه التحريمُ.

الترغيب في الإهداء

٨/ ٨٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في الأَدَب الْمُفْرَدِ[٢]، وَأَبُو يَعْلَى[٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. **[حسن]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: تهادُوا تحابُّوا. رواهُ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ، وأبو يَعْلَى بإسنادٍ حَسَنٍ)، وأخرجَهُ البيهقيُّ وغيرُه، وفي كلِّ رُوَاتِه مقالٌ. والمصنِّفُ قدْ حسَّنَ[٤] إسنادَهُ، وكأنهُ لشواهدِه الذي منْها الحديثُ:

٩/ ٨٨٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»، رَوَاهُ الْبَزَّارُ[٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

وإنْ كانَ ضعيفاً، وهوَ قولُه: **(وعنْ أنسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: تهادُوا؛ فإنَّ الهديةَ تَسُلُّ السخيمةَ)** بالسين المهملةِ مفتوحةً، فخاءٌ معجمةٌ، فمثناةٌ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٣٧). (٢) (ص٢٠٨ رقم ٥٩٤).

(٣) في «مسنده» (١١/ ٩ رقم ٦١٤٨/٣٠٨).
وأخرجه البيهقي (٦/ ١٦٩)، والقضاعي (١/ ٣٨١ رقم ٦٥٧)، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٤٤ رقم ١٦٠١)، وفي «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٢١ رقم ٤٦٢).

(٤) وحسَّنه أيضاً في «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٠).

(٥) وعزاه إليه الهيثمي، في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٦) وإلى الطبراني في «الصغير» وقال: فيه عائذ بن شريح وهو ضعيف. اهـ، قلت: وقد تفرد به كما نقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٩) عن ابن طاهر، وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٤٥).

تحتيةٌ. في «القاموس»[1]: السَّخيمةُ والسُّخيمةُ[2] بالضمِّ الحقدُ. **(رواهُ البزارُ بإسنادٍ ضعيفٍ)**، لأنَّ في رُوَاتِه منْ ضُعِّفَ. ولهُ طُرُقٌ كُلُّها لا تخلُو عنْ مقالٍ، وفي بعضِ ألفاظِهِ: تُذْهِبُ وَحَرَ الصدرِ، بفتحِ الواوِ والحاءِ المهملةِ، وهوَ الحقدُ أيضاً. والأحاديثُ وإنْ لم تخلُ عنْ مقالٍ فإنَّ للهديةِ في القلوبِ موقعاً لا يخْفَى.

١٠/ ٨٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: يا نساءَ المسلماتِ)، قالَ القاضي[4]: الأشهرُ نصبُ النساءِ على أنهُ منادَى مضافٌ إلى المسلماتِ، من إضافةِ الموصوفِ إلى الصفةِ، وقيلَ غيرُ هذَا. **(لا تحقِرنَّ)** بالحاءِ المهملةِ ساكنةٍ، وفتحِ القافِ وكسرها، **(جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسَنَ شاةٍ)** بكسرِ الفاءِ، وسكونِ الراءِ، وكسرِ السينِ [المهملةِ][5]، آخرَه نونٌ، وهوَ منَ البعيرِ بمنزلةِ الحافرِ منَ الدابةِ، وربَّما استُعِيرَ في الشاةِ **(متفق عليهِ)**.

في الحديثِ حَذْفٌ تقديرُه: لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتِها هديةً ولو فِرْسَنَ شاةٍ، والمرادُ منْ ذِكْرِه المبالغةُ في الحثِّ على هديةِ الجارةِ لجارتِها، لا حقيقةُ الفرسنِ، لأنهُ لم تجرِ العادةُ بإهدائِه. وظاهرُه النَّهْيُ لِلْمُهْدِي (اسمُ فاعلٍ)[6] عنِ استحقارِ ما يهديهِ بحيثُ يؤدي إلى تركِ الإهداءِ، ويُحتملُ أنَّهُ للمُهْدَى إليهِ، والمرادُ [لا يحقِرنَّ مَا أُهدِيَ إليهِ][7] ولو كان حقيراً، ويُحْتَمَلُ إرادةُ الجميعِ، وفيهِ الحثُّ على التهادي سِيَّما بينَ الجيرانِ، ولو بالشيءِ الحقيرِ لما فيهِ منْ جلْبِ المحبةِ والتأنيسِ.

---

(١) (ص١٤٤٦).
(٢) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي «القاموس»: «السُّخمة» بحذف التحتانية.
(٣) البخاري (٢٥٦٦) وطرفه في (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٦٤١)، وأحمد (٢/ ٣٠٧)، والبيهقي (٦/ ٦٠).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٩٧).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) من الفعل الرباعي «أهدىٰ يُهدي».
(٧) زيادة من (ب).

١١/٨٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيهَا»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ[١]، وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ[٢]. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: منْ وَهَبَ هبةً فهوَ أحقُّ بها ما لم يُثَبْ عليها. رواهُ الحاكمُ، وصحَّحَهُ، والمحفوظُ منْ روايةِ ابنِ عمرَ عنْ عمرَ قولُه)، قالَ المصنفُ ﷺ: صحَّحَهُ الحاكمُ وابنُ حزمٍ[٣].

وفيهِ دليلٌ على جوازِ الرجوعِ في الهبةِ التي لم يُثَبْ عليها، وعدم جوازِ الرجوعِ في الهبةِ التي أثابَ عنها الواهبُ الموهوبَ له. وتقدَّمَ[٤] الكلامُ في ذلكَ، وفي حُكْمِ الهبةِ للثوابِ والمكافأةِ.

وما أحسنَ ما قيلَ في ذلكَ: إنَّ الفاعلَ لا يفعلُ إلَّا لِغَرَضٍ؛ فالهِبةُ للأَدْنَى كثيراً ما تكونُ كالصدقةِ، وهيَ غَرَضٌ [مبهم][٥]، وللمساوي معاشرة لجلبِ المودةِ، وحُسْنِ العُشْرَةِ المروءة، وهيَ مِثْلُ عطيةِ الأدْنَى إلّا أنَّ في عَطِيَّةِ الأدنى تَوَهُّمُ الصدقةِ، والعُرْفُ جارٍ بتخالُفِ الهدايا باعتبارِ حالِ المُهْدِي والمُهْدَى إليهِ؛

---

(١) في «المستدرك» (٢/ ٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا. اهـ، وأقره الذهبي. وأخرجه البيهقي (٦/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٥٦، ٥٧).
وأخرجه موقوفاً على عمر ﷺ مالك (٢/ ٧٥٤ رقم ٤٢)، والبيهقي (٦/ ١٧١) وصحَّح وقفه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٣) قال: «والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال البخاري: هذا أصح». اهـ، وكذا صحَّحه موقوفاً الألباني في «الإرواء» (٦/ ٥٥ رقم ١٦١٣).

(٢) أي موقوف عليه.

(٣) تابع الشارح في ذلك الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٣) والذي يبدو ـ واللَّهُ أعلم ـ أنه تابع ـ هو وابن التركماني والألباني ـ في ذلك الأشبيلي في الأحكام، والذي في «المحلَّى» (٩/ ١٣٢) أنه صحَّحه موقوفاً على عمر ﷺ ولم يتعرض للمرفوع بشيء مع أنه في معرض سرد أدلة المخالفين والرد عليها حتى إنه قال: إذ لا حجة في أحد دون رسول اللَّهِ ﷺ اهـ، فلو وقف عليه ولو بإسناد ضعيف لذكره، واللَّهُ أعلم.

(٤) أثناء شرح الحديث رقم (٤/ ٨٧٩) من كتابنا هذا.

(٥) في (ب): «مهم».

فإذا كانَ الغرضُ الطمعَ والتحصيلَ كما يهدي المتكسِّبُ لِلْمَلِكِ يُتْحِفُهُ بشيءٍ يرجُو فضلَه، فلو اقْتَصَرَ الملكُ على قَدْرِ قيمتِها لَذُمَّ، والذمُّ دليلُ الوجوبُ، بلْ إما أن يردَّها أو يُعْطِيَهُ خيراً مِنْها، وإنْ كانَ غرضُ المهدي تحسين الاتصالِ بينهما والمخالقةِ الحسنةِ، وتصفيةِ ذاتِ البينِ، أجزأه منَ المكافأةِ أدنى شيءٍ قلَّ أو كَثُرَ، بلِ الأقلُّ أنسبُ لإشعارِه بأنْ ليس الغرضُ المعاوضةَ بل تكميلُ المودَّةِ، وأنهُ لا فرقَ بينَ ما تملكُه أنتَ وما أملكُه أنا.



[الباب التاسع عشر]

بابُ اللُّقَطَةِ

اللُّقَطَةُ بضمِّ اللامِ، وفتحِ القافِ، قيلَ: لا يجوزُ غيرُه. وقالَ الخليلُ[1]: القافُ ساكنةٌ لا غيرُ، وأما بفتحِها فهوَ اللَّاقِطُ. قيل: وهذا هوَ القياسُ، إلا أنهُ أجمعَ أهلُ اللغةِ والحديثِ على الفتحِ، ولذا قيلَ لا يجوزُ غيرُه.

١/ ٨٨٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ فَقَالَ: «**لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

(**عنْ أنسٍ ﷺ قالَ: مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بتمرةٍ في الطريقِ فقالَ: لَوْلَا أَنِّي أخافُ أنْ تكونَ منَ الصدقةِ لأكلتُها. متفقٌ عليهِ**). دلَّ على جوازِ أَخْذِ الشيءِ الحقيرِ الذي يُتسامحُ بهِ، ولا يجبُ التعريفُ بهِ، وأنَّ الآخِذَ يملكُه بمجردِ الأخذِ لهُ. وظاهرُ الحديثِ أنهُ يجوزُ ذلكَ في الحقيرِ، وإنْ كانَ مالكُه معروفاً. وقيلَ: لا يجوزُ إلا إذا جهلَ، وأما إذا علِمَ فلا يجوزُ إلَّا بإذْنهِ، وإنْ كانَ يسيراً. وقدْ أوردَ سؤال أنهُ ﷺ كيفَ تركَها في الطريقِ معَ أنَّ [للإمام][3] حِفْظَ المالِ الضائعِ، وحِفْظَ ما كانَ منَ الزكاةِ وصَرْفَهُ في [مصارفِهِ][4]، ويُجابُ عنهُ بأنهُ لا دليلَ أنهُ ﷺ لم يأخذْها لِلْحِفْظِ، وإنما تركَ أكلَها تَوَرُّعاً، أوْ أنهُ تركَها عَمْداً ليأخذَها منْ يمرُّ ممنْ تحلُّ لهُ الصدقةُ، ولا يجبُ على الإمامِ إلَّا حفظُ المالِ الذي يعلمُ طلبَ صاحبِه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٧٨).

(٢) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).
وأخرجه أبو داود (١٦٥١، ١٦٥٢)، والبيهقي (٦/ ١٩٥)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٤٤ رقم ١٨٦٤٢).

(٣) في (ب): «إلى الإمام». (٤) في (ب): «مصرفه».

لهُ لا ما جرتِ العادةُ بالإعراضِ عنهُ لِحَقَارَتِهِ. وفيهِ حثٌّ علَى التورُّعِ عنْ أكْلِ ما يجوزُ فيهِ أنهُ حرامٌ.

حكم الالتقاط

٢/ ٨٨٨ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: **«اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»**، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **«هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»**، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: **«مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتى يَلْقَاهَا رَبُّها»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

ترجمة زيد بن خالد الجهني

(وعنْ زيدِ[٢] **بنِ خالدِ الجُهَنِيِّ)** هوَ أبو طلحةَ، أو أبو عبدِ الرحمنِ زيدِ بنِ خالدِ، نزلَ الكوفةَ وماتَ بها سنةَ ثمانٍ وسبعينَ، وهوَ ابنُ خمسٍ وثمانينَ سنةً، وروَى عنهُ جماعةٌ **(قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ)** لم يقمْ برهانٌ على تعيينِ الرجلِ، **(فسألَهُ عنِ اللُّقَطَةِ)** أي: عنْ حُكْمِها شَرْعاً **(قالَ: اعرِفْ عِفَاصَها)** بكسرِ العينِ المهملةِ، ففاءٍ، وبعدَ الألفِ صادٌ مهملةٌ، وعاءَها، ووقعَ في روايةٍ[٣] [أخرى][٤]

---

(١) البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١/ ١٧٢٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، ومالك (٢/ ٧٥٧ رقم ٤٦)، والشافعي (٢/ ١٣٧ رقم ٤٥٣ ترتيب المسند)، وأحمد (٤/ ١١٥)، وابن الجارود (رقم ٦٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٤)، والبيهقي (٦/ ١٨٥، ١٨٩، ١٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٠٨ رقم ٢٢٠٧)، (٨/ ٣١٣ رقم ٢٢٠٨)، والدارقطني (٤/ ٢٣٥ رقم ١١٠)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٣٠ رقم ١٨٦٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣ رقم ٥٢٤٩ ـ ٥٢٥٨) وغيرهم.

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٢٨٤ رقم ١٨٣٢).

(٣) أخرجها البيهقي (٦/ ١٩٣) وعزاها الحافظ في «الفتح» (٥/ ٨١) لعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» من حديث أبي بن كعب ﷺ، والحديث في صحيحَي البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣) بدون هذه اللفظة.

(٤) زيادة من (أ).

خِرْقَتَها. **(ووكاءَها)** بِكسْرِ الواوِ ممْدوداً: ما يُرْبَطُ بهِ، **(ثمَّ عَرِّفْها)** بتشديدِ الراءِ **(سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلاَّ فَشَأْنُكَ بها. قالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟)**، الضالةُ تقالُ على الحيوانِ، وما ليسَ بحيوانٍ يقالُ لهُ لُقَطَةٌ، **([فقال][1]: هيَ لكَ، أوْ لأخيكَ، أوْ للذئبِ. قالَ: فَضَالَّةُ الإبلِ؟ قالَ: ما لَكَ ولَهَا؟ معهَا سِقَاؤُهَا)** أي جوفُها، وقيلَ: عُنُقُها، **(وحِذَاؤُها)** بكسرِ الحاءِ المهملةِ، فذالٍ معجمةٍ، أي خُفُّها، **(تردُ الماءَ، وتأكلُ الشجرَ، حتَّى يَلْقَاها ربُّها، متفقٌ عليهِ)**. اختلفَ العلماءُ في الالتقاطِ هلْ هوَ أفضلُ أم التَّرْكُ؟ فقالَ أبو حنيفةَ[2]: الأفضلُ الالتقاطُ، لأنَّ منَ الواجبِ على المسلمِ حفظُ مالِ أخيهِ، ومثْلُه قالَ الشافعيُّ[3]: وقالَ أحمد[4] ومالك[5]: تَرْكُهُ أَفْضَلُ لحديثِ[6]: «ضَالَّةُ المؤمنِ

---

(١) في (ب): «قال».
(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٠).
(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٧٢).
(٤) انظر: «المغني» (٦/ ٣٤٦).
(٥) انظر «بداية المجتهد» (٤/ ١١٣) بتحقيقنا.
(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٨٠)، والطيالسي (١/ ٢٧٩ رقم ١٤١٠ ـ منحة المعبود)، والدارمي (٢/ ٢٦٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٣٣)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ٩٥ رقم ٨٤٦)، والبيهقي (٦/ ١٩٠) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد اللَّهِ بن الشخير عن أبي مسلم الجذمي ـ جذيمة عبد القيس ـ عن الجارود بن المعلى العبدي عن النبي ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار»، وكرَّره بعضهم ثلاثاً وزاد: «فلا تقربنها»، وهي رواية أحمد هكذا قال أيوب وقتادة والجريري عن أبي العلاء عن أبي مسلم، وهكذا قال خالد الحذاء أيضاً في رواية شعبة وعبد الوهاب عنه وخالفهما سفيان فقال: عن خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبد اللَّهِ بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد اللَّهِ عن الجارود.
وأخرجه أحمد (٥/ ٨٠)، والبيهقي (٦/ ١٩٠)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، والبيهقي (٦/ ١٩١) من طريق حميد الطويل عن الحسن ـ وهو البصري ـ عن مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال: عن أبيه عن النبي ﷺ.
وتابعه قتادة عن مطرف به، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٣) ولعل هذه الرواية عن مطرف عن أبيه أرجح من رواية مطرف عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود لاتفاق ثقتين عليها وهما الحسن وقتادة، بخلاف تلك فقد تفرد بها أبو العلاء كما رأيت، فإن كان كذلك فالإسناد صحيح.
وأما طريق أبي مسلم فإنه ليس بالمشهور لكنه لم يتفرَّد به، فأخرجه الطبراني (٣/ ١٠٢/ ١ ـ ٢) من طريق أبي معشر البرّاء نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد اللَّهِ بن بابي عن عبد اللَّهِ بن عمرو أن الجارود أبا المنذر أخبر به.
قلت: فهذه متابعة قوية والسند جيد وهو على شرط مسلم، وصحَّحه من حديث الجارود الحافظ في «الفتح» (٥/ ٩٢).
=

حرقُ النَّارِ»، ولمَا يخاف منَ التضمينِ والدَّينِ. وقالَ قومٌ: بلِ الالتقاطُ واجبٌ، وتأوَّلُوا الحديثَ [أنه][1] فيمنْ أرادَ أَخْذَها للانتفاعِ بِها منْ أوَّلِ الأمرِ، قبلَ تعريفِه بها، هذا وقدِ اشتملَ الحديثُ على ثلاثِ مسائلَ:

الأُولَى: في حُكْمِ اللُّقَطَةِ، وهيَ الضائعةُ التي ليستْ بحيوانٍ فإنَّ ذلكَ يقالُ لهُ ضالةٌ، فقدْ أمرَ ﷺ الملتقطَ يعرِّفَ وِعاءَها، وما تُشَدُّ بهِ. وظاهرُ الأمرِ وجوبُ التَّعَرُّفِ لما ذُكِرَ ووجوبُ التعريفِ، ويزيدُ الأخيرُ عليهِ دلالةً قولُه:

تعريف اللقطة

٣/ ٨٨٩ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. [صحيح]

(**وعنهُ**) أي زيدِ بنِ خالدٍ (**قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: منْ آوَى ضالةً فهوَ ضالٌّ ما لم يعرِّفْها. رواهُ مسلمٌ**)، فَوَصَفَه [بالضال][3] إذا لم يعرِّفْ بها. وقدِ اختُلِفَ في فائدةِ معرفتِها، فقيلَ: لِتُرَدَّ للواصفِ لها [فإنه][4] يقبلُ قولَهُ بعدَ إخبارِه بصفَتِها، ويجبُ ردُّها إليهِ كما دلَّ لهُ ما هُنَا، وما في رواية البخاريِّ[5]: «فإنْ جاءَ أحدٌ يخبرُكَ بِها»، وفي لفظٍ[6]: «بِعَدَدِها، ووعائِها، ووكائِها فأَعْطِها إياهُ»، وإلى هذا ذهبَ أحمدُ[7]، ومالكٌ[8]. واشترطَتِ المالكيةُ[9] زيادةَ صفةِ الدنانيرِ والعددِ.

= وللحديث شاهد من حديث عصمة مرفوعاً به وزاد: «ثلاث مرات»، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أحمد بن راشد وهو ضعيف كذا في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦٧).
انظر: «الصحيحة» للمحدث الألباني (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧ رقم ٦٢٠).

(١) في (ب): «بأنه».

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٣٥١ رقم ١٢/ ١٧٢٥).
وأخرجه الحاكم (٢/ ٦٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وقد أخرجه مسلم كما ترى، وأخرجه أيضاً الطحاوي (٤/ ١٣٤)، والبيهقي (٦/ ١٩١).

(٣) في (ب): «بالضلال». (٤) في (ب): «أو أنه».

(٥) في «صحيحه» (٥/ ٨٠ رقم ٢٤٢٧) من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعاً، وتقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) في «صحيح مسلم» (٧/ ١٧٢٢) وغيره. (٧) انظر: «المغني» (٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٨) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١١٨) بتحقيقنا. (٩) انظر أيضاً: «بداية المجتهد» (٤/ ١١٩).

قالُوا: لورودِ ذلكَ في بعضِ الرواياتِ، وقالُوا: لا يضرُّهُ الجهلُ بالعددِ إذا عرفَ العِفاصَ والوكَاءَ، فأما إذا عرفَ إحدى العلامتينِ المنصوصِ عليها منَ العفاصِ والوكاءِ، وجَهِلَ الأُخرَى فقيلَ: لا شيءَ لهُ إلا بمعرفتِهِما جميعاً. وقيلَ: تُدْفَعُ إليه بعدَ الإنظارِ مدةً، ثمَّ اختُلِفَ هلْ تُدْفَعُ إليهِ بعدَ وَصْفِهِ [عفاصها][1] ووكائِها بغيرِ يمينٍ، أمْ لا بدَّ منَ اليمينِ؟ فقيلَ: تُدْفَعُ إليهِ بغيرِ يمينٍ لأنهُ ظاهرُ الأحاديثِ. وقيلَ: لا تُردُّ إليهِ إلَّا بالبيِّنةِ. وقالَ منْ أوْجَبَ البيِّنةَ: إنَّ فائدةَ أمرِ الملتقطِ بمعرفَتِها لِئَلَّا تَلْتَبِسُ بمالِه لا لأجْلِ ردِّها لمنْ وصفَها؛ فإنَّها لا تُرَدُّ إليهِ إلا بالبيِّنةِ. قالُوا: وذلكَ لأنهُ مدَّعٍ لا يُسَلَّمُ إليهِ ما ادَّعَاهُ إلَّا بالبينةِ، وهذَا أصلٌ مُقرَّرٌ شَرْعاً لا يخرجُ عنهُ بمجردِ وصفِ المدَّعِي للعِفاصِ والوِكَاءِ.

وأُجيْبَ بأنَّ ظاهرَ الأحاديثِ وجوبُ الردِّ بمجرَّدِ الوصْفِ؛ فإنهُ قالَ[2] ﷺ: «فَأَعْطِها إيَّاهُ». وفي حديثِ البابِ يقدر بعدَ قولِه: فإنْ جاءَ صاحِبُها فأعْطِهِ إيَّاهَا، وإنَّما حُذِفَ جوابُ الشرطِ للعلمِ بهِ. وحديثُ[3]: «البيِّنةُ على المدَّعي»، ليستِ البيِّنةُ مقصورةً على الشهادةِ، بلْ هيَ عامةٌ لكلِّ ما يَتَبَيَّنُ بهِ الحقُّ، ومنْها وصفُ العِفَاصِ والوِكَاءِ، على أنهُ قدْ قالَ منِ اشترطَ البينةَ إنَّها إذا ثبتتِ الزيادةُ وهي قولُه: فأعطِها إياهُ، كانَ العملُ عليها، والزيادةُ قدْ صحَّتْ كما حقَّقَهُ المصنفُ[4] رَحِمَهُ اللهُ؛ فيجبُ العملُ بها، ويجبُ الردُّ بالوصفِ، وكما أوجبَ ﷺ التعريفَ بها فقدْ حدَّ وقْتَه بسنةٍ فأوجبَ التعريفَ بها سنةً، وأما ما بعدَها فقيلَ لا يجبُ التعريفُ بها بعدَ السنةِ، وقيلَ: يجبُ، والدليلُ معَ الأوَّلِ، ودلَّ على أنهُ يعرِّفُ بها سنةً لا غيرُ، حقيرةً كانتْ أوْ عظيمةً، ثمَّ التعريفُ يكونُ في مظانِّ اجتماعِ الناسِ منَ الأسواقِ وأبوابِ المساجدِ والمجامعِ الحافلةِ، قولُه: «وإلَّا فشأْنَكَ بها»، نَصَبَ شَأْنَكَ على الإغراءِ، ويجوزُ رفْعُه على الابتداءِ وخبرُه بها، وهوَ تفويضٌ لهُ في حِفْظِها أو الانتفاعِ بها، واستُدِلَّ بهِ على جوازِ تصرُّفِ الملْتَقِطِ بها بأي تصرُّفٍ، إما بِصَرْفِها

---

(١) في (ب): «العفاصها».

(٢) في رواية في الصحيح (٥/ ٩١ رقم ٢٤٣٦): «فأدها إليه».

(٣) انظر تخريجه برقم (١/ ١٣٢٧) من كتابنا هذا.

(٤) في «فتح الباري» (٥/ ٧٨).

في نَفْسِه غَنِيّاً كانَ أوْ فقيراً، أو التصدُّقِ بها، إلَّا أنهُ قدْ وردَ منَ الأحاديثِ ما يقتضي بأنه لا يملكها، فعندَ مسلمٍ[١]: «ثمَّ عرِّفْها سنةً فإنْ لم يَجِئْ صاحِبُها كانتْ وديعةً عِندَكَ»، وفي روايةٍ[٢]: «ثمَّ عرِّفْها سنةً فإنْ لم تعرِّفْ فاسْتَنْفِقْها ولتكنْ وديعةً عِنْدَك، فإنْ جاءَ طَالِبُها يوماً منَ الدهرِ فأدِّها إليهِ». ولذلكَ اختلفَ العلماءُ في حُكْمِها بعدَ السَّنَة، [فقال][٣] في «نهاية المجتهد»[٤]: إنهُ اتفقَ فقهاءُ الأمصارِ: مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ أنَّ لهُ تَمَلّكَها، ومثلُه عنْ عمرَ، وابنِه، وابنِ مسعودٍ، وقالَ أبو حنيفةَ[٥]: ليسَ لهُ إلا أنْ يتصدقَ بها، ومثلُه يُرْوَى عنْ عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وجماعةٍ منَ التابعينَ، وكلُّهم متفقونَ على أنهُ إنْ أكَلَهَا ضَمِنَهَا لصاحِبِها إلَّا أهلَ الظاهرِ، فقالُوا: تحلُّ لهُ بعدَ السَّنةِ وتصيرُ مالاً منْ مالِه، ولا يضمنُها إنْ جاءَ صاحِبُها.

قلتُ: ولا أدري ما يقولونَ في حديثِ مسلم[٦] ونحوه الدالِّ على وجوبِ ضَمَانِها، وأقربُ الأقوالِ ما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ[٧] ومَنْ معهُ، لأنهُ ﷺ أذنَ في استنفاقِهِ لها ولمْ يأمرْهُ بالتصدُّقِ بها، ثمَّ أمرهُ بعدَ الإذْنِ في الاستنفاقِ أنْ يردَّها إلى صاحبِها إنْ جاءَ يوماً منَ الدَّهْرِ، وذلكَ تضمينٌ لها.

المسألةُ الثانيةُ: في ضالةِ الغَنَم فقدِ اتفقَ العلماءُ على أنَّ لِوَاجِدِ الغَنَمِ في المكانِ القفرِ البعيدِ منَ العُمرانِ أنْ يأكلَها لقولِهِ ﷺ[٨]: «هيَ لكَ، أوْ لأخيكَ، أوْ للذئبِ»؛ فإنَّ معناهُ أنَّها معرَّضَةٌ للهلاكِ، متردِّدةٌ بينَ أنْ تأخذَها، أوْ أخُوكَ، والمرادُ بهِ ما هوَ أعمُّ منْ صاحِبها، أوْ منْ ملتقِطٍ آخرَ، والمرادُ منَ الذئبِ جِنْسُ ما يأكلُ الشاةَ منَ السباعِ، وفيهِ حثٌّ على أخْذِهِ إيَّاها. وهلْ يجبُ عليهِ ضمانُ

---

(١) في «صحيحه» (٣/١٣٤٨ رقم ٤/ ١٧٢٢).
(٢) في «صحيح مسلم» أيضاً (٥/١٧٢٢).
(٣) في (ب): «قال».
(٤) بنحوه فيه (٤/١١٧ ـ ١١٨) بتحقيقنا.
(٥) عبارة «البداية» (٤/١١٧): «وقال أبو حنيفة: ليس له أن يأكلها أو يتصدق بها» اهـ.
(٦) يعني في قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه»، وهو فيه (٣/١٣٤٩ رقم ٥/١٧٢٢) وتقدم قريباً.
(٧) انظر: «الأم» (٤/ ٧٢).
(٨) في حديث زيد بن خالد الجهني المتقدم برقم (٢/ ٨٨٨).

قِيْمَتِها لصاحِبها أوْ لا؟ فقالَ الجمهورُ[١]: إنهُ يضمنُ قيمتَها والمشهورُ عنْ مالكٍ[٢] أنهُ لا يضمنُ، واحتجَّ بالتسويةِ بينَ الملتقِطِ والذِّئبِ، والذّئبُ لا غرامةَ عليهِ، فكذلكَ المُلتَقِطُ. وأُجِيبَ بأنَّ اللّامَ ليستْ للتّمليكِ لأنّ الذئبَ لا يملكُ. وقدْ أجمعُوا[٣] على أنهُ لو جاءَ صاحِبُها قبلَ أنْ يأكلَها الملتقِطُ فهيَ باقيةٌ على مُلْكِ صاحِبها.

والمسألةُ الثالثةُ: في ضالةِ الإبلِ، وقدْ حَكَمَ ﷺ بأنَّها لا تُلْتَقَطُ بلْ تُتْرَكُ تَرْعَى الشجرَ وتردُ المياهَ حتَّى يأتيَ صاحبُها. قالُوا: وقدْ نَبَّهَ ﷺ على أنَّها غنيةٌ غيرُ محتاجةٍ إلى الحفظِ بما ركَّبَ اللَّهُ في طِبَاعِهَا منَ الجلادةِ علَى الْعَطَشِ، وتناولِ الماءِ بغيرِ تَعَبٍ لطولِ عُنُقِها وقوتِّها على المشي، فلا تحتاجُ إلى الملتقِطِ بخلافِ الغنمِ. وقالتِ الحنفيةُ[٤] وغيرُهم: الأَوْلى التقاطُها، قالَ العلماءُ: والحِكْمَةُ في النَّهْيِ عنِ التقاطِ الإبلِ أن بقاءَها حيثُ ضلَّتْ أقربُ إلى وُجْدَانِ مالِكِها لها منْ تَطَلُّبِهِ لها في رحالِ الناسِ.

٤/ ٨٩٠ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥]، والأَرْبَعَةُ[٦]، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[٧]، وَابْنُ حِبَّانَ[٨]. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٨٣) مفهوماً لا نصاً.

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١١٩ ـ ١٢٠) بتحقيقنا.

(٣) قال ابن المنذر في «كتاب الإجماع» (ص١٣٠): كتاب اللقطة: «لم يثبت فيها إجماع» اهـ. وقد نقل الإجماع ـ الذي نقله الشارح ـ الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٨٣).

(٤) انظر: «المبسوط» (١١/ ٩: ١١). (٥) في «المسند» (٤/ ١٦١، ١٦٢).

(٦) أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١٨ رقم ٥٨٠٨/ ١)، وابن ماجه (٢٥٠٥).

(٧) في «المنتقى» (رقم ٦٧١).

(٨) في صحيحه (ص٢٨٤ رقم ١١٦٩ ـ الموارد).

قلت: وأخرجه الطيالسي (١/ ٢٧٩ رقم ١٤٠٩ ـ المنحة)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٣٦)، وفي «مشكل الآثار» (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، والبيهقي (٦/ ١٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠ رقم ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٠)، وهو حديث صحيح، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٢١ رقم ١٥٠٣).

ترجمة عياض

(وعنْ عياضٍ)[1] بكسرِ المهملةِ، آخرهُ ضادٌ معجمةٌ (ابنِ حمارٍ) بلفظِ الحيوانِ المعروفِ، صحابيٌّ معروفٌ (قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **منْ وَجَدَ لُقَطَةً فليُشْهِدْ ذويْ عَدْلٍ، وليحفظْ عِفَاصَها وَوِكَاءَها، ثمَّ لا يَكْتُمْ ولا يُغَيِّبْ، فإنْ جاءَ ربُّها فهوَ أحقُّ بها، وإلا فهوَ مالُ اللَّهِ يؤتيهِ مَنْ يشاءُ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ إلَّا الترمذيَّ، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِ، وابنُ حِبَّانَ**).

تقدَّمَ الكلامُ[2] في اللقطةِ والعِفاصِ والوكاءِ، وأفادَ هذا الحديثُ زيادةَ وجوبِ الإشهادِ بعدلينِ على التقاطِها. وقدْ ذهبَ إلى هَذَا أبو حنيفةَ[3]، وهوَ أحدُ قَوْلَيْ الشافعيِّ[4] فقالُوا: يجبُ الإشهادُ على اللُّقَطَةِ، وعلَى أوْصَافِها. وذهبَ الهادي[5]، ومالكٌ[6]، وهوَ أحدُ قَوْلَيْ الشافعيِّ[7] إلى أنهُ لا يجبُ، قالُوا: لِعَدَمِ ذِكْرِ الإشهادِ [على اللقطة][8] في الأحاديثِ الصحيحةِ[9]، فَيُحْمَلُ هَذا على النَّدْبِ، وقالَ الأولونَ: هذِه الزيادةُ بعدَ صِحَّتِها يجبُ العملُ بها فيجبُ الإشهادُ، ولا ينافي ذلكَ عدمُ ذِكْرِهِ في غيرِه منَ الأحاديثِ، والحقُّ وجوبُ الإشهادِ، وفي قولِهِ: «فهوَ مالُ اللَّهِ يؤتيهِ منْ يشاءُ» دليلٌ للظاهريةِ[10] في أنَّها تصيرُ مُلْكاً للملتقطِ ولا يَضْمَنُها، وقدْ يجابُ بأنَّ هذَا مقيَّدٌ بما سلفَ من إيجابِ الضمانِ. وأما قولُه ﷺ: يؤتيهِ منْ يشاءُ، فالمرادُ أنهُ يحلُّ انتفاعُه بها بعدَ مرورِ سنةِ التعريفِ.

النهي عن لقطة الحاج

٥/٨٩١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٣٢٢ رقم ٤١٤٤).
(٢) في شرح الحديث رقم (٢/ ٨٨٨) من كتابنا هذا.
(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٦). (٤) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٣٩١).
(٥) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٢٨٠).
(٦) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٢١) بتحقيقنا.
(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٣٩١) وهو الأصح كما قال النووي رحمه الله تعالى.
(٨) زيادة من (أ). (٩) منها الأحاديث المتقدمة في هذا الباب.
(١٠) انظر «المحلّى»: (٨/ ٢٦٦: ٢٧٠).

نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

ترجمة عبد الرحمن التيمي

(وعنْ عبدِ الرحمنِ[٢] بنِ عثمانَ التيميِّ) هوَ قُرَشِيٌّ، وهوَ ابنُ أخي طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ صحابيٌّ، وقيلَ إنهُ أدركَ النبيَّ ﷺ وليستْ لهُ رؤيةٌ، وأسلمَ يومَ الحديبيةِ. وقيلَ يومَ الفتْحِ، وقُتِلَ معَ ابنِ الزبيرِ، **(أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ لُقَطَةِ الحاجِّ. رواهُ مسلمٌ)**، أي عنِ التقاطِ الرجلِ ما ضاعَ للحاجِّ، والمرادُ ما ضاعَ في مكةَ لما تقدَّمَ[٣] منْ حديثِ أبي هريرةَ أنَّها: «لا تحلُّ لُقَطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ». وتقدَّمَ أنهُ حملَ الجمهورُ على أنهُ نَهَى عنِ التقاطِها لِلتَّمَلُّكِ لا للتعريفِ بها فإنهُ يحلُّ، قالُوا: وإنَّما اختصتْ لقطةُ الحاجِّ بذلكَ لإمكانِ إيصَالِها إلى أربابِها، لأنَّها إنْ كانتْ لمكيٍّ فظاهرٌ، وإنْ كانتْ لآفاقيٍّ فلا يخلُو أفقٌ في الغالبِ منْ واردٍ منهُ إليها، فإذا عرَّفَها واجِدُها في كلِّ عامٍ سَهُلَ التوصُّلُ إلى معرفةِ صاحِبها قالهُ ابنُ بطَّالٍ[٤].

وقالَ جماعةٌ: هي كغيرِهَا منَ البلادِ وإنَّما تَخْتَصُّ مكةُ بالمبالغةِ في التعريفِ، لأنَّ الحاجَّ يرجعُ إلى بلدِهِ وقدْ لا يعودُ فاحتاجَ الملتقِطُ إلى المبالغةِ في التعريفِ بها، والظاهرُ القولُ الأولُ، وأنَّ حديثَ النَّهي هذا مقيد بحديثِ أبي هريرةَ بأنهُ لا يحلُّ التقاطُها إلَّا لِمُنْشِدٍ، فالذي اختصَّتْ بهِ لقطةُ مكةَ أنَّها لا تلتقطُ إلَّا للتعريفِ بها أبداً فلا تجوزُ [للتمليك][٥]، ويحتملُ أنَّ هذَا الحديثَ في لُقَطَةِ الحاجِّ مُطْلَقاً في مكةَ وغيرِها، لأنهُ هُنَا مطلقٌ، ولا دليلَ علَى تقييدِهِ بِكَوْنِها في مكةَ.

لقطة الذمي والمعاهد كلقطة المسلم

٦/ ٨٩٢ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ١٣٥١ رقم ١١/ ١٧٢٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٧١٩)، وأحمد (٣/ ٤٩٩)، والبيهقي (٦/ ١٩٩).
(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٤٧٢ رقم ٣٣٤٩).
(٣) برقم (١٢/ ٦٩٠) من كتابنا هذا. (٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٨٨).
(٥) في (ب): «للتملُّكِ».

«أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]. **[صحيح]**

(**وعنِ المقدامِ بنِ معدِ يكربَ** ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **ألَا لا يحلُّ ذو نابٍ منَ السِّبَاعِ، ولا الحمارُ الأهليُّ، ولا اللقطةُ منْ مالِ معاهِدٍ إلَّا أنْ يستغنيَ عنْها. رواهُ أبو داودَ**). ويأتي[٢] الكلامُ على تحريمِ ما ذُكِرَ في بابِ الأطعمةِ وذَكَرَ الحديثَ هُنَا لقولِهِ: «ولا اللقطةُ منْ مالِ معاهِدٍ»؛ فدلَّ على أنَّ اللقطةَ منْ مالِهِ كاللقطةِ منْ مالِ المسلمِ، وهذَا محمولٌ على التقاطِها منْ محلٍّ غالبِ أهلِه، أو كلُّهم ذمِّيُّونَ، وإلَّا فاللقطَةُ لا تُعْرَفُ منْ مالِ أيِّ إنسانٍ عندَ التقاطِها. وقولُه: «إلَّا أن يستغنيَ عنَها» مُؤَوَّلٌ بالحقيرِ كما سلفَ في التمرةِ ونحوِها، أو بعدمِ معرفةِ صاحِبها بعدَ التعريفِ بها كما سلفَ أيضاً، وعبَّرَ عنهُ بالاستغناءِ لأنهُ سببُ عدمِ المعرفةِ في الأغلبِ، فإنهُ لو لم يستغنِ عنْها لبالغَ في طَلَبِها أو نحوِ ذلكَ.

فائدةٌ: قالَ النوويُّ في «شرح المهذَّبِ»[٣]: اختلفَ العلماءُ فيمنْ مرَّ ببستانٍ أو زَرْعٍ أو ماشيةٍ، فقالَ الجمهورُ: لا يجوز أن يَأْخُذَ منهُ شيئاً إلا في حالِ الضرورةِ، فيأخُذُ ويغرَّمُ عندَ الشافعيِّ والجمهورِ، وقالَ بعضُ السلفِ: لا يلزمُه شيءٌ.

وقالَ أحمدُ: إذا لمْ يكنْ للبستانِ حائطٌ جازَ لهُ الأكلُ منَ الفاكهةِ الرطبةِ في أصحِّ الروايتينِ، ولوْ لمْ يحتجْ إلى ذلكَ. وفي الأُخْرَى إذا احتاجَ ولا ضمانَ عليهِ في الحالينِ، وعلَّقَ الشافعيُّ[٤] القولَ بذلك على صحةِ الحديثِ، قالَ البيهقيُّ[٥] يعني حديثَ ابنِ عمرَ مَرْفُوعاً: «إذا مرَّ أحدُكم بحائِطٍ فليأكلْ ولا يتخذْ خبنةً» أخرجَهُ الترمذيُّ[٦]، واستغرَبَهُ.

---

(١) في «سننه» (٣٨٠٤) وطرفه في (٤٦٠٤).
وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٠، ١٣١)، وهو حديث صحيح، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٧٢٣ رقم ٣٢٢٩).

(٢) انظر الأحاديث (١/ ١٢٤٠): (٣/ ١٢٤٢) من كتابنا هذا.

(٣) «المجموع» (٩/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٨).

(٥) في «السنن الكبرى» له (٩/ ٣٥٩).

(٦) في «سننه» (١٢٨٧).
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠١)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ٢٥ رقم ١٠٣٤).

قالَ البيهقيُّ[١]: لم يصحّ وجاءَ منْ أَوْجُهٍ أُخَرَ غيرِ قويةٍ.

قالَ المصنفُ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: والحقُّ أنَّ مجموعَها لا يَقْصُرُ عنْ درجةِ الصحيحِ، وقدِ احتجُّوا في كثيرٍ منَ الأحكامِ بما هوَ دونَها، وقدْ بيَّنتُ ذلكَ في كتابِ «المنحةُ فيما علقَ الشافعيُّ القولَ بهِ على الصَّحةِ» اهـ.

وفي المسألةِ خلافٌ وأقاويلُ كثيرةٌ، وقدْ نَقَلَها الشارحُ عنِ «المهذبِ»، ولم يتخلَّص البحثُ لتعارضِ الأحاديثِ في الإباحةِ والنَّهي، فلمْ تَقْوَ أحاديثُ الإباحةِ على نَقْلِ الأصلِ، وهوَ حرمةُ مالِ الآدميِّ، وأحاديثُ[٣] النَّهْي أكَّدَتْ ذلكَ الأصلَ.



(١) في «السنن الكبرى له» (٩/ ٣٥٩).
(٢) في «فتح الباري» (٥/ ٩٠).
(٣) منها ما مرَّ أثناء شرح الحديث رقم (٤/ ٨١٨): «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

[الباب العشرون]

باب الفرائض

الفرائض جَمْعُ فريضةٍ، وهيَ فعيلةٌ بمعنَى مفروضةٍ منَ الفرْضِ، وهوَ القطْعُ، وخُصَّتِ المواريثُ باسمِ الفرائضِ منْ قولِه تعالَى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1]، أي مقدراً معلوماً. وقدْ وردتْ أحاديثُ[2] كثيرةٌ في الحثِّ على تَعَلُّمِ علمِ الفرائضِ، ووردَ أنهُ أولُ عِلْمٍ يُرْفَعُ[3].

* ١/٨٩٣ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

(عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الحقُوا الفرائضَ بِأَهْلِها)، والمرادُ بها الستُّ المنصوصُ عليها وعلى أهلِها في القرآنِ، **(فما بقيَ فَهُوَ لأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ)**. اختُلِفَ في فائدةِ وَصْفِ الرجلِ بالذَّكرِ والأقربُ أنهُ تأكيدٌ. ونَقَلَ في

---

(١) سورة النساء: الآية ٧.

(٢) (منها) ما أخرجه الترمذي (٤/ ٤١٣ رقم ٢٠٩١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تعلَّموا القرآن والفرائض وعلِّموا الناس فإني مقبوض»، قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. اهـ ومن طريق أخرى عنه مرفوعاً: «تعلَّموا الفرائض وعلِّموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي»، أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٢) وسكت عنه وضعَّفه الذهبي، وأخرجه أيضاً البيهقي (٦/ ٢٠٩) وهو حديث ضعيف، ضعَّفه المحدِّث الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٠٣، ١٠٤) وقد ساق له شواهد كلها ضعيفة، واللَّهُ أعلم.

(٣) انظر الطريق الثانية لحديث أبي هريرة المتقدم في التعليق السابق.

(٤) البخاري (٦٧٣٢) وأطرافه في (٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم (٢، ٣/ ١٦١٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، وأحمد (١/ ٣١٣)، والدارمي (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٨) وغيرهم.

الشرحِ كلاماً كثيراً وفائدتُه قليلةٌ (**متفقٌ عليهِ**). والفرائضُ المنصوصةُ في القرآنِ[1] ستٌّ:

(١) آيات المواريث ثلاث، جمعت أصول علم الفرائض وأركان أحكام المواريث وهي:
١ ـ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾ [النساء].
٢ ـ وقال تعالى: ﴿۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [النساء].
٣ ـ وقال تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء].
وهناك آيات كريمة وردت في شأن المواريث ولكنها مجملة تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل وهي:
١ ـ قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٥].
٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ [الأحزاب: ٦].
٣ ـ وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿٧﴾﴾ [النساء].
وهذه الآيات الكريمة مجملة جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدَّد اللَّهُ فيها نصيب كل وارث، وهي عماد علم الميراث كما قد علمت.
* وإليك أخي القارئ ما يستفاد من آيات المواريث:
أولاً: أحكام البنين والبنات:
١ ـ إذا خلف الميت ذكراً واحداً وأنثى واحدة فقط اقتسما المال بينهما للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد.
٢ ـ إذا كان الورثة جمعاً من الذكور والإناث فإنهم يرثون المال للذكر ضعف الأنثى.
٣ ـ إذا وجد مع الأولاد أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين فإننا نعطي أصحاب =

....

= الفروض أوَّلاً، ثم ما تبقَّى نقسمه بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.
٤ ـ إذا ترك الميت ابناً واحداً فقط فإنه يأخذ كل المال ويؤخذ هذا من مجموع الآيتين: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ و ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فيلزم أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال.
٥ ـ يقوم أولاد الابن مقام الأولاد إذا عدموا، لأن كلمة: «أولادكم» تتناول الأولاد الصلبيين وأولاد الابن مهما نزلوا بالإجماع.
ثانياً: حكم الأبوين:
١ ـ الأب والأم يأخذ كل واحد منهما السدس إذا كان للميت فرع وارث.
٢ ـ إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد، فإن الأم ترث ثلث المال والباقي وهو الثلثان يرثه الأب.
٣ ـ إذا وجد مع الأبوين إخوة للميت (اثنان فأكثر)، فإن الأم ترث سدس المال والباقي خمسة أسداس للأب وليس للإخوة والأخوات شيء أصلًا لأن الأب يحجبهم.
ثالثاً: الدَّين مقدَّم على الوصية.
رابعاً: حكم الزوج:
١ ـ إذا ماتت الزوجة ولم تخلف فرعاً وارثاً فإن نصيب الزوج النصف.
٢ ـ إذا ماتت الزوجة وقد خلفت فرعاً وارثاً فإن نصيب الزوج الربع.
خامساً: حكم الزوجة أو الزوجات:
١ ـ إذا مات الزوج ولم يخلف فرعاً وارثاً فإن نصيب الزوجة أو الزوجات الربع.
٢ ـ إذا مات الزوج وكان قد خلف فرعاً وارثاً فإن نصيب الزوجة أو الزوجات الثمن.
سادساً: حكم الإخوة أو الأخوات لأم:
١ ـ إذا مات عن أخ لأم منفرد، أو أخت لأم منفردة، فإن الواحد منهما يأخذ السدس.
٢ ـ إذا مات عن أكثر من ذلك (يعني أخوين لأم أو أختين لأم)، فيستحقون الثلث بالسوية.
سابعاً: حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:
١ ـ إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع، فللأخت الشقيقة أو لأب نصف التركة.
٢ ـ إذا مات وخلف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع، فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة.
٣ ـ إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب)، فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى.
٤ ـ إذا ماتت الشقيقة ـ ولم يكن لها أصل ولا فرع ـ فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال وإن كان هناك أكثر من أخ اقتسموا المال على عدد الرؤوس.
وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات.

النِّصْفُ، ونصفهُ، ونصفُ نِصْفِهِ، والثلثانِ، ونصفُهما، ونصفُ نِصْفِهِمَا. والمرادُ منْ أهْلِها مَنْ يستحقُّها بنصِّ كتابِ اللَّهِ، قالَ ابنُ بطَّالٍ[1]: المرادُ بِأَوْلَى رجلٍ أنَّ الرجالَ منَ العصبةِ بعدَ أهلِ الفرائضِ إذا كانَ فيهمْ مَنْ هوَ أقربُ إلى الميْتِ استحقَّ دونَ مَنْ هوَ أبعدُ، فإنِ اسْتَوَوْا اشتركُوا ولم يقصدْ منْ يدلي بالآباءِ والأمهاتِ مَثَلًا لأنهُ ليسَ فيهمْ مَنْ هوَ أوْلَى [إلى الميت][2] إذا اسْتَوَوْا في المنزلةِ. وقالَ غيرُه[3]: المرادُ بهِ العمَّةُ معَ العمِّ، وبنتُ الأخِ معَ ابن الأخِ، وبنتُ العمِّ معَ ابنِ العمِّ، وخَرَجَ منْ ذلكَ الأخُ والأختُ لأبوينِ، أوْ لأبٍ، فإنَّهم يرثونَ بنصِّ قولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[4] وأقربُ العصباتِ البنونَ، ثمَّ بَنُوْهُم وإنْ سَفلُوا، ثمَّ الأبُ، ثمَّ الجدُّ أبُو الأبِ وإنْ عَلَا، وتفاصيلُ العصباتِ وسائرِ أهلِ الفرائضِ مُسْتَوْفَى في كُتُبِ الفرائضِ. والحديثُ مبنيٌّ على وجودِ عَصَبةٍ منَ الرجالِ فإذا لم توجدْ عَصَبَةٌ منَ الرِّجالِ أعْطَى بقيةَ الميراثِ مَنْ لا فَرْضَ لهُ منَ النساءِ كما يأتي[5] في بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأختٍ.

منع التوريث بين المسلم والكافر

٢/ ٨٩٤ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. [صحيح]

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١١). (٢) في (ب): «من غيره».

(٣) وهو ابن التين كما بينه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١١).

(٤) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٥) في الحديث رقم (٣/ ٨٩٥) من كتابنا هذا.

(٦) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١/ ١٦١٤).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، وابن الجارود (رقم ٩٥٤)، والدارقطني (٤/ ٦٩ رقم ٧)، والبيهقي (٦/ ٢١٧)، والدارمي (٢/ ٣٧٠)، وأحمد (٥/ ٢٠٠)، والطيالسي (١/ ٢٨٣ رقم ١٤٣٥ ـ منحة المعبود)، ومالك (٢/ ٥١٩ رقم ١٠)، والحميدي (١/ ٢٤٨ رقم ٥٤١)، وسعيد بن منصور (١/ ٦٥)، وعبد الرزاق (٦/ ١٤ ـ ١٥ رقم ٩٨٥١، ٩٨٥٢)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢٢ رقم ٢٩٨٥)، وابن حبان (٧/ ٦٠٩ رقم ٦٠٠١ ـ الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٦٣ رقم =

(وعنْ أسامةَ بنِ زيدٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ. متفقٌ عليهِ). المسلمُ في صدرِ الحديثِ فاعلٌ، والكافرُ مفعولٌ، وفي آخرِه بالعكسِ، وإلى ما أفادَهُ الحديثُ ذهبَ الجماهيرُ[(١)]، ورُوِيَ خلافُه عنْ معاذٍ، ومعاويةَ، ومسروقٍ، وسعيدِ بنِ المسيبِ، وإبراهيمَ النخعيِّ، وإسحاقَ. وذهبَ إليهِ الإماميةُ[(٢)]، والناصرُ فقالوا: إنهُ يرثُ المسلمُ الكافرَ منْ غير عكسٍ، واحتجَّ معاذٌ بأنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الإسلامُ يزيدُ ولا ينقصُ»، أخرجَهُ أبو داودَ[(٣)]، وصحَّحَهُ الحاكمُ[(٤)]. وقدْ أخرجَ مسدَّدٌ[(٥)] أنهُ اخْتَصَمَ إلى معاذٍ أخوان: مسلم ويهودي ماتَ أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي ميراثه، فنازعه المسلمُ فورَّث معاذٌ المسلمَ.

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[(٦)] منْ طريقِ عبدِ اللَّهِ بنَ مَعْقِلٍ[(٧)] قالَ: ما رأيتُ قضاءً أحسنَ منْ قضاءِ معاويةَ، نرثُ أهلَ الكتابِ ولا يرثونا، كما يحلُّ لنا النكاحُ منهم، ولا يحلُّ لهم مِنَّا. وأجابَ الجمهورُ[(٨)] بأنَّ الحديثَ المتَّفَقَ عليهِ نصٌّ في مَنْعِ التوريثِ، وحديثَ معاذٍ ليسَ فيهِ دلالةٌ على خصوصيةِ الميراثِ، وإنَّما فيهِ الإخبارُ بأنَّ دينَ الإسلامِ يَفضُلُ غيرَه منْ سائرِ الأديانِ، ولا يزالُ يزدادُ ولا ينقصُ.

= ٣٩١)، (١/ ١٦٧ رقم ٤١٢)، وفي «الأوسط» (١/ ٣١٠ رقم ٥١٠)، والشافعي (٢/ ١٩٠ رقم ٦٧٦ ـ ترتيب المسند)، والحاكم (٢/ ٢٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٦٣)، (١١/ ١٥٤) وغيرهم.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٥٠، ٥١).

(٢) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٦٩).

(٣) في «سننه» (٢٩١٢، ٢٩١٣).

(٤) في «المستدرك» (٤/ ٣٤٥)، ووافقه الذهبي على تصحيحه.
وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٤ رقم ١١٤٩٦)، والطيالسي (١/ ٢٨٣ رقم ١٤٣٦ ـ المنحة)، وهو حديث ضعيف، ضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص٢٨٧ رقم ٦٢٤، ٦٢٥).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٥٠).

(٦) في «المصنف» (١١/ ٣٧٤ رقم ١١٤٩٧).

(٧) في المخطوط والمطبوع: «مُغَفَّل»، والتصويب من «المصنف» و«الفتح» (١٢/ ٥٠).

(٨) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٥٠).

ميراث البنت وبنت الابن والأخت

٣/ ٨٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: **«للابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ـ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ـ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ في بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأختٍ، فقضَى النبيُّ ﷺ للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بقيَ فللأختِ. رواهُ البخاريُّ).

فيهِ دلالةٌ على أنَّ الأختَ معَ البنتِ، وبنتِ الابنِ عُصْبَةٌ تُعطَى بقيةَ الميراثِ وهوَ مجمع[2] على أنَّ الأخواتِ معَ البناتِ عصبات، وقدْ كانَ[3] أفتَى أبو موسى بأنَّ لِلأُخْتِ النصفَ ثمَّ أمرَ السائلَ أنْ يسألَ ابنَ مسعودٍ فقضَى ابنُ مسعودٍ بقضاءِ النبيِّ ﷺ فقالَ أبو موسى: لا تَسْأَلُوني ما دامَ هذا الحبْرُ فيكمْ. ضبطَ أئمةُ اللغةِ الحبْرَ بكسرِ الحاءِ وفتحِها، وروايةُ المحدِّثينَ جميعاً لهُ بِفَتْحِها، قالَ أبو عُبَيْدٍ[4]: هوَ العالمُ بتحبيرِ الكلامِ وتحسينِه، وقيلَ سُمِّيَ حَبْراً لما يبقى منْ أثرِ علومهِ ـ زادَ الراغبُ[5] ـ في قلوبِ الناسِ ومنْ آثارِ أفعالِه الحسنةِ المُقْتَدَى بِهَا.

٤/ ٨٩٦ ـ وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[6] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7]، وَالأَرْبَعَةُ[8]، إِلَّا[9] التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ

---

(١) في «صحيحه» (٦٧٣٦)، وطرفه في (٦٧٤٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد (١/ ٣٨٩)، والبيهقي (٦/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٨) فقد نقل عن ابن بطال قوله: ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود، وعن ابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي، وقد رجع أبو موسى عن ذلك.

(٣) كما في حديث الباب كما رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٤) انظر: «غريب الحديث» له (١/ ٨٦). (٥) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٧).

(٦) في المطبوع: «عمر»، والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في كتب الحديث.

(٧) في «المسند» (٢/ ١٧٨، ١٩٥).

(٨) أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٣/ ٣، ٦٣٨٤/ ٤)، وابن ماجه (٢٧٣١).

(٩) في المطبوع: «و» وعطف الأربعة على الترمذي لا يفيد شيئاً، والحديث ليس في سنن =

الْحَاكِمُ[١] بِلَفْظِ أُسَامَةَ[٢]. وَرَوَى النَّسَائِيُّ[٣] حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ[٤]. **[بإسناد حسن]**

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ إلَّا الترمذيَّ، وأخرجهُ الحاكمُ بلفظِ أسامةَ، وروَى النسائيُّ حديثَ أسامةَ بهذا اللفظِ). والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا توارثَ بينَ أهلِ ملَّتَيْنِ مختلفتينِ بالكفرِ، أو بالإسلامِ والكفرِ، وذهبَ الجمهورُ[٥] إلى أنَّ المرادَ بالملَّتينِ الإسلامُ والكفرُ؛ فيكونُ كحديثِ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ»، الحديثَ. قالُوا: وأما توارثُ مِلَلِ الكفر بعضهم منْ بعضٍ فإنهُ ثابتٌ، ولم يقلْ بعمومِ الحديثِ لِلْمِلَلِ كلِّها إلَّا الأوزاعيُّ[٥]؛ فإنهُ قالَ: لا يرثُ اليهوديُّ منَ النصرانيِّ ولا عَكْسُهُ، وكذلكَ سائرُ المللِ. [وظاهر][٦] الحديثِ معَ الأوزاعيِّ، وهوَ مذهبُ الهادويةِ[٧].

والحديثُ مخصِّصٌ للقرآنِ في قولِهِ [تعالى][٨]: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٩]؛ فإنهُ عامٌّ [للأولاد][١٠] فيخصُّ [به][١١] الولدُ الكافرُ؛ فإنه لا يرثُ منْ أبيهِ المسلمِ، والقرآنُ يُخَصُّ بأخبارِ الآحادِ[١٢] كما عُرِفَ في الأصولِ.

ميراث الجد والجدَّة

٥/٨٩٧ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

= الترمذي فأثبتنا لفظة «إلا»، واللَّهُ أعلم.
(١) في «المستدرك» (٤/ ٣٤٥).
(٢) أي بلفظ حديث أسامة المتقدم برقم (٢/ ٨٩٤).
(٣) في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٢ رقم ٦٣٨١/ ١، ٦٣٨٢/ ٢).
(٤) أي بلفظ حديث ابن عمرو ﷺ، وأخرج حديث ابن عمرو أيضاً ابن الجارود (٣/ ٢٣٢ رقم ٩٦٧)، والبغوي (٨/ ٣٦٤ رقم ٢٢٣٢)، والدارقطني (٤/ ٧٢ رقم ١٦)، والبيهقي (٦/ ٢١٨) وسنده حسن، حسَّنه المحدِّث الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢١)، وصحَّح الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٥١) «سند أبي داود».
(٥) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٥١).
(٦) في (ب): «والظاهر من».
(٧) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٦٩).
(٨) زيادة من (أ).
(٩) سورة النساء: الآية ١١.
(١٠) في (ب): «في الأولاد».
(١١) في (ب): «منه».
(١٢) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٢٦٧ وص٢٦٩).

فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَالأَرْبَعَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. **[ضعيف]**

(وعنْ عِمْرَانَ بنِ الحصينِ ﷺ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إنَّ ابنَ ابني ماتَ فما لي منْ ميراثِهِ؟ قالَ: لكَ السُّدُسُ، فلما ولَّى دعاهُ، فقالَ: لكَ سُدُسٌ آخرُ، فلما ولَّى دعاهُ، فقالَ: إنَّ السُّدُسَ الآخرَ طعمةٌ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وهوَ منْ روايةِ الحسنِ البصريِّ عنْ عمرانَ. وقيلَ: إنهُ لم يَسْمَعْ مِنْهُ).

قالَ قتادةُ[٣]: لا أدري معَ أيِّ شيءٍ وَرِثَهُ، وقالَ: أقلُّ شيءٍ وُرِّثَ الجدُّ السدسُ[٤]، وصورةُ هذهِ المسألةِ أنهُ تركَ الميتُ بنتينِ وهذَا السائلُ وهوَ الجدُّ، فللبنتينِ الثلثانِ، وبقيَ ثلثٌ، فدفَعَ النبيُّ ﷺ إلى السائلِ السُّدسَ بالفرضِ لأنهُ فرضُ الجدِّ هنا، ولم يدفعْ إليهِ السدسَ الآخرَ لِئَلّا يظنَّ أنَّ فَرْضَه الثلثُ، وتَرَكَهُ حتَّى ولَّى أيْ ذهبَ فَدَعَاهُ وقال: لكَ سُدُسٌ آخرُ وهوَ بقيةُ التَّركَةِ، فلما ذهبَ دعاهُ فقالَ: إنَّ الآخِرَ - بكسرِ الخاءِ - طُعْمَةٌ أي زيادةٌ على الفريضةِ. والمرادُ منْ ذلكَ إعلامُه بأنهُ زائدٌ على الفرضِ الذي لهُ فله السدس فَرْضاً والباقي تَعْصِيْباً.

٦/ ٨٩٨ - وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] وَالنَّسَائِيُّ[٦]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) في «المسند» (٤/ ٩١ - ٩٢ رقم ٧٧ - الفتح الرباني).

(٢) أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩) وقال: **حسن صحيح**، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٧/ ٥). وأخرجه الدارقطني (٤/ ٨٤ رقم ٥٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٠ رقم ١١٢٦٠)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤)، وابن الجارود (٣/ ٢٢٤ رقم ٩٦١) **وهو حديث ضعيف**، ضعَّفه المحدِّث الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص٢٨٥ رقم ٦١٩).

(٣) قتادة هو راوي الحديث عن الحسن عن عمران، وانظر قوله في آخر رواية الحديث في «سنن أبي داود» (٢٨٩٦).

(٤) إلى هنا آخر كلام قتادة.

(٥) في «سننه» (٢٨٩٥).

(٦) في «السنن الكبرى» (٦٣٣٨/ ٦).

خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[(١)] وَقَوّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ بُرَيْدَةَ ﷺ عنْ أبيهِ ﷺ) هوَ بريدةُ بنُ الحُصَيْبِ **(أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ للجدَّةِ السدسَ إذا لم يكنْ دونَها أمٌّ. رواهُ أبو داود، والنسائيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِ، وقوّاهُ ابنُ عَدِيٍّ).** فيهِ عبيدُ اللَّهِ[(٢)] العَتَكِيُّ مُختَلَفٌ[(٣)] فيهِ، وثَّقَهُ أبو حاتمٍ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ ميراث الجدَّةِ السدسُ، سواءً كانتْ أمُّ أمٍّ، أوْ أمُّ أبٍ، ويشتركُ فيهِ الجدَّتانِ فأكثرُ إذا استوينَ؛ فإنِ اختلفْنَ سقط الأبعد منَ الجهتينِ بالأقربِ، ولا يسقطهنَّ إلا الأمُّ وإلا الأبُ يُسقطُ مَنْ كانَ منْ جهَتِهِ.

توريث الخال وذوي الأرحام

٧/ ٨٩٩ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(٤)]، وَالأَرْبَعَةُ[(٥)] سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٦)]، وَابْنُ حِبَّانَ[(٧)]. **[صحيح]**

---

(١) في «المنتقى» (٣/ ٢٢٤ رقم ٩٦٠).
وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٤) وهو حديث ضعيف، ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢١ رقم ١٦٧٦).

(٢) في المخطوط والمطبوع: «عبد اللَّهِ»، والصواب ما أثبتنا موافقة لما في كتب الحديث.

(٣) وثقه ابن معين وابن عدي وقال البخاري: عنده مناكير، فأنكر عليه أبو حاتم وقال: هو صالح الحديث، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات.
انظر ترجمته في: «الميزان» (٣/ ١١ رقم ٥٣٧٣)، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٣٥ رقم ١٤٧٣): صدوق يخطئ.

(٤) في «المسند» (٤/ ١٣١، ١٣٣).

(٥) أبو داود (٣/ ٣٢٠، ٣٢١ رقم ٢٨٩٩: ٢٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٤/ ١: ٦٣٥٧/ ٤)، وابن ماجه (٢٧٣٨).

(٦) في «المستدرك» (٤/ ٣٤٤).

(٧) في «صحيحه» (١/ ٥٣٠ رقم ١٢٢٥، ١٢٢٦ - الموارد).
وأخرجه الطحاوي: (٤/ ٣٩٧، ٣٩٨)، والبيهقي (٦/ ٢١٥)، وابن الجارود (٣/ ٢٢٨ رقم ٩٦٥)، والدارقطني (٤/ ٨٥ رقم ٥٧) **وهو حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٣٨)، وانظر الحديث القادم.

(وعنِ المقدامِ بنِ معدِ يكربَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ. أخرجهُ أحمدُ، والأربعةُ سِوَى الترمذيِّ، وحسَّنَهُ أبو زرعةَ الرازيُّ، وصحَّحَهُ الحاكمُ وابنُ حِبَّانَ). فيهِ دليلٌ على توريثِ الخالِ عندَ عدمِ منْ يرثُ منَ العصبةِ، وذوي السِّهامِ. والخالُ منْ ذوي الأرحامِ. وقدْ اختلفَ العلماءُ في توريثِ ذوي الأرحامِ، فذهبتْ طائفةٌ كثيرةٌ منْ علماءِ الآلِ[1] وغيرِهم إلى تَوْرِيثِهِم، فمنْ خلَّفَ عمَّتَه وخالتَهُ ولا وارثَ لهُ سِوَاهُما كانَ للعمَّةِ الثلثانِ والخالةِ الثلثُ، واستدلُّوا بِهَذَا الحديثِ، وبقولِهِ تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[2]، وخالفتْ طائفةٌ منَ الأئمةِ[3] وقالُوا: لا يثبتُ لذوي الأرحامِ ميراثٌ لأنَّ الفرائضَ لا تَثْبُتُ إلَّا بكتابِ اللَّهِ، أو سنةٍ صحيحَةٍ، أو إجماعٍ، والكلُّ مفقودٌ هنا.

وأجابُوا عنْ حديثِ البابِ بأنهُ نصٌّ في الحالِ لا في غيرِه، والآيةُ مُجْمَلَةٌ ومسمّى أولي الأرحَامِ فيها غيرُ مسمّاهُ في عُرفِ الفقهاءِ. وقدْ وَرَدتْ أحَاديثُ [بأنهُ][4]: «لا ميراثَ للعمَّةِ والخالةِ»[5]، وإنْ كانَ فيها مقالٌ، لكنَّها مُعْتَضِدَةٌ بأنَّ الأصْلَ عدمُ الميراثِ حتَّى يقومَ الدليلُ الناهضُ مما ذَكَرْنَاهُ والقائلونَ بأنهُ لا ميراثَ لذوي الأرحامِ يقولونَ يكونُ مالُ مَنْ لا وارثَ لهُ لِبَيْتِ المالِ إذا كانَ مُنْتظِماً، وهوَ إذا كانَ في يدِ إمامٍ عادلٍ يصرفُه في مصارفِهِ، أوْ كانَ في البلدِ قاضٍ قائمٌ بشروطِ القضاءِ مأذونٌ لهُ في التَّصَرُّفِ في مالِ المصالحِ دُفِعَ إليهِ ليصرَفه فيها. وتفاصيلُ بقيةِ مواريثِ ذوي الأرحامِ على القولِ بهِ مستوفاةٌ في كُتُبِ هذا الفنِّ فلا نُطَوِّلُ بِها.

٨/ ٩٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ**

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٥٢). (٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٨٦، ١٨٧) بتحقيقنا.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٢٦٣ رقم ٣٦١)، والبيهقي (٦/ ٢١٣)، والدارقطني (٤/ ٩٨ رقم ٩٥) من مرسل عطاء بن يسار.
ووصله الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٣) من حديث عطاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال الذهبي عنه: فيه ضرار وهو هالك. اهـ، وقد ضعَّفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨١).

وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَالأَرْبَعَةُ[(٢)] سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي أمامةَ بنِ سهلٍ ﷺ قالَ: كَتَبَ عمرُ إلى أبي عبيدة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: اللَّهُ ورسولُه مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لهُ، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ سِوَى أبي داود، وحسَّنهُ الترمذيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ).

الحديثُ يردُّ قولَ مَنْ قالَ إنَّ المرادَ بالخالِ في حديثِ المقدامِ السلطانُ، إذ لوْ كانَ كذلكَ لقالَ: وأنا وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ. وقدْ أخرجَ أبو داودُ[(٤)] وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[(٥)]: «أنا وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ أعقلُ عنهُ وأرِثُه». فالجمعُ بينَه وبينَ حديثِ المقدامِ وحديثِ أبي أمامةَ الدالَّيْنِ على ثبوتِ ميراثِ الخالِ حيثُ لا وارثَ له، أنهُ أرادَ بِهِ أنهُ ﷺ وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ في جميعِ الجهاتِ منَ العصباتِ، وذوي السِّهامِ، والخالِ. والمرادُ منْ إرْثِهِ ﷺ أنهُ يصيرُ المالُ لمصالحِ المسلمينَ، وأنهُ لا يكونُ المالُ لبيتِ المالِ إلَّا عندَ عدمِ جميعِ مَنْ ذُكِرَ منَ الخالِ وغيرِهِ.

ميراث المولود

٩/ ٩٠١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٦)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٧)]. **[صحيح]**

---

(١) في «المسند» (١/ ٢٨).

(٢) الترمذي (٢١٠٣) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢٧٣٧).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٥٣٠ رقم ١٢٢٧ ـ الموارد).

قلت: وأخرجه ابن الجارود (٣/ ٢٢٧ رقم ٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٧)، والدارقطني (٤/ ٨٤ رقم ٥٣)، والبيهقي (٦/ ٢١٤) **وهو حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٣٧ رقم ١٧٠٠) ويشهد له حديث الباب الماضي قبل هذا.

(٤) في «سننه» (٢٨٩٩).

(٥) في «صحيحه» (١/ ٥٣٠ رقم ١٢٢٥) من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ مرفوعاً وهو الحديث السابق برقم (٧/ ٨٩٩) من كتابنا هذا.

(٦) ليس الحديث في سنن أبي داود من رواية جابر ﷺ، وإنما هو فيه (٣/ ٣٣٥ رقم ٢٩٢٠) من رواية أبي هريرة ﷺ. **وهو حديث صحيح بشواهده** كما في «الإرواء» (٦/ ١٤٧ رقم ١٧٠٧).

(٧) في «صحيحه» (١٣/ ٣٩٢ رقم ٦٠٣٢ ـ الإحسان).

(وعنْ جابرٍ ﷺ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: إذا استهلَّ المولودُ وَرِثَ. رواهُ أبو داودَ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ). والاستهلالُ رُوِيَ في تفسيرِهِ حديثٌ مرفوعٌ ضعيفٌ: «الاستهلالُ العُطَاسُ»، أخرجَهُ البزارُ[1].

وقالَ ابنُ الأثيرِ[2]: استهلَّ المولودُ إذا بَكَى عندَ وَلادَتِهِ. وهوَ كنايةٌ عنْ وِلَادَتِهِ حَيًّا وإنْ لمْ يستهلَّ، بلْ وُجِدَتْ منهُ أَمَارَةٌ تدلُّ على حياتِهِ.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ إذا استهلَّ السِّقْطُ ثبتَ لهُ حكمُ غيرِه في أنهُ يَرِثُ، ويُقَاسُ عليهِ سائرُ الأحكامِ منَ الغُسلِ والتكفينِ والصلاةِ عليهِ، ويلزمُ منْ قَتْلِه القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ، واختلفُوا هلْ يكفي في الإخبارِ باستهلالِه عَدْلَةٌ أوْ لا بدَّ منْ عَدْلَتينِ، أوْ أربعٍ. الأولُ للهادويةِ[3]، والثاني للهادي[3]، والثالثُ للشافعيِّ[4]، وهذا الخلافُ يجري في كلِّ ما يتعلقُ بعوراتِ النساءِ. وأفادَ مفهومُ الحديثِ أنهُ إذا لم يستهلَّ لا يُحْكَم له [بحياتِه][5]، فلا يثبتُ لهُ شيءٌ منَ الأحكامِ التي ذَكَرْنَاها.

ميراث القاتل

١٠/ ٩٠٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»**، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[6]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[7]، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو. **[صحيح]**

= قلت: وأخرجه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٤)، (٨/ ٩)، **وهو حديث صحيح بشواهده** كما في «الإرواء» (٦/ ١٤٨، ١٤٩).

(١) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢٥) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً ثم قال: وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، **وهو ضعيف**. اهـ.

(٢) انظر: «النهاية» له (٥/ ٢٧١).

(٣) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٢١).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٥) في (ب): «بحياة».

(٦) في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٧ رقم ٦٣٦٧/ ١).

(٧) في «سننه» (٤/ ٩٦، ٩٧ رقم ٨٧، ٨٨).

وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠) **وهو حديث صحيح بشواهده**، صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١١٧ رقم ١٦٧١).

(وعنْ عمرِو بنَ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ليسَ للقاتلِ منَ الميراثِ شيءٌ. رواهُ النسائيُّ، والدارقطنيُّ، وقوَّاهُ ابنُ عبدِ البرِ، وأعلَّه النسائيُّ، والصَّوابُ وَقْفُهُ على عمرٍو). [وللحديث][(١)] شواهدُ كثيرةٌ لا تَقْصرُ عنِ العملِ بمجموعِها. وإلى ما أفادَهُ منْ عدمِ إرثِ القاتلِ عَمْداً كانَ أوْ خطأً ذهبَ الشافعيُّ[(٢)]، وأبو حنيفةَ[(٣)]، وأصحابهُ، وأكثرُ العلماءِ قالُوا: لا يرثُ من المال، ولا من الديةِ. وذهبتِ الهادويةُ[(٤)]، ومالكٌ[(٥)] إلى أنهُ إنْ كانَ القَتْلُ خطأً وَرِثَ منَ المالِ دونَ الديةِ، ولا يتمّ لهمْ دليلٌ ناهضٌ على هذهِ التفرقةِ، بلْ أخرجَ البيهقيُّ[(٦)] عنْ خِلاسٍ[(٧)] أنَّ رجلًا رَمَى بحجرٍ فأصابَ أمَّهُ فماتتْ منْ ذلكَ، فأرادَ نصيبَه منْ ميراثِها فقالَ لهُ إخوتُه: لا حقَّ لكَ، فارتفعُوا إلى عليٍّ عليه السلام فقالَ لهُ عليٌّ عليه السلام: حقُّكَ منْ ميراثِها الحجرُ، فأغرَمهُ الديةَ، ولم يعطِهِ منْ ميراثِها شيئاً.

وأخرجَ أيضاً[(٨)] عنْ جابرِ بنِ زيدٍ قالَ: «أيُّما رجلٍ قتل رجلًا أوِ امرأةً عَمْداً أو خطأً ممنْ يرثُ فلا ميراثَ لهُ مِنْهما، وأيُّما امرأةٍ قتلتْ رجلًا أوِ امرأةً عمداً أو خطأً فلا ميراثَ لها منْهما»، وإنْ كانَ القتلُ عمداً فالقَوَدُ إلَّا أنْ يعفوَ أولياءُ المقتولِ، فإنْ عَفَوْا فلا ميراثَ لهُ منْ عَقْلِهِ، ولا منْ مالهِ، قَضَى بذلكَ عمرُ بنُ الخطابِ، وعليٌّ، وشريحٌ، وغيرُهم منْ قضاةِ المسلمينَ[(٩)]. اهـ.

الولاء لا يورث

١١/٩٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (ب): «والحديث».

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٧٦)، و«المعرفة» (٩/ ١٠٣، ١٠٤).

(٣) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٤٦، ٤٧).

(٤) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ٢٢٠) بتحقيقنا.

(٦) في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٠).

(٧) وهو ابن عمرو الهَجَري البصري، ثقة، كان على شرطة عليّ، انظر: «التقريب» (١/ ٢٣٠ رقم ١٨٢).

(٨) البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٠).

(٩) آخر النقل من «السنن الكبرى».

يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَابْنُ مَاجَهْ[٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٤]. **[حسن]**

(وعنْ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: ما أحرزَ الوالدُ أوِ الولدُ فهوَ لعصبتهِ مَنْ كانَ. رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجهْ، وصحَّحَهُ ابنُ المدينيِ، وابنُ عبدِ البَرِّ). المرادُ بإحرازِ الوالدِ أوِ الولدِ أنَّ ما صارَ مُسْتَحِقاً لهما منَ الحقوقِ، فإنهُ يكونُ للعصبةِ ميراثاً. والحديثُ فيهِ قصةٌ، ولفظهُ في السُّنَنِ[٥]: «أنَّ رِئَابَ بنَ حذيفةَ تزوجَ امرأةً، فولدتْ لهُ ثلاثةَ غلمةٍ، فماتتْ أمُّهُم، فورثُوها رباعَها، وولاءَ مَوَاليها، وكانَ عمرُو بنُ العاصِ عصبةَ بَنِيْها، فأخرجَهُمْ إلى الشامِ فماتُوا، فقدمَ عمرُو بنُ العاصِ وماتَ مولىً لها وتركَ مالاً فخاصَمَهُ إخوتُها إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقالَ عمرُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما أحْرزَ ـ الحديثَ ـ قالَ: فكتَب لهُ كِتَاباً فيهِ شهادةُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، ورجلٍ آخرَ». والحديثُ دليلٌ على أنَّ الولاء لا يُوَرَّثُ وفيهِ خلافٌ، وتظهرُ فائدةُ الخلافِ فيما إذا أعتقَ رجلٌ عبداً ثمَّ ماتَ ذلكَ الرجلُ وتركَ أخوينِ أو ابْنَيْن ثمَّ ماتَ أحدُ الابنين وتركَ ابناً، أو أحدَ الأخوين وَترك ابناً. فعلَى القولِ بالتوريثِ ميراثُه بينَ الابنِ وابنِ الابنِ، أوِ الأخِ وابنِ الأخِ، وعلى القَولِ بعدَمِه يكُونُ للابنِ وحدَهُ.

١٢/ ٩٠٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ[٦] مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ[٧]، عَنْ مُحَمّدِ بنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ،

---

(١) في «سننه» (٢٩١٧).
(٢) في «السنن الكبرى» (٦٣٤٨/ ٣).
(٣) في «سننه» (٢٧٣٢).
وأخرجه أحمد (١/ ٢٧) وابن أبي شيبة (١١/ ٣٩١ رقم ١١٥٦٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٤)، وهو حديث حسن، حسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٥٦٣ رقم ٢٥٣١).
(٤) ذكر ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١٠/ ٣٠٤) قول ابن عبد البر عن هذا الحديث: صحيح حسن غريب.
(٥) في سنن أبي داود (٢٩١٧).
(٦) في «المستدرك» (٤/ ٣٤١).
(٧) وقد أخرجه كما في ترتيب «المسند» (٢/ ٧٢ رقم ٢٣٧).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)]، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٢)]. **[صحيح]**

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ. رواهُ الحاكمُ منْ طريقِ الشافعيِّ، عنْ محمدِ بنِ الحسنِ، عنْ أبي يوسفَ. وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وأعلَّه البيهقيُّ). وللعلماءِ كلامٌ كثيرٌ في طُرُقِ الحديثِ وصحَّتِهِ وعدَمِها. وقدْ تقدَّمَ[(٣)] في كتابِ البيعِ. ودلَّ على أنَّ الولاء لا يُكْتَسَبُ ببيعٍ ولا هِبَةٍ، ويقاسُ عليهمَا سائرُ التمليكاتِ منَ النَّذْرِ والوصيةِ، لأنهُ قدْ جعلَه كالنَّسَبِ، والنَّسَبُ لا ينتقلُ بِعِوضٍ ولا بغيرِ عِوَضٍ.

١٣/ ٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(٤)]، وَالأَرْبَعَةُ[(٥)] سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[(٦)]، والْحَاكِمُ[(٧)]، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ. **[صحيح]**

ترجمة أبي قلابة

(وعنْ أبي قِلَابَةَ) بِكسرِ القافِ، وتخفيفِ اللامِ، بعدَه ألفٌ مُوَحَّدَةٌ، تابعيٌّ[(٨)]

---

(١) في صحيحه (٧/ ٢٢٠ رقم ٤٩٢٩).

(٢) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢، ٢٩٣).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١)، **وهو حديث صحيح**، وقد صحَّحه المحدث الألباني في الإرواء (رقم ١٦٦٨) وتوسع في الكلام عليه فانظره إن شئت.

(٣) في الحديث رقم (١٦/ ٧٥١) من كتابنا هذا.

(٤) في «المسند» (٣/ ١٨٤).

(٥) الترمذي (٣٧٩١)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً برقم (٣٧٩٠) وقال: حسن غريب، ثم قال: والمشهور حديث أبي قلابة. اهـ.
والنسائي في «الكبرى» (٨٢٨٧/ ١)، وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥).

(٦) في «صحيحه»(١٦/ ٧٤ رقم ٧١٣١)، (٧١٣٧، ٧٢٥٢).

(٧) في «المستدرك» (٣/ ٤٢٢).

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢١٠)، **وهو حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣/ ٢٢٧ رقم ٢٩٨١).

(٨) واسمه عبد الله بن زيد الجرمي، انظره في: «التقريب» (١/ ٤١٧ رقم ٣١٩).

جليلٌ، **(عنْ أنسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْرَضُكم زيدُ بنُ ثابتٍ. أخرجَهُ أحمدُ، والأربعةُ سِوَى أبي داودَ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ، وأُعِلَّ بالإرسالِ)** [لأن][1] أبا قِلابةَ لم يسمعْ[2] هذا الحديثَ منْ أنسٍ، وإنْ كانَ سماعُه لغيرِه منَ الأحاديثِ عنْ أنسٍ ثابتاً.

وهذَا الذي ذُكِرَ قطعةٌ منَ الحديثِ، فإنهُ حديثٌ طويلٌ[3] فيهِ ذِكْرُ سبعةٍ منَ الصحابةِ يختصُّ كلٌّ مِنْهم بخَصْلَةِ خيرٍ، فذكرَ المصنفُ منهُ ما لهُ تعلُّقٌ ببابِ الفرائضِ [لأنها][4] شهادةٌ لزيدِ بنِ ثابتٍ بأنهُ أعلمُ المخاطَبِيْنِ من أصحابه بالمواريثِ، فَيُؤْخَذُ [منهُ][5] أنهُ يُرْجَعُ إليهِ عندَ الاختلافِ.

وقد اعتمدَه الشافعيُّ[6] في الفرائضِ ورجَّحهُ على غيرِهِ.



(١) في (ب)، «بأنَّ».
(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٩).
(٣) ولفظ الترمذي: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر اللَّهِ عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب اللَّهِ أُبَيُّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».
(٤) في (ب): «لأنه».
(٥) في (أ) «من».
(٦) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ٢١٠ بحاشية السنن الكبرى للبيهقي): ذكر الإمام تاج الدين الفزاري أن المشهور عند الفقهاء إن الشافعي لم يقلِّد زيداً وإنما وافق رأيَه رأيَه، فإن المجتهد لا يقلِّد المجتهد. اهـ.

[الباب الحادي والعشرون]

باب الوصايا

الوصَايا جَمْعُ وصيةٍ، كهدَايا وهديةٍ، وهي شَرْعاً: عهدٌ خاصٌّ يُضَافُ إلى ما بعدَ الموتِ.

حكم الوصية

* ١/٩٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

(عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: ما حقُّ امرىءٍ مسلمٍ لهُ شيءٌ يريدُ أنْ يوصيَ فيهِ يبيتُ ليلتينِ إلَّا ووصيتُه مكتوبةٌ عندَهُ. متفقٌ عليهِ). كلمةُ ما بمعنَى ليسَ، وحقُّ اسمِها وخبرِها ما بعدَ إلَّا، والواوُ زائدةٌ في الخبرِ لوقوعِ الفصلِ بإلا.

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١/١٦٢٧).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي (٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والترمذي (٢١١٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢٧٠٢) ومالك (٢/٧٦١ رقم١)، والشافعي (٢/١٢٩ رقم ١٣٨١ ـ بدائع المنن) وأحمد (٢/١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣)، والدارمي (٢/٤٠٢)، والطيالسي (١٨٤١)، وابن الجارود (٩٤٦)، والبيهقي (٦/٢٧٢)، وابن حبان (٧/٦٠٦ رقم ٥٩٩٢ ـ الإحسان)، والحميدي (٢/٣٠٦ رقم ٦٩٧) والدارقطني (٤/١٥٠ رقم ٤)، والبغوي (٥/٢٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥٢)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم: ٥٦) من طريق نافع عن ابن عمر وتابعه سالم عن ابن عمر: أخرجه مسلم (٤/١٦٢٧)، والنسائي (٦/٢٣٩)، وأحمد (٢/٣ ـ ٤، ٣٤، ١٢٧)، وابن حبان (٧/رقم ٥٩٩٣ ـ الإحسان).

قالَ الشافعيُّ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: معناهُ ما الحزمُ والاحتياطُ للمسلمِ إلَّا أنْ تكونَ وصيَّتُه مكتوبةً عندَهُ إذَا كانَ لهُ شيءٌ يريدُ أنْ يوصيَ فيهِ، لأنهُ لا يدري متَى تأتيهِ مَنِيَّتُهُ؛ فتحولُ بينَه وبينَ ما يريدُ منْ ذلكَ.

وقالَ غيرهُ[٢]: الحقُّ لغةً الشيءُ الثابتُ، ويُطْلَقُ شرْعاً على ما يثبتُ بهِ الحكمُ، والحكمُ الثابتُ أعمُّ منْ أنْ يكونَ واجباً أوْ مندُوباً، ويطْلَقُ على المباحِ بقلةٍ[٣]، فإنِ اقْتَرنَ بهِ «على» ونحوُه كانَ ظاهراً في الوجوبِ، وإلَّا فهوَ على الاحتمالِ. وفي قولِهِ: «يريدُ أنْ يوصي» ما يدلُّ على أنَّ الوصيةَ ليستْ بواجبةٍ، وإنَّما ذلكَ عندَ إرادتِهِ. وقدْ أجْمَعَ[٤] المسلمونَ على الأمرِ بها، وإنَّما اختلفُوا هلْ هيَ واجبةٌ أمْ لا؟ فذهبَ الجماهيرُ إلى أنَّها مندوبةٌ، وذهبَ داودُ وأهلُ الظاهرِ[٥] إلى وجُوبِها، وحُكِيَ عنِ الشافعيِّ[٦] في القديمِ وادعىٰ ابنُ عبدِ البَرِّ[٧] الإجماعَ على عدمِ وُجُوبِها مُسْتدِلًّا منْ حيثُ المعنَى بأنهُ لو لم يوصِ لَقُسِمَ جميعُ مالهِ بينَ وَرَثَتِهِ بالإجماعِ، فلوْ كانتِ الوصيةُ واجبةً لأخْرَجَ منْ مالهِ سهماً ينوبُ عنِ الوصيةِ، والأقربُ ما ذهبَ إليهِ الهادويةُ[٨]، وأبو ثورٍ منْ وجوبها على مَنْ عليهِ حقٌّ شَرْعِيٌّ يَخْشَى أنْ يَضِيْعَ إنْ لم يوصِ بهِ، كوديعةٍ، ودَيْنٍ للَّهِ تعالَى، أوْ لآدَميٍّ. ومحلُّ الوجوبِ فيمنْ عليهِ حقٌّ ومعَهُ مالٌ، ولم يُمْكِنْهُ تخليصُه إلَّا إذا أوْصَى بهِ، وما انتَفَى فيهِ واحدٌ منْ ذلكَ [فليسَ بواجبٍ][٩]، وقولُه: «ليلتينِ» للتقريبِ لا للتحديدِ، وإلا فقدْ رُوِيَ[١٠] ثلاثُ ليالٍ.

وقالَ الطيبيُّ[١١]: في تخصيصِ الليلتينِ والثلاثِ تسامحٌ في إرادةِ المبالغةِ أي: لا ينبغي أنْ يبيتَ زماناً وقدْ سامحْنَاهُ في الليلتينِ والثلاثِ، فلا ينبغي أنْ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥٨) وبنحوه في «الأم» (٤/ ٩٢).
(٢) القرطبي كما بيَّنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٨).
(٣) في المخطوط: «فعله»، وما أثبتناه من المطبوع و«الفتح».
(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٠). (٥) انظر: «المحلَّى» (٩/ ٣١٢).
(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٩/ ١٨٥).
(٧) نسبه إليه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٨). (٨) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٠٣).
(٩) في (ب) «فلا وجوب». (١٠) في «صحيح مسلم» (٤/ ١٦٢٧).
(١١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥٨).

يتجاوزَ ذلكَ. ورَوَى مسلمٌ[١] عن ابنِ عمرَ راوي الحديثِ أنهُ قالَ: لمْ أبتْ ليلةً إلَّا ووصيَّتي مكتوبةٌ عندي، وأما ما أخرجَهُ ابنُ المنذرِ[٢] بسندٍ صحيحٍ عنْ نافعٍ أنهُ قيلَ لابنِ عمرَ في مرضِ موتهِ: ألا تُوصِي؟ [فقال:] أما مالي فاللَّهُ أعلمُ ما كنتُ أصنعُ فيهِ، فَيُجْمَعُ[٣] بينَهُ وبينَ ما قَبْلَهَ بأنهُ كانَ يكتبُ وَصِيَّتَهُ، ويتعاهدُها وينجزُ ما كانَ يوصي بهِ حتَّى وَفَدَ عليهِ الموتُ، ولم يكنْ لهُ شيءٌ يوصي بهِ.

وفي قولِهِ: «أما مالي فاللَّهُ أعلمُ ما كنتُ أصنعُ فيهِ»، ما يدلُّ لِهَذَا الجَمْعِ. واستدلَّ بقولِه: «مكتوبةٌ عندَهُ»، على جوازِ الاعتمادِ على الكتابةِ والخطِّ، وإنْ لم يقترنْ بشهادةٍ.

وقالَ بعضُ أئمةِ الشافعيةِ[٤]: إنَّ ذلكَ خاصٌّ بالوصيةِ، وأنهُ يجوزُ الاعتمادُ على الخطِّ فيها منْ دونِ شهادةٍ لثُبُوتِ الخبرِ فيها، ولأنَّ الوصيةَ لما أمرَ الشارعُ ﷺ بِهَا وهيَ تكونُ مما يلزمُ المؤمن منْ حقوقٍ ولوازمَ لا تزال تُجَدَّدُ في الأوقاتِ، واستصحابُ الإشهادِ في كلِّ لازِمٍ يريدُ أنْ يتخلَّصَ منهُ خشيةَ مفاجأةِ الأجلِ متعسِّرٌ بل متعذرٌ في بعضِ الأوقاتِ، فيلزمُ منهُ عَدَمُ وجوبِ الوصيةِ أوْ شرعيَّتُها بالكتابةِ منْ دون شهادةٍ؛ إذْ لا فائدةَ في ذلكَ. وقدْ ثبتَ الأمرُ المذكورُ في الحديثِ بها فدلَّ على قَبُولِهَا منْ غيرِ شهادةٍ.

وقالَ الجماهيرُ[٥]: المرادُ مكتوبةٌ بشروطها وهوَ الشهادةُ واستدلُّوا بقولهِ تعالَى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[٦]؛ فإنه دالٌّ على اعتبارِ الإشهادِ في الوصيةِ، وأجِيْبَ بأنهُ لا يلزمُ منْ ذِكْرِ الإشهادِ في الآيةِ أنَّها لا تَصِحُّ الوصيةُ إلَّا بهِ، والتحقيقُ أنَّ المُعْتَبَرَ معرفةُ الخطِّ فإذا عُرِفَ خطُّ الموصِي عُمِلَ بهِ، ومثلُه خَطُّ الحاكِم، وعليهِ عَمِلَ الناسُ قديماً وحديثاً، وقدْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يبعثُ الكتبَ[٧] يدعُو فيها العبادَ إلى اللَّهِ تعالى وتقومُ عليهمُ الحجَّةُ بذلكَ، ولم يزلِ

---

(١) في «صحيحه» (١٦٢٧/٤).
(٢) نسبه إليه الحافظ في «الفتح» (٣٥٩/٥) وصحَّحه.
(٣) جمع بينهما الحافظ في «الفتح».
(٤) بيَّنه الحافظ في «الفتح» بأنه محمد بن نصر وهو المروزي.
(٥) انظر: «الفتح» (٣٥٩/٥).
(٦) سورة المائدة: الآية ١٠٦.
(٧) من ذلك ما أرسله إلى هرقل عظيم الروم، أخرجه البخاري (٧) وأطرافه في (٥١، ٢٦٨١، =

الناسُ يكتبُ بعضُهم إلى بعضٍ في المهماتِ منَ الدِّينياتِ والدُّنْيَوياتِ، ويعملونَ بها، وعليهِ العملُ بالوجادةِ[١]، كلٌّ ذلكَ منْ دونِ إشهادٍ. والحديثُ دليلٌ على الإيصاءِ بشيءٍ يتعلَّقُ بالحقوقِ ونحوِها لقولِه: «لهُ شيءٌ يريدُ أنْ يوصِي فيه». وأما كَتْبُ الشهادتينِ ونحوِهما مما جرتْ بهِ عادةُ الناسِ فلا يُعْرَفُ فيهِ حديثٌ مرفوعٌ وإنَّما أخرجَ عبدُ الرزاقِ[٢] بسندٍ صحيحٍ عنْ أنسٍ موقُوفاً قالَ: كانُوا يكتبونَ في صدورِ وَصَاياهُم: بسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيم، هذا ما أَوْصَى بهِ فلانُ بنُ فلانٍ أنهُ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّه وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ اللَّهَ يبعثُ مَنْ في القبورِ، وأوْصَى مَنْ تَرَكَ منْ أهلِهِ أنْ يتَّقُوا اللَّهِ، ويصلِحُوا ذاتَ بَيْنِهِم، ويطيعُوا اللَّهَ ورسولَه إنْ كانُوا مؤمنينَ، وأوصاهمُ بما أَوْصَى بهِ إبراهيمُ بنيهِ ويعقوبُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٣]، وضميرُ كانُوا عائدٌ إلى الصحابةِ إذِ المخبرُ صحابيٌّ. واختلفَ العلماءُ هلْ أَوْصَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أوْ لَمْ يوصِ لاختلافِ الرواياتِ في ذلكَ؟ ففي البخاريِّ[٤] عنِ ابنِ أبي أَوْفَى أنهُ لم يوصِ قالُوا: لأنهُ لم يتركْ بعده مالًا. وأمَّا الأرضُ فقدْ كانَ سَبَّلها، وأما السلاحُ والبغلةُ فقدْ كانَ أخبرَ أنَّها لا تُورَّثُ، كذا ذكرهُ النوويُّ[٥]. وفي «المغازي»[٦] لابنِ إسحاقَ أنهُ ﷺ لم يوصِ

= ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

(١) الوجادة: هي أن يقف على أحاديث بخط راويها - لا يرويها الواجد - فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً. انظر: «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» للسيوطي (٢/ ٦١).

(٢) في «المصنف» (٩/ ٥٣ رقم ١٦٣١٩).
وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٠٤)، والبيهقي (٦/ ٢٨٧) **وإسناده صحيح**، صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٨٤ رقم ١٦٤٧).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٣٢.

(٤) في «صحيحه» (٢٧٤٠)، وأطرافه في (٤٤٦٠، ٥٠٢٢).
وأخرجه مسلم (١٦٣٤)، والترمذي (٢١١٩)، والنسائي (٦/ ٢٤٠).

(٥) انظر: «شرح مسلم» (١١/ ٨٨).

(٦) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٦٢) قال: رواية يونس بن بكير عنه - أي عن ابن =

عندَ موتِهِ إلَّا بثلاثٍ لكلٍّ منَ الدارسينَ، والرهاويينَ، والأشعريينَ، بجادٍّ[١] مائةِ وسْقٍ منْ خيبرَ، وأنْ لا يُتْرَكَ في جزيرةِ العربِ دِيْنَانِ، وأنْ يُنَفَّذَ بعثُ أسامةَ. وأخرجَ مسلمٌ[٢] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه: «أوْصَى رسول اللَّهِ ﷺ بثلاثٍ: أجيزُوا الوفدَ بنحو ما كنتُ أجيزُهم»، الحديثَ.

وفي حديثِ ابنِ أبي أوْفَى أوْصَى بكتابِ اللَّهِ، وفي حديثِ أنسٍ عندَ النسائيِّ[٣]، وأحمدَ[٤]، وابنِ سعدٍ[٥] كانتْ وَصِيَّتُهُ ﷺ حينَ حَضَرَهُ الموتُ الصلاةَ وما ملكتْ أيمانُكم، وقد ثبتتْ وصيتُه بالأنصارِ[٦] وبأهلِ بيتِه[٧]، ولكِنَّها ليستْ عندَ الموتِ، ورُوِيَ غيرُ ذلكَ. وقدْ ثبتَ أنهُ ﷺ أرادَ في مرضِهِ أنْ يكتبَ كتاباً وهوَ وصيَّته ﷺ للأمةِ إلا أنهُ حِيْلَ بينَه وبينَه كما [رواه][٨] البخاريُّ[٩].

الوصيَّة عند الموت بثلث المال

٢/ ٩٠٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا

= إسحاق - حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عتبة قال: فذكره، وهذا إسناد مرسل عبيد اللَّهِ تابعي مشهور، انظر: «التقريب» (١/ ٥٣٥ رقم ١٤٦٩).

(١) الجاد - بالجيم وبالدال المهملة المشددة - بمعنى المجدود، أي النخل الذي يجد منه التمر. اهـ من حاشية المطبوع.

(٢) في «صحيحه» (٢٠/ ١٦٣٧).
وهو أيضاً في «صحيح البخاري» (٤٤٣١).

(٣) في كتاب الوفاة (ص٤٤ رقم ١٨، ١٩). (٤) في «المسند» (٣/ ١١٧).

(٥) في «الطبقات الكبرى» له (٢/ ٢٥٣).
وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧)، وابن حبان (١/ ٥٥٢ رقم ١٢٢٠ - الموارد) **وإسناده صحيح** صحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٣٧ رقم ٢١٧٨).

(٦) من ذلك ما رواه البخاري (٣٧٩٩)، وطرفه (٣٨٠١)، من حديث أنس رضي اللَّهُ عنه مرفوعاً: «أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم».

(٧) من ذلك ما رواه مسلم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «... وأهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي».

(٨) في (ب): «أخرجه».

(٩) في «صحيحه» (٤٤٣١، ٤٤٣٢).
وأخرجه أيضاً مسلم (١٦٣٧).

رَسُولِ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ سعدِ بن أبي وقاصٍ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أنَا ذُو مالٍ) وقعَ في روايةٍ[٢]: **(كثيرٍ)**، **(ولا يرثُني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، أفاتصدقُ بِثُلُثَيْ مالي؟ قالَ: لا، قلتُ: أفاتصدقُ بِشَطْرِ مالي؟ قالَ: لا، قلتُ: أفاتصدقُ بِثُلُثِهِ؟ قالَ: الثُّلُثُ، والثلثُ كثيرٌ إنكَ إنْ)** يُرْوَى بفتحِ الهمزةِ وكسرِها، فالفتحُ على تقديرِ لامِ التعليلِ، والكسرُ على أنَّها شرطيةٌ، وجوابُه خيرٌ على تقديرِ فهوَ خيرٌ **(تذرْ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ [لكَ]**[٣] **منْ أنْ تَذَرَهم عالةً)**، جَمْعُ عائلٍ هوَ الفقيرُ، **(يتكففونَ)** يسألونَ **(الناسَ)** بأكُفِّهم **(متفقٌ عليه)**. اخْتلِفَ متَى وقعَ هذا الحكمُ، فقيلَ: في حَجَّةِ الوداعِ بمكةَ، فإنهُ مرضَ سعدٌ فعادَهُ ﷺ فذكرَ ذلكَ، وهوَ صريحٌ في روايةِ الزُّهْرِيِّ[٤]. وقيلَ: في فتحِ مكةَ أخرجَهُ الترمذيُّ[٥] عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، واتفقَ الحفاظُ[٦] أنهُ وَهْمٌ، وأنَّ الأوَّلَ هوَ الصحيحُ. وقيلَ: وقعَ ذلكَ في المرتينِ مَعاً، وأُخِذَ من مفهومِ قولِه: كثيرٌ أنهُ لا يُوصَى منْ مالٍ قليلٍ. رُوِيَ[٧] هذَا عنْ عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ. وقوله: «لا يَرِثُنِي إلَّا ابنةٌ لي»، أي لا يرثُني منَ الأولادِ، وإلَّا فإنَّ سعداً كانَ منْ بني زُهرةَ،

---

(١) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨/٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والدارمي (٢/ ٤٠٧)، وأحمد (١/ ١٧٩)، والطيالسي (١/ ٢٨٢ رقم ١٤٣٣ ـ منحة المعبود)، ومالك (٢/ ٧٦٣ رقم ٤) وغيرهم بألفاظ متعددة.
(٢) في «صحيح مسلم» (١٦٢٨/٨).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) رواها البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨/٥).
(٥) في «سننه» (٢١١٦).
(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٦٣).
(٧) انظر: «المحلّى» (٩/ ٣١٢) وفيه:
«أن ابن عباس قال فيمن ترك ثمانمائة درهم قليل ليس فيها وصية، وأن علياً نهى من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصية، وأن عائشة أم المؤمنين قالت فيمن ترك أربعمائة دينار في هذا فضل من ولده» اهـ. وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥٧).

وهمْ عُصْبَتُهُ، وكانَ هذا قبلَ أنْ يولدَ لهُ الذُّكُورُ، وإلَّا فإنهُ ذكرَ الواقديُّ[1] أنهُ ولدَ لسعدٍ بعدَ ذلكَ أربعةُ بنينَ، وقيلَ أكثرُ منْ عَشَرَةٍ، ومنَ البناتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ بِنْتاً، وقولُه: «أفأتصدقُ»، يحتملُ أنهُ استأذَنَهُ في تنجيزِ ذلكَ في الحالِ، أو [أنهُ][2] أرادَ بعدَ الموتِ، إلَّا أنهُ في روايةٍ بلفظِ[3]: أوصي، وهي نصٌّ في الثاني، فَيُحْمَلُ الأولُ عليهِ. وقولُه: «بشطرِ مالي» أرادَ بهِ النِّصْف، وقولُه: «والثلثُ كثيرٌ» يُروَى بالمثلثةِ، وبالموحدةِ على أنهُ شكٌّ منَ الراوي، وقعَ ذلكَ في البخاريِّ[4]، ومثلهُ وقعَ في النسائيِّ[5]، وأكثرُ الرواياتِ بالمثلثةِ، ووصفَ الثُّلُثَ بالكثرةِ بالنسبةِ إلى ما دونَه. وفي فائدةِ وصْفِه بذلكَ احتمالانِ:

الأولُ: بيانُ الجوازِ بالثلث، وأنَّ الأوْلَى أن ينقص عنها ولا يزيد عليهِ، وهذا المتبادرُ وفهِمَهُ ابنُ عباسٍ[6] ﷺ فقالَ: وددتُ أنَّ الناسَ غضُّوا منَ الثلثِ إلى الرُّبُعِ في الوصيةِ.

والثاني: بيانُ أنَّ التصدُّقَ بالثلثِ هوَ الأكملُ أي كثيرٌ أجْرُه، ويكونُ منَ الوصفِ بحالِ المتعلّقِ. وفي الحديثِ دليلٌ علَى مَنْعِ الوصيةِ بأكثرَ منَ الثُّلثِ لمنْ لهُ وارثٌ، وعلى هذَا استقرَّ الإجماعُ[7]. وإنَّما اختلفُوا هلْ يُسْتَحَبُّ الثُّلُثُ أوْ أقلُّ، فذهبَ ابنُ عباسٍ والشافعيُّ[8]، وجماعةٌ إلى أنَّ المسْتَحَبَّ ما دونَ الثُّلُثِ لقولِه: والثُّلُثُ كثيرٌ. قالَ قتادةُ[9]: أَوْصَى أبو بكرٍ بالخُمسِ، وأَوْصَى عمرُ بالرُّبُعِ والخمسُ أحبُّ إليَّ، وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ المسْتَحَبَّ الثُّلُثُ لقولِه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ جعلَ لكمْ في الوصيةِ ثلثَ أموالِكم زيادةً في حسناتِكم»، وسيأتي[10] قَرِيْباً أنهُ

---

(١) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي «الفتح» (٥/ ٣٦٦) أن الذي ذكر ذلك هو الفاكهي.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «الصحيح»: (٥/ ٣٦٣ رقم ٢٧٤٢).

(٤) في «صحيحه» (٢٧٤٤).

(٥) في «سننه» (٣٦٣١: ٣٦٣٤).

(٦) كما رواه عنه البخاري في «صحيحه» (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٧) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٨٩ رقم ٣٣٦)، و«فتح الباري» (٥/ ٣٦٥).

(٨) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧٠).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٦٦ رقم ١٦٣٦٣) وعن أبي بكر دون عمر أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٠) وإسناده ضعيف، فإن قتادة لم يلق أبا بكر. انظر: «إرواء الغليل» (٦/ ٨٥ رقم ١٦٤٩).

(١٠) برقم (٥/ ٩١٠) من كتابنا هذا.

حديثٌ ضعيفٌ. والحديثُ وردَ فيمنْ لهُ وارثٌ، فأمَّا منْ لا وارثَ لهُ فذهبَ مالكٌ[١] إلى أنهُ مِثْلُ مَنْ لهُ وارثٌ لا تستحب لهُ الزيادةُ على الثُّلُثِ، وأجازتِ الهادويةُ[٢]، والحنفيةُ[٣] لهُ الوصيةَ بالمالِ كلِّهِ، وهوَ قولُ ابنِ مسعودٍ[٤]. فلوْ أجازَ الوارثُ الوصيةَ صحَّت بأكثرَ منَ الثلثِ نُفِّذَتْ لإسقاطِهم حقَّهم، وإلى هذَا ذهبَ الجمهورُ. وخالفتِ الظاهريةُ[٥]، والمزنيُّ، وسيأتي[٦] في حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ: «إلَّا أنْ يشاءَ الورثةُ»، وأنهُ حَسَنٌ يُعْمَلُ بهِ. نعمْ فلوْ رجعَ الورثةُ عنِ الإجازةِ، فذهبَ جماعةٌ إلى أنهُ لا رجوعَ لهم في حياةِ الموصي، ولا بعدَ وفاتِه، وقيلَ إنْ رجعُوا بعدَ وفاتِهِ فلا يصحُّ، لأنَّ الحقَّ قدِ انقطعَ بالموتِ بخلافِ حال الحياةِ، فإنهُ يتجددُ لهمُ الحقُّ. وسببُ الخلافِ الاختلافُ في المفهومِ منْ قولِهِ ﷺ: «إنَّكَ إنْ تذرْ» إلى آخرهِ هلْ يُفْهَمُ منهُ عِلَّةُ المنعِ منَ الوصيةِ بأكثرَ منَ الثُّلُثِ، وأنَّ السببَ في ذلكَ رعايةُ حقِّ الوارثِ، وأنهُ إذا انتفَى ذلكَ الحكمُ بالمنعِ، أوْ أنَّ العِلَّةَ لا تعدي الحكمَ، أوْ يُجْعَلُ المسلمونَ بمنزلةِ [الوارث][٧] كما هوَ قول المؤيد[٨]، وأحدُ قولي الشافعيِّ[٩]. والأظهرُ أنَّ العِلةَ متعديةٌ وأنهُ ينتفي الحكمُ في حقِّ مَنْ ليسَ لهُ وارثٌ مُعَيَّنٌ.

٣/٩٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠]. واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٨٧) بتحقيقنا.
(٢) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٠٤).
(٣) انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٨).
(٤) انظر: «المحلى» (٩/ ٣١٨).
(٥) انظر: «المحلى» ٩/ ٣١٧).
(٦) في آخر الحديث رقم (٤/ ٩٠٩) من كتابنا هذا.
(٧) في (ب): «الورثة».
(٨) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٠٦).
(٩) انظر: «الأم» (٤/ ١١٠، ١١١) والحاشية مما نقل البلقيني عن اختلاف العراقيين.
(١٠) البخاري: (٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤).
وأخرجه النسائي (٣٦٤٩)، ومالك (٢/ ٧٦٠ رقم ٥٣)، والبيهقي (٦/ ٢٧٧)، وابن حبان (٨/ ١٤٠ رقم ٣٣٥٣ - الإحسان).

(وعنْ عائشةَ ﷺ أنَّ رجلًا) جاءَ مبيناً[1] أنهُ سعدُ بنُ عبادةَ **(أتَى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أمي افتُلِتَتْ)** بضمِّ المثناةِ بعدَ الفاءِ الساكنةِ، وكسرِ اللامِ **(نفسها)** أي أُخِذَتْ فَلْتَةً **(ولم توصِ، وأظنُّها لوْ تكلَّمتْ تصدَّقتْ، أفَلَها أجْرٌ إنْ تصدَّقتُ عنْها؟ قالَ: نعمْ. متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ)**.

[فيه][2] دليلٌ أنَّ الصدقةَ منَ الولدِ تلحقُ الميتَ، ولا يعارضُه قولُه تعالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[3] لثبوتِ حديثِ[4]: «إنَّ أولادَكم منْ كَسْبِكُم» ونحوهُ، فولدُه منْ سَعْيِهِ، وثبوتِ[5]: «أوْ ولدٍ صالحٍ يدعو له». وقدَّمْنَا الكلامَ في ذلكَ[6] في آخرِ كتابِ الجنائزِ.

لا وصية لوارث

٤/ ٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ[7]، وَالأَرْبَعَةُ[8] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[9]. **[صحيح]**

---

(١) من حديث ابن عباس ﷺ أخرجه البخاري (٢٧٥٦)، وطرفاه رقم (٢٧٦٢، ٢٧٧٠).

(٢) في (ب): «في الحديث». (٣) سورة النجم، الآية ٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: «إن أولادكم من أطيب كسبكم» **وإسناده صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٧٤ رقم ٣٠١٥) وله شاهد من حديث عائشة ﷺ أخرجه أبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩) وصحَّحه الألباني أيضاً.

(٥) انظر تخريجه برقم (١/ ٨٧٣) من كتابنا هذا، وهو في صحيح مسلم.

(٦) أثناء شرح الحديث رقم (٦٠/ ٥٥٩) من كتابنا هذا.

(٧) في مسنده (٥/ ٢٦٧).

(٨) أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧١٣).

(٩) في «المنتقى» له (رقم ٩٤٩).

قلت: وأخرجه الطيالسي في «المسند» (ص١٥٤ رقم ١١٢٧)، وسعيد بن منصور (١/ ١٢٥ رقم ٤٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٦٤) **وهو حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٥٥٤ رقم ٢٤٩٤)، وفي الباب من حديث عمرو بن خارجة وعبد اللَّهِ بن عباس وأنس بن مالك وعبد اللَّهِ بن عمرو بن العاص =

ـ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. **[حسن]**

(وعنْ أبي أمامةَ الباهليِّ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: إنَّ اللَّهَ قدْ أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لِوَارِثٍ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ إلَّا النسائيَّ، وحسَّنَهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وقوَّاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ الجارودِ، ورواهُ الدارقطنيُّ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ، وزادَ في آخرِهِ: إلَّا أنْ يشاءَ الورثةُ. وإسنادهُ حَسَنٌ).

وفي البابِ عنْ عمروِ بنِ خارجةَ عندَ الترمذيِّ(٢) والنسائيِّ(٣)، وعنْ أنسٍ عندَ ابنِ ماجهْ(٤)، وعنْ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عندَ الدارقطنيِّ(٥)، وعنْ جابرٍ عندَه(٦) أيضاً، وقالَ: الصوابُ إرسالُه. وعنْ عليٍّ عندَ ابنِ أبي شيبةَ(٧)، ولا يخلُو إسنادُ كلٍّ واحدٍ منْهما عنْ مقالٍ، لكنَّ مجموعَها ينتهض على العملِ بهِ، بلْ جزمَ الشافعيُّ(٨) في «الأمِّ» أنَّ هذَا المتْنَ متواترٌ؛ فإنهُ قالَ: إنهُ نَقْلُ كافةٍ عنْ كافةٍ، وهوَ أقْوَى منْ نقلِ واحدٍ.

قلت: الأقربُ وجوبُ العمل بهِ، لتعدُّدِ طرقِهِ، ولمَا قالَه الشافعيُّ، وإنْ

= وجابر وعبد الله بن عمر وعلي ومعقل بن يسار وزيد بن أرقم مع البراء بن عازب ومجاهد مرسلًا.

انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الوصايا، وانظر أيضاً: «الإرواء» (٦/ ٨٨).

(١) في السنن (٤/ ١٥٢ رقم ٩، ١١) بلفظ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» وبلفظ: «لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة»، وحسَّنه المصنف أيضاً في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٢)، ووافقه عليه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٨٩).

(٢) في «سننه» (٢١٢١) وقال: حسن صحيح.

(٣) في «سننه» (٣٦٤١: ٣٦٤٣).

قلت: وهو صحيح في الشواهد، انظر: «الإرواء» (٦/ ٨٨، ٨٩).

(٤) في «سننه» (٢٧١٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٤/ ٩٨ رقم ٩٣) وعزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٢)، و«الفتح» (٥/ ٣٧٢). وانظر: «الإرواء» (٦/ ٩١).

(٦) أي في «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٧ رقم ٩٠).

(٧) في «المصنف» (١١/ ١٤٩ رقم ١٠٧٦٧).

(٨) في «الأم» (٤/ ١١٤).

نازعَ في تواترُه الفخرُ الرازيُّ[١]، ولا يضرُّ ذلكَ بثبوتهِ، فإنهُ مُتلقَّى بالقَبولِ منَ الأمةِ كما عُرِفَ. وقدْ ترجمَ به البخاريُّ[٢] فقالَ: بابُ لا وصيةَ لوارثٍ، وكأنهُ لم يثبتْ على شرطِه، فلمْ يُخَرِّجْهُ، ولكنهُ أخرجَ[٣] بعدَهُ عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عنِ ابنِ عباسٍ موقُوفاً في تفسيرِ الآيةِ[٤]، ولهُ حكمُ المرفوعِ. والحديثُ دليلٌ على مَنْعِ الوصيةِ للوارثِ، وهوَ قولُ الجماهيرِ[٥] منَ العلماء. وذهبَ الهادي[٦] وجماعة إلى جوازِها مستدلينَ بقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[٧] الآيةُ. قالُوا: ونَسْخُ الوجوبِ لا ينافي بقاءَ الجوازِ. قُلْنا: نعمْ لوْ لم يردْ هذا الحديثُ فإنهُ نافٍ لجوازِها؛ إذْ وجوبُها قد عُلِمَ نسخُه منْ آيةِ المواريثِ[٨] كما قالَ ابنُ عباسٍ[٩] رضي الله عنه كانَ المالُ للولدِ، والوصيةُ للوالدينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ سبحانَه منْ ذلكَ ما أحبَّ، فجعلَ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنْثَيَيْنِ، وجعلَ للأبوينِ لكلٍّ واحدٍ منْهما السُّدُسَ، وجعلَ للمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ، وللزوجِ الشَّطْرَ، والرُّبُع. وقولُه: «إلَّا أن يشاء الورثة» دلَّ على أنَّها تصحُّ وتُنَفَّذُ الوصيةُ للوارثِ إنْ أجازَها الورثةُ. وتقدَّم الكلامُ[١٠] في إجازةِ الورثةِ ما زادَ على الثُّلُثِ، هلْ ينفذُ بِها أو لا، وأنَّ الظاهريةَ[١١] ذهبتْ إلى أنهُ لا أثرَ لإجازتِهم. والظاهرُ معَهم لأنهُ ﷺ لما نَهَى عنِ الوصيةِ للوارثِ قيَّدَها بقولِه: «إلَّا أنْ يشاءَ الورثةُ». وأطلقَ لما منعَ من الوصيةِ بالزائدِ علَى الثُّلُثِ وليسَ لنا تقييدُ ما أطْلَقَهُ، ومَنْ قَيَّدَ هنالك قالَ: إنهُ يُؤْخَذُ القيدُ منَ التعليلِ بقولهِ[١٢]: «إنكَ إنْ تذرْ إلخ»؛ فإنهُ دلَّ على أنَّ المنْعَ منَ الزيادةِ على

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢). (٢) في «صحيحه» (٥/ ٣٧٢ باب رقم ٦).
(٣) برقم (٢٧٤٧)، وطرفاه في (٤٥٧٨، ٦٧٣٩).
(٤) يعني آية [البقرة: ١٨٠]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾.
(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٧٣، ١٧٤) بتحقيقنا.
(٦) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٠٨). (٧) سورة البقرة: الآية ١٨٠.
(٨) قدمنا آيات المواريث في أول الفرائض عند الحديث رقم (١/ ٨٩٣) من كتابنا هذا.
(٩) تقدم قريباً أن هذا الأثر في «صحيح البخاري» (٢٧٤٧).
(١٠) أثناء شرح الحديث رقم (٢/ ٩٠٧) من كتابنا هذا.
(١١) تقدم توجيه النظر إلى «المحلَّى» (٩/ ٣١٧).
(١٢) يعني في الحديث المتقدم برقم (٢/ ٩٠٧).

الثُّلُثِ كانَ مراعاةً لحقِّ الورثةِ؛ فإنْ أجازُوا سقطَ حقُّهم ولا يخلُو عنْ قوةٍ. هذَا في الوصيةِ للوارثِ. واختلفُوا إذا أقرَّ [للورثة][1] بشيءٍ منْ مالهِ فأجازَه الأوزاعيُّ[2] وجماعةٌ مطلقاً.

وقالَ أحمدُ[3]: لا يجوزُ إقرارُ المريضِ لوارثِهِ مُطْلَقاً. واحتجَّ بأنهُ لا يؤمنُ بعدَ المنعِ منَ الوصيةِ لوارثِه أنْ يجعلَها إقراراً. واحتجَّ الأولُ بما يتضمنُ الجوابَ عنْ هذِه الحجةِ فقالَ: إنَّ التهمةَ في حقِّ المحتضَرِ بعيدةٌ، وبأنهُ وقعَ الاتفاقُ أنهُ لو أقرَّ بوارثٍ صحَّ إقرارُه معَ أنهُ يقتضي الإقرارَ بالمالِ، وبأنَّ مدارَ الأحكامِ على الظاهرِ، فلا يُتْرَكُ إقرارُه للظنِّ المحتَمَلِ، فإنَّ أَمْرَهُ إلى اللَّهِ.

قلتُ: وهذَا القولُ أَقْوَى دليلًا. واسْتَثْنَى مالكٌ[4] ما إذا أقرَّ لِبِنْتِهِ ومَعها مَنْ يشارِكُها منْ غيرِ الولدِ كابنِ العمِّ.

قالَ: لأنهُ متهم في أنهُ يزيدُ لابنَتِهِ وينقصُ ابنَ العمِّ، [وكذا][5] استَثْنَى ما إذا أقرَّ لزوجته المعروفِ بِمَحَبَّتِهِ لها، وميلِهِ إليها، وكانَ بينَه وبينَ ولدِهِ منْ غيرِها تباعدٌ [لا] سيما إذا كانَ لهُ مِنْها ولدٌ في تِلْكَ الحالِ.

قلتُ: الأحسنُ ما قيلَ عنْ بعضِ المالكية واختارَهُ الرويانيُّ[4] منَ الشافعيةِ أنَّ مدارَ الأمرِ على التُّهْمَةِ وعدمِها، فإنْ فقدتْ جازَ، وإلَّا فَلَا، وهيَ تُعْرَفُ بقرائنِ الأحوالِ وغيرِها، وعنْ بعضِ الفقهاءِ أنهُ لا يصحُّ إقرارُهُ إلَّا للزوجةِ بمهْرِها.

٥/ ٩١٠ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً في حَسَنَاتِكُمْ»**، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[6]. **[حسن بشواهده]**

---

(١) في (ب): «المريض للوارث». (٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٧٦).
(٣) انظر: «المغني» (٦/ ٥٢٤ وما بعدها). (٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٧٦).
(٥) في (ب): «وكذلك».
(٦) في «سننه» (٤/ ١٥٠ رقم ٣).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٢) وقال: «وفيه عتبة بن حميد الضبي وثقة ابن حبان وغيره وضعفه أحمد»، وقال عنه الحافظ في «التقريب» (٢/ ٤ رقم ١٣): صدوق له أوهام. اهـ، **وهو حديث حسن بشواهده** التي منها ما يأتي.

ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[١]، وَالْبَزَّارُ[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. **[حسن بشواهده]**

ـ وَابْنُ مَاجَهْ[٣] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **[ضعيف]**

(وعنْ معاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ اللَّهَ تصدَّقَ عليكمْ بِثُلُثِ أموالِكم عندَ وفاتِكم زيادةً في حَسَنَاتِكُمْ. رواهُ الدارقطنيُّ، وأخرجَهُ أحمدُ والبزَّارُ منْ

---

(١) في «المسند» (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(٢) في «المسند» (٢/ ١٣٩ رقم ١٣٨٢ ـ «كشف الأستار»).

وأخرجه الطبراني في «الكبير»، كما في «مجمع الزوائد»، (٤/ ٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٤) وقال الهيثمي: «وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط».

وقال البزار: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه، وأعلى من رواه أبو الدرداء ولا نعلم عن أبي الدرداء طريقاً غيره، وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان وقد احتمل حديثهما».

(٣) في سننه (٢٧٠٩).

قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد»، والبزار في مسنده كما في «نصب الراية» (٤/ ٤٠٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٩١ رقم ١٣٦٣) وفي سنده «طلحة بن عمرو» متروك كما في «التقريب» (١/ ٣٧٩ رقم ٣٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٩٨ رقم ٩٦٢): «هذا إسناد ضعيف...»، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧٧)، ومن شواهده أيضاً:

١ ـ حديث أبي بكر الصديق، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٤) وفيه: حفص بن عمر بن ميمون: متروك.

قال العقيلي: «وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة بالبواطيل» اهـ.

وقال ابن عدي: «وحفص هذا عامة حديثه غير محفوظ وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي» اهـ.

٢ ـ حديث خالد بن عبيد السلمي، أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٢) وقال: إسناده حسن وليس كما قال.

وقال المحدث الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧٩) بعد ما أورد طرق الحديث: «وخلاصة القول: إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف إلا الطريق الثانية (يعني حديث أبي الدرداء)، والثالثة (يعني حديث معاذ)، والخامسة (يعني خالد بن عبيد)، فإن ضعفها يسير، ولذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة **الحسن**، وسائر الطرق إن لم تزده قوة لم تضره، وقد أشار إلى هذا الحافظ فقد قال في «بلوغ المرام»: ... فذكر ما في المتن.

حديثِ أبي الدرداءِ، وابنُ ماجهْ منْ حديثِ أبي هريرةَ، وكلُّها ضعيفةٌ. لكنْ قدْ يقوِّي بعضُها بعضاً)، وذلكَ لأنَّ في إسنادهِ إسماعيلَ[١] بنَ عياشٍ وشيخَه عتبةَ[٢] بنَ حُمَيْدٍ، وهما ضعيفانِ، وإنْ كانَ لهم في روايةِ إسماعيلَ تفصيلٌ معروفٌ.

والحديثُ دليلٌ على شَرْعِيَّةِ الوصيةِ بالثُّلُثِ، وأنهُ لا يُمْنَعُ منهُ الميتُ، وظاهرُه الإطلاقُ في حقِّ مَنْ لهُ مالٌ كثيرٌ، ومَنْ قلَّ مالُه، وسواءٌ [كان][٣] لوارثٍ أو غيرِهِ، ولكنْ يُقَيِّدُهُ ما سَلَفَ منَ الأحاديثِ التي هي أصحُّ منهُ، فلا تُنَفَّذُ للوارثِ. وإليهِ ذهبَ الفقهاءُ[٤] الأربعةُ، وغيرُهم، والمؤيدُ باللَّهِ رَوَى عنْ زيدِ[٥] بنِ عليٍّ. وذهبتِ الهادويةِ[٥] إلى نفوذِها للوارثِ وادَّعى فيهِ إجماعَ أهلِ البيتِ، ولا يصحُّ هذا.

تقديم الدَّين على الوصية في الأداء

واعلمْ أنَّ قولَه تعالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٦] يقتضي ظاهرها أنهُ يخرجُ الدَّيْنُ والوصيةُ منْ تَرِكَةِ الميِّتِ على سواءٍ، فتشاركُ الوصيةُ الدَّيْنَ إذا استُغْرِقَ المالُ. وقد اتفقَ العلماءُ[٧] على أنهُ يقدَّمُ إخراجُ الدَّيْنِ على الوصيةِ لما أخرجَه أحمدُ[٨]، والترمذيُّ[٩] وغيرُهما منْ حديثِ عليٍّ ﷺ منْ روايةِ الحارثِ

---

(١) قال عنه ابن معين: ليس به بأس في أهل الشام.
وقال دحيم: هو في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين.
وقال البخاري: إذا حدَّث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدَّث عن غيرهم ففيه نظر.
وقال ابن المديني: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش، ولو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق.
انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٤١)، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٧٣): صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم. اهـ.

(٢) قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أحمد: ضعيف ليس بالقوي.
انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٨ رقم ٥٤٧٠)، وقال في «التقريب» (٢/ ٤ رقم ١٣): بصري صدوق له أوهام. اهـ.

(٣) في (ب): «كانت».

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٧٣، ١٧٤) بتحقيقنا.

(٥) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٠٨). (٦) سورة النساء: الآية ١١.

(٧) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧٧، ٣٧٨). (٨) في «المسند» (١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤).

(٩) في «سننه» (٢١٢٢) وطرفاه في (٢٠٩٤، ٢٠٩٥) ثم قال: والعمل على هذا عند عامة أهل =

الأعْورِ عنهُ قالَ: «قَضَى محمدٌ ﷺ أنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوصيةِ، وأنتمُ تقرأونَ الوصيةَ قبلَ الدَّيْنِ». وعلَّقَهُ البخاريُّ[١]، وإسنادُهُ ضعيفٌ. لكنْ قالَ الترمذيُّ: العملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ، وكأنَّ البخاريَّ اعتمدَ عليهِ لاعتضَادهِ بالاتفاقِ على مقتضاهُ. وقدْ أوردَ لهُ شواهدَ[٢] ولم يختلف العلماءُ أنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ على الوصيةِ. فإنْ قيلَ: فإذا كانَ الأمرُ هكَذَا فَلِمَ قُدِّمَتِ الوصيةُ على الدَّيْنِ في الآيةِ؟

قُلْتُ: أجابَ السُّهَيْليُّ[٣] بأنَّها لَمَّا كانتِ الوصيةُ تقعُ على وَجْهِ البرِّ والصلةِ، والدَّيْنُ يقعُ بِتَعَدِّي الميتِ بحسبِ الأغلبِ، فبدأ بالوصيةِ لكَوْنِها أفضلَ، وأجابَ غيرُه[٣] بأنَّها إنَّما قُدِّمَتِ الوصيةُ لأنهُ شيءٌ يُؤْخَذُ بغيرِ عِوَضٍ، والدَّيْنُ يؤخذُ بِعِوضٍ، فكانَ إخراجُ الوصيةِ أشقَّ على الوارثِ منْ إخراجِ الدَّيْنِ، وكانَ أداؤُها مَظَنَّةَ التفريطِ بخلافِ الدَّيْنِ، فَقُدِّمَتِ الوصيةُ لذلكَ، ولأنَّها حظُّ الفقيرِ والمسكينِ غالباً، والدَّيْنُ حظُّ الغريم يطلبُه بقوةٍ، ولهُ مقالٌ، ولأنَّ الوصيةَ ينشئُها الموصي منْ قِبَلْ نَفْسِهِ فَقُدِّمَتْ تحريضاً على العملَ بها، بخلافِ الدَّيْنِ فإنهُ مطلوبٌ منهُ ذَكَرَ أو لم يذكرْ، ولأنَّ الوصيةَ ممكنةٌ منْ كلِّ أحدٍ مطلوبة منه إما نَدْباً، أوْ وُجُوباً؛ فيشتركُ فيها جميعُ المخاطبينَ. وتقعُ بالمالِ وبالعملِ. وقلَّ منْ يخلُو عنْ ذلكَ بخلافِ الدَّيْنِ، وما يكثرُ وقوعُه أهمُّ بأنْ يذكرَ أوَّلَا على ما يقلُّ وقُوعُهُ.

❁ ❁ ❁

= العلم أنه يُبدأ بالدَّين قبل الوصية. اهـ.
وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٥)، وقد حسَّنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ٢١٢ رقم ١٠٧٣).

(١) في «صحيحه» (٥/ ٣٧٧ باب رقم ٩) قال: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية. اهـ.

(٢) وهي:
١ ـ قول اللهِ عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].
٢ ـ وقول النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».
٣ ـ وقوله أيضاً: «العبد راع في مال سيده».
٤ ـ وقول ابن عباس: «لا يوصي العبد إلا بإذن أهله».
٥ ـ وقول النبي ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «اليد العليا خير من اليد السفلى».
وانظر وجه هذه الشواهد كما بينه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٧٧: ٣٧٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧٨).

[الباب الثاني والعشرون]

باب الوديعة

الوديعةُ هي العينُ التي يضعُها مالِكُها أو نَائِبُهُ عندَ آخرَ ليحفَظها، وهي مندوبةٌ إذا وثِقَ منْ نفسهِ بالأمانةِ لقولهِ تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[(١)]، وقولِه ﷺ: «اللَّهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ»، أخرجَهُ مسلمٌ[(٢)]. وقدْ تكونُ واجبةً إذا لم يكنْ مَنْ يَصْلُحُ لها غيرُه وخافَ الهلاكَ عليْها إن لم يقبلْها.

عدم ضمان الوديعة

١/ ٩١١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. **[حسن بطرقه]**

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ[(٤)] في آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسْمِ الفيءِ والغنيمةِ[(٥)] يأْتي عَقِبَ الجهادِ إن شاءَ الله تعالى.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) في «صحيحه» (٣٨/ ٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً في حديث طويل، وأخرجه أبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥).

(٣) في «سننه» (٢٤٠١).
قلت: وقد أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١ رقم ١٦٧)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩) بلفظ: «لا ضمان على مؤتمن» ونحوه، وقد ضعف إسناده الألباني إلا أنه حسَّن الحديث بمجموع الطرق، انظر: «الإرواء» (٥/ ٣٨٥ رقم ١٥٤٧)، وانظره أثناء شرح الحديث رقم (١/ ٨٤٠) من كتابنا هذا.

(٤) من الحديث رقم (١/ ٦٠٣) إلى رقم (٧/ ٦٠٩).

(٥) انظر الحديث رقم (٣٢/ ١٢١١) وما بعده.

(عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: مَنْ أُوْدِعَ وديعةً فليسَ عليهِ ضمانٌ. أخرجَهُ ابنُ ماجهْ، وإسنادُهُ ضعيفٌ)، وذلكَ أنَّ في رُوَاتِهِ المثنَّى بنَ الصباحِ، وهوَ متروكٌ. وأخرجَهُ الدارقطنيُّ[(١)] بلفظِ: «ليسَ على المستعيرِ غيرُ المغِلِّ ضمانٌ، ولا على المستودَعِ غيرِ المغلِّ ضمانٌ»، وفي إسنادِهِ [ضعيفانِ][(٢)].

قالَ الدارقطنيُّ[(١)]: وإنَّما يُرْوَى هذَا عنْ شريحٍ غيرَ مرفوعٍ، وفسَّرَ المغلَّ في روايةِ الدارقطنيِّ بالخائنِ، وقيلَ هوَ المستغِلُّ. وفي البابِ آثارٌ عنْ أبي بكرٍ[(٣)]، وعليٍّ[(٤)]، وابنِ مسعودٍ، وجابرٍ أنَّ الوديعةَ أمانةٌ، وفي بعضِها مقالٌ. ويغني عنْ ذلكَ الإجماعُ[(٥)]؛ فإنهُ وقعَ على أنهُ ليسَ على الوديعةِ ضمانٌ إلَّا ما يُرْوَى عنِ الحسنِ البصريِّ[(٦)] أنهُ إذا [اشترطَ][(٧)] عليهِ الضمانَ فإنهُ يضمنُ. وقدْ [تُؤَوِّلُ][(٨)] بأنهُ معَ التفريطِ، والوديعةُ قدْ تكونُ باللفظِ كاستودعْتُكَ ونحوِه منَ الألفاظِ الدالةِ على الاستحفاظِ، وَيكْفي القَبُولُ لفظاً. وقدْ يكونانِ[(٩)] بغيرِ لفظٍ كَأَنْ يَضَعَ في حانوتِه وهوَ حاضرٌ ولا يمنعُهُ منْ ذلكَ، أو في المسجدِ وهوَ غيرُ مُصَلٍّ. وأما إذا كانَ في الصلاةِ فلا لأنهُ لا يمكنُه إظهارُ الكراهةِ.

وفي بابِ الوديعةِ تفاصيلُ في الفروعِ كثيرةٌ.

(وبابُ قَسْمِ الصدقاتِ) بينَ الأصنافِ الثمانيةِ **(تقدَّمَ في آخرِ الزكاةِ)**، وهوَ أَلْيَقُ بالاتصالِ بهِ.

---

(١) في «سننه»، وتقدَّم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (١/ ٨٤٠) من كتابنا هذا.

(٢) في (ب): «ضعف».

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٠٣ رقم ١٥٠٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٨٩).

(٤) انظر: «السنن الكبرى للبيهقي» (٦/ ٢٨٩).

(٥) انظر: «إجماع ابن المنذر» (ص١٢٩، ١٣٠).
وقد روى عن عمر أنه ضمن أنساً في وديعة، أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩، ٢٩٠) ثم قال: يحتمل أنه كان قد فرط فيها فضمنها إياه بالتفريط، واللَّهُ أعلم. اهـ.

(٦) انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٢٩٠). (٧) في (ب): «شرط».

(٨) في (ب): «يؤول»،

(٩) أي الإيداع والقبول. اهـ من حاشية المخطوط.

(وبابُ قَسْمِ الفيءِ والغنيمةِ، ويأتي عَقِبَ الجهادِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى)، وهوَ أَوْلَى بأنْ يَلِيَ الجهادَ لأنهُ منْ توابعِهِ، وإنما ذكرَ المصنفُ هذَا لأنَّها جرتْ عادةُ كُتُبِ فروعِ الشافعيةِ على جَعْلِ هذينِ البابينِ قُبَيْلَ كتابِ النكاحِ، والمصنفُ خالَفَهُم فألَحَقَهُمَا بما هوَ أَلْيَقُ بِهِمَا.



تمَّ بحمد الله المجلَّد الخامس من

«سُبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»

ولله الحمد والمنة

ويليه المجلد السادس

وأوله: [الكتاب الثامن]

كتاب النكاح



فهرس الأعلام المترجم لهم
في الجزء الخامس من سُبل السلام

ثانياً: فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة